

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences



الأمن الداخلي في ضوء مقاصد الشريعة والقضايا المعاصرة

رابعة بنت ناصر السيارى

الرياض

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م



٢٠١١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - (ح)

المملكة العربية السعودية. ص. ب ٦٨٣٠ الرياض : ١١٤٥٢
هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (٩٦٦.١.) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (٩٦٦.١.)

البريد الإلكتروني : Src@nauss.edu.sa

Copyright© (2011) Naif Arab University

(for Security Sciences (NAUSS

ISBN 5- 66 - 8006- 603- 978

KSA 2463444 (1+P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (966

.Fax(966 + 1) 2464713 E-mail Src@nauss.edu.sa

١٤٣٢هـ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (ح)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السياري، رابعة بنت ناصر بن أحمد

الأمن الداخلي في ضوء مقاصد الشريعة والقضايا المعاصرة/ رابعة بنت ناصر

ابن أحمد السياري، الرياض ١٤٣٢هـ

٥٤٨ ص، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٠٦-٦٦-٥

١- الإسلام والأمن ٢- الشريعة الإسلامية أ- العنوان

١٤٣٢ / ٤٩٥٧

ديوي ١، ٢٥٧

رقم الايداع: ١٤٣٢ / ٤٩٥٧

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٠٦-٦٦-٥

حقوق الطبع محفوظة لـ
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كافة الأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي
صاحبها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الجامعة

المحتويات

المقدمة	١
الباب الأول: نظام الأمن في الإسلام	١٣
الفصل الأول: مفهوم الأمن	١٣
التمهيد	١٣
١. ١ تعريف الأمن	١٤
٢. ١ معاني الأمن في القرآن الكريم والسنة النبوية	٢١
٣. ١ أنواع الأمن	٣٢
٤. ١ الأمن في الحياة الدنيا مصادره ووسائل حفظه	٣٧
١. ٤. ١ مصادر الأمن في الحياة الدنيا	٣٧
٢. ٤. ١ وسائل حفظ الأمن في الحياة الدنيا	٥٩
الفصل الثاني: الأمن الاجتماعي والفكري في الإسلام	٥٩
١. ٢ الأمن النفسي والاجتماعي في الإسلام	٨١
١. ١. ٢ تعريف الأمن النفسي والاجتماعي	٨١
٢. ١. ٢ أهمية الأمن النفسي والاجتماعي	٨٢
٣. ١. ٢ الوسائل المعينة على تحقيق الأمن النفسي والاجتماعي	٨٤
٢. ٢ الأمن الفكري في الإسلام	٩٧
١. ٢. ٢ تعريف الأمن الفكري	٩٧

٢. ٢. ٢ أهمية الأمن الفكري ٩٨
٣. ٢. ٢ وسائل تحقيق الأمن الفكري ٩٩
٤. ٢. ٢ معوقات الأمن الفكري ١٠٩
٥. ٢. ٢ مصادر تهديد الأمن الفكري ١١٠
٦. ٢. ٢ دور المملكة العربية السعودية في تحقيق الأمن الفكري ١١١

الفصل الثالث: عناية الإسلام بحفظ المقاصد الخمسة

- (الضروريات الخمس) ٥٩
- التمهيد ١١٤
١. ٣ حفظ الدين وأثره في تحقيق الأمن ١٢٩
١. ١. ٣ حفظ الدين في الإسلام ١٢٩
٢. ١. ٣ أثر حفظ الدين في تحقيق الأمن ١٣٠
٢. ٣ حفظ النفس وأثره في تحقيق الأمن ١٣٤
١. ٢. ٣ حفظ النفس في الإسلام ١٣٤
٢. ٢. ٣ أثر حفظ النفس في تحقيق الأمن ١٣٦
٣. ٣ حفظ النسل وأثره في تحقيق الأمن ١٣٩
١. ٣. ٣ حفظ النسل في الإسلام ١٣٩
٢. ٣. ٣ أثر حفظ النسل في تحقيق الأمن ١٤٠
٤. ٣ حفظ المال وأثره في تحقيق الأمن ١٤٢

١٤٢.....	٣. ٤. ١ حفظ المال في الإسلام.....
١٤٣.....	٣. ٤. ٢ أثر حفظ المال في تحقيق الأمن.....
١٤٥.....	٣. ٥. ١ حفظ العقل وأثره في تحقيق الأمن.....
١٤٥.....	٣. ٥. ١ حفظ العقل في الإسلام.....
١٤٦.....	٣. ٥. ٢ أثر حفظ العقل في تحقيق الأمن.....
١٤٦.....	الباب الثاني: الجهاد وما يضاده من الإرهاب والتطرف.....
١٤٦.....	الفصل الأول: الجهاد في سبيل الله.....
١٤٩.....	١. ١ تعريف الجهاد وحكمة مشروعيته.....
١٤٩.....	١. ١. ١ تعريف الجهاد.....
١٥٢.....	١. ١. ٢ حكمة مشروعية الجهاد.....
١٦٥.....	١. ٢. ١ فضل الجهاد وأحكامه.....
١٦٥.....	١. ٢. ١ فضل الجهاد في سبيل الله.....
١٧٢.....	٢. ٢. ١ الحكم التكليفي للجهاد.....
١٨٨.....	٣. ٢. ١ أحكام متعلقة بالإذن في الخروج لمن أراد الجهاد.....
	٣. ١ مفهوم الشهادة وموقف الفقه الإسلامي من العمليات المعاصرة.....
٢٠٢.....	١. ٣. ١ تعريف الشهيد.....
٢٠٥.....	٢. ٣. ١ تقسيم العلماء للشهيد.....

٢٠٨.....	٣. ٣. ١ فضل الشهادة في سبيل الله.....
٢١٢.....	٤. ٣. ١ أحكام الشهيد في الدنيا.....
	٥. ٣. ١ موقف الفقه الإسلامي من العمليات المعاصرة
٢١٩.....	(الانتحارية- الاستشهادية.....)
٢٣١.....	٤. ١ حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام.....
٢٣٤.....	١. ٤. ١ أصناف غير المسلمين في البلاد الإسلامية.....
٢٤١.....	٢. ٤. ١ حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام.....
١٤٦.....	الفصل الثاني: الإرهاب والواقع المعاصر.....
٢٥٦.....	١. ٢ الإرهاب.....
٢٥٦.....	١. ١. ٢ تعريف الإرهاب.....
٢٧٢.....	٢. ١. ٢ مصطلحات ذات صلة بالإرهاب.....
٣١١.....	٣. ١. ٢ أسباب الإرهاب ودوافعه.....
٣٢٤.....	٤. ١. ٢ أهداف الإرهاب.....
٣٢٨.....	٥. ١. ٢ تأثير الإرهاب على الفرد والمجتمع.....
٣٣٢.....	٢. ٢ موقف الإسلام من الإرهاب.....
	١. ٢. ٢ الفرق بين الجهاد في سبيل الله
٣٣٢.....	والمصطلحات ذات الصلة.....
	٢. ٢. ٢ تأصيل مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي
٣٤١.....	والتصوص الشرعية الدالة على ذلك.....

٣٠٢ بعض الشبه التي يتبناها أصحاب الفكر الخاطيء والرد عليها... ٣٦٠

٤٠٢ دور المجتمع المدني في تحصين أبناءنا من الوقوع

في مستنقع الإرهاب ٤٤٨

٤٤٨ ١. ٤. ٢ دور الأسرة

٤٥٧ ٢. ٤. ٢ دور العلماء ومنابر التوجيه

الباب الثالث: الوسائل التي اتخذتها المملكة العربية السعودية للحفاظ

على الأمن الداخلي ٤٦٣

٤٦٣ الفصل الأول: تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

٤٨٩ الفصل الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٤٩٩ الفصل الثالث: الاستقرار السياسي والانتعاش الاقتصادي

٥٠٢ الفصل الرابع: دور التربية والتعليم

٥١٢ الفصل الخامس: دور الإعلام وأهميته

٥١٧ الفصل السادس: الأجهزة الأمنية

٥٢٩ الفصل السابع: أهم الأخطار التي تهدد الأمن داخلياً

الفصل الثامن: نماذج لجهود المملكة العربية السعودية

السياسية والدبلوماسية لمكافحة الإرهاب ٥٤٦

٥٥٠ الخاتمة

٦١١ المصادر والمراجع

المقدمة

الحمد لله الذي لا تحصى آلاؤه، ولا تنقضي مننه وأفضاله، علمنا البيان وأنزل الحكمة والقرآن، وجعله ذكرى لمن خاف الوعيد، ورغب في الحسنى والمزيد، فمعتصم به ناج وذاك السعيد، ومعرض ضال شقي عن رحمة الله بعيد... وصلاة ربي وسلامه على من أكمل به الدين، النبي العربي القرشي الأمين، وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن من أهم مطالب الحياة الأساسية للإنسان شعوره بالأمن، فمن خلاله يستطيع الإنسان أن يمارس حياته بكل طمأنينة وثقة، ولما كان حب الوطن شعوراً فطرياً، فإن من أُخْرِجَ من وطنه لا يهناً له عيش ولا يطيب له مقام بأي أرض يذهب إليها حتى يعود لوطنه، وذكر في الحديث أن النبي ﷺ قال حين أُخْرِجَ من مكة: (لولا أني أُخْرِجْتُ منك ما خرجت) ^(١). كما أن الأوطان لا تطيب ما لم تكن آمنة مطمئنة، وإلا فلا تستقيم بها الحياة، ولا تهدأ بها النفوس، ولا يهناً الناس بعيشهم فيها، مهما كانت قوة تلك الأوطان وضخامة إمكاناتها، ما لم توفر الأمن لشعوبها.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب فضل مكة، (ص ١٠٥٨ - ١٠٥٩)، (ح ٣٩٢٥ - ٣٩٢٦). وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب فضل مكة، (٢ / ١٠٣٧)، (ح: ٣١٠٨). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٤ / ٣٠٥).
قال عنه الترمذي في سننه، (ص ١٠٥٩): [هذا حديث حسن غريب صحيح]،
وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، (٣ / ٧٨)، (ح ٢٥٤٠).

ومن نعم الله علينا أن منَّ علينا بهذه الشريعة السمحة الشاملة الكاملة التي تحتوي على الأسس التي تمكنا من التغلب على كل المشكلات والصعاب التي نواجهها في كل زمان ومكان. وقد وصف الله سبحانه وتعالى دينه بالكمال، في قوله: ﴿...الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...﴾ ﴿٣﴾ (المائدة)، والشريعة الإسلامية تدعو إلى الصلاح والاستقامة والخير والعدل، وتبذد الشرك والشر والظلم والجور والبغي والغدر والإفساد، ويتجلى ذلك في حفظها للضروريات الخمس: الدين والنفس والمال والنسل والعقل، ففي حفظها يتحقق الأمن وتزدهر الحياة وتتطور، وفي تضييعها يفقد الأمن، وتضطرب الحياة وتتخلخل، وتسود الفوضى، ويعم الفساد.

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى في أكثر من موضع في القرآن الكريم أهمية الأمن وحاجة الناس إليه، فقال: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ ﴿٤﴾ (قريش)، كما وعد سبحانه عباده المؤمنين الذين يعملون الصالحات بالاستخلاف في الأرض، والتمكين لهم، وإبدال خوفهم أمناً، فقال سبحانه: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿٥٥﴾ (النور)، ولأهمية الأمن وضرورته وعظيم شأنه نجد أن إبراهيم - عليه السلام - قد دعا ربه بخشوع وتضرع أن يجعل مكة آمنة مطمئنة، فقال: ﴿...رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا...﴾ ﴿٣٥﴾ (إبراهيم).

وهذا البلد الآمن يحتاج من أهله أن يحافظوا عليه، ويشكروا الله على نعمه عليهم، ويقيموا حدوده ولا يتعدوها، ويبدلوا الغالي والنفيس في سبيل بقاءه والحفاظ عليه.

والعالم اليوم مزدحم بالقضايا والفتن التي لم يكدر يسلم منها بلد، فإن من أخطر المشكلات التي تعاني منها بلداننا زرع بذور الفتنة والقيام بما يعكر صفو الأمن، ويفسد على الناس أديانهم وأمنهم وسكينتهم، بشعارات براءة، هي في حقيقتها خادعة كاذبة. يزعمون بها نصره الإسلام وإقامة شرع الله في الأرض، بشعارات جوفاء، ودعايات مضللة، تليسياً للحقائق، وخداعاً للناس، يزعمون أنهم ينصرون الله ورسوله، وأولئك هم الكاذبون.

فحمد الله أن قيض لهذه الدولة المباركة التي تنهل من المورد العذب الزلال، وتسير على المنهج الصحيح باتزان ووسطية واعتدال، أن تطبق شرع الله في صغير الأمور وكبيرها، وعلى جميع أفرادها على اختلاف أحوالهم وأجناسهم، بشكل لا مثيل له في العالم أجمع. ولا يشك أو يشكك في هذا إلا من كان في قلبه مرض أو هوى، فهذا البلد الطيب الذي نعيش على أرضه، ونستظل بسمائه، وننعم بطيب هوائه، يعبد الناس ربهم فيه على بصيرة وهدى ونور، قد نافح قاداته وأهله عنه، وسعوا في حفظ أمنه؛ لأنه معقل الإسلام، وموطن الإيمان، قبلة المسلمين، ومهوى القلوب، قد نشر حكاهم الخير فيه، وسعوا في تطبيق شرع الله بين أهله دون توائن أو كلل أو ملل، أعزوا دين الله فأعزهم الله، وضرّبوا بيد من حديد على يد كل مفسد وباغ ومعتد.

وهذا الموقف الذي تنتهجه المملكة مع كل من أراد الإفساد في الأرض لم يكن وليد الأحداث الجارية، وإنما هذا منهجها منذ نشأتها؛ لأنها تأخذ بمنهج الإسلام الصارم في محاربة الإجرام والإفساد والإرهاب.

فالإرهاب بجميع صورته وأنواعه وأشكاله ليس له وطن ولا زمن ولا هوية، وقد كذب والله من نسب الإرهاب للإسلام، وألصق به التهم الباطلة، وخلط بين المفاهيم، فسمى القتل والتدمير جهاداً، والانتحار

استشهاداً. فالإسلام بريء من هذا كله، كيف لا، وقد حرمه، وحذر منه،
وشرع العقوبات الرادعة على كل من اعتدى على النفوس الآمنة وأرهبها
وأفسد في الأرض. فديننا الإسلامي دين الرحمة والرفقة والعدل والأمن
والاطمئنان.

ولعظم أهمية الأمن، رأيت أن أقوم ببحث هذا الموضوع ودراسته،
فاخترت أن يكون عنوان هذا البحث: الأمن الداخلي في ضوء مقاصد
الشريعة والقضايا المعاصرة.

أسباب اختيار الموضوع

١ - حاجة المسلمين اليوم لهذا الموضوع، وخاصة مع تكالب الأعداء،
وكثرة الفتن، والاعتقادات الخاطئة عند بعض المسلمين مما سبب
العبث بأمن الأمة وسلامة الأبرياء فيها.

٢- أنه يعد محاولة لإبراز ما تميزت به المملكة العربية السعودية عن غيرها
من الأمن والأمان؛ وذلك نتيجة لتطبيقها الشريعة الإسلامية في كل
أمورها.

٣- ارتباطه بواقعة المعاصر، وذلك بإبراز بعض الصور المعاصرة، والرد
على بعض الشبهات التي يتبناها أصحاب الأفكار الخاطئة، كما
أن فيه ذباً عن الإسلام والمسلمين من اتهامات الطاعنين بأنه دين
الإرهاب، والإسهام في إبراز محاسن الشريعة الإسلامية.

٤ - محاولة لم شعث موضوع الجوانب التأصيلية في قضايا الجهاد في
واقعة المعاصر، والحرص على تدعيم مباحث الرسالة بالنصوص
الشرعية من الكتاب والسنة ونصوص العلماء وأفكارهم في ذلك
من مظانها العلمية.

هدف البحث

يهدف هذا البحث إلى تقرير حقيقة كون الإسلام دين السلام والأمان، ودين الحرية والمساواة والإخاء. ووضع لبنة من اللبنة التي تسهم في معالجة القضايا المعاصرة المتعلقة بالجهاد في الإسلام، والرد على أطروحات المغرضين وشبههم وتفنيد آراء المفترين وتهمهم الموجهة إليه والرد عليها بالدليل والحجة والبرهان القاطع. بالإضافة إلى بيان وإبراز جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب والإرهابيين، والحفاظ على أمن هذه البلاد.

الدراسات السابقة:

وسائل تحقيق الأمن في الفقه الإسلامي.

رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المعهد العالي للقضاء ١٤١٦ هـ، تقديم: عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان، بإشراف: أ.د. عبد الكريم بن محمد اللاحم.

وقد اطلعت الباحثة على فهارس هذه الرسالة فقط، ولم تتمكن من الاطلاع على محتوى الرسالة - لعدم توفر هذه الرسالة في المكتبات العامة، ولرفض صاحب الرسالة والجامعة من إعارتها للطالبة أو حتى تمكينها من الاطلاع عليها، رغم محاولات الوالد العديدة - فوجدت أن الباحث قد عالج القضايا العامة في الأمن ولم يتطرق إلى الواقع المعاصر والقضايا التي استجدت في واقعنا، خاصة واقع المملكة العربية السعودية من تفجيرات وغيرها.

ومن أبرز الإضافات التي ستناقش في البحث:

- ١- معالجة القضايا المعاصرة في واقعنا الحالي.
- ٢- تصحيح المفاهيم الخاطئة حول الجهاد في الإسلام.
- ٣- بيان حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام.
- ٤- الرد على بعض الشبه التي يتبناها أصحاب الفكر الخاطئ.
- ٥- بيان دور العلماء والأسرة والتربية والتعليم والإعلام في القضاء على الإرهاب.
- ٦- بيان دور الحكومة ورجال الأمن في مكافحة الجرائم.

منهج البحث

اتبعت المنهج الآتي في البحث:

- ١- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور.
- ٢- تخريج الأحاديث الواردة في البحث، واتبعت في ذلك المنهج الآتي:
 - أ- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخرجه منهما.
 - وأخرج الحديث تفصيلاً بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة والحديث في الموضوعين الأولين من كل كتاب، ثم أكتفي بذكر اسم الكتاب في المواضع الأخرى، تفادياً للإطالة.
 - ب- إذا لم أجد الحديث في الصحيحين، فأخرجه من السنن الأربعة بالإضافة إلى مسند الإمام أحمد، وكذا موطأ مالك، مع نقل كلام العلماء في الحكم على الحديث ما أمكن.

ج- إذا لم أجد الحديث في السنن الأربعة ومسند الإمام أحمد وموطأ مالك فأجتهد في تخريجه من بقية كتب الحديث، بذكر الجزء والصفحة فقط، مع نقل كلام العلماء في الحكم على الحديث ما أمكن.

د- إذا تكرر ورود الحديث في أكثر من موضع في البحث خرجته في أول موضع وأحلت عليه في المواضع الأخرى.

٣- تخريج الآثار الواردة في البحث.

٤- ترجمة الأعلام المتقدمين الواردة أسماؤهم في متن البحث في أول موضع يرد فيه العلم. ولم أترجم للخلفاء الأربعة (، وعائشة- رضي الله عنها-، وأبو هريرة (، والفقهاء الأربعة، لشهرتهم وغناهم عن التعريف.

٥- شرح الألفاظ الغريبة الواردة في متن البحث.

٦- عزو الأبيات الشعرية إلى قائلها.

٧- ترتيب الكتب الواردة في الهامش على حسب الترتيب الهجائي لاسم الكتاب.

٨- عند الإحالة للمصادر والمراجع لأول مرة أذكر اسم الكتاب ومؤلفه كاملاً في الهامش، ثم أذكر ذلك مختصراً للبعد عن الإطالة في الهوامش.

٩- الحرص على الموضوعية والشفافية في نقل شبه المخالفين وتفنيدها بالدليل والحجة.

١٠- وضع فهرس علمية في آخر البحث، تسهل الاستفادة منه، وهي:

- أ- فهرس الآيات القرآنية.
- ب- فهرس الأحاديث النبوية.
- ج- فهرس الآثار.
- د- فهرس الأعلام.
- هـ- فهرس الأبيات الشعرية.
- و- فهرس الألفاظ الغريبة.
- ز- فهرس المصادر والمراجع.
- ح- فهرس الموضوعات.

خطوات البحث

يشتمل هذا البحث على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة وفهارس علمية على النحو التالي:

المقدمة: وتشمل أهمية البحث وأسباب اختيار الموضوع وخطة البحث وتقسيماته.

الباب الأول: نظام الأمن في الإسلام.

الفصل الأول: مفهوم الأمن.

التمهيد.

المبحث الأول: تعريف الأمن.

المبحث الثاني: معاني الأمن في القرآن الكريم والسنة النبوية.

المبحث الثالث: أنواع الأمن.

المبحث الرابع: الأمن في الحياة الدنيا مصادره ووسائل حفظه.

الفصل الثاني: الأمن الاجتماعي والفكري في الإسلام.

المبحث الأول: الأمن النفسي والاجتماعي في الإسلام.

المبحث الثاني: الأمن الفكري في الإسلام.

الفصل الثالث: عناية الإسلام بحفظ المقاصد الخمسة (الضروريات الخمس).

التمهيد.

المبحث الأول: حفظ الدين وأثره في تحقيق الأمن.

المبحث الثاني: حفظ النفس وأثره في تحقيق الأمن.

المبحث الثالث: حفظ النسل وأثره في تحقيق الأمن.

المبحث الرابع: حفظ المال وأثره في تحقيق الأمن.

المبحث الخامس: حفظ العقل وأثره في تحقيق الأمن.

الباب الثاني: الجهاد وما يصاده من الإرهاب والتطرف.

الفصل الأول: الجهاد في سبيل الله.

المبحث الأول: تعريف الجهاد وحكمة مشروعيته.

المبحث الثاني: فضل الجهاد وأحكامه.

المبحث الثالث: مفهوم الشهادة وموقف الفقه الإسلامي من العمليات المعاصرة.

المبحث الرابع: حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام.

الفصل الثاني: الإرهاب والواقع المعاصر.

المبحث الأول: الإرهاب.

المبحث الثاني: موقف الإسلام من الإرهاب.

المبحث الثالث: بعض الشبه التي يتبناها أصحاب الفكر الخاطيء والرد عليها.

المبحث الرابع: دور المجتمع المدني في تحصين أبنائنا من الوقوع في مستنقع الإرهاب.

الباب الثالث: الوسائل التي اتخذتها المملكة العربية السعودية للحفاظ على الأمن الداخلي.

الفصل الأول: تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفصل الثالث: الاستقرار السياسي والانتعاش الاقتصادي.

الفصل الرابع: دور التربية والتعليم.

الفصل الخامس: دور الإعلام وأهميته.

الفصل السادس: الأجهزة الأمنية.

الفصل السابع: أهم الأخطار التي تهدد الأمن داخلياً.

الفصل الثامن: نماذج لجهود المملكة العربية السعودية السياسية والدبلوماسية لمكافحة الإرهاب.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

الباب الأول
نظام الأمن في الإسلام

الفصل الأول

مفهوم الأمن

التمهيد

الإسلام هو الدين الذي يسلم به الإنسان من الشقاوة، ويفوز بالسعادة، فهو الدين الشامل الكامل الذي لا يتطرق إليه النقص أبداً، قال تعالى: ﴿..الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا...﴾ (المائدة)، وهو صالح لكل زمان ومكان.

فكلما تمسك المسلم بأمر هذا الدين، وامتلأ أوامر الله، واجتنب نواهيه، حصل له بحسب ذلك من الأمن الحسي في الدنيا؛ والأمن المعنوي الذي هو الهداية، ما يمن الله به عليه ليحصل له الأمن التام يوم القيامة فيفوز برضا ربه والجنة.

والحياة السعيدة الهنيئة ليست هي الحياة التي تتوفر فيها أنواع المآكل والمشارب والملابس والمساكن وغيرها، إنما هي الحياة الآمنة التي تطمئن بها القلوب، وتسكن بها النفوس، ويأمن بها الإنسان على نفسه وماله وعرضه. فالأمن هو الغاية التي يسعى إلى تحقيقها الفرد والمجتمع، ولذا فهم يبذلون العديد من الجهود للحصول عليه؛ لأنه ضرورة ومطلب أساسي للحياة ليس للإنسان، فحسب بل حتى للحيوان.

١. ١ تعريف الأمن

تعريف الأمن لغة

كلمة (الأمن) أصلها: الألف والميم والنون، ولقد تعددت معاني الأمن في اللغة، وفيما يلي بيان موجز لذلك:

قال ابن منظور^(١): «الأمنُ: ضدُّ الخوف. والأمنةُ: الأمنُ. ورجل أمنةٌ - بالفتح -: للذي يُصدِّق بكل ما يسمع ولا يُكذِّب بشيء. ورجل أمنةٌ أيضاً، إذا كان يطمئن إلى كل واحد ويثق بكل أحد، وكذلك الأمنةُ. واستأمنَ إليه: دخل في أمانه. والمأمنُ: موضعُ الأمانِ. والأمنُ: المستجيرُ ليأمنَ على نفسه. والأمانةُ والأمنةُ: نقيضُ الخيانة، لأنه يُؤمَّنُ إذا هـ»^(٢).

وفي الحديث: (النُّجومُ أمانةٌ للسماءِ، فإذا ذهبَتِ النُّجومُ أتى السماءَ ما تُوعَدُ، وأنا أمانةٌ لأصحابي، فإذا ذهبَتِ أتى أصحابي ما يُوعَدُونَ، وأصحابي

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الرُّوفيعي الأفريقي المصري، الإمام اللغوي الحجة، صاحب كتاب: «لسان العرب»، وقد اختصر كتباً كثيرة، وله نظم ونثر، مات سنة ٧١١ هـ.
انظر ترجمته في: الزركلي، خير الدين، الأعلام، (٧ / ٣٢٩). العسقلاني، ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (٥ / ٣١ - ٣٣). الكتبي، محمد بن شاکر، فوات الوفيات والذيل عليها، (٤ / ٣٩ - ٤٠).
(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة (أمن)، (١٣ / ٢٤ - ٢٥).

أَمْنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ^(١)، قال ابن الأثير^(٢):
«وَالْأَمْنَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَمْعُ أَمِينٍ وَهُوَ الْحَافِظُ»^(٣).

وفي حديث نزول المسيح: (وتقع الأمانة في الأرض)^(٤)، قال ابن الأثير: «الأمانة هاهنا: الأمان، كقوله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّكُمُ النُّعَاسَ أَمْنَةً مِنْهُ...﴾^(٥) (١١) ﴿الأنفال﴾، يريد أن الأرض تمتلئ بالأمان فلا يخاف أحدٌ من الناس والحيوان»^(٥).

وقال الفيروزآبادي^(٦): «الْأَمْنُ وَالْأَمِينُ، كصاحب: ضِدُّ الْخَوْفِ. وَالْأَمَانَةُ وَالْأَمْنَةُ: ضِدُّ الْخِيَانَةِ، وَقَدْ أَمِنَهُ، كَسَمِعَ، وَأَمْنَهُ تَأْمِينًا وَأَثْمَنَهُ وَاسْتَأْمَنَهُ، وَقَدْ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة (باب بيان أن بقاء النبي (أمان لأصحابه وبقاء أصحابه للأمة، (٤ / ١٥٥٧)، (ح: ٢٥٣١).

(٢) ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، من مشاهير العلماء، وأكابر النبلاء، له مصنفات عدة منها: «جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ» و«النهاية في غريب الحديث»، مات سنة ٦٠٦ هـ. انظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام، (٦ / ١٥٢). الحموي، ياقوت، معجم الأدباء، (٥ / ٢٢٦٨ - ٢٢٧١). ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (٤ / ١٤١ - ١٤٣).

(٣) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (١ / ٧١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٢ / ٤٠٦، ٤٣٧). وعلق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - في كتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة - (٥ / ٢١٤)، (ح: ٢١٨٢) - على هذا الحديث وقال: [وهذا إسناد صحيح؛ كما قال الحافظ في «الفتح» (٦ / ٣٨٤)، وهو على شرط مسلم].

(٥) ابن الأثير، النهاية، (١ / ٧١).

(٦) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروزآبادي، من أئمة اللغة والأدب، وكان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، له مصنفات عدة منها: «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز» و«القاموس المحيط»، مات سنة ٨١٧ هـ، وقيل: سنة ٨١٦ هـ.

أَمَّنَ كَكْرَمَ، فَهُوَ أَمِينٌ وَأَمَانٌ، كَرُمَانٌ: مَأْمُونٌ بِهِ ثِقَةٌ. وَمَا أَحْسَنَ أَمْنَكَ،
وَيُحْرَكُ: دِينَكَ وَخُلُقَكَ. وَأَمَّنَ بِهِ إِيمَانًا: صَدَّقَهُ، وَالْإِيمَانُ: الثِّقَةُ، وَإِظْهَارُ
الْخُضُوعِ، وَقَبُولُ الشَّرِيعَةِ. وَالْأَمِينُ: الْقَوِيُّ، وَنَاقَةٌ أَمُونٌ: وَثِيقَةُ الْخَلْقِ، جَمْعُ
كَكْتُبٍ وَأَعْطَيْتَهُ مِنْ أَمَّنٍ مَالِي: مِنْ خَالِصِهِ وَشَرِيفِهِ»^(١).

وجاء في المعجم الوسيط: «أَمَّنَ الْبَلَدُ: أَطْمَأَنَّ فِيهِ أَهْلُهُ. وَأَمَّنَ الشَّرَّ،
وَمِنْهُ: سَلِمَ. وَأَمَّنَ فَلَانًا عَلَى كَذَا: وَثِقَ بِهِ وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ، أَوْ جَعَلَهُ أَمِينًا عَلَيْهِ»^(٢).
وخلاصة ما سبق: أن الأَمَّنَ في اللغة يطلق على: عدم الخوف، والحفظ،
والثقة، والتصديق، والإجارة وطلب الحماية، وعدم الخيانة، والدين، والقوة،
والخالص الشريف، والطمأنينة، والسلم.

ومن ثمَّ فإنَّ إطلاق لفظ (الأمن) مجرداً بدون تحديد معناه؛ قد يؤدي
إلى نوع من الالتباس أو الخلط بين المعاني. لذا لا يمكن فهم المعنى المراد من
مفهوم الأمن مباشرة بمجرد إطلاق اللفظ، وإنما بحسب طبيعة الموقف المراد
التعبير عنه بأحد هذه المعاني.

ويمكن رد المعاني السابقة لمفهوم الأمن إلى أصل واحد - لأنها جميعاً
مشتقة من جذر لغوي واحد، مادته: الألف والميم والنون - وهو

= انظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام، (٨ / ١٩). السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن،
بُغْيَةُ الوَعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللُّغَوِيْنَ وَالنَّحَاةِ، (١ / ٢٧٣ - ٢٧٥). السخاوي، محمد
ابن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (٥ / ١٠ / ٧٩ - ٨٦).
(١) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (أمن)، (ص ١١٧٦).
(٢) أنيس، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، مادة (أمن)، (١ / ٢٨).

عدم الخوف، أو كما قال الأصفهاني^(١): «أصل الأَمْن: طَمَأْنِينَةُ النفس وزَوَالُ الخوف»^(٢،٣).

تعريف الأمن اصطلاحاً

لقد سعى الكثير من المهتمين بظاهرة الأمن للوصول إلى تعريف للأمن، ومن هذه التعاريف:

١- ما عرفه الأستاذ التهامي، بقوله: «الأمن: زوال الخوف واطمئنان القلب، والشعور بالسلامة في حياة الفرد والمجتمع بالوطن. قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا...﴾^(١٢٥)»^(٤).

٢- ما عرفه الأستاذ محمد نافع، بقوله: «هو إحساس الفرد والجماعة البشرية بإشباع دوافعها العضوية والنفسية، وعلى قمتها دافع الأمن بمظهره المادي والنفسي والمتمثلين في اطمئنان المجتمع إلى

(١) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المُفَضَّل، أحد أعلام العلم ومشاهير الفضل، أديب، لغوي، حكيم، مفسر، له مصنفات عدة منها: «مفردات ألفاظ القرآن» و«جامع التفاسير». مات سنة ٥٠٢ هـ.

انظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام، (٢ / ٢٧٩). الفيروزآبادي، البلغة في تاريخ أئمة اللغة، (ص ٧٠). كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، (١ / ٦٤٢ - ٦٤٣).

(٢) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، (ص ٩٠).

(٣) منجود، مصطفى محمود، الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، (ص ٣١-٣٢)، بتصرف.

(٤) نقرة، التهامي، القيم الأخلاقية لجهاز الأمن وتطبيقاتها في مجالات العمل الأمني، (ص: ١٦١).

زوال ما يهدد مظاهر هذا الدافع المادية - كالسكن الدائم المستقر والرزق الجاري والتوافق مع الغير - والنفسية المتمثلة في اعتراف المجتمع بالفرد ودوره ومكانته فيه. وهو ما يمكن أن يعبر عنه بلفظة (السكينة العامة) حيث تسير حياة المجتمع في هدوء (نسبي)»^(١).

٣- ما عرفه الدكتور عبد المنعم المشاط، بقوله: «إن الأمن يعني قدرة المجتمع على مواجهة ليس فقط الأحداث أو الوقائع الفردية للعنف، بل جميع المظاهر المتعلقة بالطبيعة المركبة والحادة للعنف»^(٢).

٤- ما عرفه الدكتور علي الجحني، بقوله: «إنه مجموعة إجراءات تربوية ووقائية وعقابية، تتخذها السلطة لتأمين الأمن واستتبابه داخلياً وخارجياً، انطلاقاً من المبادئ التي وضعها الإسلام لضمان الأمن الذي يعني الأمن على المصالح المعتمدة»^(٣).

يبدُ أني أرى أن أبرز التعريفات دقة في تحديد مفهوم الأمن، ذلك التعريف الذي ينظر إلى الأمن باعتباره: «الشعور بالطمأنينة الذي يتحقق من خلال رعاية الفرد والجماعة ووقايتهما من الخروج على قواعد الضبط الاجتماعي من خلال ممارسة الدور الوقائي والقمعي والعلاجي الكفيل بتحقيق هذه المشاعر»^(٤).

(١) نافع، محمد عبد الكريم، الأمن القومي، (١ / ٢٢).

(٢) المشاط، عبد المنعم، الأمم المتحدة ومفهوم الأمن الجماعي، مجلة السياسة الدولية، العدد (٨٤)، (ص: ٩٠).

(٣) الجحني، علي بن فايز، الأمن في ضوء الإسلام، (ص: ٧٣).

(٤) عبد الله، عماد حسين، إدارة الأمن في المدن الكبرى، (ص: ٣٢).

«ومن هذا التعريف يتبين أن هناك عدداً من الجوانب المهمة المتصلة بتعريف الأمن، أبرزها:

١- أن الأمن يعني إحساس الفرد بمشاعر الطمأنينة وعدم الخوف نحو نفسه وأسرته وعشيرته وماله، وإحساسه أيضاً بالاعتراف بوجوده وبكيانه ومكانته.

٢- أن الأمن يبدأ من الفرد الذي يمثل الخلية الأولى في المجتمع، ويُعنى الأمنُ بحماية الفرد ووقايته من المسالك الخاطئة التي تتنافى مع مبادئ الدين الإسلامي أو العادات أو الأخلاق أو الأنظمة والقوانين المعمول بها.

٣- يرتبط الإحساس بالأمن والطمأنينة في المجتمع بالقدرة على الحفاظ على النظام العام والآداب وحماية الأرواح والأعراض والقيم الاجتماعية السائدة في المجتمع.

٤- أن تحقيق الأمن يستدعي من الجماعة أن تمارس ثلاثة أدوار رئيسة من شأنها دعم مشاعر الطمأنينة والاستقرار، وهي: دورٌ وقائيٌّ، وآخرٌ قَمَعِيٌّ، وأخيراً دورٌ علاجيٌّ:

أ- الدور الوقائي: يعني اتخاذ عدد من التدابير التي من شأنها الحيلولة دون الخروج على قواعد الضبط الاجتماعي، وحفظ القيم الاجتماعية وصونها، وإشاعة الطمأنينة في نفوس الأفراد، والحيلولة دون وقوع الجريمة، ويعمل على تيسير الحياة اليومية في كافة أوجهها دون اضطراب، مما يترتب عليه في النهاية تنمية إحساس الفرد والجماعة بالطمأنينة والأمن.

ب- الدور القمعي: يقصد به قيام أجهزة العدالة الجنائية ذات الاختصاص بالتصدي لكل من تسول له نفسه الخروج على قواعد الضبط الاجتماعي، وتقديمه ليد العدالة حتى ينال جزاء ما اقترف من ذنب طبقاً للقواعد والقوانين والأنظمة المعمول بها في المجتمع. وبناءً على ذلك، فإن هذا الدور ينمي إحساس الفرد والجماعة بقدرة الدولة على التصدي للخارجين عن القانون بكل حزم وقوة، وهي مشاعر تنمي إحساس الفرد والجماعة بالطمأنينة والأمن.

ج- الدور العلاجي: يتمثل في التصدي للمشكلات الأمنية بالحل والعلاج والحد من أثارها السيئة، فهذا الدور يركز ويهتم بالعمل على إعادة تأهيل المجرمين حتى يعودوا إلى مجتمعهم مرة أخرى كمواطنين صالحين يسهمون في تنمية مجتمعهم وتقدمه»^(١).

ويمكننا أن نعزو عدم القدرة على إيجاد تعريف شامل دقيق للأمن لاتساع مفهومه اللغوي، حيث «يعتبر مفهوم الأمن من المفاهيم الشائعة التداول والاستخدام، ومع ذلك فإنها تتسم علمياً بالغموض وعدم التحديد، شأنها في ذلك شأن معظم المفاهيم الإنسانية التي تدور حول الإنسان ومجتمعه.. ذلك أن مفهوم الأمن يعتبر غامضاً، حيث تتعدد معانيه، ويعتبر غير محدد، حيث تتباين أنماطه ودرجة شموله»^(٢).

(١) المرجع السابق، (ص ٣٢ - ٣٦)، بتصرف.

(٢) عجوه، عاطف عبد الفتاح، أثر انتشار الأمن في دفع مسيرة الأمة نحو التنمية الشاملة لمواجهة التحديات، (ص: ٨٣).

١. ٢. معاني الأمن في القرآن الكريم والسنة النبوية

وردت كلمة الأمن ومشتقاتها في القرآن والسنة في مواضع متعددة، ولعل من أهم معانيها فيهما ما يلي:

١. ٢. ١. عدم الخوف

هذا المعنى من أكثر المعاني وروداً في القرآن والسنة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا...﴾ ﴿٩٧﴾ (آل عمران)، فقوله: ﴿... وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا...﴾، «يعني: حَرَمُ مكة إذا دخله الخائف يأمن من كل سوء»^(١)، ولذلك «فهو مثابة الأمن لكل خائف، وليس هذا المكان آخر في الأرض»^(٢). وكذلك قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُورَى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سَيْرُوا فِيهَا لِيَالِي وَأَيَّامًا آمِنِينَ﴾ ﴿١٨﴾ (سبأ)، قال قتادة^(٣): «كانوا يسرون غير خائفين ولا جِيعاً ولا ظمأ، وكانوا يسرون مسيرة أربعة أشهر في أمان لا يحرك بعضهم بعضاً، ولو لقي الرجل قاتل أبيه لا يحركه»^(٤).

(١) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، (٢ / ٧٩).

(٢) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (١ / ٤ / ٤٣٥).

(٣) أبو الخطاب، قتادة بن دعامة بن قزاة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث السدوسي البصري، وقيل: قتادة بن دعامة بن عكابة، كان قدوة المفسرين والمحدثين، ومن أوعية العلم، ومن يُضرب به المثل في قوة الحفظ، مات سنة ١١٧ هـ، وقيل: سنة ١١٨ هـ.

انظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٤ / ٥١٧ - ٥٢٠). الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، (٥ / ٢٦٩ - ٢٨٣). ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٧ / ٢٢٩ - ٢٣١).

(٤) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (٣ / ٧ / ٤٢٥).

وقد جاءت السنة النبوية بترسيخ هذا المعنى، فمن الأحاديث الواردة في ذلك، قوله سبحانه وتعالى: (المسلم من سلّم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من آمنه الناس على دمائهم وأموالهم)^(١).

١. ٢. ٢. التصديق

هو أحد المعاني الواردة في القرآن الكريم، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ...﴾^(٣) (البقرة)، قال الطبري^(٢): «ومعنى الإيمان عند العرب: التصديق، فيُدعى المصدّق بالشيء قولاً مؤمناً به، ويُدعى المصدّق قوله بفعله مؤمناً، ومن ذلك قول الله جل ثناؤه: ﴿... وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾^(١٧) (يوسف)، يعني: وما أنت بمُصدّق لنا في قولنا»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في أن المسلم من سلّم المسلمون من لسانه ويده، (ص: ٧٣٧)، (ح: ٢٦٢٧). وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة المؤمن، (٤ / ٨ / ٩٣). وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، (٢ / ١٢٩٨)، (ح: ٣٩٣٤). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٢ / ٣٧٩)؛ (٣ / ١٥٤)؛ (٦ / ٢٢). قال عنه الترمذي في سننه، (ص: ٧٣٧): [هذا حديث حسن صحيح]. وعلق الألباني - رحمه الله - في كتابه صحيح سنن النسائي - (٣ / ١٠٢٨)، (ح: ٤٦٢٢) - على هذا الحديث، فقال: [حسن صحيح].

(٢) أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، المؤرخ المفسر الإمام، كان فصيح اللسان، ورحل على الآفاق في طلب الحديث، وصنف التاريخ الحافل، وله التفسير الكامل، الذي لا يوجد له نظير، وغيرهما من المصنفات النافعة في الأصول والفروع، وكان من أكابر أئمة العلماء، مات سنة ٣١٠ هـ. انظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام، (٦ / ٢٩٤). ابن كثير، البداية والنهاية، (٢ / ١٦٩٥). الذهبي، تذكرة الحفاظ، (٢ / ٧١٠-٧١٦). (٣) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (١ / ٢٤١).

والإيمان عند أهل السنة والجماعة قولٌ وعملٌ: إقرارٌ باللسان، وتصديقٌ بالقلب، وعملٌ بالأركان^(١).

١. ٢. ٣. الحفظ

من ذلك قول الله تعالى: ﴿قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمِنتُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ فَأَلَّه خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ ﴿٦٤﴾ (يوسف)، ومعنى الآية كما قال القرطبي^(٢): «حفظ الله له خير من حفظكم إياه»^(٣)، ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ ﴿٣﴾ (التين)، فالبلد الأمين: مكة، وأمنه: «أن يحفظ من دخله كما يحفظ الأمين ما يؤتمن عليه»^(٤).

ويؤيد هذا المعنى من السنة قوله ﷺ: (النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءُ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ)^(٥).

(١) اللالكائي، هبة الله بن الحسن، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم، (١ / ١ / ١٨١). ابن حنبل، أحمد، العقيدة، (ص: ١١٧). ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، لمعة الاعتقاد، (ص: ٩٣). ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، (٧ / ٥٠٥ - ٥٠٦).

(٢) أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المالكي، من كبار المفسرين، كان ورعاً متعبداً، له مصنفات عدة منها: «الجامع لأحكام القرآن» و«الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى»، مات سنة ٦٧١ هـ. انظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام، (٦ / ٢١٧ - ٢١٨). السيوطي، عبد الرحمن، طبقات المفسرين، (ص: ٧٩). كحالة، معجم المؤلفين، (٣ / ٥٢).

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٢ / ٥ / ١٤٧).

(٤) الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، (٦ / ٤٠١).

(٥) سبق تخريجه، (ص: ١٩).

١. ٢. ٤. الطمأنينة^(١)

قد جاءت مرادفة للأمن كثيراً في القرآن الكريم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَأذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٢٣٩﴾ (البقرة)، قال الطبري: «وتأويل ذلك: فإذا أمنتُمْ، أيها المؤمنون من عدوكم أن يقدر على قتلكم في حال اشتغالكم بصلاتكم التي فرضها عليكم، ومن غيره ممن كنتم تخافونه على أنفسكم في حال صلاتكم، فاطمأننتُمْ فاذكروا الله، في صلاتكم وفي غيرها، بالشكر له والحمد والثناء عليه، على ما أنعم به عليكم»^(٢). وكذلك قول الله تعالى: ﴿أَأَمِنتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ ﴿١٦﴾ «أَمْ أَمِنتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ﴾ ﴿١٧﴾ (الملك)، فيها تحذير من الاطمئنان الذي قد «يوحي بالغفلة عن الله وقدرته وقدره، وليس هو الاطمئنان إلى الله ورعايته ورحمته، فهذا غير ذاك»^(٣).

-
- (١) الطمأنينة تعني: «السكون». واطمأن الرجل اطمئناناً وطمأنينة أي سكن. واطمأن قلبه إذا سكن». انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (طمن)، (١٣ / ٣٢٦).
- وطمأنينة القلب: «زوال الشك منه، واستقرار اليقين فيه». انظر: السمعاني، منصور بن محمد، تفسير القرآن، (٣ / ٩٢).
- وهي أيضاً: «الاستكانة والسرور بذكر الله، والسكون به كما لا به، ورضى بالثواب عليه وجودة اليقين». انظر: ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (١٠ / ٣٩).
- قال صاحب المنازل: «الطمأنينة سكون يقويه أمنٌ صحيحٌ شبيهٌ بالعيان». انظر: الهروي، أبي إسماعيل، منازل السائرين إلى الحق المبين، (٢ / ٣٧٧).
- (٢) الطبري، جامع البيان، (٤ / ٣٩٥).
- (٣) قطب، في ظلال القرآن، (٦ / ٢٩ / ٣٦٤١).

وقد بين الرسول ﷺ كيف يطمئن قلب المسلم في كثير من الأحاديث، كما في قوله ﷺ: (من أصبح منكم آمناً في سربه، مُعافئاً في جسده، عنده قوتٌ يومه؛ فكأنما حيزت له الدنيا)^(١).

١. ٢. ٥. عدم الخيانة

ورد هذا المعنى كثيراً في القرآن، وغالباً ما يجيء موصولاً بسياق الحديث عن الأمانة والأمر بعدم خيانتها أو إضاعتها. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ إِِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ﴿٧٥﴾ (آل عمران)، وكذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيراً﴾ ﴿٥٨﴾ (النساء)، «فأداء الأمانة: تسليمها إلى المؤمن، والأمانات: جمع أمانة وهي ما يؤتمن عليه المرء من قول أو عمل أو متاع»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب في وصف من حيزت له الدنيا، (ص: ٦٦٦)، (ح: ٢٣٤٦). وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب القناعة، (٢/ ١٣٨٧)، (ح: ٤١٤١).

قال عنه الترمذي في سننه، (ص: ٦٦٦): [هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية]. وحسنه الألباني - رحمه الله - في صحيح سنن ابن ماجه، (٣/ ٣٥٦)، (ح: ٣٣٥٧).

(٢) أبو بكر الجزائري، جابر، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، (ص: ٢٧١).

وقد جاء في السنة ما يؤكد أن الأمن والخيانة على طرفي نقيض، ومن ذلك قوله ﷺ: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أوْثِنَ خان)^(١).

١. ٢. ٦. الإجارة وطلب الحماية

هذا معنى آخر للأمن ورد في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٦) (التوبة)، ومعنى الآية الكريمة: «وإن استجارك أحد من المشركين الذين أمرت بقتالهم فأجره، أي: كن جارا له مؤمنا محاميا، ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ منك ويتدبره حق تدبره، ويقف على حقيقة ما تدعو إليه: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ أي: إلى الدار التي يأمن فيها بعد أن يسمع كلام الله إن لم يسلم، ثم بعد أن تبلغه مأمنه قاتله، فقد خرج من جوارك، ورجع إلى ما كان عليه من إباحة دمه ووجوب قتله حيث يوجد»^(٢).

وقد ورد هذا المعنى في السنة في مثل قوله ﷺ: (من آمن رجلا على دمه فقتله؛ فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة)^(٣).

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، (١ / ٣٥)، (ح: ٣٣)؛ وفي كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، (٢ / ٨١٤)، (ح: ٢٦٨٢)؛ وفي كتاب الوصايا وكتاب الأدب. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، (١ / ٧٨)، (ح: ٥٩).

(٢) الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، (٢ / ٤٢٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب من آمن رجلا على دمه فقتله، (٢ / ٨٩٦)، (ح: ٢٦٨٨). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٥ / ٢٢٣، ٢٢٤). ==

١. ٢. ٧. السلام^(١)

من ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْحُوفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٨٣) (النساء)، قيل: إن المشار إليهم «هم ناس من ضعفة المسلمين الذين لم تكن فيهم خبرة بالأحوال ولا استبطن للأمر، كانوا إذا بلغهم خبر عن سرايا رسول الله ﷺ من أمن وسلامة أو خوف وخلل، أذاعوا به...»^(٢).

١. ٢. ٨. الثقة

قد وردت كمعنى للأمن، ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿...فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ...﴾ (٢٨٣) (البقرة)، قال القرطبي: «يعني: إن كان الذي عليه الحق أميناً عند صاحب الحق وثقة فليؤدِّ له ما عليه اتّمن»^(٣).

== وعلق الألباني - رحمه الله - في كتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة - (١ / ٨٠١ - ٨٠٢)، (ح: ٤٤٠) - على هذا الحديث، فقال: [وهذا سند صحيح ورجاله ثقات].
(١) السلام: «في الأصل: السلامة؛ يقال: سَلِمَ يَسْلَمُ سَلَامًا وَسَلَامَةً، ومنه قيل للجنة: دار السلام لأنها دار السلامة من الآفات. وسَلِمَ من الأمر سَلَامَةً: نَجَا». انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (سلم)، (١٢ / ٣٣٨).
(٢) الزمخشري، الكشاف، (٢ / ١١٥ - ١١٦).
(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١ / ٢ / ٢٧٣).

وقد جاء هذا المعنى في السنة في قوله ﷺ: (الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن)^(١)، قال ابن الأثير: «مؤتمن القوم: الذي يثقون إليه ويتخذونه أميناً حافظاً»^(٢).

١. ٢. ٩. السكينة^(٣)

من ذلك قول الله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيًا إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾ (التوبة). قال الشوكاني^(٤): «السكينة: تسكين جأشه وتأمينه حتى ذهب روعه، وحصل له الأمن»^(٥).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة والأذان، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، (ص: ٨١)، (ح: ٢٠٧). وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، (١/ ٢٥٣)، (ح: ٥١٧). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٢/ ٢٣٢، ٣٧٨، ٣٨٢، ٤١٩، ٤٢٤، ٤٦١، ٤٧٢، ٥١٤)؛ (٥/ ٢٦٠)؛ (٦/ ٦٥). وصححه الألباني - رحمه الله - في صحيح سنن أبي داود، (١/ ١٠٥)، (ح: ٤٨٦).

(٢) ابن الأثير، النهاية، (١/ ٧١).

(٣) السكينة تعني: «ما يسكن إليه القلب والنفس، ويوجب الأمانة والطمأنينة، فالإنسان إذا خاف فر وفؤاده متحرك، وإذا أمن سكن وثبت». انظر: الرازي، التفسير الكبير، (٨/ ١٦/ ١٨). وعند ابن قيم الجوزية - رحمه الله - أن: «الطمأنينة أعم من السكينة، حيث إن الطمأنينة موجبة للسكينة، وأثر من آثارها». انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، (٢/ ٤١٤ - ٤١٥).

(٤) أبو عبد الله، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ثم الصنعاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولي قضاء صنعاء، له مصنفات عدة منها: «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار» و«فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التنسي»، مات سنة ١٢٥٠هـ.

وجاء في حديث قيلة^(١)، أن النبي ﷺ قال لها: (يا مسكينة عليك
السكينة^(٢))؛ أراد: « عليك الوقار والوداعة والأمن»^(٣).

وبذلك نلاحظ اعتناء القرآن الكريم والسنة النبوية بالأمن بكل معانيه،
ولا أدل على ذلك من تكراره من حين لآخر بألفاظ متعددة، كل لفظ منها
يدل على الاستقرار والسكون وزوال الخوف والاضطراب، بل يستميل
القلوب النافرة، ويرد الأهواء الشاردة إلى رب الأرباب، ومسبب الأسباب،
مصدر الأمن والسلام، فيقبل العبد على ربه في أتم ذل وإذعان راجياً منه
الأمن والأمان في الدنيا والآخرة^(٤).

= انظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام، (٧ / ١٩٠ - ١٩١). القنوجي، صديق بن حسن،
التاج المكمل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، (ص: ٤٤٣ - ٤٥٨). كحاله،
معجم المؤلفين، (٣ / ٥٤١ - ٥٤٢).

(٥) الشوكاني، فتح القدير، (٢ / ٤٥٤ - ٤٥٥).

(١) قيلة بنت مخزومة التميمية العنبرية، صحابية، لها حديث طويل، هاجرت إلى النبي

ﷺ، مع حُرَيْث بن حسان، وافد بني بكر بن وائل. روى حديثها عبد الله بن حسان
العنبري عن جدّته: صفية ودُحَيْبة ابنتي عُليّبة، وكانتا ربيّتي قَيْلة.

انظر ترجمتها في: ابن الأثير، علي بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (٧ /
٢٤٥ - ٢٤٦). ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (٨ / ٢٨٨ - ٢٩١). المزي،
أبي الحجاج يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٣٥ / ٢٧٥ - ٢٨٨).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (٢٥ / ٩). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع
الفوائد، (٦ / ١٢): [رجاله ثقات] .

(٣) ابن منظور، لسان العرب، (١٣ / ٢٥٩).

(٤) للاستزادة انظر: ناشب، عبد الرحمن بن علي، الأمن في القرآن الكريم، (١ / ٢٦ -
٦٨). منجود، الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن، (ص: ٣٧ - ٤٣).

١. ٢. ١٠ الفرق بين الأمن والأمنة

تدل الأمنة في كتب اللغة على الأمن^(١). وقد ورد ذكر الأمنة في القرآن مرتين، وفي كلتا المرتين كانتا في سياق واحد، وتحدثان عن موضوع واحد.

إنهما تحدثان عن تثبيت الله للمسلمين في معاركهم مع الكفار. قال تعالى عن تثبيت المسلمين في بدر: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُم رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ (١١) ﴿الأنفال﴾. وفي معركة أحد أنزل الله سبحانه على المؤمنين النعاس ليزول غمهم ويشعروا بالأمنة قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ...﴾ (١٥٤) ﴿آل عمران﴾.

ومن المعلوم أن الخائف لا ينام، ولا يأتيه النوم ولو استجلبه، وكذلك المهموم والمغموم. ولكن الله سبحانه وتعالى جعل الصحابة الخائفين ينعسون، ليزيل عنهم الشعور بالغم. وقد ورد التعبير عن الأمن في هاتين الآيتين بلفظ (الأمنة)، وذلك لوجود أسباب الخوف، لأنهم ما زالوا في ميدان المعركة.

إذن: الفرق بين الأمن والأمنة؛ أن الأمن هو: شعور المؤمن بالأمن، مع عدم بقاء أسباب الخوف. وأما الأمنة فهي: شعور المؤمن بالأمن، مع بقاء أسباب الخوف^(٢).

(١) قد سبق بيان ذلك في معنى الأمن لغة. انظر: (ص: ١٨ - ٢١).

(٢) أبو حيان، محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، (٣ / ٨٥). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١ / ٢ / ٤٤٣). الشوكاني، فتح القدير، (١ / ٤٩٦). الجمل، سليمان بن عمر، الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية، (١ / ٤٩٨). الخازن، علي بن محمد، لباب التأويل في معاني التنزيل، (١ / ٥٦١). البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، (١ / ٥٦١).

١. ٣ أنواع الأمن

إن المتأمل في منهج الشريعة الإسلامية يلاحظ مدى عنايتها بالأمن، وذلك حفاظاً وصوناً للإنسان وعقيدته ومبادئه وكرامته وكل احتياجاته واهتماماته. ويتسم الأمن بالتنوع والتعدد طبقاً لطبيعته وحدوده واختلاف زاوية النظر إليه، وفيما يلي بيان لبعض أنواعه:

أولاً: من حيث المصدر

يتنوع الأمن من حيث المصدر إلى أمن إلهي وأمن بشري (إنساني). فالأمن الإلهي هو: شعور الإنسان بالأمن والراحة والطمأنينة وزوال الخوف نتيجة لامثاله لأوامر خالقه، واجتنابه نواهيه، وتوكله عليه في كل أموره، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشُرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ (فصلت). وبذلك يمتلئ قلب الإنسان بالثقة بخالقه، فلا يلتفت إلى أي عارض بشري لأنه يعلم أن كل شيء بمشيئة الله وقدرته. وأما الأمن البشري (الإنساني) فهو: شعور الإنسان بالأمن والراحة نتيجة لتوفر متطلباته البشرية.

ثانياً: من حيث الغرض

يتنوع الأمن من حيث الغرض إلى عدة أنواع منها: أمن جنائي^(١)، وأمن سياسي^(٢)، وأمن مالي اقتصادي^(٣)، وأمن ديني^(٤)، وأمن نفسي

(١) الأمن الجنائي يعني: «اختصاص الشرطة بوقاية المجتمع من مختلف أنواع السلوكيات الإنسانية المنحرفة التي يجرمها النظام بفرض عقاب جنائي على مرتكبها». انظر: الجحني، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، (ص ٢٠٨).

(٢) الأمن السياسي يطلق على: «الجهود المبذولة في المحافظة على أسرار الدولة وسلامتها، والعمل على منع ما من شأنه إفساد العلاقة بين السلطة والشعب أو تشويه صورة الدولة فهو قائم على منع وضبط الجرائم الضارة بأمن الدولة - من الداخل والخارج - إلى جانب التصدي للمشكلات والانحرافات التي من شأنها أن تشكل دوافعاً ومنطلقات لإثارة الجماهير، أو تكون تعللات تستند إليها الأنشطة المضادة». انظر: نافع، الأمن القومي، (١ / ١٠٧).

(٣) الأمن الاقتصادي: «يتمثل في تأمين الغذاء والكساء، وتأمين المأوى، وتأمين حاجات المجتمع بمنع الاحتكار، ومنع الاستغلال، وزيادة الإنتاج، وتوزيع الثروة توزيعاً عادلاً، ومحاربة البطالة، وحماية المال العام». انظر: مرسي، محمد مرسي محمد، الأمن من منظور إسلامي (مفهومه - ميادينه - مقوماته)، مجلة الجندي المسلم، العدد (١١١)، (ص: ٣٥).

(٤) الأمن الديني: «يتناول حماية عقيدة الإنسان من أي اعتداء، وحماية شعائره وتعبداته، وعدم إكراهه على تغيير شيء فيها أو التخلي عنها، والمبدأ الحاكم في ذلك هو ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ...﴾ ﴿٢٥٦﴾ البقرة (جزء من الآية: ٢٥٦)». انظر: الدعيج، فهد، الأمن والإعلام في الدولة الإسلامية، (ص: ١٠٣).

وجسدي^(١)، وأمن اجتماعي^(٢)، وأمن ثقافي فكري^(٣)، وأمن معلوماتي^(٤)، وأمن صناعي^(٥)، وأمن بيئي^(٦)، وأمن صحي^(٧)، وأمن

(١) الأمن النفسي والجسدي: «يتناول حماية نفس الإنسان وبدنه من أي اعتداء كلي أو جزئي، بالقتل أو القطع أو الضرب أو الإكراه البدني». انظر: الدعيج، الأمن والإعلام، (ص: ١٠٤).

(٢) الأمن الاجتماعي: «يتمثل في تأمين استقرار الفرد، وحماية حقوقه، وصيانة حريته وماله وعرضه، وتأمينه من كل عدوان يسلب إرادته، ويكرهه على شيء لا يرضيه، كما يتمثل في إقامة العدل بين الجميع، وتأمين الخدمات التعليمية والثقافية والصحية، والرعاية الإنسانية، وتأمين الإنسان في حالة البطالة، والتوقف عن العمل والعجز أو الشيخوخة». انظر: مرسي، الأمن من منظور إسلامي، مجلة الجندي المسلم، العدد (١١١)، (ص: ٣٤-٣٥).

(٣) الأمن الثقافي الفكري هو: «سلامة فكر الإنسان وعقله وفهمه من الانحراف والخروج عن الوسطية، والاعتدال في فهمه للأمر الديني والسياسية وتصوره للكون بما يؤول به إما إلى الغلو والتنطع أو إلى الإلحاد والعلمنة الشاملة». انظر: الوادعي، سعيد، الأمن الفكري الإسلامي أهميته وعوامل بنائه، مجلة الأمن والحياة، العدد (١٨٧)، (ص: ٥١).

(٤) الأمن المعلوماتي هو: «مجموعة من الإجراءات والنظم الخاصة، لحماية المعلومات الخاصة بالفرد والجماعة، والحفاظ على الحقوق وصيانتها من الاعتداء بأي شكل من الأشكال».

(٥) الأمن الصناعي هو: «مجموعة من الإجراءات والنظم الخاصة بحماية الأرواح والمنشآت وسلامتها مع استمرار أكبر قدر من الإنتاجية في كل الظروف». انظر: أبو شامة، عباس، الأمن الصناعي، (ص: ٣٠).

(٦) الأمن البيئي يقصد به: «حماية البيئة ضد الجرائم التي ترتكب في حقها، والتي تؤدي إلى هلاك الحرث والنسل، أو إتلافها، أو إحداث ضرر بالمنشآت والمعدات بفعل تأثير الملوثات البيئية الناجمة عن هذه الجرائم، أو الإفساد المتعمد لمكونات البيئة الطبيعية، أو الإخلال بالتوازن البيئي». انظر: الفقهي، محمد عبد القادر، الأمن البيئي في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الوعي الإسلامي، العدد (٤٥٠)، (ص: ٣٤).

(٧) الأمن الصحي: «السعي إلى منع الأمراض ورفع مستوى الكفاية جسمانياً وعقلياً لجميع أفراد المجتمع، عن طريق تحصينهم ضد الأمراض والقيام بعلاجهم عند الإصابة بها».

غذائي^(١)، وأمن مائي^(٢)، إلى غير ذلك من أنواع الأمن حسب تنوع أغراضه في مجالات الحياة المختلفة، فالتكامل والتلازم بين هذه الأنواع هو من مقتضى كمال الأمن.

ثالثاً: من حيث دائرة التطبيق

يتنوع الأمن من حيث دائرة التطبيق إلى أمن داخلي وأمن خارجي. فالأمن الداخلي: يتحدد نطاقه بنطاق الدولة، وهو تحقيق الطمأنينة والاستقرار للدولة في كل شؤونها الداخلية وحماية مصالحها العامة والخاصة. وأما الأمن الخارجي فهو: تحقيق الطمأنينة والاستقرار للدولة في كل شؤونها الخارجية، وحماية المصالح القائمة بينها وبين الدول الأخرى.

رابعاً: من حيث المحل

يتنوع الأمن من حيث المحل إلى أمن فردي وأمن جماعي. فالأمن الفردي يعني: تحقيق الطمأنينة للفردي، وذلك بحماية نفسه وماله وعرضه

(١) الأمن الغذائي: «يتمثل في قدرة المجتمع على توفير المستوى المحتمل من الغذاء لأفراده في حدود دخولهم المتاحة، مع ضمان مستوى الكفاف من الغذاء للأفراد الذين لا يستطيعون الحصول عليه بدخلهم المتاح، سواء كان هذا عن طريق الإنتاج المحلي أو الاستيراد اعتماداً على الموارد الذاتية». انظر: السريتي، السيد محمد، الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية، (ص: ٢٠ - ٢١).

(٢) الأمن المائي يعني: «معرفة واقع الثروة المائية من حيث مخزونها وتنوع مصادرها وطرق استخدامها واستثمارها وتحسين نوعيتها وضمان توافرها بالقدر الذي يلبي حاجة الاستهلاك البشري والإنتاج الزراعي والنمو الصناعي والتوازن البيئي». انظر: نور، زكريا أحمد، الأمن المائي في ضوء القرآن والسنة، مجلة الهداية، العدد (٢٥٢)، (ص: ٢٦).

من كل خطر وظلم وعدوان يهدده. وأما الأمن الجماعي فهو: أمن الأمة باعتبارها وحدة واحدة، وذلك بتحقيق مصالحها العامة والجماعية^(١).

خامساً: من حيث الشكل

يتنوع الأمن من حيث الشكل إلى أمن رسمي وأمن غير رسمي. «أما الأمن الرسمي فيقصد به: تلك الحالة التي توضح مدى الطمأنينة في نفوس الناس، وعدم الخوف نتيجة لما تعكسه حركة الجريمة، وأسباب الخلل الأمني من واقع التسجيلات الإحصائية الرسمية لدى أجهزة الأمن، وذلك بغض النظر عن قدرة تلك التسجيلات عن خلق حالة الشعور الأمني في نفوس الأفراد باعتبار أن ذلك هو غاية الأمن الحقيقي، ومنتهى ما يهدف إليه من الوجهة الحقيقية، فكثير من المجتمعات يعاني أفرادها الكثير من الشعور بالخوف وعدم الطمأنينة، رغم ما تقطع به مؤشرات الجريمة وأسباب الخلل وفقاً للتسجيلات الرسمية فيها من تدني معدلاتها وانخفاضها إلى نسبة أقل بكثير من مثيلاتها في المجتمعات الأخرى التي قد يشعر أفرادها بمزيد من الأمن فيها. وعلى العكس من ذلك تماماً، فإن الأمن غير الرسمي يقصد به: تلك الحالة الشعورية الحقيقية لمدى إحساس الفرد بالأمن وعدم الخوف الناجم عن اطمئنانه في المجتمع من واقع ما يحيط به من معطيات تستبعد إمكان تعرضه أو تعريض أي غال لديه لأي خطر مهما كان مصدره، وبغض النظر أيضاً عما قد تدل عليه الإحصائيات الرسمية لأجهزة الأمن من اتجاهات الجريمة وأسباب الخلل الأمني الأخرى»^(٢).

(١) لمزيد من التفاصيل انظر، خليل، أحمد ضياء الدين، أسس الاستراتيجية الجنائية وتطبيقاتها الأمنية ص (١١١-١١٦).

(٢) المرجع السابق، (ص: ١١٥-١١٦).

١. ٤. الأمن في الحياة الدنيا مصادره ووسائل حفظه

١. ٤. ١ مصادر الأمن في الحياة الدنيا

المصدر الأول: الإيمان بالله تعالى

الإيمان في اللغة هو: «التصديق، يقال: آمنَ به قومٌ وكذَّبَ به قومٌ. وحدَّ الزجاج^(١) الإيمانَ فقال: الإيمانُ إظهارُ الخضوعِ والقبولِ للشريعةِ ولما أتى به النبيُّ ﷺ، واعتقادهُ وتصديقه بالقلب، فمن كان على هذه الصفة فهو مؤمناً مسلم غير مُرتابٍ ولا شك، وهو الذي يرى أن أداء الفرائض واجبٌ عليه لا يدخله في ذلك ريبٌ. وقد اتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم أن الإيمان معناه التصديق»^(٢).

قال الراغب الأصفهاني: «والإيمان يستعمل تارة اسماً للشريعة التي جاء بها محمد ﷺ، وعلى ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغُونَ...﴾ ﴿٦٩﴾ (المائدة)، ويوصف به كل من دخل في شريعته مُقراً بالله وبنبوته. قيل: وعلى هذا قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ ﴿١٠٦﴾ (يوسف). وتارة يستعمل على سبيل المدح، ويراد به إذعان النفس للحق على سبيل التصديق، وذلك باجتماع ثلاثة أشياء:

(١) أبو إسحاق، إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، عالم بالنحو واللغة، كان من أهل الفضل والدين، له مصنفات عدة منها: «الأمال» و«معاني القرآن». مات سنة ٣١١ هـ، وقيل: سنة ٣١٦ هـ.

انظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام، (١ / ٣٣). القفطي، علي بن يوسف، إنباه الرواة على أنباه النحاة، (١ / ١٩٤ - ٢٠١). الحموي، معجم الأدباء، (١ / ٥١ - ٦٣).
(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة (أمن)، (١٣ / ٢٤، ٢٦ - ٢٧).

تحقيقاً بالقلب، وإقراراً باللسان، وعملٌ بحسب ذلك بالجوارح، وعلى هذا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ...﴾ ﴿١٩﴾ (الحديد). ويقال لكل واحد من الاعتقاد والقول الصدق والعمل الصالح: إيمان^(١).

والإيمان عند أهل السنة والجماعة ليس مجرد كلمة ينطق بها اللسان، وإنما هو: الإقرار بالقلب، والنطق باللسان، والعمل بالجوارح. «والأمن هو جوهر الإيمان لأنها من جذر لغوي واحد^(٢) مادته الألف والميم والنون»^(٣). ومن ثمَّ فإنَّ بين الأمن والإيمان علاقة وثيقة، ليس من حيث الاشتقاق فقط، بل من حيث إنَّ الأمن ثمرة من ثمار الإيمان، قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿٥٥﴾ (النور). وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ هُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ ﴿٨٢﴾ (الأنعام).

إنَّ الإيمان بالله وحده، هو الذي يبعث في النفس السكينة والطمأنينة والراحة، ويقيها من الشعور بالقلق والكآبة، التي تنشأ عنها الأمراض النفسية، حيث إنه كلما ابتعد الإنسان عن ربه، واشتغل بمعاصيه، زاد همه وغمه وقلقه، وكلما اقترب من خالقه وبارئه، واشتغل بطاعته حصلت له

(١) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، (ص: ٩١).

(٢) «فإنَّ الإيمان مأخوذ من الأمن، الذي هو الطمأنينة». انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٧ / ٥٣٠).

(٣) منجود، الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن، (ص: ١١٥).

السكينة والراحة، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ﴿٤﴾ (الفتح).

وعلى قدر إيمان العبد يكون أمان الله له، ولذا كان أشدَّ الناس أماناً وطمأنينة هم رسل الله. فهذا إبراهيم عليه السلام، قال الله عنه: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿١٢٠﴾ (النحل)، ولهذا لما أراد قومه البطش به وإحراقه، حماه الله من ذلك فقال سبحانه: ﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ ﴿٦٩﴾ (الأنبياء). وأتباع الأنبياء هم أكثر الناس أماناً بعد رسلهم، وأمنهم على قدر إيمانهم. « فكل من آمن بالله سبحانه وتعالى، وأخلص لله، وامتلل لكل ما جاء من عنده، وما جاء به رسول الله ﷺ، من أوامر ونواه، وتواطأ على ذلك قلبه وجوارحه ومشاعره في سره وعلايته، فهو مستحق للأمن الموفور الذي لا يساوره خوف، أو يعكره حزن، وهذا ما بينه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿٦٢﴾ (البقرة). فالإيمان من أهم مصادر الأمن، وصاحب الإيمان من أكثر الناس أماناً، وهو أمر نسبي فمن قوي إيمانه، وقوي يقينه، ظهر أمنه، وانتفى خوفه، ويتدرج الأمن على حسب الإيمان قوة وضعفاً^(١).

ولما كان الأمن مرتبطاً بالإيمان وجوداً وعدمًا، نجد أن المشرك قلق، مهموم، حيران، لا تعرف نفسه الراحة والاستقرار، قال تعالى: ﴿... وَمَنْ

(١) مرسبي، الأمن من منظور إسلامي، مجلة الجندي المسلم، العدد (١١١)، (ص: ٣٥).

يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾ (الحج). « فهذه صورة واضحة للحالة النفسية التي يكون عليها المشرك، فسقوطه من السماء صورة توحى بالضياء، وتخطف الطير له صورة أخرى توحى بالتمزق، وهوي الرياح به في مكان بعيد صورة أخرى توحى بالضلال والهلاك الذي لا يعرف له قرار. فهذه الصور المترامية تبين لنا إلى أي مدى يعيش المشرك في قلق وفزع؛ لأنه لما فقد الإيمان فقد معه كل نوع من أنواع الأمن»^(١). فالاضطراب الذي يعيشه الكفار هو ما توعد الله به كل من أعرض عن سبيله، قال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ ﴿١٢٤﴾ (طه). فالشرك مصدرٌ للمخاوف، والإيمان مصدرٌ للأمن، لأن الذي يعتقد بالمعتقدات الباطلة يصبح خائفًا، قال تعالى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا...﴾ ﴿١٥١﴾ (آل عمران).

وهذا مشاهد؛ فالمجتمعات التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في كل شؤون الحياة تعيش في أمن وراحة وطمأنينة، بخلاف المجتمعات التي تسير على نظم وضعية فنجدها لا تعرف للأمن والاستقرار طريقاً رغم ما تملكه من ثروات، ولهذا نلاحظ زيادة في أعداد المنتحرين عندهم نتيجة لما يعيشونه من ضيق وهم وكآبة.

المصدر الثاني: أداء الواجبات والامتناع عن المعاصي

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ

(١) يوسف، أحمد، أثر العقيدة في تحقيق الأمن النفسي، (ص: ٢٨).

تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ (آل عمران)، فقد أمرنا الله بالاعتصام بحبله المتين، (وهو القرآن) (١). وأن نكون مؤتلفين غير مختلفين، وذلك لأن في اجتماع الناس على دينهم، واتتلاف قلوبهم صلاح دينهم ودنياهم.

وقد حض الإسلام على التكافل بكل صورته سواء المادية أو المعنوية، كما حث على التمسك بالفضائل، وترك المعاصي والرذائل، لأن المعاصي تزيل الأمن كما تزيل الإيمان أو تنقصه وتضعفه.

وما يحصل في هذه الأيام من الحروب الطاحنة التي تزيل الأمن وتذهبها وتجعل الناس يعيشون في خوف ووجل ما هو إلا بسبب المعاصي والخطايا التي تعج بها الأرض. وقد ذكر الله تعالى أن أسباب هذه الجرائم المخلة بالأمن وغيرها مما يحصل للإنسان من البلياء والفتن التي تنغص حياته هو كسب الأيدي وجزاء الأعمال الصادرة من فاعلها، قال عز وجل: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ ﴿٣٠﴾ (الشورى) (٢).

وأكد ابن قيم الجوزية (٣) أن الإنسان المسلم المحسن للعمل الصالح هو السعيد، وعلى عكسه فإن الإنسان المسيء في شقاء وضيق، فقال: «إن الله يجزي المحسن بإحسانه جزاءين: جزاء في الدنيا، وجزاء في الآخرة.

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٢ / ٨٩).

(٢) المصلح، حامد محمد، المعاصي وآثارها على الفرد والمجتمع، (ص: ١٤٧-١٤٨)، بتصرف يسير.

(٣) أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي، المشهور بـ [ابن قيم الجوزية]، سمع الحديث، واشتغل بالعلم، وبرع في علوم متعددة، لا سيما علم النفس، والحديث، وكان ملازماً لشيخ الإسلام ابن تيمية ملازمة تامة، وكان حسن القراءة والخلق، وله مصنفات عدة منها: زاد المعاد في هدي خير العباد و«مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين»، مات سنة ٧٥١هـ.

انظر ترجمته في: السيوطي، بُغية الوعاة، (١ / ٦٢-٦٣). ابن حجر، الدرر الكامنة، (٤ / ٢١-٢٣). ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (٦ / ٢٥٢-٢٥٤).

فالإحسان له جزاء معجل ولا بد، والإساءة لها جزاء معجل ولا بد. ولو لم يكن إلا ما يجازي به المحسن من انشراح صدره في انفساح قلبه وسروره ولذاته بمعاملة ربه عز وجل، وطاعته، وذكره، ونعيم روحه بمحبته وذكره وفرحه بربه سبحانه وتعالى، أعظم مما يفرح القريب من السلطان الكريم عليه بسلطانه.

وما يجازي به المسيء من ضيق الصدر، وقسوة القلب، وتشتته وظلمته وحزازه وغمه وهمه وحزنه وخوفه، وهذا أمر لا يكاد من له أدنى حس وحياة يرتاب فيه، بل الغموم والهموم والأحزان والضيق: عقوبات عاجلة، ونار دنيوية وجهنم حاضرة^(١).

«وقد جاء مفهوم الإحسان أو التكافل الاجتماعي في الإسلام شاملاً في مضامينه، لا يخلو من أي نوع من أنواع السلوك القويم، ولا من أي شكل من أشكال العلاقات الحميمة، أو ضرب من ضروب الأفعال النافعة التي تعود بالخير على الفرد والجماعة معاً، وهو ما يجعل من المتعذر حصر الأعمال التي تقع تحت مفهوم التكافل أو إحصاء العلاقات التي يشتمل عليها هذا المفهوم، فالزكاة والصدقة والتعاون والتضامن والإخاء والمودة والتماسك ليست في الواقع إلا جزءاً صغيراً مما نسميه تكافلاً، فهناك كثير غيرها يدخل في هذا المفهوم كالتنشئة الاجتماعية للصغار، ومحو الأمية ورعاية المفرج عنهم من السجون، وإيواء الأيتام، واللقطاء، والمطلقات، والغرباء، والعناية بالمرضى، وعبادتهم، والوفاء بالعهود، والالتزام بالنظافة، ومكافحة الأوبئة، ومنع التلوث، وعدم إحداث ضجيج، واحترام حقوق الجار، والرفق بالضعفاء وذوي الاحتياجات الخاصة.

(١) الجوزية، ابن قيم، الوابل الصيب من الكلم الطيب، (ص: ٦٩).

كل هذه وغيرها كثير يتكون من التكافل الاجتماعي في الإسلام، بحيث يمكننا أن نقول دون أن يكون في ذلك أدنى مبالغة أن التكافل أشبه ما يكون بالشرابين التي تنتشر في جسم الكائن الحي تحمل الدم إلى أطرافه بطريقة منتظمة، أو كالأعصاب التي تتحكم في حركة الإنسان بحيث إذا أصابها خلل اضطرت حركة الجسم بدرجات تتراوح بين عدم الانضباط والشلل»^(١).

وبهذا تنتظم علاقات الناس، وتتهذب أخلاقهم، ويكون المؤمنون كالجسد الواحد، وإن تعددت الأرواح، وابتعدت الدروب، فيأمن كل واحد منهم أخاه على نفسه وماله وعرضه.

وتظهر لنا أصول هذا التضامن والوحدة في أداء العبادات كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وغيرها من العبادات.

١ - أثر إقامة الصلاة في تحقيق الأمن

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، قال ﷺ: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)^(٢)، وهي عماد الدين الذي لا يقوم

(١) المجدوب، أحمد علي، التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره في منع الجريمة والوقاية منها، (ص ١٨٦ - ١٨٧)، بتصرف يسير.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب دُعَاؤِكُمْ إِيْمَانِكُمْ، (٢٨ / ١)، (ح: ٨)؛ وفي كتاب التفسير، باب: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ ١٩٣ ﴿البقرة﴾، (٣ / ١٣٦٥)، (ح: ٤٥١٤). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، (١ / ٥٢ - ٥٣)، (ح: ١٦)؛ واللفظ للبخاري.

إِلا به، قال ﷺ: (رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةُ سِنَامِهِ الجِهَادُ)^(١)، كما أنها صلة العبد بربه، وقد امتدح الله من قام بها وأمر أهله بها فقال: ﴿وَأذْكَرُ فِي الكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾﴾ (مريم)، وذم المتكاسلين عنها والمضيعين لها فقال: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴿٥٩﴾﴾ (مريم).

وقد وعد الله سبحانه وتعالى من امتثل أو امره واجتنب نواهيه، وعمل الصالحات، وعلى رأسها الصلاة، بالعفو والغفران، والأمن والأمان، والسعادة والاطمئنان، قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾﴾ (البقرة).

فالصلاة لها منزلة عظيمة، فهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، قال ﷺ: (أول ما يُحَاسَبُ به العبدُ الصلاة، وأول ما يُقَضَى بين الناس في الدماء)^(٢). فمن أداها وحافظ عليها بأوقاتها وشروطها وأركانها، فإن له

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حُرمة الصلاة، (ص: ٧٣٤ - ٧٣٥)، (ح: ٢٦١٦). وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، (٢ / ١٣١٤)، (ح: ٣٩٧٣). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٥ / ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٧).

قال عنه الترمذي في سننه، (ص: ٧٣٥): [هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ]. وصححه الألباني - رحمه الله - في صحيح سنن الترمذي، (٢ / ٣٢٩)، (ح: ٢١١٠). (٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم، (٤ / ٧ / ٧٧). وصححه الألباني - رحمه الله - في كتابه صحيح سنن النسائي، (٣ / ٨٣٩)، (ح: ٣٧٢٦).

الأمن في الحياة الدنيا والآخرة. أماما يحصل له من الأمن في الدنيا، وذلك لأن النفس آمرة بالسوء، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر، وقد جعل الله الصلاة وقاية للإنسان من شر النفس والشيطان، قال تعالى: ﴿... إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ...﴾ ﴿٤٥﴾ (العنكبوت)، كما أنها تطهر القلوب من الأدران والذنوب، وتصفي النفوس، وتشرح الصدور، وقد كان ﷺ يقول: (قم يا بلال^(١) فأرحننا بالصلاة)^(٢)، وذلك لما كان يجده من لذة العبادة، والسعادة القلبية، والراحة النفسية، في الصلاة. كما أن في أداء الصلاة جماعة مع المسلمين تأليفاً بين قلوبهم، وتوحيداً لكلماتهم، « فهم يتعارفون في كل لقاء، ويتقاربون في كل وقت، ويتفقد بعضهم بعضاً في الحضر والسفر، في انقياد واستسلام، وأداء وانتظام، مؤتمرين بقيادة واحدة، ومستجيبين لنداء واحد. وتشعرهم الصلاة بأنه لا تمييز بين طبقة وطبقة، ولا فرق بين سيد وعبد، الكل سواسية في التشريع والتلقي، والكل متماثلون في التطبيق والعمل. وشعور المسلمين بهذا الاتحاد في الأوامر، يربط بين قلوبهم، ويزيل عنها الشحناء والبغضاء، وهذا من أقوى دعائم الألفة والمحبة، وأمكن

(١) بلال بن رباح القرشي التيمي، أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل غير ذلك، مؤذن رسول الله (، مولى أبو بكر الصديق، من السابقين الأولين للإسلام، ومن الذين عذبوا في الله، شهد بدرًا والمشاهد كلها، واختلف في وفاته فقيل: سنة ٢٠ هـ، وقيل: سنة ٢١ هـ، وقيل: سنة ١٧ هـ، وقيل: سنة ١٨ هـ.

انظر ترجمته في: ابن عبد البر، أبي عمر يوسف، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (ص: ١٢٠ - ١٢١). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (١ / ٣٧٤ - ٣٧٥). المزي، تهذيب الكمال، (٤ / ٢٨٨ - ٢٩١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة، (٥ / ١٦٥)، (ح: ٤٩٨٥، ٤٩٨٦). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٥ / ٣٦٤).
وصححه الألباني - رحمه الله - في كتابه صحيح سنن أبي داود، (٣ / ٩٤١ - ٩٤٢)، (ح: ٤١٧١ - ٤١٧٢).

مسببات الترابط والتماسك، ضد عدوهم وهو الشيطان الرجيم، وضد أعداء العقيدة والدين، المتربصين بالمسلمين الدوائر^(١). أما في الآخرة فقد وعد الله من حافظ على الصلاة بالمغفرة والثواب، والأمن من العقاب.

لكن من لم يمثل أوامر الله واشتغل بمعاصيه، وضع الصلاة وتركها، فإن له الفزع والخوف والقلق في الدارين، ففي الدنيا يشعر دائماً بالقلق والحيرة والملل؛ وفي الآخرة يناله عذاب ربه وعقابه نتيجة لتفريطه وبعده عن خالقه.

٢- أثر أداء الزكاة في تحقيق الأمن

الزكاة ركن من أركان الإسلام، جاء الأمر بها صريحاً في القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...﴾ ﴿٤٣﴾ (البقرة)، وقال ﷺ: (من آتاه الله مالاً، فلم يؤدِّ زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع، له زبيبتان^(٢)، يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزيميه - يعني شذقيه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ﴿١٨٠﴾ (آل عمران)^(٣).

(١) الشويعر، محمد بن سعد، تطبيق الشريعة طريق الأمن والعزة، (ص: ١٣)، بتصرف يسير.

(٢) زبيبتان: «هما النكتتان السوداوان فوق عينية، ويُقال: الزبيبتان الزبدتان، يُقال: تكلم فلان حتى زبب شذقاه، أي أزدب». انظر: الحميدي، محمد بن أبي نصر، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، (ص: ٣٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إنم مانع الزكاة، (١ / ٤١٧ - ٤١٨)، (ح: ١٤٠٣)؛ وفي كتاب التفسير، باب ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...﴾ ﴿١٨٠﴾ (آل عمران)، (٣ / ١٣٨٥)، (ح: ٤٥٦٥).

«ولما كان المال أنفس شيء تهتم به أكثر النفوس، ويحصل بسببه مشكلات، وشحناء بين الناس، فإن الله - جلت قدرته - وهو الأعلم بطباع البشر، والأدرى بما يصلح أحوالهم، وبما يؤلف بين قلوبهم، قد فرض بنفسه الأحكام المتعلقة به»^(١). من زكاة وفيء ومغنم وإرث، وحدد أصحابها وأنصبتها.

فأداء الزكاة من أسس صلاح المجتمع، وذلك لأن الإنسان إذا أداها تحصل له البركة في ماله، وينميها الله له، ويواسي إخوانه الفقراء والمساكين، ليجدوا ما يسد حاجتهم. فيعيش المجتمع في ألفة ومحبة وتعاون وترابط، ويتحقق الأمن الذي يسعى كل إنسان للحصول عليه. لكن لو منع الإنسان زكاة ماله، فإنه ينشأ من جراء ذلك مفاسد كثيرة، منها: تعريضه نفسه لعقاب الله تعالى، قال سبحانه: ﴿... وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٣٤) (التوبة). بالإضافة إلى محق بركة ماله، كما أن ذلك يكون سبباً في ظلمه للفقراء والمساكين، وقد حرم الله الظلم بجميع أنواعه، وقد توعد عليه بالعقاب الأليم، قال ﷺ: (الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٢)، كما يتسبب ذلك في فساد المجتمع؛ وذلك أن الفقير إذا لم يجد ما يسد جوعه، ويروي عطشه، ويكسو عورته، فإنه يلجأ إلى أي وسيلة للحصول على حاجته، فتنتشر الجرائم في المجتمع من سرقة ونهب وقتل.

ولقد أرشدنا الله لعلاج هذه الجرائم التي تقض المضاجع، وتفزع الأمنين، ومكافحتها قبل انتشارها، بأداء الزكاة، والصدقات، والبر، والإحسان، حتى يعيش المجتمع مجتمعاً آمناً يسوده الود والوئام.

(١) الشويعر، تطبيق الشريعة، (ص: ١٦).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيامة، (٢ / ٧٣٤)، (ح: ٢٤٤٧). وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، (٤ / ١٥٨٤)، (ح: ٢٥٧٨ - ٢٥٧٩).

٣- أثر الصوم في تحقيق الأمن

إن الصوم يعد صورة رائعة من صور التكافل الاجتماعي، إذ يشعر الغني بما يعانيه إخوانه الفقراء، من الجوع والعطش، فيولد لديه الشعور بالرحمة والعطف، ويسعى لإعانتهم ومساعدتهم، كما أن فيه تحقيقاً لمبدأ المساواة بين أفراد المجتمع فيتساوى بذلك الغني والفقير.

وتبين مشروعية الصوم من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٨٣) (البقرة). ومن ثمرات الصوم التقوى، التي تورث لدى الإنسان مراقبة خالقه، والخوف من عقابه، فيمتنع عن إفساد صومه بأي معصية كانت. كما أن بالصوم تستقيم حياة الناس، وتقوى الروابط بين أفراد المجتمع، وتسود الألفة والمحبة قلوبهم، ويزول الحقد والحسد والتباغض، فلا يبغى أحد منهم على أحد، فيعيش أبناء المجتمع بأمان وسلام ووثام.

ثم إن الصوم يعد مصدراً للأمن الاجتماعي، لأنه يكبح النفس البشرية عن شهواتها ورغباتها ونزواتها. ويوقظ الضمير الإنساني فيكون الإنسان رقيباً على نفسه في كل تصرفاته.

٤- أثر الحج في تحقيق الأمن

لقد شرف الله سبحانه وتعالى بيته المحرم، وجعله بيتاً محرماً يثب إليه الناس من كل مكان فيجدون الأمن والراحة والسكينة، قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا...﴾ (١٢٥) (البقرة)، وقال سبحانه: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ (٦٧) (العنكبوت). وحكم سبحانه لمن دخله بالأمن، فقال: ﴿... وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا...﴾ (٩٧) (آل عمران). وتوعد من أخل

بأمنه أو أراد به سوءاً بالعذاب الأليم، فقال: ﴿... وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نَذِفْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ ﴿٢٥﴾ (الحج).

فيه يأمن الخائف، ويطمئن الفزع، ويستقر المضطرب، ولا يقتصر هذا الأمان على الإنسان فحسب، بل يشمل كل ما في الحرم من المخلوقات، قال ﷺ: (حَرَّمَ اللهُ مَكَةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُحْتَلُ^(١) خِلَاهَا، وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُتَلَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ)^(٢).

كما أن الله سبحانه وتعالى قد حرم حمل السلاح والقتال وسفك الدماء فيها، قال ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمَلَ بِمَكَةِ السَّلَاحَ)^(٣)؛ حتى يشعر من قصدها بالأمن والراحة، كيف لا وقد أمان الله سبحانه وتعالى الطير والحيوان فلا يُصادان، والنبات والشجر فلا يُقلعان أو يقطعان.

والحج أحد أركان الإسلام، ومبانيه العظام، فيه تصفو النفوس والأرواح، وتطهر القلوب من الذنوب والأحقاد، ويقوى الإيمان ويتجدد العهد مع الواحد الديان، فهو موسم يلتقي فيه المسلمون من كل مكان على

(١) لا يختلى أي: «لا يحصد، يقال: اختلته إذا قطعته». انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١ / ٢٧٢).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كتابة العلم، (١ / ٦٢)، (ح: ١١٢)؛ وفي كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر، (١ / ٤٠٠)، (ح: ١٣٤٩)؛ وفي كتاب جزاء الصيد وكتاب البيوع وكتاب المغازي وكتاب الديات وكتاب اللقطة. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقظتها إلا لمنشد على الدوام، (٢ / ٨٠٤-٨٠٦)، (ح: ١٣٥٣-١٣٥٥)؛ واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة، (٢ / ٨٠٦)، (ح: ١٣٥٦).

صعيد واحد، لا فرق بين غنيهم وفقيرهم، الكل فيه سواء، وبهذا تقوى الروابط بين الأمم الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها، فيتعارفون ويتكاتفون، ويتبادلون العلوم والمنافع فيما بينهم على اختلاف ألوانهم ولغاتهم وأوطانهم. قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظَّمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأَحَلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامَ إِلَّا مَا يُتَىٰ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا حَرَّمَ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَىٰ بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾﴾ (الحج).

وقد أمر الله سبحانه وتعالى من أراد الحج أن يلتزم بالترية والقيم الإسلامية، فقال عز وجل: {الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ ... ﴿١٩٧﴾﴾ (البقرة)*. وهكذا يؤدي المسلمون هذا الركن بكل راحة وأمان وتضامن وتكافل.

وبهذا يعلم أن أداء العبادات له دور في تحقيق الأمن والطمأنينة في المجتمع.

(*) المراد بالرفث: «الجماع ومقدماته الفعلية والقولية، خصوصاً عند النساء بحضرتهن». انظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص: ٧٤).

والمراد بالفسوق: «جميع المعاصي، ومنها محظورات الإحرام». انظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن، (ص: ٧٤).

والمراد بالجدل: «المهارة والمنازعة والمخاصمة، لكونها تثير الشر، وتوقع العداوة». انظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن، (ص: ٧٤).

المصدر الثالث: العدل

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿٩٠﴾ (النحل)، ففي هذه الآية أمر الله بالعدل الذي به تصلح الأمور وتستقيم. وأكمل العدل هو القيام بالعبودية والتوحيد، وأداء ما أوجبه الله علينا من العبادات؛ كما أن الله قد أمر الإنسان بالعدل مع نفسه وذلك بحملها على عمل كل ما فيه صلاحها، ونهياها عن كل ما فيه هلاكها؛ كما أمر بالعدل مع الآخرين في جميع المعاملات.

ومما يدل على أن للعدل مكانة عالية، ومنزلة رفيعة، قوله تعالى: ﴿... وَأَقْسَمُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ﴿٩٩﴾ (الحجرات)، وقوله ﷺ: (إنَّ الْمُقْسِطِينَ، عِنْدَ اللَّهِ، عَلَىٰ مَنْابِرٍ مِنْ نُورٍ. عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عِزٌّ وَجَلٌّ. وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ؛ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا) (١).

وقد حرم الله الظلم على نفسه، وجعله بين عباده محرماً، قال الله تعالى في الحديث الذي يرويه الرسول ﷺ عن ربه: (يا عبادي إني حرمتُ الظلمَ على نفسي وجعلتُه بينكم محرماً، فلا تظالموا...) (٢). والظلم إما أن يكون ظلماً للنفس، وأعظمه الشرك بالله، قال سبحانه وتعالى: ﴿... إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿١٣﴾ (لقمان)، وإما أن يكون ظلم العبد لغيره، وقد قال ﷺ: (من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمامة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، (٣ / ١١٥٩)، (ح: ١٨٢٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، (٤ / ١٥٨٣)، (ح: ٢٥٧٧).

كانت عنده مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ^(١).

ومن واجب الدولة التي تحكم بالشرعية الإسلامية أن تقيم العدل في جميع شئونها. فعلى الحاكم أن يقيم العدل بين الرعية، فلا يفرق بين قريب ولا بعيد، إذ إن أساس التفاضل هو التقوى، وأن يتجنب جور وظلم العباد سواء في الدماء أو الأعراض أو الأموال؛ وكذلك يجب على القاضي إقامة العدل بين الخصوم؛ وكما أن على الوالدين العدل بين أولادهم والقيام بحقوقهم؛ وكذلك على الزوج العدل بين زوجاته؛ وأيضاً فإن من العدل الإحسان إلى الخدم والعبيد، وقد قال ﷺ: (كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)^(٢). ففي هذا الحديث بين الرسول (أن من تولى ولاية فهو مسؤول عنها؛ فإن عدل بها فله الثواب، وإن ظلم فله العقاب جزاءً على ظلمه وتفريطه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، (٤ / ٢٠٤٧)، (ح: ٦٥٣٤).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، (١ / ٢٦٧)، (ح: ٨٩٣)؛ وفي كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، (٢ / ٧١٨)، (ح: ٢٤٠٩)؛ وفي كتاب العتق وكتاب الوصايا وكتاب النكاح وكتاب الأحكام. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، (٣ / ١١٥٩ - ١١٦٠)، (ح: ١٨٢٩)؛ واللفظ للبخاري.

فبالعدل تسود الألفة والمحبة والتعاون بين أفراد المجتمع، ويتحقق لهم الأمن والأمان، وتنهض الدولة وتزدهر، فهو الدعامة الأساسية للسعادة، وبه صلاح الدارين. إذ بدون العدل يتسلط القوي على الضعيف، والغني على الفقير، فتنشر الفوضى، « وتشيع الكراهية، وتتفشى الأحقاد، وترتكب الجرائم من الجانبين دون وازع من ضمير أو خوف من عقاب؛ لأن فقدان الأمل في العدل واليأس من الرحمة إما أن يصيبا المرء باللامبالاة والسلبية، وإما أن يصيباه بالتمرد والثورة، وكلا الأمرين خطر على الجماعة، والإنسان عندما ييأس من العدل يندفع إلى المغامرة بالثورة مهما بدت له غير مأمونة العواقب، لأنه - حسب تقديره - لن يفقد شيئاً أكثر مما فقد، ولكنه على العكس ربما يكسب شيئاً إذا ما قدر له أن يقضي على من يستغله أو يتسلط عليه، وعندئذ تتحول الجماعة إلى أفراد متناحرين يتربص بعضهم ببعض وكأنهم وحوش كاسرة»^(١)، فيزول الأمن ويعيش الناس في هلع وخوف.

المصدر الرابع: طاعة ولي الأمر في المعروف

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ﴿٥٩﴾ (النساء). «أمر الله بطاعته وطاعة رسوله، وذلك بامثال أمرهما، الواجب والمستحب، واجتناب نهيهما. وأمر بطاعة أولي الأمر، وهم: الولاة على الناس، من الأمراء، والحكام، والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم وديناهم، إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة لله، ورغبة فيما عنده. ولكن بشرط، ألا يأمرُوا بمعصية الله، فإن أمرُوا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ولعل هذا هو السر في

(١) المجدوب، التكافل الاجتماعي في الإسلام، (ص: ٣٥٩ - ٣٦٠).

حذف الفعل، عند الأمر بطاعتهم، وذكره مع طاعة الرسول. فإن الرسول، لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يطعه فقد أطاع الله. وأما أولو الأمر، فشرط الأمر بطاعتهم، أن لا يكون معصية^(١).

فالسمع والطاعة لولي الأمر واجب على كل مسلم، سواءً أمره بما يوافق هواه أو أمره بما يخالفه، ما لم يأمره بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع له ولا طاعة فيما أمر به من تلك المعصية. قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (على المرء المسلم السمع والطاعة، فيما أحبَّ وكره، إلا أن يؤمرَ بمعصية. فإن أمرَ بمعصية، فلا سمع ولا طاعة^(٢)). وفي حديث عبادة بن الصامت^(٣) رضي الله عنه، قال: دعانا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبايعنا، فكان فيما أخذ علينا، أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكروهنا، وعُسْرنا ويُسْرنا، وأثْرَة عَلَيْنَا، وأن لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ. قال: (إلا أن تروا كُفْرًا بواحدٍ عندكم من الله فيه بُرْهان)^(٤).

(١) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، (ص: ١٤٨).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، (٤ / ٢٢٣٣)، (ح: ٧١٤٤). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، (٣ / ١١٦٧)، (ح: ١٨٣٩)؛ واللفظ لمسلم.

(٣) أبو الوليد المدني، عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فِهر بن قيس بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري، أحد النقباء ليلة العقبة، شهد بدرًا فيما بعدها، وكان ممن جمع القرآن في زمن النبي (مات سنة ٣٤ هـ. انظر ترجمته في: ابن الأثير، أسد الغابة، (٣ / ١٦٠ - ١٦١). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٣ / ٧٢). المزي، تهذيب الكمال، (١٤ / ١٨٣ - ١٨٩).

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (سترون بعدي أموراً تُكْرَهُونها)، (٤ / ٢٢١٠)، (ح: ٧٠٥٥ - ٧٠٥٦). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، (٣ / ١١٦٩)، (ح: ١٨٤٠).

ومما أمر به الشرع، توقيف الحكام والولاة، والنهي عما يخالف ذلك من سبهم وانتقاصهم، قال عليه السلام: (من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية)^(١). وقد قال سهل بن عبد الله التستري^(٢): «لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء؛ فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم وأخراهم»^(٣).

«ومن حقوق الرعاة على رعيتهم أن يناصحوهم ويرشدوهم، وألا يجعلوا من خطئهم إذا أخطؤوا سُلماً للقدح فيهم ونشر عيوبهم بين الناس، فإن ذلك يوجب التنفير عنهم وكرهتهم وكره ما يقومون به من أعمال وإن كانت حقاً، ويوجب عدم السمع والطاعة لهم، وإن من الواجب على كل ناصح وخصوصاً من ينصح ولاة الأمر أن يستعمل الحكمة في نصيحته

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي عليه السلام: (سترون بعدي أموراً تنكرونها)، (٤ / ٢٢١٠)، (ح: ٧٠٥٣ - ٧٠٥٤)؛ وفي كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، (٤ / ٢٢٣٢)، (ح: ٧١٤٣). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، (٣ / ١١٧٤)، (ح: ١٨٤٩)؛ واللفظ للبخاري.

(٢) أبو محمد، سهل بن عبد الله بن يونس بن عيسى بن عبد الله بن رفيع التستري، أحد أئمة الصوفية وعلمائهم، والمتكلمين في علوم الإخلاص، والرياضيات، وعبود الأفعال، له مؤلفات منها: كتاب في تفسير القرآن، وكتاب «رفائق المحبين». مات سنة ٢٨٣ هـ، وقيل: سنة ٢٩٣ هـ.

انظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام، (٣ / ٢١٠). الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (٥ / ١٠ / ١٨٩ - ٢١٢). السلمي، أبو عبد الرحمن، طبقات الصوفية، (ص: ٢٠٦ - ٢١١).

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١ / ٣ / ١٧٦ - ١٧٧).

ويدعو إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة»^(١). قال ابن حجر^(٢) - رحمه الله -: «والنصيحة لأئمة المسلمين، إعادتهم على ما حملوا القيام به، وتنبههم عند الغفلة، وسد خلتهم عند الهفوة، وجمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم، ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن»^(٣). ولذا لا بد من الطاعة لولاية الأمر والدعاء لهم بالهداية والصلاح، لأن بصلاحتهم صلاح الرعية، وبطاعتهم تتوحد كلمة المسلمين، ويسود الأمن والاستقرار في ربوع الدولة الإسلامية. كما أن في الخروج عليهم مفسد عظيمة لا تعد ولا تحصى، فبذلك يحصل ضياع الناس، وينعدم الأمن، وتسود الفوضى بين أفراد المجتمع، وتزهق الأرواح، وتنتهك الأعراض، وتراق الدماء. وهذا مما لا ينكره عاقل، والتاريخ خير شاهد، وأول حدث في الإسلام فتنة الخوارج^(٤).

-
- (١) العثيمين، محمد بن صالح، حقوق الراعي والرعية، (ص: ١١).
- (٢) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني، كان من أئمة العلم والتاريخ، محدث، ومؤرخ، وأديب، وشاعر، له مصنفات عدة منها: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» و«الإصابة في تمييز الصحابة». مات سنة ٨٥٢ هـ. انظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام، (١ / ١٧٣ - ١٧٤). ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، (٧ / ٤٠٧ - ٤٠٩). كحالة، معجم المؤلفين، (١ / ٢١٠ - ٢١١).
- (٣) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١ / ١٨٢).
- (٤) الخوارج: «هم الذين خرجوا على ولي الأمر في آخر عهد عثمان (رضي الله عن)، ونتج عن خروجهم قتل عثمان (رضي الله عنه)، ثم في خلافة علي (رضي الله عنه)، زاد شرهم، وانشقوا عليه وكفروه، وكفروا الصحابة؛ لأنهم لم يوافقوا على مذهبهم، وهم يحكمون على من خالفهم في مذهبهم أنه كافر. ومذهبهم: أنهم لا يلتزمون بالسنة والجماعة، ولا يطيعون ولي الأمر، ويرون أن الخروج عليه من الدين، ويرون أن مرتكب الكبيرة كافر، ولا يغفر له، وهو مخلد في النار. وهذا خلاف ما جاء في كتاب الله - انظر: الفوزان، صالح بن فوزان، لمحة عن الفرق الضالة، (ص: ٣٥ - ٣٨).

قال الطحاوي^(١) - رحمه الله - : «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاية أمورنا، وإن جأروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله سبحانه وتعالى فريضةً، ما لم يأمرُوا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة»^(٢). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) رحمه الله: «وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور، وغشهم، والخروج عليهم: بوجه من الوجوه، كما قد عُرف من عادات أهل السنة والدين قديماً وحديثاً ومن سيرة غيرهم»^(٤).

-
- (١) أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي الحنفي الأزدي الحجري المصري، شيخ الحنفية، كان ثقة ثباتاً فقيهاً، له مصنفات عدة منها: «أحكام القرآن» و «التاريخ الكبير». مات سنة ٣٢١ هـ.
- انظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام، (١ / ١٩٧). ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، (٢ / ٤٨٩ - ٤٩٠). السيوطي، طبقات الحفاظ، (ص: ٣٣٧).
- (٢) الطحاوي، أحمد بن محمد، العقيدة الطحاوية، (٢ / ٥٤٠).
- (٣) أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، المعروف بـ [شيخ الإسلام ابن تيمية]، كان عالماً فقيهاً، مفسراً حافظاً محدثاً، وكان فصيح اللسان، له مصنفات عدة ربما بلغت ثلاثة مئة مجلد، منها: «مجموع الفتاوى» و «الإيمان». مات سنة ٧٢٨ هـ.
- انظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام، (١ / ١٤٠ - ١٤١). الكتبي، فوات الوفيات، (١ / ٧٤ - ٨٠). الأتابكي، يوسف بن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (٥ / ٩ / ٢٧١ - ٢٧٢).
- (٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٣٥ / ١٢).

١. ٤. ٢ وسائل حفظ الأمن في الحياة الدنيا

وسائل حفظ الأمن كثيرة ومتعددة، ويمكن إجمالها بالوسائل الآتية:

الوسيلة الأولى: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾ ﴿١١٠﴾ (آل عمران). بين الله سبحانه وتعالى أن سبب خيرية هذه الأمة وأفضليتها على غيرها من الأمم هو أمرها بالمعروف^(١) ونهيها عن المنكر. فهذا «مدح لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به، فإذا تركوا التغيير، وتواطؤوا على المنكر زال عنهم اسم المدح، ولحقهم اسم الذم، وكان ذلك سبباً لهلاكهم»^(٢).

ومما يدل على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعظيم شأنه، «أن الله سبحانه وتعالى قدمه على الإيمان في تفضيل هذه الأمة للتنويه بفضله والاهتمام به»^(٣). كما أنه «القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه، وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد»^(٤).

(١) المعروف: «اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة، أي: أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا يُنكرونه، والمعروف: النَّصْفَةُ وحسن الصُّحْبَةِ مع الأهل وغيرهم من الناس. والمنكر: ضد ذلك جميعه». انظر: ابن الأثير، النهاية، (ص: ٢١٦).

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١ / ٢ / ٣٩٨).

(٣) ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، (٣ / ٤ / ٥٠)، بتصرف.

(٤) الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، (١ / ٧٥٨).

ومما يدل على أهميته وفضله أيضاً، «أنه وظيفة الأنبياء والمرسلين - عليهم الصلاة والسلام - من أولهم إلى آخرهم، كما أنه من أهم فرائض الإسلام وشرائعه؛ لأنه هو الدين الذي أمر الناس بالقيام به، فعن تميم الداري^(١) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ)، قلنا: لمن؟، قال: (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)^(٢). وتكون نصيحة عامة المسلمين، وهم من عدا ولاة الأمر، بإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وكف الأذى عنهم، فيعلمهم ما يجهلون من دينهم، ويعينهم عليه بالقول والفعل، وستر عوراتهم، وسد خلاتهم، ودفع المضار عنهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، برفق وإخلاص، والشفقة عليهم، وتوقير كبيرهم، ورحمة صغيرهم، وتحولهم بالموعظة الحسنة، وترك غشهم وحسدتهم، وأن يجب لهم ما يجب لنفسه من الخير، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه، والذبُّ عن أموالهم وأعراضهم وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل، وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة، وتنشيط هممهم إلى الطاعات»^(٣).

(١) أبو رقية الدَّاري، تميم بن أوس بن خارجة بن سُود بن جذيمة بن وداع، ويقال: ذراع بن عدي بن الدار بن هانئ بن حبيب بن نهاره بن لحم بن عدي بن الحارث، صاحب رسول الله ﷺ، أسلم سنة تسع من الهجرة، وروى عنه النبي (حديث الجساسة، وقيل: وجد على قبره أنه مات سنة ٤٠ هـ).

انظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، (ص: ١٢٧). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (١ / ٣٨٠). المزي، تهذيب الكمال، (٤ / ٣٢٦ - ٣٢٨).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، (١ / ٧٥)، (ح: ٥٥).

(٣) النووي، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، (١ / ٢ / ٣٩ - ٤٠).

بالإضافة إلى أن إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لبقاء المجتمع وصلاحه وفلاحه، وتركه سبب في هلاك المجتمع وفساده وهوانه، وقد صور المصطفى ﷺ المجتمع المسلم بالسفينة الماخرة لعباب البحار، فقال: (مثلُ القائم على حُدُودِ الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نُؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً)^(١). ومما يدل على أهميته أيضاً: أنه من أسباب تكفير الذنوب، قال ﷺ: (فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، تُكْفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ)^(٢).

والجهاد من أعلى فروع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأهمها، يقول ابن تيمية - رحمه الله - : «بين سبحانه أن هذه الأمة خير الأمم للناس: فهم أنفعهم لهم، وأعظمهم إحساناً إليهم؛ لأنهم كملوا أمر الناس بالمعروف ونهيه عن المنكر من جهة الصفة والقدر، حيث أمروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر لكل أحد، وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم، وهذا كمال النفع للخلق»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب هل يُقرعُ في القسمة والاستهام فيه، (٢ / ٧٤٩ - ٧٥٠)، (ح: ٢٤٩٣).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، (١ / ١٧٨)، (ح: ٥٢٥)؛ وفي كتاب الزكاة، باب الصدقة تُكفرُ الخطيئة، (١ / ٤٢٧)، (ح: ١٤٣٥)؛ وفي كتاب المناقب وكتاب الفتن. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب في الفتنة التي تموج كموج البحر، (٤ / ١٧٥٧)، (ح: ١٤٤)؛ واللفظ للبخاري.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٨ / ١٢٣).

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب للنصر والعز والتمكين في الأرض، قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا... ﴿٥٥﴾﴾ (النور). ولا يكون الإيمان الكامل والعمل الصالح إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَّتْ صَوَامِعُ وَيَعُوقُ وَصَلَوَاتُ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ (الحج). وهو سمة من سمات الإيمان وحق من حقوق المسلم على أخيه، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ... ﴿٧١﴾﴾ (التوبة).

ويعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صدقة من الصدقات التي وعد الله سبحانه وتعالى عليها بالأجر العظيم، ففي الحديث الذي رواه أبو ذر^(١) رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه قال: (يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ

(١) أبو ذر الغفاري، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كبيراً، والمشهور أنه جندب ابن جنادة، كان من أوعية العلم البارزين في الزهد والورع والقول بالحق، وكان من السابقين إلى الإسلام، لم يشهد بدرأً، وله مناقب وفضائل كثيرة. مات سنة ٣٢ هـ. انظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، (ص: ١٥٢ - ١٥٤). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٦ / ٣٣٥). المزني، تهذيب الكمال، (٣٣ / ٢٩٤ - ٢٩٨).

تكبيرة صدقة، وأمرٌ بالمعروف صدقةٌ، ونهي عن المنكر صدقةٌ، ويُجزئُ من ذلك، ركعتان يركعُهما من الضحى^(١).

وهو علاجٌ لكثير من مشكلات الناس في كل عصر من العصور، سواءً كانت مشكلات أسرية أو اجتماعية أو خلقية أو اقتصادية أو دينية أو بيئية أو غيرها^(٢).

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ضرورة بشرية، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في ذلك: «وكل بشر على وجه الأرض فلا بد له من أمر ونهي، ولا بد أن يأمر وينهى، حتى لو أنه وحده لكان يأمر نفسه وينهاها: إما بمعروف، وإما بمنكر»^(٣).

وبهذا يعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صمام الأمان، وسفينة النجاة، وبه تدوم النعم وتزول النقم، وذلك لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يمنع الناس من فعل المحرمات ويذكرهم ويخوفهم بالعقوبات، ويأمرهم بالطاعات ويرغبهم بالنعيم في الجنات.

الوسيلة الثانية: إقامة الحدود مع ضمان الإتلاف

شرع الله لأمة محمد ﷺ، شرائع وأحكاماً بها تصلح حياتهم وتستقيم، وأرسل إليهم رسولاً يهديهم إلى الصراط المستقيم، وجعل جزاء من اقتدى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثماني ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها، (١ / ٤١٩)، (ح: ٧٢٠)؛ وفي كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، (٢ / ٥٧٨)، (ح: ١٠٠٦).

(٢) المصلح، المعاصي وآثارها، (ص: ٢٦٨ - ٢٧٣)، بتصرف.

(٣) ابن تيمية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (ص: ١٠٥)؛ الاستقامة، (٢ / ٢٩٢)؛ مجموع الفتاوى، (٢٨ / ١٦٨).

بسنته جنات النعيم، فكانت رسالته خالدة إلى قيام الساعة، وأحكامه شاملة، ومبادئه ونظمه عادلة، وبه من الأحكام ما فيه صلاح الناس عامة.

«فالشريعة الإسلامية أقرت للفرد حقوقه الشخصية، كحقه في الحرية، وفي الأمن، وفي السكينة. ويفترض حق الإنسان في الحرية حقه في التنقل أو المقام، كما يفترض حقه في الحياة، وسلامة الجسم وحقه في صيانة عرضه واعتباره، وحقه في صيانة أسراره وحرمة مسكنه وحماية ماله. ويتجلى هذا الإقرار من خلال الحماية المقررة لها في التشريع الجنائي الإسلامي، حيث يعاقب بالعقوبات الشديدة من يعتدي على حياة الإنسان أو سلامة جسمه أو اعتباره وحرمة مسكنه»^(١). ولهذا فرض الله العقوبات والحدود^(٢) حتى تكون زاجراً لكل من تسول له نفسه التعدي على حقوق غيره.

ثم «إن توحيد المصدر التنظيمي للعقوبة بجعل الشريعة هي مصدر قواعد الجزاء يحقق الأمن لأطراف أربعة، أولها: القاضي الذي يطبق الحكم الشرعي، لأنه لن يقع في حيرة واضطراب البحث عن الحكم، ما دامت أحكام الشريعة سهلة واضحة، معروفاً مضمونها ومصدرها؛ والطرف الثاني هو: الجاني الذي ارتكب ما استوجب العقوبة، لأنه حين يعلم أن القاعدة

(١) البشري، محمد الأمين، العدالة الجنائية ومنع الجريمة دراسة مقارنة، (ص: ٣١)، بتصرف يسير.

(٢) الحدُّ لغة: «الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حُدود. وحُدود الله تعالى: الأشياء التي بين تحريمها وتحليلها، وأمر ألا يتعدى شيء منها فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها أو نهى عنه منها، ومنع من مخالفتها. وأصل الحدِّ: المنع والفصل بين الشيئين، فكأنَّ حُدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام». انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (حدد)، (٣/ ١٧٢ - ١٧٣). والحد في الاصطلاح: «عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها». انظر: الفتوحى، محمد بن أحمد، معونة أولي النهى شرح المنتهى، (٥ / ١٠ / ٤١٧).

الثابتة الواضحة التي ستطبق عليه ليست بشرية المصدر، بل إلهية، لن تتنابه دواعي الخوف من الظلم أو التفرقة في المعاملة؛ والطرف الثالث هو: المجتمع الذي تطبق فيه عقوبات الشريعة، لأنه هو الآخر سيضمن إلى أن أحكامه ليست بيد سلطة حاكمة تبدل وتشرع كما تريد، لأنها - أي الأحكام - تستمد بقاءها وديمومتها من خلود الشرع وأبديته؛ والطرف الرابع: المجني عليه الذي يكفل له الإسلام جبر ما وقع عليه من عدوان ويرفع عنه ما أصابه من بلاء، ويرد له مظلمته على قدر الجرم الذي ارتكب ضده»^(١).

وقد نوع الله سبحانه وتعالى العقوبات لتنوع الجرائم، فشرعَ القتل للقاتل والمرتد عن الإسلام بعد استتابته ثلاثة أيام، وشرعَ الرجم للزاني إن كان محصناً وإلا فالجلد مع التغريب عام، وشرعَ للقاذف وشارب الخمر الجلد، وشرعَ قطع اليد للسارق، كما شرع حد الحراقة لقطاع الطريق من قتل وصلب وتقطيع من خلاف ونفي، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُجَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ (المائدة).

ولما كان الاعتداء على أعراض الناس وأموالهم وأملاتهم يسبب الخلاف والخصام، الذي قد يصل أحياناً إلى إراقة الدماء وانتهاك الأعراض، كان ضمان^(٢) الإلتلاف مما أوجبه الشريعة الإسلامية صيانةً وحفظاً لحقوق

(١) منجود، الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن، (ص: ٧٣ - ٧٤).

(٢) الضمان لغة: «مأخوذ من الفعل ضمن، والضامن: الكفيل أو الملتزم أو الغارم. والجمع: ضَمَانٌ وَضَمَانَةٌ. والضمان: الكفالة والالتزام». انظر: أنيس، وآخرون، المعجم الوسيط، مادة (ضمن)، (١ / ٥٤٤). وفي الاصطلاح: «ضمُّ ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتها جميعاً». انظر: ابن قدامة، المغني، (٧ / ٧١).

الناس، حتى لا يعتدي أحد على أحد، وحتى يرتدع الباغي، فيعلم أنه متى ما تمدى على حق غيره فإنه يلزمه التعويض. وبذلك تحفظ الحقوق، ويسود الأمن، ويطمئن كل على حقه. قال سبحانه: ﴿... فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ...﴾ ﴿١٩٤﴾ (البقرة)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ...﴾ ﴿١٢٦﴾ (النحل).

والإتلاف يقع على نوعين من المخلوقات:

- بنو آدم.

- البهائم والجمادات.

النوع الأول: الإتلاف الواقع على بني آدم

جعل الإسلام للنفس البشرية المسلمة العصمة، وحرم قتلها بدون سبب، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ ﴿٩٣﴾ (النساء)، وقال ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه)^(١).

وجعل القصاص^(٢) هو الجزاء لمن اعتدى على نفس أخيه المسلم أو على ما دون النفس، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، (٤ / ١٥٧٧)، (ح: ٢٥٦٤).

(٢) القصاص: «القتل بإزاء القتل، وإتلاف الطرف بإزاء إتلاف الطرف، وقد اقتص وليُّ المقتول من القاتل: أي استوفى قصاصه». انظر: النسفي، عمر بن محمد، طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، (ص: ٣٢٧).

شَيْءٌ فَاتَّبَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ
 اعْتَدَى بِعَدْوٍ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي
 الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ (البقرة)، وقال ﷺ: (من قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ
 بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إما أَنْ يُوَدَى^(١)، وإما أَنْ يُقَادَ^(٢))^(٣). والحكمة من مشروعية
 القصاص هي: «التشفي، ودرك الغيظ، الذي لا يحصل إلا به... فشرع
 القصاص زجراً عن العدوان، واستدراكاً لما في النفوس، وإذابة الجاني ما
 أذاقه المجني عليه، وتجريعه ما جرعه، هو شفاء غيظه وأوليائه، وكان من
 الممكن أن يوجب الدية، استدراكاً لظلامة المجني عليه بالمال، ولكن ما
 شرع أكمل وأصلح للعباد، وأشفى وأحفظ للنفوس، وفيه طهارة للمقتول،
 وحياة للنوع الإنساني، وعدل بين القاتل والمقتول»^(٤). فمتى عَلِمَ الإنسان أنه
 إن قتل شخصاً فإنه سيقتل به فإنه يكون لديه رادع يردعه عن الإقدام على
 القتل. هذا فيما يتعلق بالقصاص بالنفس؛ أما ما يتعلق بالقصاص فيما دون
 النفس من الأطراف والجراح فإنه يكون بالمثل، لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ
 فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ

(١) الدية: «بدل النفس، وجمعها: الديات، وقد وديت المقتول: أي أديت ديته، فالدية:

اسم للمال، ومصدرٌ لهذا الفعل». انظر: النسفي، طلبة الطلبة، (ص: ٣٢٧).

(٢) يُقَاد: من القَوْدُ بفتح الواو «القصاص». انظر: النسفي، طلبة الطلبة، (ص: ٣٢٧).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كتابة العلم، (١ /

٦٢)، (ح: ١١٢)؛ وفي كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، (٢ / ٧٢٧

- ٧٢٨)، (ح: ٢٤٣٤)؛ وفي كتاب الديات. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب

الحج، باب تحريم مكة وصيدا وخلاها وشجرها ولقظتها إلا لمنشد على الدوام،

(٢ / ٨٠٦)، (ح: ١٣٥٥)؛ واللفظ للبخاري.

(٤) ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (٧ /

(١٩٥).

بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ (المائدة).

ومتى تعذر القصاص لأي سبب من الأسباب، فإن الشارع الحكيم قد جعل هناك عوضاً يُدفع إلى أهل المجني عليه، وهو ما يطلق عليه الدية، حتى ينزجر الجاني، ولا يذهب دم المجني عليه هدرًا.

النوع الثاني: الإلتاف الواقع على البهائم والجمادات

وكما أن الإسلام حرم الاعتداء على النفس البشرية، فقد حرم الاعتداء على الأموال، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿١٨٨﴾ (البقرة)، وقال ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه)^(١).

فإن من أتلف مال غيره أو اعتدى عليه بأي صورة كانت فإنه يلزمه الضمان، سواء بالمثل إن كان مثلياً أو بالقيمة إن كان متقوماً.

وبتطبيق ذلك يحصل العدل، ويتحقق الأمن في المجتمعات، وتصلح الحياة. وبدونه يفسد العالم ويضطرب، ويسود الظلم، ويهلك الناس بعضهم البعض.

وتنفيذ حدود الله على الوجه المشروع هو مسؤولية الحاكم؛ لأنه نائب الله في خلقه، ومتى «رفعت قضايا الحدود الشرعية إلى ولي أمر المسلمين وجب عليه تنفيذها بقدر الإمكان بدون توان أو تساهل في تنفيذها، فإن تنفيذها يعد من أعظم القربات وأهم الواجبات، التي ترضي الله وتوطد

(١) سبق تخرجه، (ص: ٦٨).

الأمن والاستقرار في أرض الله»^(١)، وتحرم الشفاعة وقبولها في الحدود بعد بلوغها للإمام، لقوله (: (من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد ضاد الله)^(٢). لكن إن حصلت التوبة قبل بلوغها للإمام فإنها تمنع من إقامة الحد، قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣٤) (المائدة). وقد شرع الله التعزير^(٣) في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، حسبما يراه الحاكم.

«إن الأمة التي تقام فيها حدود الله على مراده ومراد رسوله ﷺ، هي أمة ذات عيشة آمنة مطمئنة على دينها وأعراضها ونفوسها وعقولها وأموالها؛ ذلك لأنها عظمت خالقها وبارئها، واحترمت رسولها، بامتثال أمرهما واجتناب نهيهما طوعاً واختياراً ورضىً وتسليماً واغتراباً به واعتزازاً، والعكس بالعكس، فإن أي أمة من الأمم أعرضت عن شرع الله الذي أتت به أنبيأؤه ورسله، واتخذت حكم الجاهلية بدلاً من الشريعة الإلهية، فإنها ستعيش في أحوال متغيرة خطيرة، لا يتحقق لها خير أو صلاح في دنياها أو آخرها، وما ذلك إلا لأنهم استحبوا العمى على الهدى بنبذهم أحكام ربهم، ورجبتهم عن منهج أنبيائهم الذين جاؤوا بالحق وبه كانوا يعدلون، وفي سبيله كانوا يجاهدون»^(٤).

(١) المدخلي، زيد بن محمد، الأفنان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقهاء السنن المروية، (٦ / ١٣).

(٢) أخرجه أبو دواد في سننه، كتاب الأفضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، (٤ / ١٨)، (ح: ٣٥٩٧). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٢ / ٧٠، ٨٢). وصححه الألباني - رحمه الله - في كتابه صحيح سنن أبي داود، (٢ / ٦٨٦)، (ح: ٣٠٦٦).

(٣) التعزير: «ضرب دون الحدِّ لِنَعْيِهِ الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية. وأصل التَّعْزِيرُ: التَّأْدِيبُ». انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (عزر)، (٤ / ٦٤٦ - ٦٤٧).

(٤) المدخلي، الأفنان الندية، (٦ / ١٠).

الوسيلة الثالثة: الجهاد

يحتل الجهاد في سبيل الله مكانة عالية، ومنزلة رفيعة في الإسلام، فبه قوام الأمور وصلاتها، حيث تقوى ركائز الإيمان، وتعلو كلمة الرحمن، وينتشر الدين في الأوطان، ويرد الظلم والعدوان، ويسود الأمن والأمان، والراحة والاطمئنان، فترتاح النفوس والأبدان، وتحفظ الأموال والأعراض من الضياع والفقدان، ويفوز المجاهد بالمغفرة والجنان.

وقد وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تدل على عظيم فضله، فمنها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ (الصف). وقوله: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾﴾ (النساء). وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: (إيمان بالله، وجهاد في سبيله)^(١)، كما قال ﷺ: (رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد)^(٢)، وقال ﷺ: (من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار)^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل، (١ / ٣٣)، (ح: ٢٦)؛ وفي كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، (٢ / ٧٥٩)، (ح: ٢٥١٨).

(٢) سبق تخريجه، (ص: ٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، (١ / ٢٧٠)، (ح: ٩٠٧)؛ وفي كتاب الجهاد والسير، باب من اغبرت قدماه في سبيل الله، (٢ / ٨٧٠)، (ح: ٢٨١١).

وبهذا يظهر لنا عظم أمر الجهاد، وعظم درجة المجاهدين وما أعدده الله لهم من الثواب والنعيم، فالمجاهد إما أن يظفر بالفوز والتمكين في الدنيا، وإما بالشهادة والنعيم في الآخرة. قال سبحانه: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ ﴿١٦٩﴾ ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿١٧٠﴾ (آل عمران).

ويشترط لصحة الجهاد الإخلاص لله وحده، فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يُقاتل للمغنم، والرجل يُقاتل للذكر، والرجل يُقاتل ليُرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله) (١).

قال ابن تيمية - رحمه الله - : «وهذا بابٌ واسعٌ، لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه، وهو ظاهرٌ عند الاعتبار، فإن نفع الجهاد عامٌ لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه مشتملٌ من محبة الله تعالى، والإخلاص له والتوكل عليه، وتسليم النفس والمال له، والصبر والزهد، وذكر الله وسائر أنواع الأعمال، على ما لا يشتمل عليه عملٌ آخر» (٢).

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من سأل - وهو قائم - عالماً جالساً، (١ / ٦٦)، (ح: ١٢٣)؛ وفي كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، (٢ / ٨٧٠)، (ح: ٢٨١٠)؛ وفي كتاب فرض الخمس وكتاب التوحيد. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، (٣ / ١٢٠٢)، (ح: ١٩٠٤).

(٢) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (ص: ٩٣).

الوسيلة الرابعة: تيسير ضرورات الحياة للناس

إن الشريعة الإسلامية شاملة لكل ما يحتاجه الإنسان في حاضره ومستقبله، فأحكامها مبنية على التيسير ومصالح العباد، ودرء المفسد والمشاق عنهم، فلم توجب عليهم ما لا يستطيعون، ولم تكلفهم بما لا يطيقون، بل كانت تكاليفها بحسب القدرة والاستطاعة، قال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ ﴿٢٨٦﴾ (البقرة). ولا يقتصر هذا اليسر على أحكام العبادات فقط، وإنما يشمل جميع شؤون الحياة، قال تعالى: ﴿...يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ...﴾ ﴿١٨٥﴾ (البقرة). وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين، أحدهما أيسر من الآخر، إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً، كان أبعد الناس منه)^(١). ولهذا فهو دين صالح لكل زمان ومكان. وقد تميز بهذه السمة عن بقية الشرائع السماوية.

ونجد أن الإسلام قد سعى للحفاظ على ضروريات الحياة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وقد فرض العقوبات على من حاول الإخلال بها؛ لأنه لا تستقيم حياة الإنسان إلا بالحفاظ عليها. وسماحة الإسلام ويسره قد شملت كافة أفراد المجتمع كبيره وصغيره، إذ إنها فرضت على عائل الأسرة النفقة، والسعي إلى توفير متطلبات الحياة التي لا غنى للإنسان عنها من مأكّل، ومشرب، وملبس، ومسكن، وتوفير

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي (، (٣ / ١١٠٢)، (ح: ٣٥٦٠)؛ وفي كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لخرّامات الله، (٤ / ٢١١٩)، (ح: ٦٧٨٦)؛ وفي كتاب الأدب. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب مبادئه (للأثم واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرّماته، (٤ / ١٤٤٦ - ١٤٤٧)، (ح: ٢٣٢٧).

الأمن لهم، كل بقدر استطاعته. كما أنها ضمنت لكل فرد من أفراد المجتمع حقوقاً تناسب وتلائم طبيعته، فنجد أن الشرع يُراعي حد الكفاية لأفراد الأمة، كل بحسب حاجته، وهذا إما أن يكون من طريق بيت مال المسلمين في الدولة، أو يكون من التشريعات الإسلامية كالزكاة والصدقة.

وقد حرص الإسلام على التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع كافة، قال ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)^(١). كما أنه حارب البطالة، وحث على العمل وعفة النفس عن السؤال، وقد قال ﷺ: (لأن يأخذ أحدكم أحبلاً، فأخذ حزمة من حطب، فيبيع، فيكف الله به وجهه، خير من أن يسأل الناس، أعطى أم منع)^(٢). ومن هنا يتبين لنا حرص الرسول ﷺ على توجيه الناس لما يصلح أمور دينهم ودنياهم، حتى إن النبي ﷺ قد دعا بالبركة لهذه الأمة في بكورها، فقال ﷺ: (اللهم بارك لأمتي في بكورها)^(٣).

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، (٤/ ١٩٠١ - ١٩٠٢)، (ح: ٦٠١١). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (٤/ ١٥٨٧)، (ح: ٢٥٨٦)؛ واللفظ لمسلم.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكأ، (٢/ ٧٠٧)، (ح: ٢٣٧٣ - ٢٣٧٤). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة للناس، (٢/ ٥٩٥)، (ح: ١٠٤٢)؛ واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في التبكير بالتجارة، (ص: ٣٦٨)، (ح: ١٢١٢). وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الابتكار في السفر، (٣/ ٥٧)، (ح: ٢٦٠٦). وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب ما يرجى من البركة في البكور، (٢/ ٧٥٢)، (ح: ٢٢٣٦ - ٢٢٣٨). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، (١/ ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦)، (٣/ ٤١٧، ٤٣٢)؛ (٤/ ٣٨٤، ٣٩٠). وصححه الألباني - رحمه الله - في كتابه صحيح سنن الترمذي، (٢/ ٤)، (ح: ٩٦٨).

والتأمل في حال المجتمع الإسلامي والمجتمعات غير الإسلامية اليوم، يجد الفرق واضحاً، حيث يسود الأمن في المجتمع الإسلامي، ويسوده النظام، وتسوده العفة؛ بينما المجتمع الغربي يتفشى فيه الطمع والجشع والسرقة والنهب وتكوين العصابات، كل هذا من جراء ارتفاع نسبة البطالة، وعدم توفر ضرورات الحياة؛ والنفس البشرية إن لم تشغل بالخير شغلت بالشر.

وليس المقصود من تيسير ضرورات الحياة تحقيق الرفاهية، وما زاد عن الحاجة؛ بل المقصود منها: ما لا تستقيم حياة الناس بدونه، أما ما زاد عن ذلك فيعتبر من الكماليات، إن تيسرت للعبد فنعمها هي، وإلا فليحمد الله على ما يسره له، وأنعم به عليه. قال (: (من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا)^(١).

الوسيلة الخامسة: شكر المنعم

أنعم الله علينا بنعم كثيرة، وجاد علينا بخيرات وفيرة، فهو الذي أوجدنا من العدم، وأرسل إلينا الرسل ليرشدونا إلى الحق والإيمان، ومنحنا عافية الأبدان، وسعة الرزق والأمن في الأوطان، فالحمد والشكر لله الواحد المنان، الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، قال سبحانه: ﴿... وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا...﴾ ﴿٣٤﴾ (إبراهيم).

فالواجب على الإنسان تجاه هذه النعم، أن يشكر الله سبحانه وتعالى عليها، فهو سبحانه غنيّ عنا وعن شكرنا، ونحن الفقراء إليه، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ ﴿١٥﴾ (فاطر). ومنفعة الشكر ترجع علينا أولاً وآخراً، قال سبحانه: ﴿... وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ...﴾ ﴿١٢﴾ (لقمان).

(١) سبق تخرجه، (ص: ٢٩).

فشكر النعمة من الوسائل المعينة على حفظ الأمن واستتبابه، فبالشكر تدوم النعم وتزداد، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ ﴿٧﴾ (إبراهيم). وجحودها وعدم شكرها سبيل لزوالها. وقد ضرب الله لنا المثل بالقريّة التي كانت آمنة مطمئنة، يأتيها رزقها سهلاً من كل مكان، فكفرت بنعم الله عليها فأبدلها الله بالأمن خوفاً، وبالرزق جوعاً، نتيجةً وجزاءً على كفرانها وجحودها لنعمه، قال سبحانه: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ ﴿١١٢﴾ (النحل)، قال ابن كثير^(١) في تفسيره هذه الآية: «هذا مثل أريد به أهل مكة، فإنها كانت آمنة مطمئنة مستقرة يتخطف الناس من حولها، ومن دخلها كان آمناً لا يخاف، وأن رزقها يأتيها رغداً هنيئاً سهلاً من كل مكان، فكفرت بأنعم الله وجحدت آلاء الله عليها وأعظمها بعثة محمد ﷺ إليهم. فلهذا بدلهم الله بحالهم الأولين خلافهما، فقال: ﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾، أي ألبسها وأذاقها الجوع بعد أن كان يجي إليهم ثمرات كل شيء، ويأتيها رزقها رغداً من كل مكان، وأبدلها منهم خوفاً»^(٢).

وشكر الله على نعمه لا يكفي بالقول فقط، وإنما لا بد من الشكر بالقلب، وذلك بالاعتقاد والإيمان بفضل الله علينا؛ والشكر باللسان

(١) أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع البصري، ثم الدمشقي، الشافعي، كان محدثاً، ومؤرخاً، ومُفسراً، وفقهياً، له مصنفات عدة منها: «تفسير القرآن العظيم» و «البداية والنهاية». مات سنة ٧٧٤ هـ.

انظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام، (١ / ٣١٧ - ٣١٨). ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، (٦ / ٤٣٢ - ٤٣٣). كحالة، معجم المؤلفين، (١ / ٣٧٣).

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٤ / ٦٠٧ - ٦٠٨)، بتصرف يسير.

بالثناء عليه، والتحديث بالنعم وإظهارها، قال سبحانه: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ (١١) ﴿الضحى﴾، وقال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ)^(١)؛ والشكر بالعمل يكون بحسن استعمال هذه النعم، وعدم استعمالها في معصية الله، والشكر عليها عملياً بأداء الطاعات، قال سبحانه: ﴿... اَعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ (١٣) ﴿سبأ﴾. قال ابن قيم الجوزية: «الشكر مبني على خمس قواعد: خضوع الشاكر للمشكور، وحبه له، واعترافه بنعمته، وثنائه عليه بها، وأن لا يستعملها فيما يكره. فهذه الخمس هي: أساس الشكر وبنائه عليها، فمتى عدم منها واحدة اختل من قواعد الشكر قاعدة»^(٢).

وكثرة نعم الله على العباد تتطلب منهم أن يكونوا دائمي الشكر له، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قام حتى تورمت قدماه، فقبل له: غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: (أفلا أكون عبداً شكراً)^(٣). وقد يظن

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء إن الله تعالى يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ، (ص: ٧٨١)، (ح: ٢٨١٩). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٢ / ١٨٢)؛ (٢ / ٣١١)؛ (٤ / ٤٣٨).

وقال عنه الترمذي في سننه، (ص: ٧٨١): [هذا حديثٌ حسنٌ]. وعلق الألباني - رحمه الله - في كتابه صحيح سنن الترمذي - (٢ / ٣٦٨ - ٣٦٩)، (ح: ٢٢٦٠) - على هذا الحديث فقال: [حسنٌ صحيحٌ].

(٢) ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، (٢ / ٢٠٠ - ٢٠١).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ الليل، (٣٣٨ / ١)، (ح: ١١٣٠)؛ وفي كتاب التفسير، باب قوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ (٢) ﴿سورة الفتح﴾، (٣ / ١٥٣٥)، (ح: ٤٨٣٦ - ٤٨٣٧)؛ وفي كتاب الرقاق. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، (٤ / ١٧٢٢)، (ح: ٢٨١٩).

الجاهل أن تقبله في نعم ربه دليل رضاه عليه، وإن أسرف وعصى، وليس كذلك، فقد قال سبحانه: ﴿... سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (القلم)، وقال ﷺ: (إذا رأيت الله يعطي العبد من الدنيا على معاصيه ما يجب فإنما هو استدراج)^(١)، ثم تلا رسول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (الأنعام).

واستتباب الأمن في هذه الدولة نعمة عظيمة من نعم المولى علينا، لا يعرف قدرها إلا من فقدها، فهي تتطلب منا الشكر الدائم.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٤ / ١٤٥).
وعلق الألباني - رحمه الله - في كتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة - (١ / ٢ / ٧٧٣ -
٧٧٤)، (ح: ٤١٣) - على هذا الحديث، فقال: [وهو عندي صحيح بالمتابعة].

الفصل الثاني

الأمن الاجتماعي والفكري في الإسلام

١. ٢ الأمن النفسي والاجتماعي في الإسلام

١. ١. ٢ تعريف الأمن النفسي والاجتماعي

الأمن النفسي يتناول: «حماية نفس الإنسان وبدنه من أي اعتداء كلي أو جزئي، بالقتل أو القطع أو الضرب أو الإكراه البدني»^(١).

وعرّف الأمن الاجتماعي بعدة تعاريف، منها:

١- ما عرفه الأستاذ محمد مرسي بأنه: «تأمين استقرار الفرد، وحماية حقوقه، وصيانة حرّيته وماله وعرضه، وتأمينه من كل عدوان يسلب إرادته، ويكرهه على شيء لا يرتضيه، كما يتمثل في إقامة العدل بين الجميع، وتأمين الخدمات التعليمية والثقافية والصحية، والرعاية الإنسانية، وتأمين الإنسان في حالة البطالة، والتوقف عن العمل، والعجز أو الشيخوخة»^(٢).

٢- ما عرفه الأستاذ نبيل رمزي بأنه: «كل الإجراءات والبرامج والخطط (السياسية والاقتصادية والثقافية... إلخ) الهادفة لتوفير ضمانات شاملة، تحيط كل شخص في المجتمع بالرعاية اللازمة، وتوفر له سبل تحقيق أقصى تنمية لقدراته وقواه، وأقصى قدر من الرفاهية في إطار من الحرية السياسية والعدالة الاجتماعية»^(٣).

(١) الدعيح، الأمن والإعلام، (ص: ١٠٤).

(٢) مرسي، الأمن من منظور إسلامي، مجلة الجندي المسلم، العدد (١١١)، (ص: ٣٤-٣٥).

(٣) إسكندر، نبيل رمزي، الأمن الاجتماعي وقضية الحرية، (ص: ٤).

٢. ١. ٢ أهمية الأمن النفسي والاجتماعي

يميل الإنسان إلى التعايش مع بني جنسه، إذ لا يمكنه العيش بمعزل عن الناس، وقد عبر عن ذلك ابن خلدون^(١) بقوله: «إن الاجتماع الإنساني ضروري»^(٢). والطبيعة الإنسانية فيها الخير والشر، قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾^(٣) ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴿١٠﴾ (الشمس)، لذا لا بد من وجود سلطة قوية تمنع الناس من العدوان وتدفعهم للتعايش مع بعضهم بعضاً باحترام حتى يتوفر لهم الأمن.

ثم إن تعدد بواعث الخوف والقلق والفرع يجعل الإنسان بحاجة إلى أمن نفسي، يشعر معه بالراحة والطمأنينة، حيث إن الحياة لا تنهأ بدون أمن، والحضارة لا تزدهر بدون أمن، لذا جاءت تعاليم الإسلام لتحقيق هذا الأمن، «ففي ميدان النفس يعالج الإسلام ما يهدد أمنها، من خوف، وقلق، واضطراب، ويبعث فيها السكينة والطمأنينة؛ وفي ميدان المجتمع يُشيع معاني السلام، والمحبة، والأخوة، والتسامح، والتعاون، والتناصر.. وما يمكن أن يلخص بشعور الجسد الواحد»^(٣).

-
- (١) أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن جابر بن محمد بن إبراهيم الحضرمي الإشبيلي، المعروف بـ[ابن خلدون]، عالم، أديب، مؤرخ، اجتماعي، حكيم، وكان فاضلاً رفيع القدر، أصيل المجد، عالي الهممة، له مصنفات عدة منها: «العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر» و«لباب المحصول في أصول الدين». مات سنة ٨٠٨ هـ. انظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام، (٤/ ١٠٦ - ١٠٧). ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، (٧/ ٣٧٩ - ٣٩٨). كحالة، معجم المؤلفين، (٢/ ١١٩ - ١٢١).
- (٢) ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، (ص: ٤٦).
- (٣) الرشيد، محمد بن أحمد، التربية وتوفير الأمن في الكتاب والسنة، (ص: ٢٨).

ثم إن توفر الأمن النفسي والاجتماعي عامل أساسي في حفظ الإنسان وأمنه على نفسه وماله وأهله ووطنه. فبه تصلح الحياة وتستقيم، ويؤدي الإنسان ما استخلفه الله عليه من عمارة الأرض، قال تعالى: ﴿... هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا...﴾ ﴿٦١﴾ (هود)، ويتبادل المنافع مع غيره بكل حرية وطمأنينة.

فسعادة الدنيا ونعيمها لا يتحققان إلا بتوفر الأمن، وحتى يتحقق هذا الأمن لا بد من توفر المبادئ السلوكية والأخلاقية والاجتماعية التي تلزم لقيام أمن نفسي واجتماعي ثابت ومستقر. «ومما لا شك فيه أن المجتمع الذي يتكون أفراده وأسره ممن رُبِّوا على الإسلام تربية سليمة يكون مجتمع خيرٍ وصالح وتعاونٍ، لأن كل فرد فيه قد عَلِمَ ما له وما عليه، وزكى نفسه بطاعة ربه حتى أصبحت تؤدي ما عليها من واجبات عن رضا واطمئنان، وأصبح كل فرد آمناً على نفسه وماله وعرضه، وبذلك يكون المجتمع كله مجتمع أمن واستقرار»^(١).

٢. ١. ٣ الوسائل المعينة على تحقيق الأمن النفسي والاجتماعي

تتعدد الوسائل والأسس التي يجب أن تتوفر في كل مجتمع ينشد الأمن، منها:

١ - العقيدة الإسلامية

«إن الإيمان من أقوى بواعث الأمن في المجتمع، لأن صاحبه يعمل بوازع باطني في داخله وهو حريص على كل ما يصلح مجتمعه، لأنه مطمئن على نتائج السعي الطيب في الدنيا والآخرة... والقلب المؤمن عندما يتأمل آيات

(١) قادري، عبد الله أحمد، أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع، (ص: ٢١١).

القرآن، وأحاديث رسول الله ﷺ يجد فيها علاجاً لكل أسباب القلق، كما يجد فيها الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن في كل جانب من جوانب الحياة»^(١).

فالتوحيد إذا وقر في القلب بصدق وإخلاص كان من أهم آثاره طمأنينة القلب وشعوره بالأمن والسعادة، وفي هذا يقول شيخ الإسلام - رحمه الله - : «والعبد إذا أنعم الله عليه بالتوحيد فشهد أن لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه... حلاه الله بالأمن والسرور، والحبور، والرحمة للخلق، والجهاد في سبيله؛ فهو يجاهد ويرحم. له الصبر والرحمة، قال الله تعالى: ﴿... وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالرَّحْمَةِ﴾ (١٧) ﴿البلد﴾. وكلما قوي التوحيد في قلب العبد قوي إيمانه وطمأنينته، وتوكله، ويقينه»^(٢).

كما أن العقيدة الإسلامية تنمي لدى الإنسان الشعور بالمسؤولية أمام خالقه ومجتمعه، فهي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر. قال الماوردي^(٣) عن الدين المتبع: إنه «يصرفُ النفوس عن شهواتها، ويعطف القلوب عن إراداتها، حتى يصير قاهراً للسرائر، زاجراً للضمائر، رقيباً على النفوس في خلواتها، نصوحاً لها في مُلِمَّاتها. وهذه الأمور لا يُوصَلُ بغير الدين إليها،

(١) الشويعر، تطبيق الشريعة، (ص: ٥٦ - ٥٧).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٨ / ٣٥).

(٣) أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الشافعي، كان إماماً في الفقه والأصول والتفسير، بصيراً بالعربية، وله مصنفات عدة منها: «الأحكام السلطانية» و«أدب الدنيا والدين»، وقيل: إنه لم يُظهر شيئاً من تصانيفه في حياته. مات سنة ٤٥٠ هـ.

انظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٨ / ٦٤ - ٦٨). السبكي، عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، (٥ / ٢٦٧ - ٢٨٥). الحموي، معجم الأدباء، (٥ / ١٩٥٥ - ١٩٥٧).

ولا يَصْلُحُ الناس إلا عليها، فكان الدين أقوى قاعدة في صلاح الدنيا واستقامتها، وأجدى الأمور نفعاً في انتظامها وسلامتها» (١).

فالإنسان المتمسك بالإيمان، وبمنهج الإسلام، تجده في أمن واطمئنان، أما من لم تحالط عقيدة التوحيد قلوبهم، ولم تملأ نفوسهم فلن يشعروا أبداً بالأمن والراحة النفسية. إذ إن هذا الأمن منحة من الله لعباده الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بشرك، قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ (٨٢) ﴿الأنعام﴾.

ومهما توفر للإنسان من وسائل الترف المادية والترفيه، فلن يشعر بالأمن ما دام بعيداً عن الإيمان. وهذا هو حال أكثر المجتمعات الغربية؛ بخلاف المجتمع الإسلامي، فإن المسلم يشعر بالأمن النفسي حتى ولو كان وراء القضبان، وذلك لأنه يجد سعادته وراحته في مناجاة خالقه، والتقرب إليه. فهذا شيخ الإسلام - رحمه الله - يقول وهو في سجنه: «ما يصنع أعدائي بي؟ أنا جنتي وبستاني في صدري، إن رحمت فهي معي لا تفارقني، إن حسبي خلوة، وقتلي شهادة، وإخراجي من بلدي سياحة» (٢). فقد شعر بالراحة والنعيم ولذة المناجاة - لقوة إيمانه -، مع ما كان فيه من ضيق العيش، والحبس والتعذيب والتهديد.

٢ - التألف والتعاطف والتكافل بين أبناء الوطن الواحد

إن أهم الشروط الأساسية التي يجب توفرها في أي مجتمع لينعم بالأمن الاجتماعي هو تألف أبنائه بعضهم بعضاً وتعاطفهم وتكاتفهم، إذ يشعر كلُّ

(١) الماوردي، أدب الدنيا والدين، (ص: ١٣٠).

(٢) ابن قيم الجوزية، الوابل الصيب، (ص: ٦٩).

منهم بانتمائه إلى وطنه ومجتمعه، لأن هذا الشعور يولد لدى الفرد الإحساس بالمسؤولية تجاه وطنه ومجتمعه، والإحساس بواجب الالتزام وعدم الإضرار بالآخرين، فيحول هذا دون اعتداء بعضهم على بعض.

«وقد ذكّر القرآن الكريم الناس في كثير من الآيات بالرحمة والأخوة... كما في قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا...﴾ (١٠٣) ﴿آل عمران﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (١٠) ﴿الحجرات﴾، وفي الحديث قول النبي ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)^(١). وهذا خير تعبير عن وحدة المجتمع بوحدة أفراده الروحية. فالرابطة بين الإخوة تكون باجتماعهم حول مفاهيم واحدة وما تمليه من مبادئ سلوكية، فيسود التعاطف بينهم، وتسود الرحمة، وكلاهما ضروري لحياة اجتماعية آمنة ومطمئنة إلى حاضرها ومستقبلها، ميثاقها التعاون وربطتها المودة والرحمة»^(٢).

«وقد أرسى الإسلام للتكافل الاجتماعي أصولاً يقوم عليها، وحذر المسلمين من مخالفتها. ومن هذه الأصول قاعدتان، بهما سعادة البشرية دنيا وآخرة، وهما: البر والتقوى، ويقابلها الإثم والعدوان، فأمر سبحانه بالتعاون على البر والتقوى، ونهى عن التعاون على الإثم والعدوان، قال سبحانه: ﴿...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ...﴾ (٢) (المائدة).

(١) سبق تخرجه، (ص: ٧٥).

(٢) العوجي، مصطفى، الأمن الاجتماعي مقوماته - تقنياته - ارتباطه بالتربية المدنية، (ص: ٨٢).

وفَصَّلَ القرآن مضمون البر وما يستهدفه وما يحتويه من صحة العقيدة والتعاون وتهذيب النفس الإنسانية في سائر المعاملات والعلاقات، فقال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ (البقرة).

كما وجه الله عباده إلى طريق البر الذي هو كمال الخير، وبه ينالون بر الله ورحمته ورضاه وجنته، وذلك ببذل ما يحبه الإنسان من المال والنفس والجاه، قال سبحانه: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ (آل عمران).

وقد ميز الرسول ﷺ بين البر والإثم، فقال: (البرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ)^(١).

وللتكافل الاجتماعي مجالات عديدة منها ما يكون بين الفرد ونفسه، ومنها ما يكون بينه وبين أسرته، ومنها ما يكون بينه وبين جيرانه، ومنها ما يكون بينه وبين أخلائه ورفقائه في العمل، ومنها ما يكون بينه وبين المجتمع، أو بين المجتمعات بعضها مع بعض وبين الأمم والشعوب^(٢).

ومن أروع صور التكافل وأسمها الإيثار، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب تفسير البر والإثم، (٤ / ١٥٧٢)، (ح: ٢٥٥٣).

(٢) هاشم، أحمد عمر، الأمن في الإسلام، (ص: ٩٠ - ٩٢)، بتصرف.

حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ (الحشر).

ثم إن الأسباب التي تحقق التآلف والترابط بين أفراد المجتمع كثيرة، منها: إفشاء السلام، فيه تزول الوحشة ويسكن القلب، قال ﷺ: (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم)^(١). وكذا الابتسامة فإنها تشرح الصدور وتشعر بالمحبة والسلام، وقد قال ﷺ حاثاً عليها: (تبسمك في وجه أخيك لك صدقة)^(٢). وكذا الكلمة الطيبة، قال تعالى: ﴿... وَفُؤُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا...﴾ (٨٣) (البقرة). وكذا التواضع ولين الجانب، فإنه يكسب صاحبه الاحترام والمحبة من الآخرين، إذ إن الكبر خلق مذموم، وقد ذمّه الله تعالى بنفي محبته لأهله بقوله: ﴿... إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (٣٦) (النساء)، وقال ﷺ: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر)، قال رجل: إن الرجل يُحِبُّ أن يكون ثوبه حسناً، ونَعْلُهُ حَسَنَةً. قال: (إن الله جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ: بَطْرٌ^(٣) الْحَقُّ وَغَمَطٌ^(٤) النَّاسِ)^(٥)،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها، (١ / ٧٤)، (ح: ٥٤).
(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في صنائع المعروف، (ص: ٥٦٦)، (ح: ١٩٥٦).

قال عنه الترمذي في سننه، (ص: ٥٦٦)، [هذا حديث حسنٌ غريب]. وصححه الألباني - رحمه الله - في صحيح سنن الترمذي، (٢ / ١٨٥ - ١٨٦)، (ح: ١٥٩٤).
(٣) بطل الحق هو: «أن يجعل ما جعله الله حقاً من توحيده وعبادته باطلاً، وقيل: هو أن يتجبر عند الحق فلا يراه حقاً، وقيل: هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله». انظر: ابن الأثير، النهاية، (١ / ١٣٥).

(٤) غمط: «الغمط الاستهانة والاستحقار». انظر: ابن الأثير، النهاية، (٣ / ٣٨٧).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، (١ / ٨٩)، (ح: ٩١).

فالتواضع يؤلف القلوب ويكون سبباً لقبول الحق من الآخرين. وكذلك العفو والمسامحة عن الزلات والهفوات، والإيثار، ونصرة المظلوم، والتعاون وإحسان الظن بالآخرين، ودعاء المسلم لأخيه المسلم، وستر عيوبه، والنصح له، ومساعدته في قضاء حوائجه. كل هذه الأمور وغيرها تورث المحبة بين أفراد المجتمع، ومتى تمكنت المحبة في قلوب الناس بعضهم بعضاً ساد بينهم الأمن والاطمئنان؛ وذلك لأن المحب يسعى في صلاح من يحب، وجلب الخير له، ودفع الضر عنه. والمسلم لا يتحقق إسلامه إلا إذا سلم المسلمون من شره، قال ﷺ: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)^(١).

٣- الصبر والرضا والقناعة

إن الصبر يعد رافداً من روافد الأمن النفسي والاجتماعي لدى المؤمن، فهو يجبس النفس عن السخط والجزع والتشكي، كما أنه يعين على مواجهة مصاعب الحياة بدون ملل أو كلل.

ثم إن المؤمن بالله حقاً يثق ويعلم يقيناً أن الله هو مدبر كل شيء وأنه مالك كل شيء، يعطي من يشاء، ويمنع من يشاء، وبذلك يشعر المؤمن بأنه قريب من الله وفي رعايته، فيطمئن قلبه، وتسكن نفسه، فيقنع ويرضى بما قسمه الله له، فيتولد لديه الشعور بالغنى والراحة النفسية. إذ إن الرضا سبب من أسباب السكينة النفسية التي هي سر السعادة.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، وباب أي الإسلام أفضل، (١ / ٢٩)، (ح: ١٠ - ١١)؛ وفي كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي، (٤ / ٢٠٣٤)، (ح: ٦٤٨٤). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل، (١ / ٦٧ - ٦٨)، (ح: ٤٠ - ٤٢).

٤ - الاستقرار السياسي والأمن الاقتصادي

«إن من المقومات الأساسية للأمن الاجتماعي توفر الاستقرار السياسي في المجتمع عبر حاكم عادل، وراع يرفع شؤون المواطنين ويعمل على توفير أسباب الطمأنينة والاستقرار النفسي والمعيشي لهم، مع ما يتطلبه من توفير سبل العيش الكريم.

والمقصود بالاستقرار السياسي: توفر حياة عامة دعائمها مبادئ دستورية تضمن تمتع المواطنين بحقوقهم الأساسية وممارستهم لهذه الحقوق في ظل أنظمة وقوانين تسهر على تطبيقها أجهزة حكم قادرة وفاعلة، فالحياة السياسية ممارسة لحقوق وإيفاء بالتزامات وتحقيق لأهداف عامة يتوافق عليها المواطنون ويكفلون أمر إنفاذها إلى أجهزة حكم أنشئوها أو ارتضوا بها.

والاستقرار السياسي لا يتم إلا إذا أدرك المواطن ما هو مفروض عليه من واجبات، وما هو مطلوب منه من مؤازرة وجهد في سبيل تحقيقه. كما أنه لا يتم إلا إذا أدركت أجهزة الحكم كافة أن لوجودها مبررات اجتماعية، وأن عليها التزامات نحو المواطنين، وجدت للوفاء بها.

ومن ثم فإن الاستقرار السياسي يفترض حكماً عادلاً واعياً قادراً على تمثيل رغبات المواطنين وتطلعاتهم، متجاوباً مع حاجاتهم»^(١).

كما أن «تحقيق الأمن الاقتصادي لا يتم فقط بتأمين الرزق وإمكانات العمل، بل بتنمية إدراك الإنسان لإمكاناته الإنتاجية، ولمهاراته المهنية، وبتعليمه كيفية توظيفها واستعمالها والتصرف بنتائجها. وهذا يعني أن الأمن

(١) العوجي، الأمن الاجتماعي، (ص: ٨٨ - ٩٠)، بتصرف.

الاقتصادي لا يتحقق بتوفير سبل العمل والإنتاج وسد الحاجات الضرورية فقط، بل بكيفية ولوج هذه السبل بالصورة الصحيحة والبناءة.

ومن ثمَّ فإنه بافتقاد فرص العمل والإنتاج وسد الحاجات لا يمكن أن يتحقق أمن اقتصادي أو أمن اجتماعي. إذ عندما يفقد الإنسان الحاجات الضرورية ولا يستطيع الحصول عليها؛ تضطرب حياته ويغزو فكره وقلبه القلق على المصير، فيتيه في مهاوي الاضطراب النفسي والمعيشي، وربما أدى به هذا إلى دروب الجريمة والانحراف.

فالجريمة والانحراف هما في مثل هذه الحالة تعبير عن رفض الحرمان والقلق والاضطراب، وكذلك رفض لواقع تأبى النفس البشرية تحمله لما فيه من المذلة والإهانة^(١).

٥ - توفر أجهزة الأمن

« إن أي مجتمع بشري مهما بلغت درجة رُقيِّه فإنه يبقى بحاجة إلى عين ساهرة على أمنه، تتدخل، حيث يجب أن تتدخل، فتحول بقوتها دون حصول الشر، حتى إذا حصل حالت دون تماديه، ولا حقت مرتكبه لينال عقابه إصلاًحاً لنفسه وعبرة لغيره. لأن شعور المواطن بأن هنالك عيناً ساهرة على أمنه، وأن هنالك أجهزة فعّالة مستعدة دائماً للتدخل صيانة لهذا الأمن؛ يوحى إليه بأنه يتمتع بأمن اجتماعي فيعزز ثقته بمجتمعه وبالقائمين على شؤونه. فالثقة بالأجهزة الأمنية عامل إيجابي، كما هي عامل رادع لكل عابث.

كما أن من مقومات توفر الأمن في المجتمع وجود جهاز قضائي قادر وعادل يسهر على تطبيق الأنظمة والقوانين بحق المخالفين والجانحين، فيقرر

(١) المرجع السابق، (ص: ٩٤ - ٩٥)، بتصرف يسير.

لهم ما يستحقونه من لوم اجتماعي، وما يحتاجون إليه من إصلاح وإعادة تأهيل لحياة اجتماعية أفضل.

إن القضاء القادر والعاقل والمستنير دوماً بالعلم والمتفهم لأمر الناس وقضاياهم ركن من أركان الأمن الاجتماعي. وهذا القضاء لا يمكنه أن يؤدي رسالته كاملة إلا إذا استند إلى قوانين وأنظمة عادلة تتفق مع المفاهيم السلوكية المتعارف عليها في المجتمع؛ إذ إنها وجدت لضمان حرية الفرد وسلامة مجتمعه.

ثم إن مهمة القضاء تبقى غير فاعلة إذا لم يؤازره جهاز تابع له، وظيفته اتخاذ التدابير الإصلاحية التي يقررها القضاء بحق المذنبين والمنحرفين والخارجين على النظم والقوانين.

فالمؤسسة الإصلاحية توفر للمحكوم عليه إعادة تأهيل مهني واجتماعي وتعطيه من الاهتمام ما يساعده في تربيته تربية مدنية صحيحة، كل حسب وضعه الشخصي وحاجته الذاتية واستعداده النفسي والذهني. وبذلك تسهم هذه المؤسسة - بصورة مباشرة - في توفير الأمن الاجتماعي، إذ تحول دون تكرار المذنب لذنوبه، والمنحرف لانحرافه، بما تزوده به من وسائل وإمكانات تبعده عن دروب الجريمة والانحراف، وتوجهه نحو حياة شريفة تنفعه كما تنفع أقرانه ومجتمعه بصورة عامة»^(١).

٦ - توفر التسامح تجاه من صلح من المنحرفين

« إن العمل التربوي الذي تقوم به المؤسسات الإصلاحية تجاه المحكوم عليه الذي أعيد تأهيله اجتماعياً ومهنياً وأخلاقياً يبقى دون فائدة عملية ودون أثر في المجتمع إذا كان هذا المجتمع لم يتهياً لتقبل من صلح من المذنبين.

(١) المرجع السابق، (ص: ١٠٦ - ١١٣)، بتصرف.

فلا بد من التوجيه المدني الصحيح للمواطنين كي يدركوا أهمية التسامح والعفو عن الماضي، والتطلع إلى مستقبل الجانح بالأمس وكأنه ولد من جديد»^(١).

٧- المقدرة على معالجة الصعاب والآفات

«إن المجتمع السليم الذي يتمتع باستقرار أمني هو المجتمع القادر على معالجة المشكلات الاجتماعية التي تعترض مسيرة أفرادهِ وحياتهم اليومية؛ لئلا تؤدي هذه المشكلات إلى الانحراف والعبث بالأنظمة، وإلى محاولة معالجتها أو حلها بطرق غير قويمة تؤدي إلى الجريمة غالباً.

فالأمن الاجتماعي مرتبط إلى حد بعيد بسلامة المجتمع من الآفات والأمراض الاجتماعية، وبمقدرة هذا المجتمع على معالجتها حين تبدو بوادرها استدراكاً لتفاعلاتها السلبية.

وتقع هذه المهمة على عاتق المؤسسات الاجتماعية، التي وليت مسؤولية تقصي الحالات الاجتماعية المرضية أو الناتجة عن خلل في البنية الاجتماعية، ومعالجتها بما أوتيت من إمكانيات ومعرفة ووسائل»^(٢).

٨- توفر المؤسسات التربوية

«إن الدور الذي تقوم به المؤسسات التربوية عامل أساسي في تأمين الأمن الاجتماعي؛ فهي المرجع المهيأ لتلقين المواطن منذ حداثة سنه وأثناء نموه مبادئ السلوك الاجتماعي، وهي المرجع الذي يؤمن ممارسة فعلية لهذه المبادئ السلوكية في المجتمع المصغر - المدرسة - فالمدرسة هي أول مجتمع

(١) المرجع السابق، (ص: ١١٥)، بتصرف.

(٢) المرجع السابق، (ص: ١٠٨ - ١٠٩)، بتصرف يسير.

يدخله المواطن الصغير بعد بيته فيحتك فيه بأقران له، لم تكن تربطه بهم من قبل أية رابطة»^(١).

٩ - توفر المؤسسات الاجتماعية والجمعيات الخيرية

«إن الأمن الاجتماعي مدين بقسط كبير من وجوده للمؤسسات الاجتماعية، وللجمعيات الخيرية التي تصرف وقتاً وجهداً في سبيل تأمين الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية نحو المعوزين...

وأخيراً: فإن الأمن النفسي والاجتماعي ما هو إلا نتيجة لتوفر الاستقرار الداخلي والخارجي في المجتمع. وهذا الاستقرار لا يمكن أن يتحقق إلا بالألفة بين قلوب المواطنين وبتعاطفهم مع بعضهم، وبنمو إحساس مشترك بينهم بأن في خير الفرد خيراً للجماعة، وفي شر الفرد شراً على الجماعة»^(٢).

٢. ٢ الأمن الفكري في الإسلام

١. ٢. ٢ تعريف الأمن الفكري

تدور معاني كلمة (الأمن) في اللغة على الطمأنينة وعدم الخوف والسلامة. وأما كلمة (الفكر) فتعني في اللغة: «تردُّدُ القلب في الشَّيء، يقال: تفكَّرَ إذا ردَّدَ قلبه معتبراً»^(٣). «والفِكْرُ هو: إعمال الخاطر في الشَّيء»^(٤). «والتَّفَكُّر: التأمل»^(٥).

(١) المرجع السابق، (ص: ١٠٧).

(٢) المرجع السابق، (ص: ١١٧-١١٨)، بتصريف يسير.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (فكر)، (٤ / ٤٤٦).

(٤) ابن منظور، لسان العرب، مادة (فكر)، (٥ / ٧٦).

(٥) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مادة (فكر)، (ص: ٤٤٥).

وقد عرّف الأمن الفكري بعدة تعاريف، وإن اختلفت في الألفاظ إلا أنها متقاربة المعاني، منها:

١- تعريف الدكتور سعيد الوادعي بأنه: «سلامة فكر الإنسان وعقله وفهمه من الانحراف والخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمه للأمور الدينية والسياسية وتصوره للكون بما يؤول به إما إلى الغلو والتنطع أو إلى الإلحاد والعلمنة الشاملة»^(١).

٢- تعريف الشيخ عبد الرحمن السديس له بقوله: «أن يعيش الناس في بلدانهم وأوطانهم وبين مجتمعاتهم، آمنين مطمئنين على مكونات أصالتهم، وثقافتهم النوعية ومنظومتهم الفكرية»^(٢).

٣- تعريف الأستاذ فهد الدعيج بأنه: «حماية عقل الإنسان، وفكره وابتكاراته، ومعارفه ومنتجاته الفكرية، ووجهات نظره، وحرية رأيه، من أي تدمير حتى ولو كان من ذات الإنسان»^(٣).

٤- تعريف الدكتور علي الجحني بأنه: «التزام، واعتدال، ووسطية، وشعور بالانتماء، إلى ثقافة الأمة وقيمها، فضلاً عن أنه يعني فيما يعني إليه، حماية عقل الإنسان وفكره، ورأيه في إطار الثوابت الأساسية، والمقاصد المعتمدة، والحقوق المشروعة المنبثقة من الإسلام عقيدة وشرعية»^(٤).

(١) الوادعي، الأمن الفكري الإسلامي، مجلة الأمن والحياة، العدد (١٨٧)، (ص: ٥١).

(٢) السديس، عبد الرحمن بن عبد العزيز، الشريعة الإسلامية ودورها في تعزيز الأمن الفكري، (ص: ١٦).

(٣) الدعيج، الأمن والإعلام، (ص: ١٠٤)، بتصرف يسير.

(٤) الجحني، علي، مراكز البحوث ودورها في التصدي لمهددات الأمن، (ص: ١٨٦).

٢. ٢. ٢ أهمية الأمن الفكري

العقل نعمة عظيمة من نعم الله على بني البشر، فبه يميز الإنسان بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والخير والشر، وبه فضل الله الإنسان وميزه عن سائر المخلوقات، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ ﴿٧٠﴾ (الإسراء).

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية بالأمر بالمحافظة على الضروريات الخمس، ومن بينها حفظ العقل. إذ إن العقل هو مناط التكليف، وبدونه ينعدم التكليف.

وللأمن الفكري أهمية خاصة، فهو قاعدة الأمن بشكل عام، وذلك لأن فيه حماية للشريعة الإسلامية التي منها يستمد الإنسان أفكاره ومبادئه، وبتحقيق هذا الأمن تنمو الحضارات، وتتقدم البلاد، وتصان الشريعة الإسلامية من كيد الكائدين، فيكون هذا الأمن بمثابة الحصانة والوقاية للبلاد والعباد من الأفكار الهدامة التي قد ترد عليهم من أعداء هذا الدين. وباختلاله يختل الأمن بكل فروعه.

٢. ٢. ٣ وسائل تحقيق الأمن الفكري

تتعدد الوسائل التي من خلالها يمكن تحقيق الأمن الفكري، ومن أهمها:

١ - التمسك بالعقيدة الإسلامية

إن الأمن والإيمان بينهما علاقة وثيقة، ليس فقط من حيث الاشتقاق، بل من حيث ترتب الأسباب على المسببات، إذ إن الأمن هو ثمرة من ثمار

الإيمان بالله والعمل الصالح. والمتبع للقرآن الكريم يجد أن الله سبحانه وتعالى بيّن أن هذا الأمن لا يتحقق إلا للمؤمنين، قال سبحانه: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا...﴾ ﴿٥٥﴾ (النور). وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ ﴿٨٢﴾ (الأنعام)، وغير ذلك من الآيات. وفي المقابل نجد أن الله سبحانه وتعالى قد جعل المعيشة الضنكة، المنغصة التي لا أمن فيها لمن كفر به ولم يؤمن، فقال سبحانه: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ ﴿١١٢﴾ (النحل).

فالإيمان هو مصدر جميع أنواع الأمن، ومن ضمنها الأمن الفكري، حيث يستمد المسلم أفكاره من مصادر الشريعة الإسلامية، التي تدعو إلى التوسط والاعتدال في جميع أمور الدين، والابتعاد عن الإفراط^(١) والتفريط^(٢).

« فمّن أبرز مميزات الوسطية الأمان، ولذا يُقال: الوسطية تمثل منطقة الأمان والبعد عن الخطر، فالأطراف عادة تتعرض للخطر والفساد، بخلاف الوسط فهو محمي ومحروس بما حوله. كما أن من أهم مميزات الوسطية في الإسلام كون الوسطية دليل القوة، فالوسط مركز القوة، ألا ترى أن الشباب الذي يمثل مرحلة القوة والحيوية وسط بين ضعف الطفولة، وضعف الشيخوخة، والشمس وسط النهار أقوى منها في أول النهار وآخره. قال

(١) الإفراط هو: تجاوز الحدّ من جانب الزيادة.

(٢) التفريط هو: تجاوز الحدّ من جانب النقصان.

تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا...﴾ ﴿١٤٣﴾ (البقرة).

بهذه الآية الكريمة حدد الحق تبارك وتعالى هوية هذه الأمة، ومكانتها بين الأمم، لا إفراط ولا تفريط، لا إهمال ولا تطرف^(١)، لا تكاسل ولا غلو، بل اعتدال في كل شأن من شؤون الأمة... ولقد نهى الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز وعلى لسان رسوله (عن الغلو في الدين لحكم متعددة، من أهمها: أن الإسلام دين توحيد واجتماع، والغلو في الدين سبب رئيسي من أسباب الاختلاف والتفرق والتمزق بين أفراد المجتمع الإسلامي، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ...﴾ ﴿١٥٩﴾ (الأنعام). وقال تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ ﴿٣٢﴾ (الروم).

كما أن الغلو في الدين فيه مشقة، وهو يتعارض مع تعاليم الإسلام الداعية إلى اليسر ورفع الحرج، فيسر الإسلام واليسير خاصة من خصائصه التي اختلف بها عما سواه من الأديان، والمشقة والحرج ليسا من مقاصد الشرع، أما اليسر واليسير فهما من مقاصده... وكما نهى الله جل وعلا عن الغلو والتطرف والإفراط، نهى كذلك عن التفريط في الدين، والذي يعني في أبسط معانيه وصوره التضييع والتقصير والتهاون والترك، والتفريط في

(١) التطرف هو: «الجنوح في الفكر والسلوك إلى أقصى طرفي اليمين أو اليسار، أو مجاوزة الاعتدال بالغلو والتشدد في أي فكرة أو رأي أو اعتقاد أو سلوك، وقد ظهر التطرف في التدين بشكل خاص». انظر: طوالبه، حسن، العنف والإرهاب من منظور الإسلام السياسي، (ص: ٦٤).

الدين يكون بسبب عدم الاهتمام بالمحافظة على حدود الله وعدم الرغبة بالتزامها، نتيجة ضعف الإيمان أو انعدامه، وعلى هذا فالتفريط في الدين إن لم يكن من مستوى الكفر والجحود فهو أتباع للهوى وإيثار للشهوات وحب للعاجلة، وترك الأخرى»^(١).

وبالالتزام بهذا المنهج (التوسط والاعتدال) يتعد المسلم عن كل الأفكار الهدامة التي يسعى لترويجها أعداء الإسلام الذين يحاولون تشويه صورة الإسلام.

٢- الاهتمام والعناية بالتربية والتعليم

التربية لها دور كبير في تحقيق الأمن الفكري، بدءاً من الأسرة، ومن ثم المؤسسات الاجتماعية الأخرى.

فالأسرة تعد المدرسة الأولى التي تقوم بمهمة تنشئة الأجيال عن طريق تعليمهم ثقافة المجتمع وتكوين شخصيتهم. ومن أهم واجبات الأبوين تجاه أبنائهم إشباع متطلباتهم وحاجاتهم البيولوجية والنفسية والعاطفية، وتحقيق الاستقرار والطمأنينة النفسية، لأن ذلك ينعكس على نفسيات الأبناء.

وقد أوضح الرسول ﷺ ما يجب على رب الأسرة من مسؤولية فقال: (كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الإمام رَاعٍ ومسؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والرجُل رَاعٍ في أهله وهو مسؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها ومسؤولةٌ عن رَعِيَّتِهَا، والخادم رَاعٍ في مالِ سيده ومسؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ)^(٢).

(١) الحقييل، سليمان بن عبد الرحمن، متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا، (ص: ٢٥-٢٧).

(٢) سبق تخريجه، (ص: ٥٥).

ففي هذا الحديث بين الرسول ﷺ أن من رعاية الأب ورعاية الأم ومسؤوليتها تعليم أبنائهم أمور دينهم، ومراقبة خالقهم في كل أمورهم، وتصحيح المفاهيم الخاطئة لديهم، وحثهم على الابتعاد عن مواطن السوء، وتوفير حاجاتهم المادية من غير إسراف ولا تبذير.

وبما أن الأب والأم هما القدوة للأبناء فإنه ينبغي عليهم التمسك بالعقيدة الإسلامية الصحيحة، والالتزام بها في جميع أمور حياتهم، والابتعاد عن الإفراط والتفريط، حتى يقتدي بهم أبنائهم.

وأيضاً فإن للمسجد دوراً بارزاً في التربية والتوعية والإرشاد الديني. فهو مركز تربوي يربي الإنسان على الفضيلة، والبعد عن الرذيلة، بما يُقام به من شرح وتوضيح لأمر الدين وأصول العبادات والعقائد والمعاملات، وغرس القيم الأخلاقية الحميدة. فمن خلاله يحصل الإنسان على أمن فكري يكون حصناً له من الأفكار الهدامة.

وكذا المدرسة لها دورٌ بارزٌ في تربية الناشئة، من خلال ما تقدمه لهم من مناهج تعليمية إسلامية، حيث تحمل في طياتها العديد من القيم والمثل العليا التي تحت التلاميذ على التحلي بها وتطبيقها في سلوكهم، لكن ينبغي أن يتحلى بها المعلمون أولاً - لأن الطلبة يتخذون المعلمين قدوة لهم - . وكذلك يبرز دورها من خلال تنمية مواهب الناشئة وتطويرها وفق منهج الشريعة الإسلامية.

وبهذا يتجلى لنا دور المؤسسات التعليمية والاجتماعية في حماية أبنائنا من الانحراف الفكري، لأن الجهل هو الأرض الخصبة لتلقي كل ما لدى الآخرين دون تمييز بين النافع والضار.

٣- الإعلام

إن الوسائل الإعلامية، السمعية والبصرية والمقروءة، ووسائل محايدة، فيها النافع وفيها الضار.

«ومما لا شك فيه أن التوعية هي الأداة الوقائية المثلى من كافة أشكال انحرافات الفكر والسلوك خاصة في ظل الفوضى الفكرية وازدواجية المعايير التي يشهدها العالم. وتزداد أهمية التوعية في خضم ما تطالعنا به بعض الجهات المريبة أحياناً من نتاج فكري شاذ ومنحرف غريب عن مجتمعاتنا العربية الإسلامية»^(١).

ولهذا «لا بد لوسائل الاتصال في الدول الإسلامية أن تحقق الأمن الثقافي، وذلك بحماية العقل المسلم من المؤثرات الأجنبية الضارة، وأن تحفظ هذا العقل من أن يُطال بواسطة موحيات خارجية، ولا بد من تأمين خبرته الثقافية الأصيلة من التشويش والتقليل، وكل ذلك من أجل الحفاظ على الشخصية الإسلامية في الدولة بسماحتها الأصيلة وثقافتها العربية الإسلامية التي تكونت على مدى قرون عديدة استندت خلالها إلى معطيات الحضارة الإسلامية»^(٢).

«وبهذا يتجلى لنا الدور المتعاضم لوسائل الإعلام في صنع المعرفة الحق التي تؤهل الفرد والبشرية عموماً لمواجهة عالم شديد التعقيد، وكذلك لإنارة الحقائق وإشاعة القيم النبيلة وتنشيط الحوار العقلاني خاصة في ظل وجود

(١) حريز، محمد الحبيب، واقع الأمن الفكري، (ص: ٩٥).

(٢) أحمد، محمد موسى، ووسائل الاتصال ودورها في حماية الأمن الفكري، مجلة الأمن والحياة، العدد (٢٤٨)، (ص: ٢٩)، بتصرف يسير.

بعض العقول المريضة التي لا ترتضي لنفسها ولغيرها الأمن والطمأنينة فتسعى إلى تخريب العقول من خلال خليط فكري متطرف»^(١).

٤- أسلوب الحوار

الحوار هو أروع أسلوب لبناء العلاقات مع الآخرين، وذلك أن الحوار «متى كان موضوعاً هادفاً، ويقصد به الوصول إلى الحقيقة من قبل طرفيه بعيداً عن المكابرة وعن هوى النفس والجدل العقيم فإنه عندئذ من الأساليب القوية المفيدة المؤدية إلى القناعة وهو من الأساليب القرآنية لمواجهة المعاندين المكابرين كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا إِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرَفَاتًا إِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا﴾ ﴿٤٩﴾ قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حديدًا ﴿٥٠﴾ أَوْ خَلْقًا مِمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ وَيَقُولُونَ مَتَى هُوَ قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا ﴿٥١﴾ يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ وَتَظُنُّونَ إِن لَبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٥٢﴾ (الإسراء). ولهذا فإنه من الأساليب التي أمر الشارع الحكيم رسوله ﷺ بسلوكها في قوله تعالى: ﴿... وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾ ﴿١٢٥﴾ (النحل).

وانطلاقاً من ذلك التوجيه الرباني كان أسلوب الحوار الهادف البناء المبني على القواعد المشتركة بين طرفيه من الأساليب التي كان رسول الله ﷺ يسلكها في دعوته غالباً، لزرع القناعة في نفوس مدعويه، مثال ذلك: الحوار الهادف الذي دار بينه ﷺ وبين الشاب الذي جاء يستأذنه في الزنى. فقد روي أن فتى شاباً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ائذن لي بالزنى، فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا: مه؟ مه؟، فقال ﷺ: أدنه، فدنا منه قريباً، قال: فجلس، قال: (أتجبه لأمك؟)، قال: لا والله، جعلني الله فداءك، قال: (ولا

(١) حريز، واقع الأمن الفكري، (ص ٩٦).

الناس يحبونه لأمهاتهم)، قال: (أفتحبه لابنتك؟)، قال: لا والله يا رسول الله، جعلني الله فداءك، قال: (ولا الناس يحبونه لبناتهم)، قال: (أفتحبه لأختك؟)، قال: لا والله، جعلني الله فداءك، قال: (ولا الناس يحبونه لأخواتهم)، قال: (أفتحبه لعمتك؟)، قال: لا والله، جعلني الله فداءك، قال: (ولا الناس يحبونه لعلماتهم)، قال: (أفتحبه لخالتك؟)، قال: لا والله، جعلني الله فداءك، قال: (ولا الناس يحبونه لخالاتهم)، قال: فوضع يده عليه، وقال: (اللهم اغفر ذنبه، وطهر قلبه، وحسن فرجه)^(١). فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء.

فهذا الأسلوب الحوارى البناء المفعم بالرحمة من الرسول ﷺ، والتواضع والتودد إلى ذلك الشاب وعدم زجره أو التكبر عليه بل دعاه إلى القرب منه والجلوس بجواره، ثم بدأ يطرح عليه تلك الأسئلة الموضوعية حتى كان من ثماره زرع القناعة في نفسه والوصول إلى الغاية المنشودة، وهي قناعة ذلك الشاب بالعدول عن الزنى، وأنه إذا كان هو لا يرضاه لأي من محارمه فكذلك الناس لا يرضونه لأي من محارمهم^(٢).

فبالحوار تتاح الفرصة للشباب لإبداء آرائهم، ومناقشتها وتوجيهها الوجهة الصحيحة، حتى يتعدوا عن المبادئ الهدامة والأفكار المنحرفة.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٥ / ٢٥٦ - ٢٥٧).

وعلق الألباني - رحمه الله - في كتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة - (١ / ٢ / ٧١٢ - ٧١٣)، (ح: ٣٧٠) - على هذا الحديث فقال: [وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح].

(٢) الوادعي، الأمن الفكرى الإسلامى، مجلة الأمن والحياة، العدد (١٨٧)، (ص: ٥٢ - ٥٣).

٥ - ملء وقت الفراغ بما يعود على الإنسان بالنفع

«الوقت ثمين في حياة المسلم، فهو رأس ماله ووعاء حياته، ولهذا وجه الإسلام المسلم إلى استغلال الوقت واستثماره فيما يعود عليه بالنفع، فقال ﷺ: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله) وذكر منهم (شاب نشأ في عبادة ربه)»^(١)، ويقول ﷺ: (نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ)^(٢).

وفي المقابل حذر الإسلام من إضاعة الوقت فيما لا يفيد، فقال ﷺ: (لا تَزُولُ قَدَمَا عَبِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فَيَمَّ أُنْفَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فَيَمَّ فَعَلَّ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فَيَمَّ أَبْلَاهُ)^(٣). لهذا كان لزاماً على المسلم أن يستغل وقته وصحته فيما ينفعه ويوزعه بين العبادة والعمل الجاد والعلم النافع والتعليم المفيد والتدبر والتأمل، والتفكير في الكون لمعرفة عظمة الله ووحدانته (إلى جانب الترويح عن النفس فيما يحل

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، (١ / ٢٠٩)، (ح: ٦٦٠)؛ وفي كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، (١ / ٤٢٤)، (ح: ١٤٢٣)؛ وفي كتاب الحدود. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، (٢ / ٥٩٠ - ٥٩١)، (ح: ١٠٣١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب ما جاء في الصحة والفراغ وأن لا يعيش إلا عيش الآخرة، (٤ / ٢٠١٥)، (ح: ٦٤١٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقاق والورع، باب في القيامة، (ص: ٦٨٣)، (ح: ٢٤١٦ - ٢٤١٧).

قال عنه الترمذي في سننه، (ص: ٦٨٤): [هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ]. وصححه الألباني - رحمه الله - في صحيح سنن الترمذي، (٢ / ٢٩٠)، (ح: ١٩٧٠).

لا فيما يجرم، قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا...﴾ ﴿٧٧﴾ (القصص)»^(١).

٦ - الدعاء

الدعاء له أثرٌ عظيمٌ في تحقيق الأمن الفكري، وقد غفل عنه الكثيرون اليوم، وقد كان من دعائه ﷺ: (اللهم رب جبرائيلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ، فاطرَ السمواتِ والأرضِ، عالمِ الغيبِ والشهادةِ، أنتَ تحكمُ بينَ عبادِكَ فيما كانوا فيه يُخْتَلَفُونَ، اهْدِنِي لما اخْتَلَفَ فيه من الحقِّ بإذنِكَ إِنَّكَ تهْدِي من تشاءُ إلى صراطٍ مُسْتَقِيمٍ)^(٢)، وغير هذا كثير. ولا بد مع الدعاء من الإخلاص لله عز وجل، والإيقان بالإجابة.

٢. ٢. ٤ معوقات الأمن الفكري

كما أن للأمن الفكري وسائل تساعد على تحقيقه، كذلك فإن هناك وسائل تعوق دون تحقيقه، فمن أهمها:

١- الابتعاد عن تطبيق الشريعة الإسلامية، والانسحاق وراء الأهواء والشهوات والأفكار المنحرفة الهدامة.

٢- الإعراض عن تعلم العلوم الشرعية، والابتعاد عن حلقات العلم، ومجالسة العلماء، وحضور دروسهم.

(١) الوادعي، الأمن الفكري الإسلامي، مجلة الأمن والحياة، العدد (١٨٧)، (ص: ٥٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (١ / ٤٤٩)، (ح: ٧٧٠).

- ٣- الجهل والإعراض عن التعلم، مما يجعل الشخص الجاهل يتلقى كل ما يأتي به الآخرون دون تمييز بين النافع والضار.
- ٤- تقصير الجهات المكلفة بتوفير الأمن الفكري للمجتمع عن أداء مسؤوليتها في ذلك.
- ٥- عدم فتح باب الحوار والمناقشة مع الآخرين، وخاصة الناشئة والشباب.
- ٦- قصور وسائل الإعلام عن تحصين الشباب من الأفكار الخاطئة التي يبثها أعداء الدين.
- ٧- عدم شغل أوقات فراغ الناشئة بما يعود عليهم بالنفع^(١).

٢. ٥. ٢ مصادر تهديد الأمن الفكري

يمكن أن تقسم المصادر التي تهدد الأمن الفكري إلى قسمين:

الأول: «الأخطار الخارجية المتمثلة في الأعداء الطامعين الذين تحركهم أهداف فكرية ودينية، أو أطماع سياسية أو اقتصادية، فمثل هذه الأخطار شرع الإسلام لمجابهتها ودرئها الإعداد والاستعداد وأخذ الحذر، كما في قوله سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ...﴾ (٦٠) (الأنفال). ونحو ذلك من النصوص التي تحث على الجهاد والدفاع عن الحرمات.

(١) للاستزادة انظر: التركي، عبد المحسن بن عبد الله، الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به، (ص: ١٢٠ - ١٢٥). السديس، الشريعة الإسلامية ودورها في تعزيز الأمن الفكري، (ص: ٢٢ - ٢٣).

الثاني: أخطار داخلية، وهي نوعان:

١- الأهواء والشهوات وما ينجم عنها من المعاصي والجرائم، طلباً لتحصيل اللذائذ والمنافع البدنية وغيرها، مما يمكن أن يتحول إلى الاعتداء على الأنفس والأعراض والممتلكات وعلى الفكر والدين. كما أن المعاصي والمنكرات تتسبب بتهديد أمن المجتمع بحلول المصائب، وبتعريضه للهلاك إذا تفشت وتراخى الناس عن مقاومتها ومنعها.

٢- الشبهات وما تثمره من الانحرافات العقديّة والفكرية والبدع، وما ينجم عن كل ذلك من الأخطاء والأخطار فكرية أو سلوكية، مما يُمثل اعتداءً واضحاً على أمن الفكر وسلامته^(١).

٢. ٢. ٦ دور المملكة العربية السعودية في تحقيق الأمن الفكري

تظهر عناية المملكة العربية السعودية بالأمن الفكري من خلال عدة وسائل، بعد توفيق الله سبحانه وتعالى، من أهمها:

١- مناهج التعليم: الحافلة بما يربي الطالب على التوازن والوسطية واتباع الدليل وترك الافتراق والأهواء والبدع المحدثه...

٢- توحيد المرجعية الدينية في الفتوى: ولا سيما في النوازل الكبار، فالرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، التي يرأسها المفتي العام للبلاد، تنظر في القضايا والنوازل وتفتي الناس فيها

(١) القراءة، جميل بن عبيد، الأمن الفكري في الإسلام مقوماته ومزاياه، (ص: ٢٠ - ٢١)، بتصرف.

وتتحقق من تأهيل من يتصدرون للإفتاء في أمور الناس المختلفة، كما أن وجود هيئة كبار العلماء وقيامها بدورها الحقيقي كان صمام أمان للأمن الفكري...

٣- وجود المفاخر الثلاث في السعودية: وهي ليست مباني شاهقة بل معانٍ ناطقة غير موجودة في أي بلد من بلدان المسلمين اليوم، وهي: أ- القضاء الشرعي: الذي يشرف عليه مجلس القضاء الأعلى، ويتحاكم إليه الناس في أمور الدماء والأعراض والأموال.

ب- الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وهي المعبرة عن الجانب العملي في مجال الأمن الفكري في المجتمع، بل إن وجودها يعني بالضرورة تهافت حجة من يريد تغيير ما يظنه منكراً بنفسه؛ لأن هذا الجهاز قائم بدوره، وهو القناة الشرعية التي يمر تغيير المنكر من خلالها.

ج- مكاتب الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات: المنتشرة في طول البلاد وعرضها، تدعو غير المسلمين إلى الإسلام بالحسنى، وترشد المسلمين إلى زيادة التمسك بدينهم عبر برامج متوازنة يتم الإشراف عليها من قبل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ووجود هذه المكاتب الدعوية يقطع حجة من يريد التصدي للدعوة بغير علم ولا بصيرة.

ولقد أسهمت هذه المفاخر مجتمعة مع بقية الوسائل السابقة في رعاية الأمن الفكري، وقلة تأثر السعودية بالتيارات الفكرية المنحرفة، والتناغم

الواضح بين معظم شرائح المجتمع في حين كانت الكثير من البلاد العربية والإسلامية الرئيسية تعاني من هذه التيارات»^(١).

بالإضافة إلى مكافحة الجهل والامية، والاهتمام بنشر الكتب النافعة، وإقامة المؤتمرات والندوات والمحاضرات العلمية، وتشجيع العلماء والمثقفين والأدباء والمفكرين. وكذلك من خلال محاربتها لكل ما يضر بالعقل من الأشياء الحسية والمعنوية.

(١) الشدي، عادل بن علي، مسؤولية المجتمع عن حماية الأمن الفكري لأفراده، (ص: ١٧٢ - ١٧٣).

الفصل الثالث

عناية الإسلام بحفظ المقاصد الخمسة

(الضرورات الخمس)

التمهيد

إن كل ما جاءت به الشريعة الإسلامية من أحكام إنما شرع لمصالح الناس، فما من شيء أمر به الشرع إلا وبه مصلحة، وما من شيء نهى عنه إلا وفيه مضرة ومفسدة. ثم إن المصلحة ليست مجرد جلب منفعة ودفع مضرة، وإنما هي: «المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، وما لهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»^(١). ولقد جاء الإسلام والشرائع السماوية قاطبة بالأمر بالمحافظة على الضرورات الخمس وصيانتها لأن بها صلاح المجتمعات.

وتنقسم هذه المصالح من حيث قوتها إلى ثلاث مصالح، هي:

١- مصالح ضرورية: وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج^(٢) وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين^(٣). وتتمثل في حفظ الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

(١) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، (١ / ٤١٦ - ٤١٧).

(٢) الهرج: «شدة القتل وكثرته». انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (هرج)، (٢ / ٤٥٤).

(٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، (٢ / ١٧ - ١٨).

٢- مصالح حاجية: وهي الأمور التي يحتاجها الناس لتأمين أمور حياتهم بيسرٍ وسهولةٍ، وقد عرفها الشاطبي^(١) بأنها: «ما يُفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. وهي جارية في: العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات»^(٢).

٣- مصالح تحسينية: وهي المصالح التي لا ضرورة فيها بحيث إذا اختلفت اختل نظام الحياة، ولا حاجة فيها بحيث إذا فاتت أصاب الناس حرج ولحقتهم مشقة، لكنها ضرب من المصالح التي تقع موقع التزيين والتيسير ورعاية أحسن المناهجمن باب العادات الحسنة ومحاسن الشيم ومكارم الأخلاق^(٣). وقد عرفها الشاطبي بأنها: «الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنبُّ المدنِّسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»^(٤).

(١) أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بـ[الشاطبي]، فقيهه، أصولي، لغوي، مفسر، حافظ، كان من أئمة المالكية، له مصنفات عدة منها: «الموافقات» و«الاعتصام». مات سنة ٧٩٠ هـ.

انظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام، (١/ ٧١). المراغي، عبد الله مصطفى، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، (٢/ ٢١٢ - ٢١٣). كحالة، معجم المؤلفين، (١/ ٧٧).

(٢) الشاطبي، الموافقات، (٢/ ٢١).

(٣) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، (٢/ ٣ / ٢٧٥). الغزالي، المستصفى، (١/ ٤١٨). الشاطبي، الموافقات، (٢/ ٢٣).

(٤) الشاطبي، الموافقات، (٢/ ٢٢).

وهي جارية في: العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات، كما جرت قبلها المصالح الضرورية والحاجية. «وتعتبر المقاصد الضرورية في الشريعة أصلاً للحاجية والتحسينية»^(١).

«والمتبع لنصوص الكتاب والسنة يجد فيها الكثير من بيان المقاصد الشرعية، ولهذا ذكر كثير من العلماء أن باستقراءهم لنصوص الكتاب والسنة علموا أنها جاءت لمقاصد المكلفين من جلب المصالح ودفع المفاسد»^(٢).

قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله -: «القرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة...»^(٣).

وقال عز الدين بن عبد السلام^(٤): «ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله،

(١) المرجع السابق، (٢ / ٣١).

(٢) اليوبي، محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (ص: ١٠٦).

(٣) ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة، (٢ / ٢٧).

(٤) أبو محمد، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد السلمي، الملقب بـ [سلطان العلماء]، شيخ الإسلام والمسلمين، وأحد الأئمة الأعلام، برع في الفقه، والأصول، والعربية، وجمع بين فنون العلم، من التفسير، والحديث، والفقه، واختلاف أقوال الناس، وμάخذهم، له مصنفات عدة منها: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام». مات سنة ٦٦٠ هـ.

انظر ترجمته في: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، (٥ / ٤٣٩ - ٤٤٠). الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، طبقات الشافعية، (٢ / ١٩٧ - ١٩٩). السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (٨ / ٢٠٩ - ٢٥٥).

فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفسد. والشر يعبر به عن جلب المفسد ودرء المصالح»^(١).

وإثبات المقاصد في نصوص الكتاب جاء بطرق متعددة وأساليب متنوعة، منها^(٢):

الطريقة الأولى: إخباره سبحانه بأنه حكيم لا يفعل شيئاً عبثاً، ولا لغير معنى ومصالحة وحكمة هي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل، وقد صرح سبحانه بلفظ الحكمة وما تصرف منه، كقوله: ﴿حِكْمَةٌ بِالْغَةِ...﴾^(٥) (القمر)، وقوله: ﴿...وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ...﴾^(١١٣) (النساء)، والحكمة هي: العلم النافع والعمل الصالح، وسُمِّي حكمة لأن العلم والعمل قد تعلقا بمتعلقهما، وأوصلا إلى غايتهما، ولذلك لا يكون الكلام حكمة حتى يكون موصلاً إلى الغايات المحمودة والمطالب النافعة، فيكون مرشداً إلى العلم النافع والعمل الصالح، فتحصل الغاية المطلوبة، فإذا كان المتكلم به لم يقصد مصلحة المخاطبين، ولا هدايتهم، ولا إيصالهم إلى سعادتهم، ودلالتهم على أسبابها وتوابعها، ولا كان ذلك هو الغاية المقصودة المطلوبة، ولا تكلم لأجلها، ولا أرسل الرسل وأنزل الكتب لأجلها، ولا نصب الثواب والعقاب لأجلها، لم يكن حكيماً، ولا كلامه حكمة - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً - فضلاً عن أن تكون بالغة.

(١) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (٢ / ١٦٠).

(٢) ابن قيم الجوزية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، (٢ / ٥٣٧ - ٥٧٥).

الطريقة الثانية: إخباره سبحانه أنه فعل كذا لكذا، وأنه أمر بكذا لكذا، كقوله: ﴿...ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ...﴾ ﴿٩٧﴾ (المائدة)، وقوله: ﴿إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾ ﴿٢٧﴾ لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رَسُولَاتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ ﴿٢٨﴾ (الجن)، وقوله: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ ﴿٢٥﴾ (الحديد)، وهذا في القرآن كثيرٌ جداً.

فإن قيل: اللام في هذا كله لام العاقبة^(١) كقوله: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا...﴾ ﴿٨﴾ (القصص)، وقوله: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا...﴾ ﴿٥٣﴾ (الأنعام)، وقوله: ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ...﴾ ﴿٥٣﴾ (الحج)، وقوله: ﴿...لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيْتَةِ وَيْحِي مَنْ حَيَّ عَن بَيْتَةِ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿٤٢﴾ (الأنفال)، وقوله: ﴿وَلِتَصْغَىٰ إِلَيْهِ أَفئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرَوْهُ وَليَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ﴾ ﴿١١٣﴾ (الأنعام). فإن ما بعد اللام في هذا ليس هو الغاية المطلوبة، ولكن لما كان الفعل منتهياً إليه، وكان عاقبة الفعل دخلت عليه لام التعليل، وهي في الحقيقة لام العاقبة.

ثم إن لام العاقبة إنما تكون في حق من هو جاهل بالعاقبة، كقوله: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا...﴾ ﴿٨﴾ (القصص)،

(١) لمزيد تفصيل انظر: ابن قيم الجوزية، شفاء العليل، (٢ / ٥٣٩ - ٥٤٥).

أو في حق العاجز عن دفعها. وأما من هو بكل شيء عليم، وعلى كل شيء قدير، فيستحيل في حقه دخول هذه اللام، وإنما اللام الواردة في أفعاله وأحكامه لام الحكمة والغاية المطلوبة.

ويندرج تحت هذه الطريقة: الإتيان بكي الصريحة في التعليل، كقوله: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ...﴾ ﴿٧﴾ (الحشر)، فعلى سبحانه قسمة الفيء بين هذه الأصناف، كي لا يتداوله الأغنياء دون الفقراء، والأقوياء دون الضعفاء.

ويندرج أيضاً: ذكر ما هو من صرائح التعليل، وهو: من أجل، كقوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلْ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا...﴾ ﴿٣٢﴾ (المائدة).

وكذلك التعليل بـ (لعل)، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ﴿١٨٣﴾ (البقرة).

الطريقة الثالثة: إخباره عن الحكم والغايات التي جعلها في خلقه وأمره، كقوله: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ...﴾ ﴿٢٢﴾ (البقرة)، وقوله: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ ﴿٥﴾ ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ ﴿٦﴾ ﴿وَتَحْمِلُ أَوْسَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا لِيَسِقَ الْأَنْفُسَ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ﴾

﴿٧﴾ وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ
 ﴿٨﴾ (النحل). إلى أضعاف ذلك في القرآن، مما يفيد من له أدنى
 تأمل القطع بأنه سبحانه فعل ذلك للحكم والمصالح التي ذكرها
 وغيرها مما لم يذكره.

الطريقة الرابعة: إنكاره سبحانه على من زعم أنه لم يخلق الخلق لغاية،
 ولا لحكمة، كقوله: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا...﴾ ﴿١١٥﴾
 (المؤمنون)، وقوله: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا
 بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَأْتِيَةٌ...﴾ ﴿٨٥﴾ (الحجر). والحق هو: الحكم
 والغايات المحمودة التي لأجلها خلق ذلك كله.

الطريقة الخامسة: أمره سبحانه بتدبر كلامه والتفكر فيه، وفي أوامره ونواهيه
 وزواجره، ولولا ما تضمنه من الحكم والمصالح والغايات المطلوبة
 والعواقب الحميدة التي هي محل الفكر لما كان للتفكر فيه معنى، وإنما
 دعا عباده إلى التفكير والتدبر ليطلعهم ذلك على حكمته البالغة، وما
 فيه من المصالح والغايات المحمودة التي توجب لمن عرفها إقراره بأنه
 تنزيل من حكيم حميد.

الطريقة السادسة: إخباره سبحانه بأن حكمه أحسن الأحكام، وتقديره
 أحسن التقادير، ولولا مطابقته للحكمة والمصلحة المقصودة
 المرادة لما كان كذلك. قال تعالى: ﴿...وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا
 لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ ﴿٥٠﴾ (المائدة)، «فهذا استفهام على جهة الإنكار
 بمعنى: لا أحد أحسن»^(١). وقال تعالى: ﴿...فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١ / ٣ / ٤٢٤).

الْحَالِقِينَ ﴿١٤﴾ (المؤمنون)، فلا أحسن من تقديره وخلقه لوقوعه على الوجه الذي اقتضته حكمته ورحمته وعلمه.

الطريقة السابعة: إخباره سبحانه بأنه أرحم الراحمين في أكثر من موضع، كقوله: ﴿... رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾ (المؤمنون)، وقوله: ﴿... وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ... ﴿١٥٦﴾﴾ (الأعراف). وذلك لا يتحقق إلا بأن يقصد رحمة خلقه بما خلقه لهم، وبما أمرهم به، فلو لم تكن أوامره لأجل الرحمة والحكمة والمصلحة وإرادة الإحسان إليهم لما كانت رحمة، ولما كان رسله رحمة للعالمين، فلو خلت أحكامه عن الحكم والمصالح لما كانت رحمة، ولو حصلت بها الرحمة لكانت اتفاقية لا مقصودة، وذلك لا يوجب أن يكون الأمر سبحانه أرحم الراحمين، فَتَعَطَّلُ حكمته والغاية المقصودة التي لأجلها يفعل إنكاراً لرحمته في الحقيقة، وتعطيل لها.

الطريقة الثامنة: جوابه سبحانه لمن سأله عن التخصيص والتمييز الواقع في أفعاله بأنه لحكمة يعلمها هو سبحانه، وإن كان السائل لا يعلمها، كما أجاب الملائكة لما قال لهم: ﴿... إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً... ﴿٣٠﴾﴾ (البقرة)، فقالوا: ﴿... أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ... ﴿٣٠﴾﴾ (البقرة)، فأجابهم بقوله: ﴿... إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ (البقرة).

الطريقة التاسعة: إخباره عن تركه بعض مقدوره أن يفعله، لما يستلزمه من المفسدة، وأن المصلحة في تركه، ولو كان الأمر راجعاً إلى محض المشيئة لم يكن ذلك علة للحكم، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾ (الأنفال).

الطريقة العاشرة^(١): أنه جاء في النصوص الشرعية بيان بعض المقاصد العامة للشريعة، وبيان بعض المقاصد الخاصة.

فمن المقاصد العامة - على سبيل المثال - مقصد رفع الحرج في الشريعة، كما في قوله تعالى: ﴿... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ (٧٨) ﴿الحج﴾، وقوله: ﴿... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ...﴾ (١٨٥) ﴿البقرة﴾...

ومن المقاصد الخاصة: ذكر مقاصد كثير من الأحكام، منها: الجهاد، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وغيرها كثير.

الطريقة الحادية عشرة^(٢): أنه جاءت نصوص عامة تشمل تحقيق جميع المصالح، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٩٠) ﴿النحل﴾. قال عز الدين بن عبد السلام: «هذا أمر بالمصالح وأسبابها، ونهي عن الفحشاء والمنكر والبغي، وهذا نهي عن المفسد وأسبابها»^(٣).

وقال في موضع آخر: «وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفسد بأسرها، قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٩٠) ﴿النحل﴾، فإن الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق. فلا يبقى من دق العدل وجله شيء إلا اندرج في قوله:

(١) البيهقي، مقاصد الشريعة الإسلامية، (ص: ١١٣ - ١١٤).

(٢) المرجع السابق، (ص: ١١٤ - ١١٦)، باختصار.

(٣) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، (١ / ١٣١).

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾، ولا يبقى من دق الإحسان وجله شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان. والعدل هو: التسوية والإنصاف. والإحسان: إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وكذلك الألف واللام في الفحشاء والمنكر والبغي عامة مستغرقة لأنواع الفواحش ولما يذكر من الأقوال والأعمال. وأفرد البغي وهو: ظلم الناس، بالذكر مع اندراجه في الفحشاء والمنكر للاهتمام به...»^(١).

وقد ورد في القرآن الكريم آيات تضمنت حفظ الضروريات الخمس، منها قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ (الأنعام). من خلال هذه الآيات تظهر لنا عناية الشريعة الإسلامية بحفظ هذه الضروريات الخمس، وهي كالتالي:

١ - حفظ الدين: قال سبحانه: ﴿... أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا...﴾ ﴿١٥١﴾ (الأنعام)، نهى سبحانه عن الشرك بجميع أنواعه، أي «لا قليلاً ولا كثيراً». وحقيقة الشرك بالله: أن يعبد المخلوق كما يعبد الله، أو يعظم كما يعظم الله، أو يصرف له نوع من خصائص الربوبية والإلهية. وإذا

(١) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، (٢ / ١٦١).

ترك العبد الشرك كله، صار موحداً، مخلصاً لله في جميع أحواله فهذا حق الله على عباده، أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً»^(١).

وفي قوله سبحانه: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾، أمر منه سبحانه «بالتزام الإسلام عقائد وعبادات وأحكاماً وأخلاقاً وآداباً، كما نهى عن اتباع غيره من سائر الملل والنحل المعبر عنها بالسبل»^(٢)، «وهذه السبل تشمل اليهودية والنصرانية والمجوسية وسائر أهل الملل وأهل البدع والضلالات من أهل الأهواء والشذوذ في الفروع، وغير ذلك من أهل التعمق في الجدل والخوض في الكلام، هذه كلها عرضة للزلزل، ومظنة لسوء المعتقد»^(٣).

٢- حفظ النفس: قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾، وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، فبينت الآية تحريم قتل النفس المعصومة، وهي: «النفس المسلمة، من ذكرٍ، وأنثى، صغير، وكبير، بر، وفاجر، والكافرة التي قد عصمت بالعهد والميثاق. إلا بالحق، كالزاني المحصن، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٤).

٣- حفظ النسل: قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾، فهذا نهى صريح عن الوقوع بالفواحش الظاهر منها

(١) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، (ص: ٢٤٢).

(٢) الجزائري، أيسر التفاسير، (ص: ٤٣٤).

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٢ / ٤ / ٩١).

(٤) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، (ص: ٢٤٢).

والخفي، ومن أعظم الفواحش الزنى، وقد قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ﴿٣٢﴾ (الإسراء).
«والنهي عن قربان الفواحش، أبلغ من النهي عن مجرد فعلها، فإنه يتناول النهي عن مقدماتها، ووسائلها الموصلة إليها»^(١).

٤- حفظ المال: قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾، ففي هذه الآية حفظ الله أموال اليتامى بتحريم الاعتداء عليها وأكلها بالباطل. كما أمر (في هذه الآية «بتوفية الكيل والوزن، والأمر بالشيء نهي عن ضده، وبذا حرم بخس الكيل والوزن والتطفيف فيها»^(٢)). حفاظاً على أموال الناس وحقوقهم.

٥- حفظ العقل: فقد جاء الحديث عنه بصورة غير مباشرة، إذ إن حفظ ما تقدم يستلزم وجود العقل، إذ لو عدم العقل لم يكلف الإنسان بحفظ ما سبق، وقد ختم الله الآية الأولى بقوله: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

ولما كانت هذه الضروريات ذات مكانة في صيانة المجتمع والحفاظ على أمنه وأمانه، وفي اختلالها يضطرب المجتمع، وينتشر الشر، وتعم الفوضى، ويبغي القوي على الضعيف، شرع الله العقوبات الرادعة في حق من يعتدي عليها، لتحل الطمأنينة، وتعيش البشرية بسلام وأمان.

(١) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، (ص: ٢٤٢).

(٢) الجزائري، أيسر التفاسير، (ص: ٤٣٣).

٣ . ١ . ٣ حفظ الدين وأثره في تحقيق الأمن

٣ . ١ . ١ . ٣ حفظ الدين في الإسلام

الدين ضروري وأساسي في حياة الإنسان، وليس هناك أمة بدون دين، سواء كان هذا الدين صحيحاً أو باطلاً، لكن الدين الذي أمرنا بالمحافظة عليه هو الدين الإسلامي، الذي أرسل الله به محمداً ﷺ إلى الناس كافة، قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٨٥) (آل عمران). فهو دين اليسر والسماحة والعدالة والألفة والمحبة، ودين الكمال والشمول، فكله محاسن ومصالح.

والمحافظة عليه تكون من جانبين:

الأول: من جانب الوجود: «فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود؛ كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والحج»^(١)، والدعوة إلى الله، وفرض الجهاد، وما أشبه ذلك.

الثاني: من جانب العدم: فيكون بإقامة الحدود والزواج على كل من يخالف أمراً من أمور الدين، أو يمتنع عن أداء ركن من أركانه إنكاراً وجحوداً، ويكون كذلك بمحاربة البدع والخرافات، وبقتال المرتد عن دين الإسلام، قال ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)^(٢).

(١) الشاطبي، الموافقات، (٢ / ١٨ - ١٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يُعَذَّبُ بعذاب الله، (٢ / ٩٢٧)، (ح: ٣٠١٧)؛ وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، (٤ / ٢١٦١)، (ح: ٦٩٢٢).

وبهذا يكون الإسلام قد حفظ الدين من جانبين؛ جانب إيجاده واستمراره، وجانب دفع الخطر عنه.

٣. ١. ٢. أثر حفظ الدين في تحقيق الأمن

إن الدين الإسلامي هو الدين الذي تطمئن به القلوب، وترتاح به النفوس، فهو يكافح الجرائم ويمنعها قبل وقوعها، وذلك بما يغرسه في نفوس أبنائه من مراقبة الله وخشيته. «وإن تربية الضمير وتهذيب النفس وتطهير المعتقد هو الأساس في منع وقوع الجريمة، وإن العبادات الإسلامية كلها لتربية الضمير وتهذيب النفس وخلق روح الائتلاف في قلب المسلم»^(١).

قال سبحانه: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْاَنْعَامُ اِلَّا مَا يَتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْاَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾ (الحج)، «فتعظيم حرمان الله يتبعه التحرج من المساس بها، وذلك خير عند الله، خير في عالم الضمير والمشاعر، وخير في عالم الحياة والواقع. فالضمير الذي يتحرج هو الضمير الذي يتطهر، والحياة التي ترعى فيها حرمان الله هي الحياة التي يأمن فيها البشر من البغي والاعتداء، ويجدون فيها الأمن والسلام والاطمئنان.

والرجس دنس النفس، والشرك بالله دنس يصيب الضمير، ويلوث القلوب، ويشوب نقاءها وطهارتها، كما تشوب النجاسة الثوب والمكان»^(٢). وقد حذر الله عباده من الشرك، فقال سبحانه: ﴿اِنَّ اللّٰهَ لَا يَغْفِرُ اَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ... ﴿٤٨﴾﴾ (النساء)، ففي هذه الآية شدد

(١) الزاحم، محمد بن عبد الله، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، (ص: ٧٠).

(٢) قطب، في ظلال القرآن، (٤ / ١٧ / ٢٤٢١)، بتصرف يسير.

الله التحذير من الوقوع في الشرك بحكمه سبحانه على فاعله بعدم المغفرة، «لأن الدين إنما شرع لتزكية نفوس الناس، وتطهير أرواحهم، وترقية عقولهم، والشرك هو منتهى ما تهبط إليه عقول البشر وأفكارهم ونفوسهم، ومنه تتولد جميع الرذائل التي تفسد البشر في أفرادهم ومجتمعاتهم، لأنه عبارة عن رفعهم لأفراد منهم أو لبعض المخلوقات التي هي دونهم أو مثلهم على مرتبة يقدسونها ويخضعون لها ويذلون، وهذا هو سبب استبداد رؤساء الدين والدنيا بالأقوام والأمم واستعبادهم إياهم، وتصرفهم في أنفسهم وأموالهم ومصالحهم ومنافعهم تصرف السيد المالك القاهر، بالعبد الذليل، ناهيك عن الأخلاق السافلة، والرذائل الفاشية من الذل والمهانة والدناءة والتملق والكذب والنفاق وغير ذلك»^(١).

فالمشرك يساوره الخوف والقلق من كل مكان، قال سبحانه: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا...﴾ ﴿١٥١﴾ ﴿آل عمران﴾، أما من التزم وتمسك بالعقيدة الإسلامية فإنه آمن مطمئن، لأن ما يؤديه من الفرائض التي فرضها الله عليه يكون له كالحصن الحصين من الوقوع في الآثام والمنكرات والمعاصي التي تورث القلق والحزن.

فالصلاة اتصال بين العبد وربّه، إذا أداها الإنسان على الوجه المطلوب منه، فإنها تنهيه عن الفحشاء والمنكر، قال تعالى: ﴿... إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ...﴾ ﴿٤٥﴾ ﴿البقرة﴾. والصيام يجبس النفس عن الشهوات، ويردعها عن اقتراف المحرمات، وبه تضيق مجاري الشيطان من العبد، بتضييق مجاري الطعام والشراب. والزكاة تطهير للمسلم من الآثام، ووقاية له من الشح والبخل، إذ إن الإنسان مفطور على حب المال،

(١) رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، (٥ / ١٤٨ - ١٤٩)، بتصرف يسير.

والشح آفة خطيرة، قد تدفع من اتصف بها إلى الدم فيسفكه، والدين فيبيعه، والعرض فيدنسه. والحج عبادة عظيمة أمر الله سبحانه وتعالى من تلبس بها أن يتعد عن كل ما يندس عليه حجه، فقال سبحانه: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ...﴾ ﴿١٩٧﴾ (البقرة). «فحث سبحانه على الخير عقيب النهي عن الشر، وأن يستعملوا مكان القبيح من الكلام الحسن، ومكان الفسوق البر والتقوى، ومكان الجدال الوفاق والأخلاق الجميلة؛ لأن الإقبال على الله بتلك الهيئة، والتقلب في تلك المناسك على الوجه المشروع، يمحو من النفوس آثار الذنوب وظلمتها، ويدخلها في حياة جديدة»^(١). وهكذا متى التزم المسلم بأداء العبادات على الوجه المطلوب كان هذا سبباً له وحصناً منيعاً من ارتكاب الجرائم والمنكرات، فلا يبقى في نفسه شيء من الشر والفساد، فينعم المجتمع بالأمن والطمأنينة.

٣. ٢. حفظ النفس وأثره في تحقيق الأمن

٣. ٢. ١. حفظ النفس في الإسلام

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بحفظ النفس البشرية من كل سوءٍ وضررٍ يحيق بها، كما أن النفس البشرية قد نالت منزلة عظيمة لم يحظ بها غيرها من المخلوقات على وجه الأرض، ومن ذلك تكريم الله للإنسان وتفضيله له على غيره.

(١) القاسمي، محمد جمال الدين، محاسن التأويل، (٢ / ٣ / ٤٩٣).

ثم إن المقصود بالنفس التي عنيت الشريعة بحفظها هي: النفس المعصومة بالإسلام أو الجزية^(١) أو الأمان، أما نفس المحارب والمرتد فمهذرة^(٢).

وقد جاءت محافظة الشرع على النفس من جانبين أيضاً:

الأول: من جانب الوجود، ولها ثلاث حالات:

١- أن يكون الإنسان في يسر وسعة من أمره، فهنا يقتصر على ما أبيع له من الطيبات، ويقوم بكل ما عليه من الواجبات، ولا يجوز له أن يتعدى ذلك إلى المحرمات، قال سبحانه: ﴿... وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ...﴾ (١) ﴿الطلاق﴾.

٢- أن يكون الإنسان في حال من الضيق والحرَج، ولكنه لم يبلغ حد الضرورة، ففي هذه الحالة خفف الله عنه ببعض الرخص^(٣) الشرعية دفْعاً للمشقة. ومن الأمثلة على ذلك: جواز الصلاة قاعداً أو مضطجعا لمن لم يستطع القيام أو القعود، وإباحة الفطر للمسافر والمريض وقضاء الصوم حين الإقامة والصحة.

(١) الجزية: «مال يؤخذ من الكفار على وجه الصَّغار، كل عام، بدلاً عن قتالهم، وإقامتهم بدارنا». انظر: البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، (٣ / ١٣٢). ابن النجار، معونة أولي النهى، (٢ / ٤ / ٤٦٢).

(٢) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٩ / ١٤٨).

(٣) الرخصة لغة: «التسهيل في الأمر والتيسير فيه». انظر: الفيومي، أحمد، المصباح المنير، مادة (رخص)، (ص: ٨٥).

وفي الاصطلاح: «اسم لما شرع متعلقاً بالعوارض. أي بما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم. أو ما تغير من عسر إلى يسر». انظر: البركتي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، (ص: ٣٠٥).

٣- أن يكون الإنسان قد وصل إلى أقصى حالات الضيق والمشقة بحيث يخشى على نفسه من الهلاك، فهنا يباح له ما كان محرماً، دفعاً للضرر ضمن قيود الشرع ومبادئه، قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٧٣) ﴿البقرة﴾.

الثاني: من جانب العدم: فيكون بحفظ الأرواح من التلف، وذلك بما شرع من أحكام وقائية رادعة، أو عقابية زاجرة، كإقامة القصاص على المعتدي على النفس أو الأطراف، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ...﴾ (١٧٨) ﴿البقرة﴾، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ...﴾ (٤٥) ﴿المائدة﴾.

ومن الجدير بالذكر أن مصلحة حفظ النفس مقدمة على حفظ كل من النسل والمال والعقل، قال الأمدي^(١): «وكما أن مقصود الدين مقدم على غيره من مقاصد الضروريات، فكذلك ما يتعلق من مقصود النفس يكون مقدماً على غيره من المقاصد الضرورية»^(٢).

(١) أبو الحسن الأمدي، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، الأصولي المتكلم الباحث، أحد أذكى العالم، له مصنفات عدة منها: «الإحكام في أصول الأحكام» و«منتهى السؤل». مات سنة ٦٣١ هـ.
انظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام، (٥ / ١٥٣). ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، (٥ / ٢٥٠ - ٢٥١). السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (٨ / ٣٠٦ - ٣٠٧).
(٢) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (٢ / ٤ / ٢٧٦).

٣. ٢. ٢. أثر حفظ النفس في تحقيق الأمن

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٧٩) ﴿البقرة﴾. قال الطبري في تفسير هذه الآية: «ولكم يا أولي العقول فيما فرضت عليكم وأوجبت لبعضكم على بعض، من القصاص في النفوس والجراح والشجاج^(١)، ما منع بعضكم من قتل بعض، ووزع^(٢) بعضكم عن بعض، فحييتكم بذلك، فكان لكم في حكمي بينكم بذلك حياة^(٣)». فمن خلال هذه الآية تظهر لنا الحكمة من مشروعية القصاص، وهي: المحافظة على أرواح الناس، فإذا علم من تسول له نفسه الاعتداء على أرواح الآخرين أنه إذا قتل نفساً بريئة ظلماً وعدواناً فسيفقتل بها، فإنه يرتدع ويكف عن الإقدام على القتل، وبذلك يحيون جميعاً.

(١) الشَّجَاجُ: «الشجاج التي في الرأس والوجه عشرة، وهي جمع شجعة، وهو كسر الرأس: أولها الحارصة وهي التي تحرض الجلد، أي تخدشه ولا يُخرج الدم؛ ثم الدامغة وهي: التي تخدش الجلد وتُخرج الدم ولا تُسيله؛ ثم الدامية وهي التي تخدش الجلد وتُسيل الدم؛ ثم الباضعة وهي: التي تبضع الجلد، أي: تقطعه وتصل إلى اللحم؛ ثم المتلاهمة وهي: التي تقطع الجلد وتؤثر في اللحم؛ ثم السمحاق وهي: التي تقطع الجلد واللحم، ويصل إلى السمحاق وهي جلدة تكون بين اللحم وعظم الرأس رقيقة؛ ثم الموضحة وهي: التي تقطع السمحاق، وتوضح العظم، أي: تبينه؛ ثم الهاشمة وهي: التي تهشم العظم، أي: تكسره؛ ثم المنقلة وهي: التي تنقل العظم بعد الكسر، أي: تحوله من موضع إلى موضع؛ ثم الأمة وهي: التي تصل إلى أم الرأس، أي: أصله وهو الذي فيه الدماغ». انظر: النسفي، طلبه الطلبة، (ص: ٣٢٩ - ٣٣٠).

(٢) وزع: «الوزع: كف النفس عن هواها». انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (وزع)، (٨ / ٤٦٣).

(٣) الطبري، جامع البيان، (٣ / ١٢٠).

ثم إنه بتنفيذ القصاص يتحقق الأمن للناس، ويستقر المجتمع، ويعيشون في راحة وطمأنينة، لأن هذه العقوبة هي الشافية لغيظ قلوب أولياء القتيل، فتطمئن قلوبهم فلا يتطلعون إلى قتل غير القاتل. قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «قال العلماء: إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ، حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل كسيّد القبيلة ومقدم الطائفة، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء، وتعدّى هؤلاء في الاستيفاء كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات، من الأعراب والحاضرة وغيرهم. وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف من المقتول، فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما حالف هؤلاء قوماً واستعانوا بهم، وهؤلاء قوماً، فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة. وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتل، فكتب الله علينا القصاص - وهو المساواة والمعادلة في القتل - وأخبر أن فيه حياةً، فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين»^(١).

«وهذا الحق الذي هو القصاص؛ ليس واجب التحقيق في جميع الجرائم وإنما جعله الشارع أمراً اختيارياً، يملك المجني عليه أو أولياؤه العفو عنه. وذلك لأن إقرار هذا الحق ليس المقصود منه الإلزام بتوقيع هذه العقوبة في كل جريمة، وإنما المقصود ضبط هذه العقوبة عندما يُصرّ المجني عليه أو أولياؤه عليها، لئلا تتجاوز حدود المماثلة. فإذا تخلوا عن حقهم في القصاص وعفوا مجاناً أو إلى الدية سقطت عقوبة القصاص، وتسقط بسقوطها احتمالات الثأر المتوقعة من أولياء المجني عليه لأن العفو لا يكون إلا بعد الصلح والتراضي وصفاء النفوس وخلوها من كل ما يدعو إلى الجريمة، بل إن العفو لينتهي

(١) ابن تيمية، السياسة الشرعية، (ص: ١٠٩).

إلى نهاية تعجز العقوبة عن الوصول إليها^(١). وهذا تحقن الدماء، وتحقق العدالة بين الجاني والمجني عليه، حيث يكون الجزء من جنس العمل.

٣. ٣ حفظ النسل وأثره في تحقيق الأمن

١. ٣. ٣ حفظ النسل في الإسلام

إن حفظ النسل من الضروريات التي حافظ عليها الشارع في أحكامه؛ لأنه يتوقف عليها بقاء جنس الإنسان، وقد عبر عنه البعض بالعرض، والبعض بالنسب.

ويكون حفظه من جانبين:

الأول: من جانب الوجود: يكون بالحث على الزواج الذي يحصل به الاستمرار والبقاء، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنِي وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ (النساء). ويكون كذلك بنشر الأخلاق الفاضلة، وبترية الرجال والنساء على العفة والنزاهة.

الثاني: من جانب العدم: وذلك بتحريم الزنى وكل ما يؤدي إليه من النظر والخلوة بالمرأة وسفور النساء وتبرجهن وغير ذلك مما يكون سبباً في الفتنة، قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ (الإسراء).

(١) الزاحم، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية، (ص: ١٣٢).

٣. ٣. ٢ أثر حفظ النسل في تحقيق الأمن

لقد عني الإسلام بتوثيق أو اصر القربى وترابط المجتمع، والابتعاد عن كل ما من شأنه تفكيك المجتمع.

« ولما كان الزنى يتنافى مع الأخلاق الكريمة، ويؤدي إلى ضياع الأنساب وانتشار الفساد، وانحلال القيم في المجتمعات، شُرعت له عقوبة رادعة للمحافظة على الأخلاق ولبناء مجتمع فاضل ينفر من الفوضى والإباحية، لأن الزنى في حقيقته اعتداء على الأسرة التي هي نواة المجتمع. وعقوبة الزنى عقوبة صارمة تتناسب مع عظم الجرم الذي ارتكبه المجرم»^(١). فعقوبة الزاني البكر جلد مائة وتغريب عام^(٢)، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...﴾^(٣) (النور)، وأما المحصن فعقوبته الرجم بالحجارة حتى الموت^(٤). «وبتنفيذ هذه العقوبة صيانة الأنساب وحفظها،

(١) الزاحم، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية، (ص: ١٠٦).

(٢) اختلف العلماء في مسألة التغريب: فقول جمهور العلماء: أنه يجب مع الجلد تغريبه عاماً. وقال مالك والأوزاعي: يُغرب الرجل دون المرأة؛ لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، لأنها لا تخلو من التغريب بمحرم أو بغير محرم، لا يجوز التغريب بغير محرم؛ ولأن تغريبها بغير محرم إغراء لها بالفجور وتضييع لها، وإن غربت بمحرم أفضى إلى تغريب من ليس بزاني، ونفي من لا ذنب له، وإن كُلفت أجرته، ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به، كما لو زاد ذلك على الرجل، والخبر الخاص في التغريب إنها هو في حق الرجل. وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: لا يجب التغريب؛ لأن علياً رضي الله عنه قال: (حسبها من الفتنة أن يُنفيا) * . ولأن الله تعالى أمر بالجلد دون التغريب، فيوجب التغريب زيادةً على النص. انظر: ابن قدامة، المغني، (١٢ / ٣٢٢ - ٣٢٣).

* أخرجه الصنعاني في مصنفه، (٧ / ٣١٢، ٣١٥).

(٣) والدليل على ذلك الآية المنسوخة لفظاً: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)، ولحديث رجم ماعز والغامدية.

وصيانة الأعراض عن الانتهاك، وحفظ النسل، ومنع الأمراض المزمنة التي تنفسي في الأمة من جرائه، والحصانة من الوقوع في فخ الفقر، وشرك العدم والعوز، ورحمة الولد والشفقة عليه. فولد الزنى إما أن يفقد الحنو والعطف فيموت صغيراً لامتهانه وقلة العناية به واحتقاره، وإما أن يعيش في حالة ممقوتة فاقداً للتربية، سفاكاً للدماء، مخللاً بالأمن العام^(١).

٣. ٤. حفظ المال وأثره في تحقيق الأمن

٣. ٤. ١. حفظ المال في الإسلام

المال^(٢) هو عصب الحياة وقوامها، فبه يقضي الإنسان حاجاته، وبه تبنى الحضارات الإنسانية، فهو ضرورة من ضروريات الحياة التي لا غنى للإنسان عنها، لذلك كانت حرمة مقتربة بحرمة النفوس، قال ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم)^(٣).

والمحافظة عليه تكون من جانبين:

(١) الخزيم، صالح بن ناصر، أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع وقوع الجريمة، (ص: ٧٩).

(٢) المال هو: «ما يباح نفعه مطلقاً، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة». انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (٢ / ٦١٣).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب قول النبي (: (رُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ)، (١ / ٤٩)، (ح: ٦٧)؛ وفي باب لِيُبَلِّغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ، (١ / ٦١)، (ح: ١٠٥)؛ وفي كتاب الحج وكتاب المغازي وكتاب الأضاحي وكتاب الأدب وكتاب الحدود وكتاب الفتن وكتاب التوحيد. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي (، (٢ / ٧٢٤-٧٢٧)، (ح: ١٢١٨)؛ وفي كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، (٣ / ١٠٥٥-١٠٥٦)، (ح: ١٦٧٩)؛ واللفظ لمسلم.

الأول: من جانب الوجود: فيكون بالسعي والعمل والكسب الحلال، قال تعالى: ﴿... فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ...﴾ ﴿١٥﴾ (الملك)، قال ابن كثير: أي «فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات، واعلموا أن سعيكم لا يجدي عليكم شيئاً، إلا أن ييسره الله لكم»^(١). ويكون أيضاً باستعمال المال واستثماره فيما يعود على الإنسان بالخير والصلاح.

الثاني: من جانب العدم: وذلك بتحريم كل وجوه الاعتداء على الأموال، سواء بالسرقة أو الغصب أو النهب أو الربا أو الغش أو الرشوة وغيرها، قال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿١٨٨﴾ (البقرة). وكذلك تشريع العقوبة على الجناية على الأموال بالسرقة أو الحراقة.

٣. ٤. ٢. أثر حفظ المال في تحقيق الأمن

لما كان للسالم مكانة كبيرة في نفوس الناس، وفي الاعتداء عليه إخلال بالأمن والطمأنينة؛ شرع الله لحفظه العقوبات الرادعة لمن يعتدي على أموال الآخرين، وذلك ليحفظ للناس أمنهم، ويفتح لهم طرق العمل والكسب الحلال. وقد قال سبحانه وتعالى مبيناً عقوبة السرقة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿٣٨﴾ (المائدة). «ففي تطبيق هذه العقوبة على السارقين والسارقات محافظة على الأموال المحترمة من أن تمتد إليها يد لئيمة خؤون سخرتها نفس شريرة أفرطت في حب المال فأخذته بنهم وجشع من طرق غير مشروعة، بل

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٨ / ١٧٩).

محرمة، ومرتكبها مقترف كبيرة من كبائر الذنوب، وفي إقامة عقوبة السرقة على محترفيها إثبات قواعد الأمن والسلامة في المجتمع، واستتباب هذا الأمن وطيداً راسخاً قوياً، لا يعتدى على أموال أفرادها، ولا يكدر صفو عيشه، ولا يقلقه الجناة الهيم المشغوفون بابتزاز الأموال من غير حلها... ومن ثم فإن هذه العقوبة تردع الباغي عن بغيه، وتزجر الظالم عن ظلمه، بل تحوله من عاطل مبتز إلى عامل بجهدته يعتز^(١). كما شرع الله العقوبة على من يستعمل القوة ويعتدي على الآخرين بسلب أموالهم ونهبها والاعتداء على أرواحهم فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ (المائدة).

٣. ٥. حفظ العقل وأثره في تحقيق الأمن

٣. ٥. ١. حفظ العقل في الإسلام

إن العقل هو من أهم ما ميز الله به الإنسان عن غيره من المخلوقات، فهو نعمة عظيمة؛ إذ به يُميز بين الهدى والضلال، وبين الفضائل والرذائل، وبين الخير والشر، وهو مناط التكليف حيث يفهم به الإنسان خطاب الله له، ويتمكن من الامتثال لأوامر خالقه.

لذا وجبت المحافظة عليه وصيانته وجوداً وعدماً:

الأول: من جانب الوجود: يكون بتزكية العقل وتطويره بالتأمل والتفكير وتعلم العلم النافع، وتغذيته وتنميته بالغذاء المادي والمعنوي.

(١) الخزيم، أثر تطبيق الشريعة الإسلامية، (ص: ١٠٧-١٠٨).

الثاني: من جانب العدم: فيكون بصيانة العقل من كل ما يفسده أو يعطله من المفسدات الحسية (كالخمر والمسكرات وكل المطعومات والمشروبات التي تؤثر على العقل)، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٩٠﴾ (المائدة)، أو المفسدات المعنوية (كالأفكار والمعتقدات الهدامة والخرافات التي تؤثر على العقل كالسحر والكهانة وغيرها).

٣ . ٥ . ٢ أثر حفظ العقل في تحقيق الأمن

إن العقل الذي ميز الله به الإنسان عن غيره هو من أجل النعم، إذ به يتحكم الإنسان بتصرفاته فهو أداة التفكير، وملاك التكليف، ووسيلة الإنسان إلى تدبر شؤون الحياة، ولذا فإن ذهابه يؤدي إلى الطيش والسفه والاعتداء على الآخرين بالسرقة والقتل وكل ما تأباه النفوس السوية، وبذلك يشكل خطراً على أمن المجتمع، ومن أجل ذلك فقد حافظ الإسلام على نعمة العقل، وحرّم كل ما يؤدي إلى تعطيلها أو إفسادها، ورتب العقوبات الرادعة للحفاظ على أمن الفرد والمجتمع، ومن ذلك إقامة حد الجلد على شارب الخمر، فعن أنس^(١) رضي الله عنه قال: (أتى رسول الله ﷺ الجلد على شارب الخمر، فعن أنس^(١) رضي الله عنه قال: (أتى رسول الله ﷺ

(١) أبو حمزة المدني، أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب ابن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري، النجاري، صاحب رسول الله (وخادمه، وقد دعا له الرسول (فقال: (اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة). مات سنة ٩٣ هـ.

انظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، (ص: ٩٠ - ٩١). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (١ / ٢٩٦ - ٢٩٧). المزي، تهذيب الكمال، (٣ / ٣٥٣ - ٣٧٨).

برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين، وفعله أبو بكر رضي الله عنه، فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس فقال عبد الرحمن^(١) رضي الله عنه: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر رضي الله عنه^(٢). « فالإسلام حرم الخمر وعاقب على شربها من ثلاثة عشر قرناً، وانفرد بتحريمها والعقاب عليها طيلة هذه المدة، حتى جاء العالم في القرن العشرين يشهد للإسلام بأنه كان على الحق في موقفه من الخمر، وبأن غيره كان يعمه في الضلال، وقد حمل العالم على هذه الشهادة أن العلم أثبت أن الخمر حقيقة أم الخبائث كما قال عنها الإسلام، وأنها مفسدة للعقل والصحة والمال، وها هو العالم غير الإسلامي لا يكاد يخلو فيه بلد اليوم من جماعة تدعو إلى ترك الخمر، ولهذه الجماعات مجلات ورسائل ومؤتمرات، ولقد كان أثر دعاية هذه الجماعة قوياً في الولايات المتحدة بأمريكا وفي الهند، وكان الرأي العام أسرع استجابة في هاتين الدولتين، فسنت فيهما القوانين لتحريم الخمر تحريماً تاماً. وفي كثير من البلاد الأخرى سنت قوانين تحرم الخمر تحريماً جزئياً فممنع تناولها أو تقديمها في أوقات معينة، ولكن الكثير من القوانين التي حرمت الخمر لم تنجح في محاربة الخمر؛ لأن العقوبات التي فرضتها لم تكن عقوبات رادعة.

(١) أبو محمد، عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي الزهري، أسلم قبل أن يدخل رسول الله (دار الأرقم، وكان من المهاجرين الأولين، جمع الهجرتين جميعاً: هاجر إلى الحبشة، ثم قدم قبل الهجرة، وهاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله (، وهو من العشرة المبشرين بالجنة. مات سنة ٣١ هـ، وقيل: ٣٢ هـ. انظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، (ص: ٤٢٠ - ٤٢٣). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٣ / ٣٨٤). المزي، تهذيب الكمال، (١٧ / ٣٢٤ - ٣٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر، (٣ / ١٠٧٤)، (ح: ١٧٠٦).

وإذا كان الناس جميعاً قد آمنوا بأحقية الإسلام في تحريم الخمر فقد بقي عليهم أن يؤمنوا بالعقوبة التي فرضها الإسلام على شارب الخمر، ويؤمنون بهذا تنجح القوانين التي تسنن لتحريم الخمر وتؤدي مهمتها خير أداء»^(١).

إذ بتطبيق هذا الحد؛ يكون «الحفاظ على الجوهرة الثمينة التي أودعها الله في الإنسان، فتبقى كما برأها الله نقية ناصعة، ترى الحق حقاً، وترى الباطل باطلاً، وتبتعد عن فعل المنكرات، وتحث على اغتنام الصالحات، وتمنع الإنسان عن فعل ما يشينه، وتهديه لما يجمله ويزينه، وتوجهه للخير وتبعده عن الشر والضير. لأن مثل هذه الدرّة الثمينة والجوهرة الكريمة يجب أن يستفاد منها فكراً ناضجاً، ورأياً سديداً، وقوة مدركة، ووعياً مدبراً وموجهاً، ويحرم تعطيلها بهذا الرجس القدر الذي يجعل الإنسان يعيش حيراناً ذاهلاً معطل الحواس والتفكير، مبعث آلام وأسى لمجتمعها، ومصدر آهات وأحزان لأسرته، جهودهم مكثفة في رعايته والرقابة عليه، دفعاً لما ينجم عنه من أضرار وأخطار قد تكون فادحة متشعبة»^(٢).

وما ينسبه الحاقدون على الإسلام وأهله إلى الإسلام من كون أحكامه وعقوباته جائرة، لا رأفة فيها ولا رحمة، هذا مردود عليهم بما ينتشر في مجتمعاتهم من الخوف والقلق والضيق وكثرة الجرائم، إذ لا يأمن أحدٌ على نفسه وولده وأهله وماله، أما أحكام الإسلام وعقوباته فهي رحمة ورأفة بالناس، تأخذ بيد الظالم حتى يكف عن ظلمه، وتصلح أحوال الناس، وتحقق لهم الأمن والأمان والراحة والاطمئنان والاستقرار.

(١) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (٣٨٠/١).

(٢) الخزيم، أثر تطبيق الشريعة الإسلامية، (ص: ٩٩)، بتصرف يسير.

الباب الثاني

الجهاد وما يضاده من الإرهاب والتطرف

الفصل الأول

الجهاد في سبيل الله

١.١ تعريف الجهاد وحكمة مشروعيته

١.١.١ تعريف الجهاد

تعريف الجهاد في اللغة

مصدر جاهد جهاداً ومجاهدة، «والجُهْدُ والجُهْدُ: الطاقة، وقيل: الجُهْدُ المشقة، والجُهْدُ الطاقة»^(١). قال ابن الأثير: «قد تكرر لفظ الجُهْدُ والجُهْدُ في الحديث كثيراً، وهو بالضم: الوُسْعُ والطَّاقَةُ، وبالفَتْحِ: المَشَقَّةُ. وقيل: المَبَالِغَةُ والغَايَةُ»^(٢). قال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ...﴾^(٣) (النور)، أي: «حلفوا واجتهدوا في الحلف أن يأتوا به على أبلغ ما في وسعهم... والجهاد والمجاهدة: استفراغ الوسع في مدافعة العدو»^(٤). «وجاهد في سبيل الله جهاداً واجتهد في الأمر: بذل وسعه وطاقته في طلبه»^(٤).

قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله -: «الجهادُ أربع مراتب: جهادُ النفس، وجهادُ الشيطان، وجهادُ الكفار، وجهادُ المنافقين.

فجهادُ النفس أربع مراتب أيضاً:

إحداهما: أن يُجاهِدَها على تعلُّمِ الهدى، ودينِ الحقِّ الذي لا فلاحَ لها، ولا سعادةَ في معاشها ومعادها إلا به، ومتى فاتها علمُه، شقيت في الدارين.

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة (جهد)، (٣ / ١٦٣).

(٢) ابن الأثير، النهاية، (١ / ٣٢٠).

(٣) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، (ص: ٢٠٨).

(٤) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، مادة (جهد)، (ص: ٤٤).

الثانية: أن يُجاهدها على العمل به بعد علمه، وإلا فمجردُ العلم بلا عمل إن لم يَضُرَّها لم يَنْفَعها.

الثالثة: أن يُجاهدها على الدعوة إليه، وتعليمه من لا يعلمه، وإلا كان من الذين يكتُمون ما أنزل الله من الهدى والبيانات، ولا يَنْفَعُهُ عِلْمُهُ، ولا يُنْجِيهِ من عذاب الله.

الرابعة: أن يُجاهدها على الصبر على مشاقِّ الدعوة إلى الله، وأذى الخلق، ويتحمَّل ذلك كله لله...

وأما جهادُ الشيطان، فمرتبتان:

إحدهما: جهادُه على دفع ما يُلقِي إلى العبدِ من الشبهات والشُّكوكِ القادحة في الإيمان.

الثانية: جهادُه على دفع ما يُلقِي إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات.

فالجهد الأول يكون بعده اليقين، والثاني يكون بعده الصبر. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ ﴿٢٤﴾ (السجدة). فأخبر أن إمامة الدين، إنما تُنال بالصبر واليقين، فالصبر يدفع الشهوات والإرادات الفاسدة، واليقين يدفع الشكوك والشبهات.

وأما جهادُ الكفار والمنافقين، فأربع مراتب: بالقلب، واللسان، والمال، والنفس، وجهادُ الكفار أخصُّ باليد، وجهادُ المنافقين أخصُّ باللسان.

وأما جهادُ أرباب الظلم والبدع والمنكرات، فثلاث مراتب: الأولى باليد إذا قدر، فإن عَجَزَ انتقل إلى اللسان، فإن عَجَزَ جاهد بقلبه. فهذه ثلاث عشرة مرتبةً من الجهاد^(١).

(١) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (٣ / ٩ - ١٠).

تعريف الجهاد عند الفقهاء:

بإمعان النظر في الكتب الفقهية نجد أنها عرفت الجهاد بعدة تعاريف،
فمن ذلك:

- ١- تعريفه عند الحنفية: الدعاء إلى الدين الحق، وقتال من لم يقبله^(١).
- يُلاحظ على هذا التعريف أنه أدخل الدعوة من ضمن الجهاد، كما أنه اقتصر على نوع واحد من الجهاد وهو جهاد الطلب.
- ٢- تعريفه عند المالكية: قتال مسلم كافر غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخوله أرضه^(٢).
- يُلاحظ على هذا التعريف التوسع، حيث اعتبر كل من حضر الجهاد أو دخل أرض الجهاد أنه مجاهد.
- ٣- تعريفه عند الشافعية: القتال في سبيل الله^(٣).
- يُلاحظ على هذا التعريف التوسع.

(١) الحصكفي، علاء الدين، الدر المختار، (ص: ٣٣٩). ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، (٥ / ١٨٧). السرخسي، شمس الدين، المبسوط، (٥ / ١٠ / ٢).

(٢) الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقبط سيدي أحمد الدردير، (٢ / ١٧٦). الأزهري، صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (ص: ٤١١). عليش، محمد، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، (١ / ٧٠٧).

(٣) السيدي البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (٢ / ٤ / ١٨٠). الجاوي، محمد بن عمر بن علي، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين شرح على قرّة العين بمهمات الدين، (ص: ٣٥٩).

٤ - تعريفه عند الحنابلة: قتال الكفار خاصة^(١).

يُلحظ على هذا التعريف التوسع.

ونستخلص من التعريفات السابقة أن الجهاد في سبيل الله هو: بذل الجهد، واستفراغ الوسع والطاقة في سبيل الله، بالمال والنفس لنصرة الإسلام، وإعلاء كلمة الله.

وبهذا نجد أن التعريف اللغوي يشترك مع التعريف الاصطلاحي في: بذل الوسع والطاقة، وبذل الجهد والمشقة، إلا أن التعريف اللغوي أعم وأشمل.

١. ١. ٢. ١. ١ حكمة مشروعية الجهاد

إن الجهاد في سبيل الله لم يشرع حباً في القتال وإراقة الدماء، ولا رغبة في تخريب العمران وهدم البنيان، ولا لتبديل أمن الناس خوفاً، وطمأنينتهم رعباً، ولا لإكراه الناس على الدخول في دين الله عز وجل، قال سبحانه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...﴾ ﴿٢٥٦﴾ (البقرة). وإنما شرعه الله سبحانه لفوائد عديدة، وحكم بالغة، ونعمٌ سابعة، منها ما يلي:

١ - أن الجهاد في سبيل الله سبيلٌ لإعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى، ورفع راية التوحيد، حتى يكون الدين كله لله، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ...﴾ ﴿٣٩﴾ (الأنفال).

(١) ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (٤) / (٢٥٣). البهوتي، كشاف القناع، (٣ / ٣٥). ابن النجار، معونة أولي النهى، (٢) / (٣٣٥) / ٤.

٢- أن الجهاد في سبيل الله وسيلة لنشر وتبليغ دين الله، والقضاء على من يحول دون انتشاره.

٣- أن الجهاد في سبيل الله رمز العزة والكرامة، والحريّة والعدالة، والوحدة والقوة، وهو بابٌ من أبواب الخير يغفر الله به الذنوب.

٤- أن الجهاد في سبيل الله وسيلة لدفع الظلم والعدوان، والحيلولة دون الإفساد والدمار، قال سبحانه وتعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ (الحج).

٥- أن الجهاد في سبيل الله وسيلة للدفاع عن الأنفس والأموال والأوطان. كما أن فيه حمايةً للمستضعفين من النساء والولدان، وتوفير الأمن والأمان.

٦- أن في الجهاد في سبيل الله إذلالاً لأعداء الله، ورداً لكيدهم، قال سبحانه: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ ﴿٨٤﴾ (١).

٧- أن الجهاد في سبيل الله ضروري لبقاء الأمة الإسلامية آمنة مطمئنة، بعيدة عن أطاع أعداء الإسلام وشهواتهم، فهو يحافظ على هيبتها وسيادتها على الأرض.

٨- أن الله تعالى قد شرع الجهاد ابتلاءً منه واختباراً لعباده، ليتبين الصادق من الكاذب، والمؤمن من المنافق.

٩ - أن الجهاد في سبيل الله يجعل المجاهد في أفضل المنازل وأعلى الدرجات: فإما الظفر والعز في الدنيا وإعلاء كلمة الله، وإما الفوز بالشهادة والنعيم المقيم في الجنات.

والأمة الإسلامية مأمورة ومكلفة بعمارة الأرض وتحقيق العدالة فيها، قال تعالى: ﴿... هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا...﴾ ﴿٦١﴾ (هود). وهذا الأمر والتكليف يستلزم عمارتها والدفاع والكفاح عنها، ورفع الظلم، ودفع الفساد الواقع عليها، إلا أن هذا الدفاع والكفاح ليس من أجل تملك الأرض ومنافعها، أو لأجل استدلال أهلها واستعبادهم، وإنما هو لإعلاء كلمة الله عز وجل، ونشر دينه، ورفع الظلم والجور عن أهلها. إذ لو فقد الجهاد لتسلط القوي على الضعيف، ولذهبت الأرواح والأموال والأعراض؛ لأن الظلم لو ترك بدون صد وقمع انتشر، وفسدت الأرض، قال تعالى: ﴿... وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢٥١﴾ (البقرة)، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بغيرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ ﴿٤٠﴾ ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ ﴿٤١﴾ (الحج).

وقد تدرج الله سبحانه وتعالى في تشريع الجهاد، فمر تشريعه بأربع مراحل:

المرحلة الأولى: لما نزل الوحي على رسول الله ﷺ، امتثل لأمر ربه، وقام يدعو الناس إلى عبادة الله سرًا، فأمنت به طائفة.

ولما جاءه الأمر من الله (بالجهر بالدعوة وتبليغها للناس، وأن يبدأ بعشيرته، ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿٢١٤﴾ (الشعراء). نادى ﷺ قريشاً حتى اجتمعوا إليه فأخبرهم بنبوته ورسالته، ودعاهم إلى الإيمان بالله وحده، وترك عبادة الأصنام والأوثان، فواجهوه بالتكذيب والسخرية، وبدأ الأذى يزداد عليه ﷺ، وعلى كل من آمن معه من أصحابه. ولشدة هذا الأذى أخذ الصحابة رضي الله عنهم، يشتكون إلى الرسول ﷺ، ما يجدونه، وكان ﷺ يُصبرُّهم ويأمرهم بالصفح الجميل، ويعدهم بالنصر والفرج القريب. امثالاً منه (لقوله الله تعالى: ﴿... فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ ﴿٨٥﴾ (الحجر). وقوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ ﴿٩٦﴾ (المؤمنون). وقد استمر هذا الحال طوال مدة إقامته في مكة قبل الهجرة، حيث لم يأذن الله له بالقتال في تلك الفترة، لقلّة عدد المسلمين بالنسبة لكثرة عدد عدوهم. وإنما كان جهادهم في هذه الفترة منصباً على جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكافرين بالقرآن والحجج والبراهين والأدلة القاطعة، قال تعالى: ﴿... وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ ﴿٥٢﴾ (الفرقان). بالإضافة إلى جهادهم بالصبر على أذى المشركين والصفح عنهم.

المرحلة الثانية: لما اشتدّ البلاء، وكثر الأذى على الرسول ﷺ، وصحابته رضي الله عنهم أذن الله لهم بالهجرة فهاجروا، وبعد ما استقر الرسول ﷺ وصحابته رضي الله عنهم بالمدينة، وكثر أنصاره ومؤيدوه، وقويت شوكتهم، أذن الله لهم بالقتال من غير أن يفرضه عليهم، قال سبحانه: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ ﴿٣٩﴾ (الحج). ففي هذه المرحلة كان المؤمنون يقاتلون من قاتلهم

فقط، لأنهم لم يكونوا على استعداد لمواجهة العدو في أي ساعة كانت. قال ابن كثير: «وإنما شرع الله تعالى الجهاد في الوقت الأليق به؛ لأنهم لما كانوا بمكة كان المشركون أكثر عدداً، فلو أمر المسلمين، وهم أقل من العشر، بقتال الباقي لشقَّ عليهم... فلما استقروا بالمدينة، ووافاهم رسول الله ﷺ، واجتمعوا عليه، وقاموا بنصره، وصارت لهم دار إسلام ومَعْقلاً يَلجؤون إليه شرع الله جهاد الأعداء فكانت هذه الآية (١) أول ما نزل في ذلك» (٢).

المرحلة الثالثة: وفيها فرض الله القتال على المسلمين لمن قاتلهم دون من لم يُقاتلهم، فقال سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ...﴾ (١٩٠) ﴿البقرة﴾. وقال: ﴿... فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ...﴾ (١٩٤) ﴿البقرة﴾. ولقد كانت هذه المرحلة تمهيداً للمرحلة التي بعدها حتى إذا فرض الله القتال ابتداءً؛ كان المسلمون قادرين على مواجهة الأعداء وحمل السلاح. ولقد انتشر الإسلام في هذه المرحلة، وعمَّ أكثر بقاع الجزيرة العربية.

المرحلة الرابعة: هذه هي المرحلة الأخيرة من مراحل تشريع الجهاد، حيث فرض الله سبحانه وتعالى، فيها قتال المشركين كافة ابتداءً، وإن لم يبدو ونا بالقتال حتى يُسلموا، أو يدفعوا الجزية عن يديهم صاغرون. قال تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَعِدُّوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٥) ﴿٥﴾

(١) سورة الحج، (الآية: ٣٩).

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٥ / ٤٣٤).

(التوبة)، وقال: ﴿... وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ ﴿٣٦﴾ (التوبة)، وقال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ ائْتَهُوا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ ﴿١٩٣﴾ (البقرة)، وقال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنْ ائْتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ﴿٣٩﴾ (الأنفال).

وبهذا تتجلى رحمة الله بعباده المؤمنين، إذ لم يفرض عليهم الجهاد ابتداءً، وإنما تدرج في تشريعه رحمةً بهم، حتى يكثُر عددهم، وتقوى شوكتهم. ثم إن الجهاد في مرحلته الأخيرة لا يكون إلا بعد الدعوة إلى الله عز وجل. فلا بد من البدء بالدعوة إلى الله قبل القتال لمن لم تبلغه الدعوة، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، فقد كان إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، وفيمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: (اغزوا باسم الله، في سبيل الله. قاتلوا من كفر بالله. اغزوا ولا تَغْلُوا، ولا تَغْدُرُوا، ولا تُمَثِّلُوا، ولا تَقْتُلُوا وِلِيداً، وإذا لقيت عَدُوَّكَ من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال). فأيتهم ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم. ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين. فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حُكْمُ الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفِيءِ شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية. فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم. فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم^(١)).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، (٣/ ١٠٩١-١٠٩٢)، (ح: ١٧٣١).

إذاً: لقد مرَّ تشريع الجهاد بأربع مراحل؛ المرحلة الأولى: الكف عن المشركين، والإعراض عنهم، والصبر على أذاهم، مع استمرار الدعوة إلى الله، ثم بعد ذلك الإذن بالقتال من غير فرضه عليهم لمن قاتلهم فقط، ثم فرض القتال لمن قاتلهم، وأخيراً وجوب قتال الكفار مطلقاً وغزوهم في بلادهم وإن لم يقاتلونا، حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون^(١). وبهذا يظهر بطلان كلام من قال وادعى أن الجهاد إنما شرع للدفاع فقط.

لكن المرحلة الأخيرة ليست ناسخة لما قبلها من المراحل، وإنما يعمل بها إذا كان المسلمون في قوة واستطاعوا مواجهة العدو، والدفاع عن أنفسهم وأموالهم وأوطانهم، أما إذا كانوا في حالة ضعف فإن لهم أن يعملوا بما يتناسب مع حالهم من مراحل الجهاد. وفي هذا قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «فمن كان من المؤمنين بأرضٍ هو فيها مستضعف أو في وقتٍ هو فيه مستضعف، فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يَطْعَنُونَ في الدين، وبآية قتال الذين أتوا الكتاب حتى يُعْطُوا الجزية عن يدهم صاغرون»^(٢).

وقال ابن باز - رحمه الله -: «وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن الطور الثاني لم ينسخ بل هو باقٍ يُعْمَلُ به عند الحاجة إليه، فإذا قَوِيَ المسلمون واستطاعوا بدء عدوهم بالقتال، وجهاده في سبيل الله فعلوا ذلك عملاً بآية التوبة وما جاء في معناها، أما إذ لم يستطيعوا ذلك فعليهم أن يقاتلوا من قاتلهم واعتدى عليهم، ويكفون عمن كف عنهم عملاً بآية النساء وما ورد في معناها، وهذا القول أصح وأولى من القول بالنسخ»^(٣).

(١) اللحيان، صالح، الجهاد في الإسلام، (ص: ٤٣ - ٥٤).

(٢) ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، (ص: ٢٢١).

(٣) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، فضل الجهاد والمجاهدين، (ص: ٢٦).

وقد وردت مشروعية الجهاد في الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أولاً: الكتاب: تضافرت الآيات الدالة على مشروعية الجهاد في القرآن الكريم، منها:

١- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٢١٦) ﴿البقرة﴾. في هذه الآية، «فرض القتال في سبيل الله، بعدما كان المؤمنون مأمورين بتركه، لضعفهم وعدم احتمالهم لذلك، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، وكثر المسلمون وقوا، أمرهم الله تعالى بالقتال، وأخبر أنه مكروه للنفوس، لما فيه من التعب والمشقة، وحصول أنواع المخاوف والتعرض للمتالف.

ومع هذا، فهو خير محض، لما فيه من الثواب العظيم، والتحرز من العقاب الأليم، والنصر على الأعداء والظفر بالغنائم، وغير ذلك مما هو مرب، على ما فيه من الكراهة»^(١).

٢- ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (٢٩) ﴿التوبة﴾. في هذه الآية «أمر بقتال من جمع بين هذه الأصناف، وذكر أهل الكتاب تأكيد للحجة عليهم لأنهم كانوا يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل، كما بين سبحانه الغاية التي تمتد إليها العقوبة فقال: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾»^(٢).

(١) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، (ص: ٧٩ - ٨٠).

(٢) الشوكاني، فتح القدير، (٢ / ٤٤٠)، بتصرف يسير.

٣- ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٤١﴾ (التوبة). في هذه الآية «أمر سبحانه بالجهاد بالأموال والأنفس، وهذا وصف لأكمل ما يكون من الجهاد وأنفعه عند الله تعالى، فحض على كمال الأوصاف، وقدم الأموال في الذكر إذ هي أول مصرف وقت التجهيز»^(١).

٤- ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ ﴿٣٩﴾ (الحج). تبين هذه الآية الحال التي كان عليها المسلمون قبل نزولها، إذ «كانوا في أول الإسلام، ممنوعين من قتال الكفار، ومأمورين بالصبر عليهم، لحكمة إلهية. فلما هاجروا إلى المدينة، وأوذوا، وحصل لهم منعة وقوة، أذن لهم بالقتال، فأذن الله لهم بقتال الذين يقاتلونهم»^(٢).

ثانياً: السنة: وردت أحاديث كثيرة عن الرسول ﷺ (تدل على مشروعية الجهاد في سبيل الله، منها:

١- قوله ﷺ: (أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ)^(٣).

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٢ / ٤ / ٣٥٨)، بتصرف يسير.

(٢) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، (ص: ٤٨٨).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: ﴿... فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ...﴾ ﴿٥﴾ سورة التوبة، (جزء من الآية: ٥)، (١ / ٣٢)، (ح: ٢٥)؛ وفي كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، (١ / ١٤٣)، (ح: ٣٩٢)؛ وفي كتاب الزكاة وكتاب الجهاد والسير وكتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ =

٢ - قوله ﷺ: (من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق)^(١). «إن من فعل هذا - أي مات ولم يحدث نفسه بالجهاد - فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف؛ فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق»^(٢).

٣ - قوله (: (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأستتكم)^(٣). في «الحديث دليل على وجوب الجهاد بالنفس وهو بالخروج والمباشرة للكفار، وبالمال وهو بذله لما يقوم به من النفقة في الجهاد والسلاح ونحوه... والجهاد باللسان بإقامة الحججة عليهم ودعاؤهم إلى الله تعالى... والزجر ونحوه من كل ما فيه نكاية للعدو»^(٤).

ثالثاً: الإجماع: أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية الجهاد في سبيل الله^(٥).

= (وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها ووكلت سريرته إلى الله تعالى وقاتل من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام واهتمام الإمام بشعائر الإسلام، (١ / ٥٧ - ٥٨)، (ح: ٢٠ - ٢٢)؛ وفي كتاب فضائل الصحابة (، باب من فضائل علي بن أبي طالب (٤ / ١٤٩١)، (ح: ٢٤٠٥)؛ واللفظ للبخاري.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، (٣ / ١٢٠٥)، (ح: ١٩١٠).

(٢) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (٧ / ١٣ / ٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، (٣ / ١٨)، (ح: ٢٥٠٤). وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، (٣ / ٦ / ٧).

(٧). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٣ / ١٢٤، ١٥٣، ٢٥١).

وصححه الألباني - رحمه الله - في كتابه صحيح سنن أبي داود، (٢ / ٤٧٥)، (ح: ٢١٨٦).

(٤) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبيل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، (٤ / ٨٢).

(٥) الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، (٨ / ٤٤٥). ابن مفلح،

إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، (٣ / ٢٨٠). ابن النجار، معونة أولي النهى،

(٢ / ٤ / ٣٣٥). الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ

المنهاج على متن منهاج الطالبين، (٤ / ٢٧٥).

١. ٢. ١ فضل الجهاد وأحكامه

١. ٢. ١ فضل الجهاد في سبيل الله

فضل الجهاد عظيم، ومنزلته رفيعة عالية، فهو من أفضل القربات التي يتقرب بها العبد إلى خالقه عز وجل بعد الفرائض. وهو ذروة سنام الإسلام، قال ﷺ: (رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد)^(١). وقد كثرت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدعو للجهاد في سبيل الله، وترغب فيه، وتبين ما أعدده الله للمجاهدين من الثواب والنعيم المقيم.

ومما ورد في فضل الجهاد والمجاهدين في القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ هُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ ﴿١١١﴾ (التوبة). فقد «مثل سبحانه إثابة المجاهدين بالجنة على بذلهم أنفسهم وأموالهم في سبيل الله بالشراء، وأصل الشراء بين العباد هو: إخراج الشيء عن الملك بشيء آخر مثله أو دونه، أو أنفع منه، فهو لاء المجاهدون باعوا أنفسهم من الله بالجنة التي أعدها للمؤمنين، أي بأن يكونوا من جملة أهل الجنة، ومن يسكنها فقد جادوا بأنفسهم، وهي أنفس الأعراف، والجود بها غاية الجود... وجاد الله عليهم بالجنة، وهي أعظم ما يطلبه العباد، ويتوسلون إليه بالأعمال؛ والمراد بالأنفس هنا: أنفس المجاهدين، وبالأموال: ما ينفقونه في الجهاد... وأما

(١) سبق تحريجه، (ص: ٤٧).

قوله: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾. ففي هذا من تأكيد الترغيب للمجاهدين في الجهاد، والتنشيط لهم على بذل الأنفس والأموال؛ ما لا يخفى، فإنه أولاً أخبر بأنه قد اشترى منهم أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، وجاء بهذه العبارة الفخيمة، وهي كون الجنة قد صارت ملكاً لهم، ثم أخبر ثانياً بأنه قد وعد بذلك في كتبه المنزلة، ثم أخبر بأنه بعد هذا الوعد الصادق، لا بد من حصول الموعود به، فإنه لا أحد أوفى بعهده من الله سبحانه، وهو صادق الوعد لا يخلف الميعاد، ثم زادهم سروراً وحبوراً، فقال: ﴿فَاسْتَبَشِّرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾، أي: أظهروا السرور بذلك، والشارة هي: إظهار السرور... ووصف الفوز وهو: الظفر المطلوب بالعظم، يدل على أنه فوز لا فوز مثله^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تَوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَعْفَرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ (الصف). فالجهاد طريق العزة والنصر والكرامة والفوز بالجنة، والنجاة من النار.

٣- قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ

(١) الشوكاني، فتح القدير، (٢ / ٥٠٩ - ٥١٠).

وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمَجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٩٦﴾ (النساء). في هذه الآية بين سبحانه أنه « لا يستوي من جاهد من المؤمنين بنفسه وماله، ومن لم يخرج للجهاد، ولم يقاتل أعداء الله. ففي هذه الآية حثُّ على الخروج للجهاد، والترغيب في ذلك، والترهيب من التكاثر، والقعود عنه، من غير عذر. وأما أهل الضرر كالمريض والأعمى والأعرج والذي لا يجد ما يتجهز به، فإنهم ليسوا بمنزلة القاعدين من غير عذر. فمن كان من أولي الضرر، راضياً بقعوده، لا ينوي الخروج في سبيل الله، لولا وجود المانع، ولا يحدث نفسه بذلك، فإنه بمنزلة القاعد لغير عذر. ومن كان عازماً على الخروج في سبيل الله، لولا وجود المانع، يتمنى ذلك، ويحدث به نفسه، فإنه بمنزلة من خرج للجهاد. فقد نفى الله تعالى التسوية أولاً، بين المجاهد وغيره، ثم صرح بتفضيل المجاهد على القاعد بدرجة، ثم انتقل إلى تفضيله بالمغفرة، والرحمة والدرجات»^(١).

٤ - قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ (التوبة). فقد حذر الله عز وجل عباده من ترك الجهاد والتهاون فيه، والركون إلى الدنيا وملذاتها.

(١) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، (ص: ١٥٨ - ١٥٩)، بتصرف يسير.

وكما أن القرآن حث على الجهاد وبين فضله وفضل المجاهدين، فكذلك السنة المطهرة لها دور كبير في ترغيب المسلمين بالجهاد وحثهم عليه، فمن الأحاديث الواردة في ذلك:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ سُئِلَ: أي العمل أفضل؟، فقال: (إيمانٌ بالله ورسوله)، قيل: ثم ماذا؟، قال: (الجهاد في سبيل الله)، قيل: ثم ماذا؟، قال: (حج مبرور)^(١).

٢- عن أبي سعيد الخدري^(٢) رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (يا أبا سعيد من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً؛ وجبت له الجنة)، فعجب لها أبو سعيد، فقال: أعدها عليّ يا رسول الله، ففعل، ثم قال: (وأخرى يُرْفَعُ بها العبد مائة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض)، قال: وما هي يا رسول الله؟، قال: (الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله)^(٣).

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل، (١ / ٣٣)، (ح: ٢٦)؛ وفي كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، (١ / ٤٥٥)، (ح: ١٥١٩)؛ وفي كتاب العتق وكتاب التوحيد. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، (١ / ٨٥ - ٨٦)، (ح: ٨٣ - ٨٤).

(٢) أبو سعيد الخدري، سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبر، وهو خُدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، مشهور بكنيته، استصغر يوم أحد، وغزا بعد ذلك اثنتي عشرة غزوة، كان ممن حفظ عن رسول الله (سنناً كثيرة، وعلماً جماً، وكان من نجباء الصحابة وعلماهم وفضلائهم، مات سنة ٧٤ هـ، وقيل: ٦٤ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، (ص: ٣١٥). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٢ / ٢٨٥ - ٢٨٦). المزي، تهذيب الكمال، (١٠ / ٢٩٤ - ٣٠٠).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين في سبيل الله، (٢ / ٨٦٤)، (ح: ٢٧٩٠)؛ وفي كتاب التوحيد، =

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل للنبي ﷺ: ما يعدل الجهاد في سبيل الله تعالى؟، قال: (لا تستطيعوه)، قال: فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: (لا تستطيعونه)، وقال في الثالثة: (مثل المجاهد في سبيل الله كممثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى)^(١). قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد في سبيل الله، تقتضي أن لا يعدل الجهاد شيئاً من الأعمال»^(٢). وقال الإمام النووي^(٣) - رحمه الله -: «وفي هذا الحديث عظيم فضل الجهاد؛ لأن الصلاة والصيام والقيام بآيات الله أفضل الأعمال، وقد جعل المجاهد مثل من لا يفتر عن ذلك في لحظة من اللحظات، ومعلوم أن هذا لا يتأتى لأحد، ولهذا قال (: (لا تستطيعونه))»^(٤).

= باب: ﴿...وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ...﴾ ﴿٧﴾ (سورة هود)، ﴿...وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ ﴿١٢٩﴾ (سورة التوبة)، (٤ / ٢٣١٦)، (ح: ٧٤٢٣). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات، (٣ / ١١٩٢)، (ح: ١٨٨٤)؛ واللفظ لمسلم.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، (٢ / ٨٦٢)، (ح: ٢٧٨٥). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، (٣ / ١١٩٠)، (ح: ١٨٧٨)؛ واللفظ لمسلم.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، (٦ / ٣٤٥٢).

(٣) أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة النووي الشافعي، الحافظ الزاهد، العالم الفقيه، له مصنفات عدة منها: «المنهاج في شرح صحيح مسلم» و«تهذيب الأسماء واللغات» وغيرها كثير. مات سنة ٦٧٦ هـ.

انظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام، (٩ / ١٨٤ - ١٨٥). الأتابكي، النجوم الزاهرة، (٤ / ٧ / ٢٧٨). السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (٨ / ٣٩٥ - ٤٠٠).

(٤) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (٧ / ١٣ / ٢٨).

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (تكفل الله لمن جاهد في سبيله، لا يُخرجهُ إلا الجهاد في سبيله وتصدقُ كلماتِه، بأن يُدخِلَهُ الجنة، أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة)^(١). قال الإمام النووي - رحمه الله -: «ومعنى الحديث: أن الله تعالى ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيراً بكل حال، فإما أن يُستشهدَ فيدخل الجنة، وإما أن يَرَجِعَ بأجر، وإما أن يرجع بأجر وغنيمة»^(٢).

٥ - قوله ﷺ: (من اغبرت قدماه في سبيل الله، حرمه الله على النار)^(٣). قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «وفي ذلك إشارة إلى عظيم قدر التصرف في سبيل الله، فإذا كان مجرد مس الغبار للقدم يحرم عليها النار، فكيف بمن سعى وبذل جهده واستنفد وسعه؟»^(٤).

وغير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على فضل الجهاد والمجاهدين. وإنما نال المجاهد هذه المكانة وهذا الفضل، لأنه بذل أعلى ما يملك، وهي نفسه وماله في سبيل الله، وابتغاء مرضاته، فنفخ الجهاد لا يقتصر على المجاهد فحسب، وإنما يعم جميع المسلمين. قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «ولهذا كان - أي الجهاد - أفضل ما تطوع به الإنسان، وكان باتفاق العلماء

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان، (١ / ٣٦)، (ح: ٣٦)؛ وفي كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن مجاهدٌ بنفسه وماله في سبيل الله، (٢ / ٨٦٣)، (ح: ٢٧٨٧)؛ وفي كتاب فرض الخمس وكتاب التوحيد. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، (٣ / ١١٨٨)، (ح: ١٨٧٦)؛ واللفظ للبخاري.

(٢) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (٧ / ١٣ / ٢٤).

(٣) سبق تخريجه، (ص: ٧٢).

(٤) ابن حجر، فتح الباري، (٦ / ٣٤٨٣).

أفضل من الحج والعمرة، ومن صلاة التطوع، وصوم التطوع... والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسنين دائماً، إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة. فإن الخلق لا بد لهم من محيا وممات، ففيه استعمال محياهم ومماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة، وفي تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما، وإن من الناس من يرغب في الأعمال الشديدة في الدين أو الدنيا، مع قلة منفعتها، فالجهاد أنفع فيها من كل عملٍ شديدٍ، وقد يرغب في ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت، فموت الشهيد أيسر من كل ميتةٍ، وهي أفضل الميتات»^(١).

١. ٢. ٢. الحكم التكليفي للجهاد

لما كان حفظ الدين من أهم المقاصد الضرورية التي أمر الشارع بالمحافظة عليها؛ كان نشره والدعوة إليه والدفاع عنه؛ من مقتضيات هذا الحفظ. والسبيل إلى هذا كله هو الجهاد في سبيل الله. والشارع الحكيم لم يوجب الجهاد على كل العباد، وإنما هناك شروطٌ مهمة يجب أن تتوفر بمن أراد أن يجاهد في سبيل الله، ليتمكن من البدء بالقتال، ورد الاعتداء، ونشر الدين، وإعلاء راية الإسلام.

والشروط التي عدّها الفقهاء سبعة، هي: «الإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورية، والحرية، والسلامة من الضرر، ووجود النفقة والقدرة على مؤنة الجهاد»^(٢).

(١) ابن تيمية، السياسة الشرعية، (ص: ٩٢ - ٩٣).

(٢) الأنصاري، أسنى المطالب، (٨ / ٤٤٩). السيد البكري، إعانة الطالبين، (٢ / ٤ / ١٩٤). ابن قاسم، حاشية الروض المربع، (٤ / ٢٥٦). القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، (٣ / ٣٩٣). النووي، روضة الطالبين، (١٠ / ٢١٠). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (٤ / ٢٥١ - ٢٥٣). البهوتي، كشف القناع، (٣ / ٣٨). ابن قدامة، المغني، (٨ / ١٣).

أولاً: الإسلام

ذكر الفقهاء أن من شروط وجوب الجهاد في سبيل الله الإسلام، «لأنه شرط لوجوب سائر الفروع»^(١)، وقد وجه الله (خطاب الجهاد للمؤمنين دون الكافرين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾﴾ (الصف). ثم إن الجهاد إنما شرع للدفاع عن الدين ونشره وحماية أهله، والكافر لا يهيمه ذلك، بل هو في الغالب يكره الإسلام والمسلمين، فهو غير مأمون في الجهاد^(٢). وقد روت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ خرج إلى بدر^(٣)، فأدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، وفرح أصحاب رسول الله (حين رأوه، فلما أدركه، قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأصيب معك، فقال له رسول الله ﷺ: (تؤمن بالله ورسوله)، قال: لا، قال: (فارجع فلن أستعين بمشرك)^(٤).

(١) ابن قدامة، المغني، (١٣ / ٨).

(٢) ابن قدامة، المغني، (١٣ / ٨).

(٣) بدر: المكان الذي وقعت فيه غزوة بدر، وكانت في شهر رمضان من السنة الثانية للهجرة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كراهية الاستعانة في الغزو بكافر، (٣ / ١١٥٣)، (ح: ١٨١٧).

ثانياً: البلوغ

القتال لا يجب على الصغير، وذلك لضعفه وعدم قدرته على تحمل مشاق الجهاد، والجهاد فيه بذل جهد ومشقة، والصغير لا يطيق ذلك. وعن ابن عمر^(١) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد^(٢) وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه^(٣).

ثالثاً: العقل

الجهاد لا يجب على المجنون، لأنه غير مكلف، قال ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)^(٤). كما أن الجهاد يحتاج إلى تفكير وتدبير، وهذا مفقود عند المجنون.

(١) أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أسلم قديماً وهو صغير، وهاجر مع أبيه، واستصغر في أحد ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد بعدها، كان من أهل الورع والعلم، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ، شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه، ومناقبه وفضائله كثيرة جداً، مات سنة ٧٣ هـ، وقيل: ٧٤ هـ.

انظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، (ص: ٤٧٣ - ٤٧٥). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٣/ ٢٠١ - ٢٠٢). المزي، تهذيب الكمال، (١٥ / ٣٣٢ - ٣٤١).

(٢) يوم أحد: يوم غزوة أحد، وكانت في شهر شوال من السنة الثالثة من الهجرة.
(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، (٢/ ٨٠٩)، (ح: ٢٦٦٤)؛ وفي كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، (٣/ ١٢٥٠)، (ح: ٤٠٩٨). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، (٣/ ١١٨٤)، (ح: ١٨٦٨)؛ واللفظ للبخاري.
(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، (ص: ٤٢٨)، (ح: ١٤٢٣). وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في =

رابعاً: الذكورة

يشترط كون المجاهد ذكراً، فلا يجب الجهاد على المرأة، لما روت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟، قال: (لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور)^(١). كما أنه لا يتناسب مع طبيعة المرأة وضعفها، وما أمرت به من الستر والقرار في البيوت، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى...﴾ ﴿٣٣﴾ (الأحزاب). «كما لا يجب الجهاد على الخنثى^(٢) المشكل، لأنه يجوز أن يكون امرأة، فلا يجب عليه بالشك»^(٣).

= المجنون يسرق أو يصيب حداً، (٤ / ٣٦٣ - ٣٦٤)، (ح: ٤٣٩٨ - ٤٤٠٣). و أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، (٣ / ٦ / ١٢٧). وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، (١ / ٦٥٨ - ٦٥٩)، (ح: ٢٠٤١ - ٢٠٤٢). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، (١ / ١١٦، ١١٨، ١٤٠، ١٥٥، ١٥٨)؛ (٦ / ١٠٠، ١٠١، ١٤٤)؛ واللفظ للنسائي وابن ماجه.

وصححه الألباني - رحمه الله - في صحيح سنن النسائي، (٢ / ٧٢٣)، (ح: ٣٢١٠). (١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، (١ / ٤٥٥)، (ح: ١٥٢٠)؛ وفي كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، (١ / ٥٥١)، (ح: ١٨٦١)؛ وفي كتاب الجهاد والسير.

(٢) الخنثى: «الذي له ما للذكر، وما للأنثى». انظر: النسفي، طلبة الطلبة، (ص: ٣٤٠).

(٣) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (ص: ٧٦٢). ابن مفلح، المبدع، (٣ / ٢٨١). النووي، المجموع شرح المذهب، (٢١ / ١٢١). ابن قدامة، المغني، (١٣ / ٩).

خامساً: الحرية

تشرط الحرية في الجهاد، وذلك لأن النبي ﷺ كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد. «ولأن الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة، فلم تجب على العبد كالحج، وفرض الكفاية^(١) لا يلزم رقيقاً، وظاهره - ولو مُبعضاً^(٢) ومكاتباً^(٣) - رعاية لحق السيد، وسواء أذن له سيده أم لا^(٤)». كما أنه «لا جهاد على رقيق وإن أمره سيده، إذ ليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد»^(٥).

سادساً: السلامة من الضرر

يشترط للجهاد السلامة من الضرر، ومعناه: السلامة من العمى والعرج والمرض، لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا

(١) الفرض الكفائي: هو ما طلب - الشارع - حصوله من غير نظر إلى من يفعله، وإنما يطلب من مجموع المكلفين. وذلك كتعلم الصنائع المختلفة وبناء المستشفيات والقضاء والإفتاء والصلاة على الجنائز ورد السلام والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك مما طلب الشارع وجوده بقصد تحقيق المصلحة دون أن يتوقف على قيام كل مكلف بها، وإنما يحصل الغرض من بعض الأفراد المكلفين. وحكمه: أنه يجب على الكل، وأنه إذا فعله أحد المكلفين سقط الطلب عن الباقي، وارتفع الإثم عنهم جميعاً، وإذا أهمله الجميع أثموا جميعاً. انظر: الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، (١ / ٦٢).

(٢) المبعوض: هو من به رق وحرية.

(٣) المكاتب: «العبد الذي ي كاتب على نفسه بثمنه، فإن سعى وأداه عُتق». انظر: الرازي، مختار الصحاح، مادة (كتب)، (ص: ٤٨٩).

(٤) البهوتي، كشف القناع، (٣ / ٣٨). ابن مفلح، المبدع، (٣ / ٢٨١). ابن النجار، معونة أولي النهى، (٢ / ٤ / ٣٣٨). ابن قدامة، المغني، (٩ / ١٣).

(٥) النووي، روضة الطالبين، (١٠ / ٢١٠).

عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ... ﴿١٧﴾ (الفتح). فهذه الأعذار تمنع من الجهاد. لأن الأعمى لا يستطيع رؤية الأعداء فلا يملك الدفاع عن نفسه، فكيف يدافع عن غيره. ويدخل في حكم الأعمى من كان في بصره سوء يمنعه من رؤية الأعداء، واتقاء السلاح^(١). «ويجب الجهاد على الأعور والأعشى^(٢) وضعيف النظر الذي يُبصر الشخص والسلاح ليتقيهما، لأن هؤلاء يتمكنون من القتال»^(٣). وأما العرج الذي يسقط به التكليف بالجهاد هو: «العرج الفاحش الذي يمنع المشي الجيد والركوب. وأما العرج اليسير الذي يتمكن معه الركوب والمشي، وإنما يتعذر معه شدة العدو فلا يمنع وجوب الجهاد؛ لأنه يتمكن منه، فأشبهه الأعور»^(٤). ومثل الأعرج الأقطع والأشل، فالجهاد «لا يجب على أقطع اليد أو الرجل لأنه إذا سقط عن الأعرج فلا أقطع أولى، ولأنه يحتاج إلى الرجلين في المشي، واليدين ليتقي بأحدهما، ويضرب بالأخرى. والأشل كالأقطع، ومن أكثر أصابعه ذاهب أو إبهامه أو ما لا تبقى منفعة اليد بعد ذهابه، فهو كالأقطع كذلك»^(٥). وأما المرض الذي يسقط به التكليف بالجهاد فهو: «المرض الشديد الذي تحصل به المشقة. أما اليسير، كوجع الضرس والصداع الخفيف، فلا يمنع الوجوب، لأنه لا يتعذر معه الجهاد فهو كالأعور»^(٦).

(١) ابن قدامة، الكافي، (٤ / ٢٥٢).

(٢) الأعشى: «الذي يبصر في النهار دون الليل». انظر: ابن قدامة، الكافي، (٤ / ٢٥٢).

(٣) الأنصاري، أسنى المطالب، (٨ / ٤٥٠). النووي، روضة الطالبين، (١٠ / ٢٠٩ -

٢١٠). ابن قدامة، الكافي، (٤ / ٢٥٢). البهوتي، كشاف القناع، (٣ / ٣٩).

(٤) ابن النجار، معونة أولي النهى، (٢ / ٣٣٨). ابن قدامة، المغني، (١٣ / ٩).

(٥) ابن قدامة، الكافي، (٤ / ٢٥٢).

(٦) البهوتي، كشاف القناع، (٣ / ٣٩). ابن مفلح، المبدع، (٣ / ٢٨١). ابن النجار،

معونة أولي النهى، (٢ / ٣٣٨). ابن قدامة، المغني، (١٣ / ٩).

سابعاً: وجود النفقة

يشترط لوجوب الجهاد توفر النفقة التي ينفق فيها على نفسه، إضافة إلى نفقة أهله في مدة غيبته، ويعتبر أن يكون ذلك فاضلاً عن قضاء دينه، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمُرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ ﴿٩١﴾ (التوبة). بالإضافة إلى القدرة على تحصيل آلة الحرب - سواء قدر عليها هو أو بذلها له الإمام - ووجود مركوب يحمله إلى مكان القتال إن كانت المسافة شاقة بعيدة - مسافة القصر -^(١)، قال تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يَنْفِقُونَ﴾ ﴿٩٢﴾ (التوبة)، أما إن كانت المسافة قريبة فلا يشترط توفر المركوب.

إذن: متى تحققت هذه الشروط في المسلم كان الجهاد بالنفس فرض كفاية عليه، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ...﴾ ﴿٢١٦﴾ (البقرة)، قال ابن كثير: «هذا إيجاب من الله تعالى للجهاد على المسلمين أن: يَكْفُوا شَرَّ الْأَعْدَاءِ عَنْ حُوزَةِ الْإِسْلَامِ»^(٢).

والفرض مرادفٌ للواجب^(٣)، والواجب هو: ما طلب الشارع فعله من المكلف على وجه الحتم والإلزام، سواء أكان ذلك مستفاداً من صيغة

(١) ابن النجار، معونة أولي النهى، (٢ / ٤ / ٣٣٩).

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (١ / ٥٧٢).

(٣) الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، (١ / ١ / ٩٩). ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، (١ / ١٥٠ - ١٥١). ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (١ / ٣٥١ - ٣٥٢). الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم أصول الفقه، (١ / ١١٩). الآسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، (١ / ٧٣). وخالف الحنفية الجمهور، فقالوا: =

الطلب نفسها أو من قرينة خارجية، وحكمه: أنه يلزم المكلف الإتيان به^(١).

وقد ذكر جمهور الفقهاء أن الجهاد فرض كفاية. قال الشاطبي: «الجهاد - حيث يكون فرض كفاية - إنما يتعين القيام به على من فيه نجدة وشجاعة، وما أشبه ذلك من الخطط الشرعية، إذ لا يصح أن يُطلب بها من لا يُبدئ فيها ولا يعيد؛ فإنه من باب تكليف ما لا يُطاق بالنسبة إلى المكلف، ومن باب العَبَث بالنسبة إلى المصلحة المجتلبة، أو المفسدة المستدفة، وكلاهما باطل شرعاً... لكن قد يصح أن يُقال: إنه واجب على الجميع على وجه من التجوّز لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة، فهم مطلوبون بسدّها على الجملة، فبعضهم هو قادرٌ عليها مباشرة، وذلك من كان أهلاً لها، والباقون - وإن لم يقدرُوا عليها - قادرون على إقامة القادرين... فالقادر إذاً مطلوبٌ بإقامة الفرض، وغير القادر مطلوبٌ بتقديم ذلك القادر»^(٢).

وهذه بعض النقول الفقهية التي تقرر كون الجهاد فرض كفاية:

- «الجهاد في سبيل الله فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقي»^(٣).

- «إنه - أي الجهاد - فرض كفاية، لا فرض عين»^(٤).

= إن الفرض هو ما ثبت بدليل قطعي، وأما الواجب فهو ما ثبت بدليل ظني. وقال ابن قدامة في كتابه - روضة الناظر، (١ / ١٥٥) -: «ولا خلاف في انقسام الواجب إلى: مقطوع ومظنون، ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعنى». وهذا يدل على أنه يذهب إلى أن الخلاف لفظي لا تأثير له.

(١) الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (١ / ٤٦).

(٢) الشاطبي، الموافقات، (١ / ٢٧٩ - ٢٨٤).

(٣) الصاوي، بلغة السالك، (٢ / ١٧٧).

(٤) السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، (٣ / ٢٩٤).

- «الجهاد من فروض الكفاية»^(١).

- «وهو - أي الجهاد - فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس، وإلا أثم الكل»^(٢).

- «وهو - أي الجهاد - فرض كفاية ابتداءً، وإن لم يبدؤونا»^(٣).

- «للكفار حالان: أحدهما: يكونون ببلادهم مستقرين بها غير قاصدين شيئاً من بلاد المسلمين، ففرض كفاية»^(٤).

- «هو - أي الجهاد - فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود، وهو كسر شوكة المشركين وإعزاز الدين، لأنه لو جعل فرضاً في كل وقت، على كل أحد، عاد على موضوعه بالتقص، والمقصود: أن يأمن المسلمون ويتمكنوا من القيام بمصالح دينهم ودنياهم، فإذا اشتغل الكل بالجهاد لم يتفرغوا للقيام بمصالح دنياهم»^(٥).

- «والجهاد من فروض الكفايات، في قول عامة أهل العلم»^(٦).

- «وهو - أي الجهاد - فرض على الكفاية، إذا قام به من فيه كفاية، سقط الفرض عن الباقين»^(٧).

(١) البغدادي، عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، (١ / ١ / ٢٣٨).

(٢) ابن قاسم، حاشية الروض المربع، (٤ / ٢٥٤).

(٣) الحصكفي، الدر المختار، (ص: ٣٣٩).

(٤) الشرييني، مُغني المحتاج، (٤ / ٢٧٧).

(٥) السرخسي، المبسوط، (٥ / ١٠ / ٣).

(٦) ابن قدامة، المغني، (٦ / ١٣).

(٧) الشيرازي، أبو إسحاق، المُهذب في فقه الإمام الشافعي، (٥ / ٢٢٦).

والأدلة التي استدلت بها جمهور الفقهاء على أن الجهاد فرض كفاية:
 ١- قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ
 وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ
 بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى
 وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾ (النساء).
 قال الجصاص^(١): «فلو كان الجهاد فرضاً على كل أحد في نفسه،
 لما كان القاعدون موعودين بالحسنى، بل كانوا يكونون مذمومين
 مستحقين للعقاب بتركه»^(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ
 مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ
 لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ (التوبة). قال القرطبي في تفسير هذه
 الآية: «الجهاد ليس على الأعيان، وأنه فرض كفاية... إذ لو نفر^(٣)
 الكل لضاع من وراءهم من العيال، فليخرج فريق منهم للجهاد،
 وليقم فريق يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم، حتى إذا عاد
 النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع، وما تجدد
 نزوله على النبي ﷺ»^(٤).

(١) أحمد بن علي أبو بكر الرازي، المعروف بـ [الجصاص]، كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، وكان مشهوراً بالزهد، له مصنفات عدة منها: «أحكام القرآن» و
 «شرح مختصر الطحاوي». مات سنة ٣٧٠ هـ.

انظر ترجمته في: القرشي، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية،
 (١ / ٢٢٠ - ٢٢٤). الداوودي، محمد بن علي، طبقات المفسرين، (١ / ٥٦).

(٢) الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، (٤ / ٣١٥).

(٣) نفر الكل: أي خرجوا إلى محاربة العدو. انظر: النسفي، طلبة الطلبة، (ص: ١٨٧).

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٢ / ٤ / ٤٤٩).

٣- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ...﴾ ﴿٢١٦﴾ (البقرة). أي: «قتال الكفار، وهو فرض عين إن دخلوا بلادنا، وفرض كفاية إن كانوا ببلادهم»^(١).

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى بني لحِيان من هُذَيْل، فقال: (لينبعث من كل رجلين أحدهما، والأجر بينهما)^(٢). قال الإمام النووي - رحمه الله -: «اتفق العلماء على أن بني لحِيان كانوا في ذلك الوقت كفاراً، فبعث إليهم بعثاً يغزونهم، وقال لذلك البعث: ليخرج من كل قبيلة نصف عددها، وهو المراد بقوله: (من كل رجلين أحدهما). وأما كون الأجر بينهما فهو محمول على ما إذا خلف المقيم الغازي في أهله بخير»^(٣).

إنه (كان يبعث السرايا ويقيم هو وأصحابه بالمدينة، ولم يخرج قط للغزو إلا ترك بعض الناس، فاقتضى كونه فرض كفاية^(٤))، لأنه لو كان فرض عين لنفر الجميع.

وبهذا يُعلم أن الجهاد يكون فرض كفاية إذا بدأ المسلمون الكفار بالقتال من أجل دعوتهم إلى الإسلام، أو الخضوع لأحكام الإسلام، وفي غير الحالات التي يتعين فيها الجهاد على المسلمين.

(١) الألويسي، السيد محمد، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (١ / ٢ / ٥٠١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير، (٣ / ١١٩٨)، (ح: ١٨٩٦).

(٣) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (٧ / ١٣ / ٤٣ - ٤٤).

(٤) ابن قاسم، حاشية الروض المربع، (٤ / ٢٥٤).

حالات تعين الجهاد

يتعين الجهاد على المسلمين، ويكون فرض عين^(١) عليهم في الحالات التالية:

١- إذا هجم العدو على بلاد المسلمين، أو أراد بأهلها، أو بطائفة منهم السوء والاعتداء. فإنه في هذه الحالة يكون الجهاد فرض عين على أهل تلك البلدة، وفي هذا يقول القرطبي: «قد تكون حالة يجب فيها نفير الكل... وذلك إذ تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار، أو بحلوله العقر^(٢)، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً، شباباً وشيوخاً، كل على قدر طاقته؛ من كان له أبٌ بغير إذنه، ومن لا أب له، ولا يتخلف أحدٌ يقدر على الخروج، من مقاتل أو مُكثِّر. فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم، وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدفعتهم، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم، وعلم أنه يُدركهم ويمكنه غياثهم، لزمه أيضاً الخروج إليهم... ولو قارب العدو دار الإسلام، ولم يدخلوها لزمهم أيضاً الخروج إليه،

(١) فرض العين: هو ما طلبه الشارع بعينه دون تخيير بينه وبين غيره، أو يُعرف بأنه: الذي تعين المطلوب به بشيء واحد لا خيار للمكلف في نوعه، مثل: الصلوات المفروضة وصيام رمضان والزكاة وغيرها من الواجبات المعينة، وحكمه: عدم براءة ذمة المكلف - وهو المطالب به - إلا إذا فعله بعينه. انظر: النملة، عبد الكريم، تحقيق روضة الناظر، (١ / ١٥٦)، هامش رقم (٢).

(٢) العقر: «المنزل والضيعة؛ والعقار: هو المنزل والأرض والضياع». انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (عقر)، (٤ / ٦٨٦).

حتى يظهر دين الله، وتُحمى البيضة، وتحفظ الحوزة، ويُجزى العدو؛ ولا خلاف في هذا^(١). وجاء في المغني: «وواجب على الناس إذا جاء العدو، أن ينفروا - المقل منهم، والمكثّر... والمقل منهم والمكثّر يعنى به - والله أعلم - الغني والفقير، أي مقل من المال ومكثّر منه، ومعناه أن النّفير يعمُّ جميع الناس، ممن كان من أهل القتال، حين الحاجة إلى نفيهم لمجيء العدو إليهم، ولا يجوز لأحد التخلّف إلا من يُتّاج إلى تخلّفه لحفظ المكان والأهل والمال، ومن يمنعه الأمير من الخروج، أو من لا قدرة له على الخروج أو القتال، وذلك لقول الله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا...﴾ ﴿٤١﴾ (التوبة). وقول النبي ﷺ: (إذا استنفرتم فانفروا)^(٢). وقد ذمّ الله تعالى الذين أرادوا الرجوع إلى منازلهم يوم الأحزاب^(٣)، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ ﴿١٣﴾ (الأحزاب)، ولأنهم إذا جاء العدو، صار الجهاد عليهم فرض عين،

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٢ / ٤ / ٣٥٧).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، (١ / ٥٤٤)، (ح: ١٨٣٤)؛ وفي كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، (٢ / ٨٦١)، (ح: ٢٧٨٣)؛ وفي كتاب الجزية والموادعة. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها ولقبتها إلا لمنشد على الدوام، (٢ / ٨٠٤)، (ح: ١٣٥٣)؛ وفي كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى (لا هجرة بعد الفتح)، (٣ / ١١٨٢)، (ح: ١٣٥٣، ١٨٦٤).

(٣) يوم الأحزاب: هو يوم غزوة الأحزاب أو الخندق، وكانت في السنة الخامسة للهجرة.

فوجب على الجميع، فلم يجز لأحدٍ التخلف عنه، فإذا ثبت هذا فإنهم لا يخرجون إلا بإذن الأمير، لأن أمر الحرب موكولٌ إليه، وهو أعلم بكثرة العدوِّ وقلتهم، ومكامن العدو وكيدهم، فينبغي أن يرجع إلى رأيه، لأنه أحوط للمسلمين، إلا أن يتعذر استئذانه، لمفاجأة عدوهم لهم، فلا يجب استئذانه، لأن المصلحة تتعين في قتالهم، والخروج إليهم، لتعين الفساد في تركهم»^(١).

٢- إذا التقى الزحفان^(٢)، وتقابل الصفان، وحضر المقاتلون المعركة. فإنه في هذه الحالة يجرم على من حضر الانصراف، حتى تضع الحرب أوزارها، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُؤَلُّوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ ﴿١٥﴾ وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ (الأنفال). فلا يحل للمسلمين الفرار عند التقاء الصفوف إلا إن كانوا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة. «ومعنى التحرف للقتال أن ينحاز إلى موضع يكون القتال فيه أمكن؛ كما لو كان المسلمون مقابلين للشمس أو الريح، أو في مكان ينكشفون فيه؛ فينحرفون إلى غير تلك الجهة، أو يستندون إلى جبل أو نحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب. ومعنى التحيز إلى فئة: هو أن يصير إلى فئة من المسلمين؛ ليكون معهم فيقوى بهم على عدوه، وسواء بعدت الفئة أو قربت. وإن زاد عدد الكفار على مثلي المسلمين

(١) ابن قدامة، المغني، (١٣ / ٣٣ - ٣٤).

(٢) الزحف: «الدنو قليلاً قليلاً، وأصله الاندفاع على الإلية، ثم سمي كل ماشٍ في الحرب إلى آخر زاحفاً». انظر: الشوكاني، فتح القدير، (٢ / ٣٦٨).

فللمسلمين الفرار مع ظن التلف، وسن الثبات مع عدم ظنه^(١). وقد عدَّ النبي ﷺ الفرار يوم الزحف من الكبائر، فقال: (اجتنبوا السبع الموبقات)، قيل: يا رسول الله ما هنَّ؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)^(٢).

٣- إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه، إلا من له عذر يمنعه من الجهاد. لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿٣٩﴾ (التوبة). وقال ﷺ: (لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا)^(٣). قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «وجوب تعيين الخروج في الغزو على من عينه الإمام»^(٤).

(١) ابن النجار، معونة أولي النهى، (٢ / ٤ / ٣٥٤ - ٣٥٥)، بتصرف.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ ﴿١٠﴾ (النساء)، (٢ / ٨٥٣)، (ح: ٢٧٦٦)؛ وفي كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، (٤ / ٢١٣٩)، (ح: ٦٨٥٧). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، (١ / ٨٨)، (ح: ٨٩).

(٣) سبق تحريجه، (ص: ١٧٢).

(٤) ابن حجر، فتح الباري، (٦ / ٣٤٩٤).

وقال القرطبي: «الاستدعاء والاستنفار يبعد أن يكون موجباً شيئاً لم يجب من قبل، إلا أن الإمام إذا عين قوماً وندبهم إلى الجهاد لم يكن لهم أن يتشاقلوا عند التعيين، ويصير بتعيينه فرضاً على من عينه لا لمكان الجهاد، ولكن لطاعة الإمام، والله أعلم»^(١).

١. ٢. ٣. أحكام متعلقة بالإذن في الخروج لمن أراد الجهاد

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذن الإمام في خروج المجاهد للجهاد

لا يخلو حال المجاهد في خروجه للجهاد من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون خروجه لطلب العدو في داره.

للفقهاء في حكم خروج المجاهد بدون إذن الإمام قولان:

القول الأول: يحرم خروج المجاهد بدون إذن الإمام. وهو قول المالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وقول للحنفية^(٤) إذا لم يكن فيمن خرج للجهاد منعة، أو كان الإمام نهاهم عن الخروج للجهاد.

واستدلوا بما يلي:

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٢ / ٤ / ٣٥١ - ٣٥٢).

(٢) الخطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (٣ / ٣٤٩).

(٣) المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (٤ / ١١١). البهوتي، كشف القناع، (٣ / ٧٧ - ٧٨). ابن النجار، معونة أولي النهى، (٢ / ٤ / ٤٠١).

(٤) الشيباني، محمد بن حسن، شرح كتاب السير الكبير، (١ / ١٧٥).

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ...﴾ ﴿٦٢﴾ (النور).

أن أمر الحرب مُوكل إلى الإمام، وهو أعرف بحال الناس وحال العدو ومكانهم وقربهم وبعدهم.

القول الثاني: يكره خروج المجاهد للغزو بدون إذن الإمام، ولا يجرم. وهو قولٌ للشافعية^(١)، وقولٌ للحنفية إذا كان فيمن خرج منعة عند مواجهة العدو^(٢).

واستدلوا على أنه يكره؛ بأن الإمام أعرف من غيره بمصالح الجهاد. واستدلوا على أنه لا يجرم، بأنه ليس فيه أكثر من التعزير بالنفوس، وهو جائز في الجهاد.

الراجح - والله أعلم -: القول الأول، وذلك لأن الإمام أعلم بمصالح رعيته، بالإضافة إلى حصول الفوضى والاضطراب في صفوف المسلمين إذا خرجوا بلا إذن ولا أمير.

الحالة الثانية: أن يكون خروجه للدفاع عن ديار المسلمين لمفاجأة العدو لهم. اتفق الفقهاء على أنه إذا فاجأ العدو المسلمين، وتعذر عليهم استئذان الإمام، فإنهم في هذه الحالة يخرجون بدون إذنه^(٣).

(١) الأنصاري، أسنى المطالب، (٨ / ٤٨٠). النووي، المجموع، (٢١ / ١٣٤ - ١٣٥). الشربيني، مغني المحتاج، (٤ / ٢٩١).

(٢) الشيباني، شرح كتاب السير الكبير، (١ / ١٧٥).

(٣) المرادوي، الإنصاف، (٤ / ١١١). ابن قدامة، الكافي، (٤ / ٢٨١). ابن النجار، معونة أولي النهى، (٢ / ٤ / ٤٠١). الخطاب، مواهب الجليل، (٣ / ٣٤٩). ابن قدامة، المغني، (١٣ / ٣٣ - ٣٤).

واستدلوا بما يلي:

١- أنه لما أغار الكفار على لقاح^(١) النبي ﷺ فصادفهم سلمة بن الأكوع^(٢) خارجاً من المدينة، تبعهم فقاتلهم من غير إذن، فمدحه النبي ﷺ، وقال: (خير رجالتنا سلمة)^(٣)، وأعطاه سهمين: سهم الفارس، وسهم الراجل.

٢- أن المصلحة تتعين في قتال الكفار، والخروج إليهم، لتعين الفساد في تركهم.

٣- أنه إذا حضر العدو يصير الجهاد عليهم فرض عين، ولا يجوز لأحد التخلف عنه إلا من له عذر.

المسألة الثانية: إذن الوالدين في خروج المجاهد للجهاد

لا يخلو حال الابن في خروجه للجهاد من حالتين:

(١) اللقح: بكسر اللام، الإبل بأعيانها، الواحدة لقح، وهي الحلوب. واللقح: اللبون، وإنما تكون لقحاً أول نتاجها شهرين ثم ثلاثة أشهر، ثم يقع عنها اسم اللقح، فيقال: لبون. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (لقح)، (٢ / ٦٨٦).

(٢) سلمة بن عمرو بن الأكوع، ويقال: سلمة بن وهيب بن الأكوع، واسمه سنان بن عبد الله بن قشير، ويقال: ابن بشير، ويقال: ابن قيس بن يقظة بن خزيمة بن مالك ابن سلامان بن أسلم الأسلمي، يكنى أبو إياس، وقيل: أبو مسلم، وقيل: أبو عامر المدني، شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة، وبايع الرسول (على الموت، كان شجاعاً رامياً سخياً خيراً فاضلاً، مات سنة ٧٤ هـ).

انظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، (ص: ٣٣٠ - ٣٣١). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٢ / ٣٧٩ - ٣٨٠). المزي، تهذيب الكمال، (١١ / ٣٠١ - ٣٠٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، (٣ / ١١٤٥)، (ح: ١٨٠٧)، ضمن قصة طويلة.

الحالة الأولى: أن يكون الجهاد في حقه فرض عين.

اتفق الفقهاء على أنه إن تعين الجهاد على الابن فإنه يخرج من غير إذن والديه^(١).

واستدلوا بأن الجهاد صار في حقه فرض عين، وتركه معصية، ولا طاعة لهما في ترك فريضة.

الحالة الثانية: أن يكون الجهاد في حقه فرض كفاية

في هذه الحالة لا يخلو حال الوالدين من أن يكونا مسلمين، أو يكون أحدهما مسلماً والآخر كافراً، أو أن يكونا كافرين.

إن كان الأبوان مسلمين أو أحدهما، والجهاد غير متعين على الابن، فلا خلاف بين الفقهاء بأنه يشترط إذهما في خروج الابن للجهاد^(٢).

واستدلوا بما يلي:

(١) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٥ / ٧٨). الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٩ / ٣٨٢). السمرقندي، تحفة الفقهاء، (٣ / ٢٩٤). ابن قاسم، حاشية الروض المربع، (٤ / ٢٦٢). ابن مفلح، المبدع، (٣ / ٢٨٨). النووي، المجموع، (٢١ / ١٢٩). ابن قدامة، المغني، (١٣ / ٢٦). الشربيني، مغني المحتاج، (٤ / ٢٩٠). الخطاب، مواهب الجليل، (٣ / ٣٥٠).

(٢) الشافعي، الأم، (ص: ٧٦٢). ابن نجيم، البحر الرائق، (٥ / ٧٨). الكاساني، بدائع الصنائع، (٩ / ٣٨٢). ابن جزي، القوانين الفقهية، (ص: ٩٧). البهوتي، كشف القناع، (٣ / ٤٨). النووي، المجموع، (٢١ / ١٢٩). ابن النجار، معونة أولي النهى، (٢ / ٣٥٢). ابن قدامة، المغني، (١٣ / ٢٥). الشربيني، مغني المحتاج، (٤ / ٢٨٨).

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص^(١) (قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: (أحيي والداك؟)، قال: نعم، قال: (ففيهما فجاهد)^(٢).

- عن عبد الله بن مسعود^(٣) رضي الله عنه، قال: سألت النبي ﷺ قلت: يا رسول الله أي العمل أفضل؟، قال: (الصلاة على ميقاتها)، قلت: ثم أي؟، قال: (بر الوالدين)، قلت: ثم أي؟، قال: (الجهاد في سبيل الله)، فسكت عن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزداني^(٤).

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي القرشي السهمي، أسلم قبل أبيه، وكان غزير العلم، مجتهداً في العبادة، وأكثر الرواية عن الرسول ﷺ، اختلف في وفاته، فقيل: مات سنة ٦٣ هـ، وقيل: سنة ٦٥ هـ، وقيل: سنة ٦٨ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، (ص: ٤٧٦ - ٤٧٧). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٣ / ٢٠٥ - ٢٠٦). المزي، تهذيب الكمال، (١٥ / ٣٥٧ - ٣٦٢).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، (٢ / ٩٢٣)، (ح: ٣٠٠٤)؛ وفي كتاب الأدب، باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين، (٤ / ١٨٩٢)، (ح: ٥٩٧٢). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنها أحق به، (٤ / ١٥٦٨)، (ح: ٢٥٤٩).

(٣) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث، أسلم بمكة قديماً، وهاجر الهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وقد شهد له الرسول (بالجنة)، ومناقبه وفضائله كثيرة جداً، مات سنة ٣٢ هـ، وقيل: سنة ٣٣ هـ.

انظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، (ص: ٤٨٣ - ٤٨٦). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٣ / ٢٥٣ - ٢٥٤). المزي، تهذيب الكمال، (١٦ / ١٢١ - ١٢٧).

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، (١ / ١٧٩)، (ح: ٥٢٧)؛ وفي كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، (٢ / ٨٦١)، (ح: ٢٧٨٢)؛ وفي كتاب الأدب. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، (١ / ٨٦ - ٨٧)، (ح: ٨٥).

فدل الحديث على أن بر الوالدين مقدم على الجهاد^(١).

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: (هل لك أحد باليمن؟)، قال: أبوأي، قال: (أذنا لك؟)، قال: لا، قال: (ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما)^(٢).

- عن عبد الله بن عمرو قال: أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني جئت أريد الجهاد معك، أبتغي وجه الله والدار الآخرة، ولقد أتيت وإن والدي لبيكيان، قال: (فارجع إليهما، فأضحكهما كما أبكيتهما)^(٣).

-
- (١) النووي، المجموع، (٢١ / ١٢٩). الشيرازي، المذهب، (٥ / ٢٣٤ - ٢٣٥).
- (٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، (٣ / ٢٩ - ٣٠)، (ح: ٢٥٣٠). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٣ / ٧٥ - ٧٦)؛ واللفظ لأبي داود.
- وصححه الألباني - رحمه الله - في كتابه صحيح سنن أبي داود، (٢ / ٤٨١)، (ح: ٢٢٠٧).
- (٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان، (٢ / ٩٣٠)، (ح: ٢٧٨٢).
- وصححه الألباني - رحمه الله - في كتابه صحيح سنن ابن ماجه، (٢ / ٣٨٧)، (ح: ٢٢٦٠).

- أن رجلاً جاء إلى ابن عباس^(١) (فقال: إني أردت أن أغزو، وإن أبيّ
يمنعني، قال: (أطع أبويك واجلس، فإن الروم ستجد من يغزوها
غيرك)^(٢).

- إن الجهاد فرض على الكفاية، ينوب فيه غيره، وبر الوالدين فرض
يتعين عليه، ولا ينوب فيه غيره.

فإن أذن له الأبوان فله الخروج للجهاد، وإن رجعا عن الإذن وعلم
المجاهد بذلك، فعليه الرجوع إلا أن يخاف على نفسه في الرجوع، أو يحدث
له عذر من مرض أو نحوه، فإن أمكنه الإقامة في الطريق، وإلا مضى مع
الجيش. وإذا حضر الصف تعين عليه الجهاد بحضوره، وسقط إذنها، ولو
أذنا له في الجهاد وشرطاً عليه أن لا يقاتل فحضر القتال تعين عليه وسقط
شرطها، لأنه صار واجباً عليه^(٣).

واختلف في إذن الجد والجددة، على قولين:

(١) أبو العباس، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي
الهاشمي، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان يُقال له: الحَبْرُ والبَحْرُ، لكثرة علمه،
وقد دعا له النبي ﷺ فقال: (اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل)، وقال عبد الله
بن مسعود: نِعِمَّ تُرْجِمَانِ القرآن عبد الله بن عباس، مات سنة ٦٨ هـ.

انظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، (ص: ٤٦٥ - ٤٦٨). ابن حجر، تهذيب
التهذيب، (٣ / ١٧٠ - ١٧٢). المزي، تهذيب الكمال، (١٥ / ١٥٤ - ١٦٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٦ / ٥٢٢)، (ح: ٣٣٤٤٨).

(٣) الأنصاري، أسنى المطالب، (٨ / ٤٥٣). البهوتي، كشاف القناع، (٣ / ٤٩ - ٥٠).
ابن النجار، معونة أولي النهى، (٢ / ٤ / ٣٥٣). ابن قدامة، المغني، (١٣ / ٢٧).
الشرييني، مغني المحتاج، (٤ / ٢٨٩).

القول الأول: إن الجد والجدة لا يكون حكمهما حكم الأب والأم في الاستئذان^(١).

القول الثاني: إن الجد والجدة لهما حكم الأب والأم في الاستئذان، فلا يجوز أن يجاهد من غير إذنهما، لأنهما كالأبوين في البر^(٢).

إن كان الأبوان كافرين، فاختلف الفقهاء في اشتراط إذنهما إلى قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط إذن الأبوين الكافرين لخروج الابن إلى الجهاد، قال بهذا الحنابلة^(٣)، والشافعية^(٤)، والمالكية^(٥)، والحنفية في حالة ما إذا كان منعها له كراهية قتال الكفار^(٦).

واستدلوا بما يلي:

-
- (١) ابن قاسم، حاشية الروض المربع، (٤ / ٢٦٢). عlish، شرح منح الجليل، (١ / ٧١٣). ابن جزي، القوانين الفقهية، (ص: ٩٧). البهوتي، كشف القناع، (٣ / ٤٩). ابن النجار، معونة أولي النهى، (٢ / ٤ / ٣٥٣).
 - (٢) ابن نجيم، البحر الرائق، (٥ / ٧٨). النووي، المجموع، (٢١ / ١٢٩). الشيرازي، المهذب، (٥ / ٢٣٥).
 - (٣) ابن قاسم، حاشية الروض المربع، (٤ / ٢٦٢). البهوتي، كشف القناع، (٣ / ٤٩). ابن مفلح، المبدع، (٣ / ٢٨٨). ابن النجار، معونة أولي النهى، (٢ / ٤ / ٣٥٣). ابن قدامة، المغني، (١٣ / ٢٦).
 - (٤) الأنصاري، أسنى المطالب، (٨ / ٤٥٢). النووي، المجموع، (٢١ / ١٣٢). الشربيني، مغني المحتاج، (٤ / ٢٨٨). الشيرازي، المهذب، (٥ / ٢٣٥).
 - (٥) الصاوي، بلغة السالك، (٢ / ١٧٨). العدوي، علي الصعيدي، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، (٢ / ١٥). عlish، شرح منح الجليل، (١ / ٧١٣).
 - (٦) ابن نجيم، البحر الرائق، (٥ / ٧٨). ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (٤ / ١٢٤).

١- إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجاهدون، وفيهم من له أبوان كافرين، من غير استئذانها، منهم: أبو بكر الصديق، وأبو حذيفة ابن عتبة بن ربيعة^(١)، وغيرهم.

٢- إن الكافر متهم في الدين بالمنع من الجهاد لمظنته قصد توهين الإسلام، فلم يعتبر إذنه.

القول الثاني: إنه يشترط إذن الأبوين الكافرين لخروج ابنهما إلى الجهاد، وهو قول الحنفية^(٢)، والمالكية ما إذا وجدت قرينة تدل على أن منعها من أجل الشفقة على ولدهما، لا من أجل كراهتها قتال الكفار^(٣).

واستدلوا بما يلحقهما من المشقة لأجل الخوف على ابنهما من القتل.

والراجح - والله أعلم -: هو القول الأول، لفعل الصحابة رضي الله عنهم، وعدم إنكار الرسول ﷺ ذلك، كما أن بعض الصحابة قتلوا آباءهم، وقد قال سبحانه: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

(١) أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي، وقيل: إن اسمه حسل، وقيل: اسمه مهشم، كان من فضلاء الصحابة من المهاجرين الأولين، جمع الله له الشرف والفضل، صلى القبلتين، وهاجر المهجرتين جميعاً، وكان إسلامه قبل دخول رسول الله (دار الأرقم للدعاء فيها إلى الإسلام، شهد بدرًا وقاتل أباه في ذلك اليوم، وشهد أحدًا والخندق والحديبية والمشاهد كلها، وقتل يوم اليمامة شهيداً سنة ١٢ هـ.

انظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، (ص: ٧٨٥). ابن حجر، الإصابة، (٧ / ٧٤).

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، (٥ / ٧٨). ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (٤ / ١٢٤).

(٣) الصاوي، بلغة السالك، (٢ / ١٧٩). العدوي، حاشية العدوي، (٢ / ١٥). عlish، شرح منح الجليل، (١ / ٧١٣).

يُؤَادُونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ
 أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ
 وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
 وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ ﴿المجادلة﴾.

المسألة الثالثة: إذن الدائن في خروج المجاهد للجهاد:

لا يخلو حال المدين في خروجه للجهاد من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الجهاد في حقه فرض عين.

اتفق الفقهاء على أنه إن تعين الجهاد على المدين فإنه يخرج من غير إذن
 الدائن، سواء كان الدين حالاً أم مؤجلاً، وسواء كان المدين معسراً
 أم موسراً^(١).

واستدلوا بأن الجهاد قد تعلق بعينه فكان مقدماً على ما في ذمته،
 كسائر فروض الأعيان.

الحالة الثانية: أن يكون الجهاد في حقه فرض كفاية.

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، (٥ / ٧٨). الصاوي، بلغة السالك، (٢ / ١٧٨).
 ابن قاسم، حاشية الروض المربع، (٤ / ٢٦٢). الحصكفي، الدر المختار، (ص:
 ٣٣٩). ابن مفلح، المبدع، (٣ / ٢٨٨). ابن النجار، معونة أولي النهي، (٢ / ٤ /
 ٣٥١). ابن قدامة، المغني، (١٣ / ٢٨). الشرييني، مغني المحتاج، (٤ / ٢٩٠).
 الشيرازي، المهذب، (٥ / ٢٣٦).

ويرى الحنابلة أنه يستحب للمدين ألا يتعرض لمظان القتل؛ من المبارزة والوقوف في
 أول المقاتلة؛ لأن فيه تعزيراً بتفويت الحق.

فلا يخلو الدين من حالين:

الأول: أن يكون الدين حالاً.

ففي هذه الحالة، لا يخلو المدين من أن يكون موسراً أو معسراً.

١- إذا كان المدين موسراً، والدين حالاً.

فلا خلاف بين الفقهاء في كونه لا يخرج للجهاد بغير إذن الدائن،

حتى يقضي الدين، أو يترك وفاءه، أو يقيم كفيلاً^(١).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ- أن رجلاً قال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر

عني خطاياي؟، فقال له رسول الله ﷺ: (نعم، إن قُتِلت في

سبيل الله، وأنت صابراً مُحْتَسِباً، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٍ... إلا الدَّيْنَ،

فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك)^(٢).

ب- أن الدين متعين أداؤه، والجهاد على الكفاية، وفرض العين

مقدم على فروض الكفاية.

ج- أن الجهاد يقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفس، فيفوت

الحق بفواتها.

٢- إذا كان المدين معسراً، والدين حال، فقد اختلف الفقهاء أيشرط

إذن الدائن في الخروج للجهاد أم لا؟، على قولين:

(١) الأنصاري، أسنى المطالب، (٨ / ٤٥١). ابن نجيم، البحر الرائق، (٥ / ٧٧).

الصاوي، بلغة السالك، (٢ / ١٧٩). القرافي، الذخيرة، (٣ / ٣٩٥). ابن قدامة،

المغني، (١٣ / ٢٧). الشرييني، مغني المحتاج، (٤ / ٢٨٨). الشيرازي، المهذب،

(٥ / ٢٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها

إلا الدين، (٣ / ١١٩٢ - ١١٩٣)، (ح: ١٨٨٥).

القول الأول: يشترط إذن الدائن في خروج المدين للجهاد، وهو قول الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢)، وقول لبعض المالكية^(٣)، وقول للشافعية^(٤).

واستدلوا بما يلي:

أن رجلاً قال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟، فقال له رسول الله ﷺ: (نعم، إن قُتِلتَ في سبيل الله، وأنت صابراً مُحْتَسِباً، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٍ... إلا الدَّيْنَ، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك)^(٥).

إن الجهاد يقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفس فيفوت الحق بفواتها. فلذلك لا بد من الإذن.

القول الثاني: لا يشترط إذن الدائن في الخروج للجهاد إذا حل عليه الدين وهو معسر، وهو قول المالكية^(٦)، والشافعية على الصحيح^(٧).

-
- (١) ابن نجيم، البحر الرائق، (٥ / ٧٧). ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (٤ / ١٢٦).
- (٢) ابن قاسم، حاشية الروض المربع، (٤ / ٢٦٢). البهوتي، كشف القناع، (٣ / ٤٨). ابن مفلح، المبدع، (٣ / ٢٨٧). ابن النجار، معونة أولي النهي، (٢ / ٤ / ٣٥١). ابن قدامة، المغنى، (١٣ / ٢٧).
- (٣) القرطبي، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، (١ / ٤٠٠).
- (٤) النووي، روضة الطالبين، (١٠ / ٢١٠). الشرييني، مغني المحتاج، (٤ / ٢٨٨).
- (٥) سبق تخريجه، (ص: ١٨٥).
- (٦) العدوي، حاشية العدوي، (٢ / ١٥). القرافي، الذخيرة، (٣ / ٣٩٥). عlish، شرح منح الجليل، (١ / ٧١٢)؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، (ص: ٩٧).
- (٧) الأنصاري، أسنى المطالب، (٨ / ٤٥١). السيد البكري، إعانة الطالبين، (٢ / ٤ / ١٩٥). النووي، روضة الطالبين، (١٠ / ٢١٠). الشرييني، مغني المحتاج، (٤ / ٢٨٨).

واستدلوا بأن المعسر لا يُطالب بالدين في الحال.

الراجح - والله أعلم -: هو القول الأول، للحديث الصحيح. ولأن الجهاد غير متعين عليه، والدين متعين. وبالجهاد قد يفوت الحق - الدين - بفوات النفس وذهابها.

الثاني: أن يكون الدين مؤجلاً.

اختلف الفقهاء هل يشترط إذن الدائن للمدين في الخروج للجهاد إن كان الدين مؤجلاً، على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمدين الخروج إلى الجهاد دون إذن الدائن، إلا أن يترك وفاءً لدينه، أو يقيم كفيلاً يقضي عنه، أو يوثق الدين برهن، وهو قول الحنابلة^(١)، وقول لبعض الشافعية^(٢).

واستدلوا بما يلي:

١- أن عبد الله بن عمرو بن حرام^(٣) خرج إلى أحد - وعليه دين كثير - فاستشهد وقضاه عنه ابنه جابر^(٤)، بعلم النبي ﷺ ولم يلّمه النبي ﷺ.

(١) البهوتي، كشاف القناع، (٣ / ٤٨). ابن مفلح، المبدع، (٣ / ٢٨٧). ابن النجار، معونة أولي النهى، (٢ / ٤ / ٣٥١). ابن قدامة، المغني، (١٣ / ٢٧).

(٢) الشريبي، مغني المحتاج، (٤ / ٢٨٨). الشيرازي، المهذب، (٥ / ٢٣٤).

(٣) عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي، والد جابر بن عبد الله الصحابي المشهور، وهو معدود في أهل العقبة و بدر، وكان من النقباء، واستشهد بأحد.

انظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، (ص: ٤٧٥ - ٤٧٦). ابن حجر، الإصابة، (٤ / ١٦٢ - ١٦٣). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١ / ٣٢٤ - ٣٢٨).

(٤) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه، شهد العقبة وشهد المشاهد كلها إلا بدرًا وأحدًا، وقال جابر: =

على ذلك، ولم ينكر فعله بل مدحه، وقال: (ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رُفع)^(١).

٢- أن الجهاد يقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفس فيفوت الحق بفواتها، فلذلك لم يجز له الخروج إلا بإذن الدائن.

القول الثاني: يجوز للمدين الخروج إلى الجهاد دون إذن الدائن إذا لم يحل الدين، وهو قول الحنفية، بشرط أن يعلم بالظاهر أنه يرجع قبل حلول الدين^(٢)، وقول المالكية^(٣)، والصحيح عند الشافعية^(٤)، وقول للحنابلة^(٥).

= لقد استغفر لي رسول الله ﷺ خمساً وعشرين استغفارة، كل ذلك أعدها بيدي، يقول: (أدبت عن أبيك دينه)، فأقول له: نعم، فيقول: (يغفر الله لك)، واختلف في وفاته فقيل: سنة ٦٨ هـ، وقيل: سنة ٧٢ هـ، وقيل غير ذلك، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة.

انظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، (ص: ١٤٠). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (١ / ٤٠٧ - ٤٠٨). المزي، تهذيب الكمال، (٤ / ٤٤٣ - ٤٥٤).

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه، (١ / ٣٧٣)، (ح: ١٢٤٤)؛ وفي باب ما يكره من النياحة على الميت، (١ / ٣٨٥)، (ح: ١٢٩٣)؛ وفي كتاب الجهاد والسير وكتاب المغازي. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة (، باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر - رضي الله تعالى عنهما -، (٤ / ١٥٢٤)، (ح: ٢٤٧١).

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، (٥ / ٧٨). ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (٤ / ١٢٦). الحصكفي، الدر المختار، (ص: ٣٣٩).

(٣) القرافي، الذخيرة، (٣ / ٣٩٥). ابن جزي، القوانين الفقهية، (ص: ٩٧).

(٤) الأنصاري، أسنى المطالب، (٨ / ٤٥١). البكري، إعانة الطالبين، (٢ / ٤ / ١٩٥).

الشربيني، مغني المحتاج، (٤ / ٢٨٨). الشيرازي، المهذب، (٥ / ٢٣٤).

(٥) المرادوي، الإنصاف، (٤ / ٨٩). ابن مفلح، المبدع، (٣ / ٢٨٧).

واستدلوا بأنه لا يتوجه مطالبة الدائن بقضاء الدين قبل حلوله.

الراجح - والله أعلم -: القول الأول، لعظم شأن الدين وحث الشارع على المسارعة بالوفاء به. ولأن الجهاد غير متعين عليه، والدين متعين. وبالجهاد قد يفوت الحق - الدين - بفوات النفس وذهابها.

١. ٣. مفهوم الشهادة وموقف الفقه الإسلامي من العمليات المعاصرة

١. ٣. ١ تعريف الشهيد

١- تعريف الشهيد في اللغة

«الشين والهاء والبدال، أصلٌ يدلُّ على حضورٍ وعِلْمٍ وإعلامٍ»^(١).
«والشَهِيدُ في الأصل من قُتِلَ مجاهداً في سبيل الله، والجمع شُهَدَاءٌ، ثم اتَّسَعَ فيه فأُطلق على من سَمَاهُ النبي ﷺ من المَبْطُونِ^(٢) والغَرِقِ والحَرِيقِ وصاحب الهدْمِ^(٣) وذات الجَنْبِ^(٤) وغيرهم»^(٥).

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (شهد)، (٣ / ٢٢١).

(٢) المبطون: الذي يموت بمرض بطنه، كالاستسقاء ونحوه. انظر: ابن الأثير، النهاية، (١ / ١٣٦).

(٣) صاحب الهدم: الذي يموت تحت الهدم. انظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (١٩ / ٢٠٧).

(٤) ذات الجنب: هي الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب، وتنفجر إلى داخل وقلما يسلم صاحبها. وقيل: هو الذي يشتكي جنبه مطلقاً. انظر: ابن الأثير، النهاية، (١ / ٣٠٣ - ٣٠٤).

(٥) ابن منظور، لسان العرب، مادة (شهد)، (٣ / ٢٩٧ - ٢٩٨).

٢- تعريف الشهيد عند الفقهاء

عُرف الشهيد بعدة تعاريف عند الفقهاء، فمنها:

١- تعريفه عند الحنفية: هو من قتله المشركون، أو وُجِدَ في المعركة وبه أثر، أو قتله المسلمون ظلماً - ولم تجب بقتله دية - ومن قتله أهل الحرب أو البغي أو قطاع الطريق، أو قتل بسبب دفع القتل عن نفسه أو عن أهله أو عن المسلمين أو أهل الذمة^(١).

٢- تعريفه عند المالكية: هو من قتل في قتال الحربين فقط - ولو قتل ببلد الإسلام - بأن غزا الحرييون المسلمين، أو لم يقاتل بأن كان غافلاً أو نائماً أو قتله مسلم يظنه كافراً أو داسته الخيل أو رجع عليه سيفه أو سهمه أو تردى في بئر أو سقط من شاهق حال القتال^(٢).

٣- تعريفه عند الشافعية: هو من مات من المسلمين بسبب قتال الكفار حال قيام القتال، سواء قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد إليه سلاح نفسه، أو سقط عن فرسه، أو رمحته دابة فمات، أو وطئته دواب المسلمين أو غيرهم، أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أم كافر، أو وجد قتيلاً عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته، سواء كان عليه أثر دم أم لا، وسواء مات في الحال أم بقي زمناً ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب، وسواء أكل وشرب ووصى أم لم يفعل شيئاً من ذلك^(٣).

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، (٢ / ٢١١). العيني، محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، (٢ / ١٠٤٥ - ١٠٤٦). السمرقندي، تحفة الفقهاء، (٢ / ٢٥٨).
(٢) القرافي، الذخيرة، (٢ / ٤٧٦). الدردير، سيدي أحمد، الشرح الكبير، (١ / ٤٢٥ - ٤٢٦). عليش، شرح منح الجليل، (١ / ٣١١ - ٣١٢).
(٣) النووي، المجموع، (٥ / ٢٢١). الشربيني، مغني المحتاج، (١ / ٥٢٠).

٤ - تعريفه عند الحنابلة: من مات بسبب القتال مع الكفار، في وقت قيام القتال^(١).

وبهذا نجد أن مراد الفقهاء في تعريفهم للشهيد، هو الذي تطبق عليه الأحكام الدنيوية، فلا يُغسل، ولا يصلّى عليه، ويدفن في ثيابه التي قتل فيها. إلا أن الحنفية توسعوا في تعريفهم حيث عدوا من قُتل ظُلماً ولم تدفع ديته، ومن قتله أهل الحرب أو البغي أو قطاع الطريق، ومن قتل دفاعاً عن نفسه أو ماله أو عرضه أو أحد من المسلمين أو أهل الذمة شهيداً تطبق عليه الأحكام الدنيوية، لكن هؤلاء يعدون «شهداء في ثواب الآخرة لا في أحكام الغسل والصلاة، كالمبطون والغريق وغيرهم»^(٢).

واختلف في سبب تسمية الشهيد بهذا الاسم، فذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله - أربعة عشر قولاً^(٣)، وذكر الإمام النووي - رحمه الله - سبعة أقوال^(٤)، وذكر غيرهما غير ذلك، فمن الأسباب التي ذكروها:

١ - لأنه حي، فكأن أرواحهم شاهدة أي حاضرة.

٢ - لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة.

٣ - لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعد له من الكرامة.

٤ - لأنه يشهد له بالأمان من النار.

٥ - لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً.

(١) البهوتي، كشف القناع، (٢ / ١١٨). ابن مفلح، المبدع، (٢ / ٢٣٧). ابن النجار،

معوثة أولي النهى، (٢ / ٣ / ٢٣).

(٢) ابن قاسم، حاشية الروض المربع، (٣ / ٥٥). النووي، المجموع، (٥ / ٢٢٢).

(٣) ابن حجر، فتح الباري، (٦ / ٣٤٩٨).

(٤) النووي، المجموع، (١ / ٣٣٠ - ٣٣١).

- ٦ - لأنه لا يشهده عند موته إلا ملائكة الرحمة.
- ٧ - لأنه الذي يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل.
- ٨ - لأن الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة.
- ٩ - لأن الأنبياء تشهد له بحسن الاتباع.
- ١٠ - لأن الله يشهد له بحسن نيته وإخلاصه.
- ١١ - لأنه يشاهد الملائكة عند احتضاره.
- ١٢ - لأنه يشاهد الملكوت من دار الدنيا ودار الآخرة.
- ١٣ - لأن عليه علامة شاهدة بأنه قد نجا.
- ١٤ - لأن روحه تشهد دار السلام، وروح غيره لا تشهدا إلا يوم القيامة.

١ . ٣ . ٢ تقسيم العلماء للشهيد

قال الإمام النووي - رحمه الله -: «اعلم أن الشهيد ثلاثة أقسام:
الأول: المقتول في حرب الكفار بسبب من أسباب القتال، فهذا له حكم
الشهداء في ثواب الآخرة، وفي أحكام الدنيا، وهو أنه لا يُغسل ولا
يُصلى عليه.

الثاني: شهيدٌ في الثواب دون أحكام الدنيا، وهو المبطون والمطعون^(١)
وصاحب الهدم، ومن قُتِلَ دون ماله، وغيرهم ممن جاءت الأحاديث
الصحيحة بتسميته شهيداً، فهذا يُغسل ويُصلى عليه، وله في الآخرة
ثواب الشهداء، ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول.

(١) المطعون: هو الذي مات بالطاعون. انظر: اليحصبي، عياض بن موسى، مشارق
الأنوار على صحاح الآثار، (٢ / ٣٧٧).

الثالث: من غلَّ في الغنيمة وشبهه^(١)، ممن وردت الآثار بنفي تسميته شهيداً إذا قُتِلَ في حَرْبِ الكفار، فهذا له حكم الشهداء في الدنيا، فلا يُغسَلُ ولا يُصلى عليه، وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة، والله أعلم^(٢).

وقد وردت أحاديث عدَّ فيها الرسول ﷺ من له ثواب الشهيد في الآخرة، دون أن تكون له أحكامه في الدنيا. وقد اختلفت تلك الأحاديث في عدِّ هؤلاء الشهداء، فقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «والذي يظهر أنه (أعلم بالأقل ثم أعلم بزيادة على ذلك، فذكرها في وقت آخر ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك»^(٣). ومن هذا لأحاديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله)^(٤).

وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ما تعدون الشهيد فيكم؟)، قالوا يا رسول الله: من قتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: (إن شهداء أمتي إذا لقليل)، قالوا: فمن هم يا رسول الله؟، قال: (من قتل في سبيل الله فهو

(١) من قتل مدبراً، أو قتل رياءً، ونحوه. انظر: النووي، المجموع، (٥ / ٢٢٥).

(٢) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (١ / ٢ / ١٦٤ - ١٦٥).

وقد قسم الحافظ ابن حجر - رحمه الله - الشهداء إلى قسمين: «شهيد الدنيا وشهيد الآخرة، وهو من يقتل في حرب الكفار مُقبلاً غير مُدبر مخلصاً. وشهيد الآخرة وهو من ذكر، بمعنى أنهم يعطون من جنس أجر الشهداء ولا تجري عليهم أحكامهم في الدنيا». انظر: ابن حجر، فتح الباري، (٦ / ٣٥٠٠).

(٣) ابن حجر، فتح الباري، (٦ / ٣٤٩٩).

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل التَّهْجِيرِ إلى الظهر، (١ / ٢٠٨)، (ح: ٦٥٣)؛ وفي كتاب الجهاد والسير، باب الشهادة سبع سوى القتل، (٢ / ٨٧٦)، (ح: ٢٨٢٩). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، (٣ / ١٢٠٧)، (ح: ١٩١٤).

شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد،
ومن مات في البطن فهو شهيد^(١).

وعنه رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول
الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي، قال: (فلا تعطه مالك)، قال: أرأيت
إن قاتلني، قال: (قاتله)، قال: أرأيت إن قتلني، قال: (فأنت شهيد)، قال:
أرأيت إن قتلته، قال: (هو في النار)^(٢).

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (من
قُتِلَ دونَ ماله فهو شهيد)^(٣).

وغير ذلك من الأحاديث التي عدّ فيها الرسول ﷺ الشهداء، وهم
«ليسوا في المرتبة سواء»^(٤). ويدل على ذلك أن النبي (سئل: أي الجهاد
أفضل؟، فقال: (من أهرىق دمه، وعُقِرَ جواده)^(٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، (٣ / ١٢٠٧ -
١٢٠٨)، (ح: ١٩١٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال
غيره بغير حق كان القاصد مهتر الدم في حقه وإن قتل كان في النار وأن من قتل
دون ماله فهو شهيد، (١ / ١١٥)، (ح: ١٤٠).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله،
(٢ / ٧٤٤)، (ح: ٢٤٨٠). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل
على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهتر الدم في حقه وإن قتل
كان في النار وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، (١ / ١١٥)، (ح: ١٤١).

(٤) ابن حجر، فتح الباري، (٦ / ٣٤٩٩).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب القتال في سبيل الله، (٢ / ٩٣٤)،
(ح: ٢٧٩٤). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٢ / ١٩١)؛ (٣ / ٣٠٠، ٣٠٢).
وصححه الألباني - رحمه الله - في صحيح سنن ابن ماجه، (٢ / ٣٩١)، (ح: ٢٢٧١).

١. ٣. ٣. فضل الشهادة في سبيل الله

لقد أعد الله للمجاهدين والشهداء في سبيله من الكرامة والفضل وعظيم الأجر ورفعة الدرجات ما لا يدرك بأي عبادة أخرى حتى الصلاة والزكاة والصيام وسائر العبادات، قال ابن النحاس^(١): «اعلم أن الشهادة رتبة عظيمة، ومنزلة جسيمة، لا يلقاها إلا ذو حظ عظيم، ولا ينالها إلا من سبق له القدر بالفوز المقيم، وهي الرتبة الثالثة من مقام النبوة، كما قال تعالى: ﴿... فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ ﴿٦٩﴾ (النساء)»^(٢).

وقد كثرت الآيات والأحاديث الدالة على فضل الشهداء، وبيان ما أعد الله لهم من النعيم، فمنها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ﴾ ﴿١٦٩﴾ ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾

(١) أحمد بن إبراهيم الدمشقي الدمياطي، المعروف بـ [ابن النحاس]، كان يعرف الفرائض والفقهاء الحساب والهندسة وغير ذلك، صنف كتاباً في الجهاد سماه «مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق مثير الغرام إلى دار السلام»، واختصره هو بنفسه، وله «تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين» في الحوادث والبدع، قتل بدمياط لما داهمها الفرنج، فخرج هو وجماعة من أهلها، وجرت وقعة كبيرة، فقتل في المعركة سنة ٨١٤هـ.

انظر ترجمته في: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، (٧ / ٢٣٤). رضا، معجم المؤلفين، (١ / ٩١).

(٢) ابن النحاس، مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام في فضائل الجهاد، (٢ / ٦٩٣).

﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ (آل عمران).

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أحيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ ﴿١٥٤﴾ (البقرة). فلما زهد الشهداء بالدنيا وما فيها وبذلوا أرواحهم في سبيل الله، عوضهم الله بحياة برزخية لا موت فيها في جنات النعيم.

٣- أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سئل عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ ﴿١٦٩﴾ (آل عمران)، فقال: أما إنا قد سألنا عن ذلك، فقال: (أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش^(١))، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم اطلاعة، فقال: هل تشتهون شيئاً؟، قالوا: أي شيء نشتهي؟، ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا، قالوا: يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة، تركوا^(٢).

٤- قوله تعالى: ﴿... فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ ديارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جنَّاتٍ

(١) «يخلق لأرواحهم بعدما فارقت أبدانهم هياكل على تلك الهيئة، تتعلق بها وتكون خلفاً عن أبدانهم، فيتوسلون بها إلى نيل ما يشتهون من اللذائذ الحسية». انظر: المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، (٨ / ٣٠٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون، (٣ / ١١٩٤)، (ح: ١٨٨٧).

تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ (آل عمران).

٥- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ هُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (١١١) (التوبة). فقد وعدهم الله بعظم الأجر، وتكفير السيئات، ودخول الجنات.

٦- قوله ﷺ: (رأيت الليلة رجلين أتياي، فصعدا بي الشجرة، فأذخاني داراً هي أحسن وأفضل، لم أرقط أحسن منها، قالاً: أما هذه الدارُ فدارُ الشهداء) (١).

٧- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا - وله ما على الأرض من شيء - إلا الشهيد، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة) (٢). «وهذا من صرائح الأدلة في عظيم فضل الشهادة» (٣).

٨- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -، قال: لما كان يوم أحد جيء بأبي مسجى وقد مثل به، فأردت أن أرفع الثوب فنهاني قومي، ثم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين في سبيل الله، (٢ / ٨٦٤)، (ح: ٢٧٩١).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا، (٢ / ٨٧٢)، (ح: ٢٨١٧). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، (٣ / ١١٩٠)، (ح: ١٨٧٧)؛ واللفظ للبخاري.

(٣) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (٧ / ١٣ / ٢٧).

أردت أن أرفع الثوب فنهاني قومي، فرفعه رسول الله ﷺ، أو أمر به فرفع، فسمع صوت باكية أو صائحة، فقال: (من هذه؟)، فقالوا: بنت عمرو، أو أخت عمرو، فقال: (ولم تبكي، فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع)^(١).

٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما يجدُ الشهيد من مسِّ القتلِ، إلا كما يجدُ أحدُكم من مسِّ القرصةِ)^(٢).

١٠- قال ﷺ: (للشهيد عند الله ستُّ خصالٍ: يُغْفَرُ لَهُ في أولِ دُفْعَةٍ، ويُرى مقعده من الجنة، ويُجَارُ من عذابِ القبرِ، ويأمنُ من الفزعِ الأكبرِ، ويوضعُ على رأسِهِ تاجُ الوقارِ الياقوتةُ منها خيرٌ من الدنيا وما فيها، ويَوزَّجُ اثنتين وسبعين زوجةً من الحور العين، ويُشَقَّ في سبعين من أقاربه)^(٣).

(١) سبق تخريجه، (ص: ١٨٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المرابط، (ص: ٤٩٩ - ٥٠٠)، (ح: ١٦٦٨). وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما يجد الشهيد من الألم، (٣ / ٦ / ٣١). وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، (٢ / ٩٣٧)، (ح: ٢٨٠٢). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٢ / ٢٩٧).

قال عنه الترمذي في سننه، (ص: ٥٠٠): [هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ]. وعلق الألباني - رحمه الله - في صحيح سنن الترمذي - (٢ / ١٣٣)، (ح: ١٣٦٢) - على هذا الحديث فقال: [حسن صحيح].

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب فضائل الجهاد، باب في ثواب الشهيد، (ص: ٤٩٨)، (ح: ١٦٦٣). وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، (٢ / ٩٣٥ - ٩٣٦)، (ح: ٢٧٩٩). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٤ / ١٣١)؛ واللفظ للترمذي.

قال عنه الترمذي في سننه، (ص: ٤٩٨): [هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ]. وصححه الألباني - رحمه الله - في صحيح سنن الترمذي، (٢ / ١٣٢)، (ح: ١٣٥٨).

١. ٣. ٤. أحكام الشهيد في الدنيا

لما كان للشهيد منزلة عظيمة، ومكانة رفيعة عند الله، ميزه سبحانه ببعض الأحكام الدنيوية - دون سائر الأموات - إكراماً له وتعظيماً لشأنه، ومن هذه الأحكام:

١ - تغسيل الشهيد

اتفق الفقهاء على أن شهيد المعركة لا يُغسل^(١)، إلا أن الحسن البصري^(٢)، وابن المسيب^(٣) ذهبوا إلى أنه يُغسل^(٤).

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (٢ / ٢٤٧). ابن قاسم، حاشية الروض المربع، (٣ / ٥٢). القرافي، الذخيرة، (٢ / ٤٧٤). ابن الهمام، شرح فتح القدير، (٢ / ١٠٣). عليش، شرح منح الجليل، (١ / ٣١١). ابن مفلح، المبدع، (٢ / ٢٣٧). السرخسي، المبسوط، (١ / ٢ / ٤٩). النووي، المجموع، (٥ / ٢٢١). ابن النجار، معونة أولي النهى، (٢٣ / ٣٢). ابن قدامة، المغني، (٣ / ٤٦٧). الشرييني، مغني المحتاج، (١ / ٥١٩).

(٢) أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، الإمام المشهور، من سادات التابعين، كان مكثراً من الحديث، يرسل كثيراً عن كل أحد، كان من أفصح أهل البصرة وأفقههم، مات سنة ١١٠ هـ.

انظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، (١ / ٥٤١ - ٥٤٥). ابن حجر، طبقات المدلسين، (ص: ٤٦). ابن خلكان، وفيات الأعيان، (٢ / ٦٩ - ٧٣).

(٣) أبو محمد، سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة القرشي المخزومي، الإمام العَلَم، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ومناقبه وفضائله كثيرة جداً. مات سنة ٩٤ هـ، وقيل: سنة ٩٣ هـ.

انظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٢ / ٣٣٩ - ٣٤٢). المزي، تهذيب الكمال، (١١ / ٦٦ - ٧٥). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٤ / ٢١٧ - ٢٤٦).

(٤) السرخسي، المبسوط، (١ / ٢ / ٤٩)، ذكر أن الحسن البصري فقط قال: بأن الشهيد يُغسل. ابن النجار، معونة أولي النهى، (٢ / ٣ / ٢٣). ابن قدامة، المغني، (٣ / ٤٦٧).

واستدل الفقهاء بما يلي:

١- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ: أمر بدفنههم بدمائهم، ولم يُصل عليهم، ولم يُغسلهم^(١). (يعني شهداء أحد).

٢- أن النبي ﷺ قال: (زَمُّوْهُم بِدَمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ يَكْلَمُ فِي اللَّهِ، إِلَّا أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، جَرَحَهُ يَدْمَى، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمَسْكِ)^(٢).

وقد علل الحسن البصري وابن المسيب قولهما بأن: كل ميت جنب^(٣)، والغسل سنة الموتى من بني آدم، وأن غسل الميت تطهير له حتى تجوز الصلاة عليه بعد غسله^(٤). كما أن الغسل كرامة لبني آدم، والشهيد يستحق الكرامة حسبما يستحقه غيره بل أشد، فكان الغسل في حقه أوجب^(٥).

والراجح - والله أعلم -: هو ما ذهب إليه الفقهاء بأن شهيد المعركة لا يُغسل، للأدلة الصحيحة.

-
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من لم ير غسل الشهداء، (١ / ٣٩٩)، (ح: ١٣٤٦)؛ وفي باب من يُقدم في اللحد، (١ / ٤٠٠)، (ح: ١٣٤٧).
- (٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب مواراة الشهيد في دمه، (٢ / ٤ / ٦٥)؛ وفي كتاب الجهاد، باب من كلم في سبيل الله، (٣ / ٦ / ٢٥). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٥ / ٤٣١).
- وصححه الألباني - رحمه الله - في صحيح سنن النسائي، (٢ / ٦٦١)، (ح: ٢٩٥٠).
- (٣) ابن النجار، معونة أولي النهى، (٢ / ٣ / ٢٣). ابن قدامة، المغني، (٣ / ٤٦٧).
- (٤) السرخسي، المبسوط، (١ / ٢ / ٤٩).
- (٥) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢ / ٣٦٧).

٢- تكفين الشهيد

اتفق الفقهاء على أن شهيد المعركة يكفن في ثيابه التي قتل فيها^(١).
واستدلوا بما يلي:

- ١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: أمر بقتلي أحد أن يُنزع عنهم الحديد والجلود، وأن يُدفنوا بدمائهم وثيابهم^(٢).
- ٢- عن جابر رضي الله عنه قال: رُمي رجلٌ بسهم في صدره، أو في حلقه، فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، ونحن مع رسول الله ﷺ^(٣).
- أن النبي ﷺ قال: (زملوهم بدمائهم)^(٤).

-
- (١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢ / ٣٦٨). ابن قاسم، حاشية الروض المربع، (٣ / ٥٦). القرافي، الذخيرة، (٢ / ٤٧٤). الدردير، الشرح الكبير، (١ / ٤٢٦). عليش، شرح منح الجليل، (١ / ٣١٢). البهوتي، كشاف القناع، (٢ / ١١٧). ابن مفلح، المبدع، (٢ / ٢٣٨). السرخسي، المبسوط، (١ / ٢ / ٥٠). النووي، المجموع، (٥ / ٢٢٩). ابن النجار، معونة أولي النهى، (٢ / ٣ / ٤١). ابن قدامة، المغني، (٣ / ٤٧١). الشرييني، مغني المحتاج، (١ / ٥٢١ - ٥٢٢).
 - (٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، (٣ / ٣٢٥)، (ح: ٣١٣٤). وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، (١ / ٤٨٥)، (ح: ١٥١٥). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، (١ / ٢٤٧).
 - وضعهف الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه، (ص: ١١٩)، (ح: ٢٩٨).
 - (٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، (٣ / ٣٢٥)، (ح: ٣١٣٣). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٣ / ٣٦٧).
 - وحسنه الألباني - رحمه الله - في صحيح سنن أبي داود، (٢ / ٦٠٦)، (ح: ٢٦٨٧).
 - (٤) سبق تخريجه، (ص: ٢٠٠).

واختلفوا هل تكفينه في ثيابه التي قتل فيها على وجه الوجوب أم على وجه الاستحباب والأولوية، على قولين:

القول الأول: أنه يجب تكفينه بثيابه التي قتل فيها ولا تنزع عنه، وهو قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والصحيح عند الحنابلة^(٣).

واستدلوا بما يلي:

١- حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ: أمر بدفنهم بدمائهم، ولم يُصل عليهم، ولم يُغسلهم^(٤). (يعني شهداء أحد).
والأمر يدل على الوجوب.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: أمر بقتل أحد أن يُنزع عنهم الحديد والجلود، وأن يُدفنوا بدمائهم وثيابهم^(٥).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢ / ٣٦٨). العيني، البناية، (٢ / ١٠٥٨). السرخسي، المبسوط، (١ / ٢ / ٥٠). لم يرد نص صريح بالوجوب إلا أن ابن قيم الجوزية ذكر أن المعروف عند الحنفية الوجوب. انظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، (٣ / ١٩٤).

(٢) القرافي، الذخيرة، (٢ / ٤٧٥). الدردير، الشرح الكبير، (١ / ٤٢٦). عlish، شرح منح الجليل، (١ / ٣١٢).

(٣) ابن قاسم، حاشية الروض المربع، (٣ / ٥٦). البهوتي، كشف القناع، (٢ / ١١٧). ابن مفلح، المبدع، (٢ / ٢٣٨). ابن النجار، معونة أولي النهى، (٢ / ٣ / ٤١).

(٤) سبق تحريجه، (ص: ٢٠٠).

(٥) سبق تحريجه، (ص: ٢٠١).

القول الثاني: أنه يستحب تكفينه في ثيابه التي قتل فيها، ولولي أن ينزع عنه ثيابه ويكفنه بغيرها، لكن دفنه فيها أولى. وهو قول الشافعية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢) - رجحها ابن قدامة -.

واستدلوا بما روي عن صفية^(٣) - رضي الله عنها -: أنها أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن حمزة^(٤) فيهما، فكفنه في أحدهما، وكفن في الآخر رجلاً آخر^(٥).

والراجح - والله أعلم -: القول الأول الذي يوجب تكفين الشهيد بثيابه التي قتل فيها، وذلك لأمر النبي ﷺ، شريطة أن تستر ثيابه جميع بدنه، فإن لم تستر جميع بدنه زيد فيها ما يستره.

(١) النووي، المجموع، (٥ / ٢٢٩). الشربيني، مغني المحتاج، (١ / ٥٢٢).
(٢) ابن قدامة، الكافي، (١ / ٢٥٣). ابن مفلح، المبدع، (٢ / ٢٣٨). ابن قدامة، المغني، (٣ / ٤٧١).

(٣) صفية بنت عبد المطلب بن هاشم، القرشية الهاشمية، عمه رسول الله (، ووالدة الزبير بن العوام، أحد العشرة، وهي شقيقة حمزة، وقد روت عن النبي (، ماتت في خلافة عمر بن الخطاب.

انظر ترجمتها في: ابن عبد البر، الاستيعاب، (ص: ٩٠٠). ابن حجر، الإصابة، (٨ / ٢١٣ - ٢١٥). ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٨ / ٤١ - ٤٢).

(٤) أبو عمارة، حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، عم النبي (، وأخوه من الرضاعة، أرضعتها ثويبة مولاة أبي لهب، ولد قبل النبي (بستين، وقيل: بأربع، وأسلم في السنة الثانية من البعثة، ولقبه النبي (أسد الله، وسماه سيِّد الشهداء، استشهد بأحد.

انظر ترجمته في: ابن حجر، الإصابة، (٢ / ١٠٥ - ١٠٧). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١ / ١٧١ - ١٨٤). ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٣ / ٨ - ١٩).
(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (١ / ١٦٥).

وصححه الألباني - رحمه الله - في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٣ / ١٦٥)، (ح: ٧١١).

٣- الصلاة على الشهيد

اختلف الفقهاء في الصلاة على شهيد المعركة على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أنه لا يُصلى عليه، وهو قول المالكية^(١)، والصحيح عند
الشافعية^(٢)، وأصح الروايات عند الحنابلة^(٣).

واستدلوا بما يلي:

١- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ: أمر بدفنهم
بدمائهم، ولم يُصل عليهم، ولم يُغسلهم^(٤). (يعني شهداء أحد).

٢- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: كان النبي ﷺ يجمع بين
الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: (أيهم أكثر أخذاً
للقرآن؟)، فإذا أُشير له إلى أحدهما قَدَّمَهُ في اللحد، وقال: (أنا شهيدٌ
على هؤلاء يوم القيامة)، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يُغسلوا، ولم
يُصل عليهم^(٥).

٣- لأنه لا يُغسل مع إمكان غسله، فلم يُصل عليه كسائر من لم يُغسل^(٦).

(١) القرافي، الذخيرة، (٢ / ٤٧٤). عlish، شرح منح الجليل، (١ / ٣١١).

(٢) النووي، المجموع، (٥ / ٢٢١). الشربيني، مغني المحتاج، (١ / ٥١٩). الشيرازي،
المهذب، (١ / ٤٤١).

(٣) المرداوي، الإنصاف، (٢ / ٣٥١). ابن مفلح، المبدع، (٢ / ٢٣٨). ابن قدامة،
المغني، (٣ / ٤٦٧).

(٤) سبق تخريجه، (ص: ٢٠٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، (١ /
٣٩٩)، (ح: ١٣٤٣)؛ وفي باب من يُقَدَّم في اللحد، (١ / ٤٠٠)، (ح: ١٣٤٧ -
١٣٤٨)؛ وفي كتاب المغازي.

(٦) ابن قدامة، المغني، (٣ / ٤٦٧ - ٤٦٨).

القول الثاني: أنه يُصلى عليه، وهو قول الحنفية^(١)، وقولٌ للشافعية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣).

واستدلوا بما يلي:

١- أن النبي (خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر^(٤)).

٢- أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد صلواته على الجنائز، حتى روي أنه صلى على حمزة سبعين صلاة^(٥). وبعضهم أولوا ذلك بأنه كان يؤتى بهم واحداً واحداً، فيصلي عليه رسول الله ﷺ، وحمزة رضي الله عنه بين يديه، فظن الراوي أنه كان يصلي على حمزة في كل مرة، فروي أنه صلى عليه سبعين صلاة^(٦).

-
- (١) ابن نجيم، البحر الرائق، (٢ / ٢١٢). الكاساني، بدائع الصنائع، (٢ / ٣٦٩).
السرخسي، المبسوط، (١ / ٢ / ٤٩).
- (٢) النووي، المجموع، (٥ / ٢٢١).
- (٣) المرادوي، الإنصاف، (٢ / ٣٥١). ابن قدامة، الكافي، (١ / ٢٥٣). ابن مفلح، المبدع، (٢ / ٢٣٨). ابن قدامة، المغني، (٣ / ٤٦٧).
- (٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، (١ / ٣٩٩)، (ح: ١٣٤٤)؛ وفي كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٣ / ١١١٠)، (ح: ٣٥٩٦)؛ وفي كتاب المغازي وكتاب الرقاق. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا محمد (وصفاته، (٤ / ١٤٣٢)، (ح: ٢٢٩٦).
- (٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (١ / ٤٦٣).
- وقد علق عليه شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، وإبراهيم الزبيق، في مسند الإمام أحمد - (٧ / ٤١٩)، (ح: ٤٤١٤) - فقالوا: [حسن لغيره].
- (٦) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢ / ٣٦٩). السرخسي، المبسوط، (١ / ٢ / ٥٠).

القول الثالث: أنه يخير بين الصلاة على الشهيد وعدمها، لتعارض الأخبار. وهو رواية عن الحنابلة^(١).

والراجح - والله أعلم -: أن الأفضل ترك الصلاة على شهداء المعركة؛ لأن حديث جابر حديثٌ صحيح صريح في ترك الصلاة على شهداء أحد، ولأن الصلاة إنما تكون على الأموات والشهداء قد ورد بالنص القرآني أنهم أحياءٌ عند ربهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ ﴿١٦٩﴾ (آل عمران).

١ . ٣ . ٥ موقف الفقه الإسلامي من العمليات المعاصرة (الانتحارية - الاستشهادية)

تعددت آراء العلماء في حكم هذه العمليات نتيجة لتعدد صورها وأشكالها، واختلاف أماكن وقوعها، فمن قائل بالجواز، ومن قائل بالتحريم. وصورة العمليات التي نحن بصدد بيان حكمها هي: أن يقتل الإنسان نفسه بنفسه، «بأن يملأ حقييته أو سيارته بالمواد المتفجرة، أو يلف نفسه بحزام ناسف، مليء بالمواد المتفجرة، ثم يقتحم على العدو مكان تجمعهم أو يشاركهم الركوب في وسيلة نقل كبيرة، حافلة (باص) أو طائرة أو قطار ونحو ذلك، أو يتظاهر بالاستسلام لهم حتى إذا كان في جمع منهم ورأى الفرصة مواتية فجر ما يحمله من المواد المتفجرة بنفسه وبمن حوله، مما يؤدي إلى قتل وجرح وتدمير في أشخاص العدو وآلاته»^(٢).

(١) المرادوي، الإنصاف، (٢ / ٣٥١). ابن مفلح، المبدع، (٢ / ٢٣٨).
(٢) تكروري، نواف، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، (ص: ٤٧ - ٤٨).

وقد اختلف العلماء في حكمها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز هذه العمليات في الأراضي المحتلة، وأنها تعد من قبيل الجهاد المشروع والقائم بها شهيد عند الله تعالى:

ومما استدل به أصحاب هذا القول ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿... وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً...﴾ (٣٦) ﴿التوبة﴾.

٢ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً...﴾ (١٢٣) ﴿التوبة﴾.

وجه الاستدلال من هاتين الآيتين: «إن الجهاد مشروع، إذ إن فيه عزة الإسلام والمسلمين؛ ولأن اليهود الصهاينة في فلسطين احتلوا البلاد، واعتدوا على الأموال والأنفس والأعراض، وجندوا أنفسهم رجالاً ونساءً تجنيداً كاملاً للحرب والقتل والعدوان، وهم على أهبة الاستعداد للإجرام والتوسع والاعتداء في كل لحظة. لذلك يشرع الجهاد ضدهم في كل أنواع الجهاد بالنفس والمال، واستخدام جميع أنواع العمليات القتالية والحربية، القديمة والحديثة، ولا يُعدُّ قتالهم ولو فردياً من العمليات الانتحارية، بل هو من أبواب الاستشهاد في سبيل الله، ما دام الهدف هو النكاية بالعدو وتحقيق الاضطراب والهلع والقلق في نفوس الأعداء، لتكون مقدمة ومشاركة في الجهاد العام، بشرط صدق النية في ذلك، وقصد مرضاة الله تعالى، وتحرير البلاد وإقامة الحق والعدل، والشرع والإسلام»^(١).

(١) قول: الزحيلي، محمد، نقلاً عن كتاب: تكملة في العمليات الاستشهادية، (ص: ١٢٢ - ١٢٣).

٣- أن هذه العمليات تُعد من الإرهاب المشروع الذي أمر الله به في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ...﴾ ﴿٦٠﴾ (الأنفال).

٤- أن هذه العمليات ليست من قبيل الانتحار، لأن المنتحر يقتل نفسه بنفسه تخلصاً من ظروف وآلام حسية أو معنوية لا يصبر عليها، أو يأساً من رحمة الله، أما من يقوم بعملية ينكس بها عدوه، ويدفع بها عن نفسه وأهله، ويرفع بها مظلمة وقعت عليه من عدوه، فهذا يصدق عليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ...﴾ ﴿٢٠٧﴾ (البقرة).

٥- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ هُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ ﴿١١١﴾ (التوبة). «فالآية واضحة في الدلالة على أن السلعة المطلوب من المسلم بذها ليستحق الجنة ثمناً هي نفسه، وذلك يتجسد في العمليات الاستشهادية بشكل أوضح؛ لأنه ما من مجاهد يخرج للجهاد إلا وله أمل بالعودة، إلا من خرج ليقوم بعملية استشهادية، فإنه يخرج باذلاً نفسه لله، ولا أمل له أو رغبة في العودة، لذا فإن احتمال التردد بعيد بالنسبة إليه»^(١).

٦- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

(١) تكروري، العمليات الاستشهادية، (ص: ١٨٣).

بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا
وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ (النساء).

وجه الاستدلال من الآية: «إن الآية تنهى عن أن يقتل شخص الآخر، بل وتجعل ذلك حراماً إذا كان على وجه الظلم والعدوان بمنطوقها، وهي تدل بمفهومها - مفهوم المخالفة - على وجود قتل لا على وجه العدوان والظلم وإنما على وجه العدل، وتدل على أن الوعيد في الآية إنما هو للمعتدي الظالم في القتل. والآية تدل بمنطوقها أيضاً على حرمة قتل النفس بأن يباشر الإنسان قتل نفسه، وبتنصيصها على العدوان والظلم وحصر المنع فيه، تدل على وجود قتل للنفس لا على وجه الظلم والعدوان وإنما على سبيل العدل والتضحية والجهاد، ولكن العلماء لم يثيروا قديماً إلى هذا المفهوم من النص، لعدم إمكانية وقوعه في آلات القتال والحروب السابقة، فلما وجدت وسائل جهادية وقاتلية جديدة تسمح بمباشرة بذل النفس على وجه إعزاز دين الله والدفاع عن حقوق المسلمين أصبحت داخلة تلقائياً بمفهوم المخالفة لهذه الآية»^(١).

٧- أن هذا النوع من العمليات أوقع نكايه معتبرة بالأعداء، فلها نتائج مباركة ترتبت عليها، فقد أذاقت العدو من الكأس التي أذاقوها للمسلمين في البلاد المغتصبة والمعتدى عليها^(٢).

(١) تكرر، العمليات الاستشهادية، (ص: ١٩٠ - ١٩١).

(٢) لمزيد من الأدلة وأقوال العلماء المجيزين، انظر: تكرر، العمليات الاستشهادية، (ص: ١٠٢ - ٢٢٣).

القول الثاني: جواز هذه العمليات على الإطلاق، سواءً كانت في الأراضي المحتلة أو غيرها من بقاع الأرض. وأصحاب هذا القول قد قاسوا هذه العمليات على مسألة الانغماس^(١) في العدو انغماساً لا ترجى معه حياة، وعلم يقيناً أنه يقتل، أو غلب ذلك على ظنه. وبناءً على هذا القياس أفتوا بجوازها إذا كان فيها نكاية بالعدو، ومنفعة للمسلمين.

ومما استدل به أصحاب هذا القول ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلِّ الْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾ فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴿١٤٢﴾ (الصفات).

وجه الاستدلال من الآيات: إن يونس عليه السلام قد ألقى بنفسه في اليم من أجل مصلحة إنقاذ السفينة، وهذا يعد انتحاراً، فدل على جواز الانتحار بالتفجير إذا وجدت المصلحة، وهي محققة بحصول النكاية في العدو.

٢- حديث الغلام^(٢)، الذي دل الملك على طريقة قتله، فقتله شهيداً في سبيل الله، وهذا نوع من أنواع الجهاد، إذ حصل بذلك نفع عظيم للمسلمين، إذ دخلت تلك البلاد في دين الله، فقالوا: آمنا برب الغلام.

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن هذا الغلام المجاهد غرر بنفسه وتسبب في ذهابها من أجل مصلحة المسلمين، وقد دلهم على طريقة

(١) الانغماس: «من الغمس، يقال: انغمس فلان في العدو: إذا دخل فيه غاص».

انظر: ابن الأثير، النهاية، (٣ / ٣٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام، (٤ / ١٨١٨ - ١٨١٩)، (ح: ٣٠٠٥).

قتله فكان متسبباً في قتل نفسه، لكن اغتفر ذلك في باب الجهاد. ومثل هذا المجاهد في العمليات الاستشهادية، فقد تسبب في ذهاب نفسه لمصلحة الجهاد.

٣- فعل البراء بن مالك^(١) رضي الله عنه في معركة اليمامة^(٢)، فإنه أُحتمل في ترس على الرماح والقي على العدو فقاتل حتى فتح الباب، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة^(٣).

٤- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ﴿٢٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ (النساء).

وجه الاستدلال من الآية: «إن الله تعالى قد قيد النهي عن قتل النفس بقوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾، وليس من أهلك نفسه بطاعة الله ظالماً ولا معتدياً، وقد أجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد»^(٤).

(١) البراء بن مالك بن النضر الأنصاري، أخو أنس بن مالك لأبيه وأمه، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد مع رسول الله (، كان أحد الفضلاء ومن الأبطال الأشداء، قتل من المشركين مائة رجل مبارزة سوى من شارك فيه. مات سنة ٢٠ هـ.

انظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، (ص: ١٠٩ - ١١٠). ابن حجر، الإصابة، (١ / ٤١٢ - ٤١٤). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١ / ١٩٥ - ١٩٨).

(٢) معركة اليمامة كانت سنة ١١ هـ.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، (٩ / ٧٧).

(٤) قول المهلب، نقلاً عن: ابن حجر، فتح الباري، (١٤ / ٨٥٦٥)، بتصرف يسير.

٥- أن العمليات الاستشهادية إن كان فيها مصلحة للمسلمين، وإعزاز للدين، وقهر للكافرين، فهي من الجهاد المشروع، لأن الله تعالى أجاز هلكة النفس في هذا الموضع، «وليس من أعمال البر ما تبذل فيه النفس غير الجهاد، فلذلك عظم فيه الثواب»^(١).

٦- أن من القواعد المنصوص عليها قاعدة (الأمر بمقاصدها)، والإنسان الذي يقتل نفسه في هذه الحالة لا يقصد بذلك إتلافها، وإنما مقصوده هو قهر الكفار والنكايه بهم، وهذا قصد موافق لمقاصد الشريعة التي فيها حفظ الدين، فيجوز هذا الفعل، لصحة مقصده شرعاً، ولأن قتل النفس في هذه الحالة ليس مقصوداً لذاته، وإنما يقع من ضرورة الوجود، فاغتفر ذلك لحصول المصلحة الكبرى من النكايه بالعدو وقهرهم.

٧- أن هذه العمليات قد أثبتت جدواها في إيقاع النكايه بالعدو، وبث الرعب في نفوسهم، وقد آتت هذه العمليات ثمارها وعمت مصلحتها^(٢).

القول الثالث: تحريم هذه العمليات على الإطلاق، سواء كانت في الأراضي المحتلة أو غيرها من بقاع الأرض.

ومما استدل به أصحاب هذا القول^(٣):

-
- (١) قول ابن بطال، نقلاً عن: ابن حجر، فتح الباري، (٦ / ٣٤٨٦).
- (٢) لمزيد من الأدلة انظر: الشريف، خالد، الأجوبة الأصولية في نقض الأصول الإرهابية، (ص: ١٢١ - ١٣٧). العمري، عبد الرحمن، أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي، (ص: ٢١٨ - ٢٤٦).
- (٣) الشريف، الأجوبة الأصولية، (ص: ١١٠ - ١٢١).

١- قوله تعالى: ﴿إِنْ يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿١٤٠﴾ (آل عمران).

وجه الاستدلال من الآية: أن هذه الآية فيها دلالة على أصل وهو أن الاستشهاد في سبيل الله هو اصطفاء واختيار من الله سبحانه، وليس لكل من يريد ذلك، والقول بجواز الانتحار من أجل قتل الأعداء ينافي هذا الأصل، والدليل على هذا من الآية قوله سبحانه: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾، فالله هو الذي يختار من يستشهد في سبيله، والمنتحر لقتل الأعداء ليس شهيداً؛ لأنه هو الذي حدد الوقت الذي يموت فيه، وهذا في اصطلاح الشرع هو الانتحار.

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ هُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ...﴾ ﴿١١١﴾ (التوبة).

٣- قوله تعالى: ﴿... وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿٧٤﴾ (النساء).

وجه الاستدلال من الآيتين السابقتين: أن من قتل نفسه بالتفجير، أو غير ذلك من أجل قتل العدو لا يصح تسميته بالشهيد؛ لأن الشهيد هو الذي يقتله الأعداء، ففي الآية الأولى الموعود بالجنة قسمان: قاتل، ومقتول بيد العدو، وفي الآية الثانية: الموعود بالأجر العظيم مقتول بيد الأعداء، أو منتصر. ومن قتل نفسه بالتفجير لا يدخل في معنى الآيتين.

٤- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا
وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ (النساء).

وجه الاستدلال من الآيتين: أن عموم هذه الآية يشمل قتل الإنسان نفسه، وقد اجتمع في مثل تلك العمليات الانتحارية قتل النفس وقتل المعصومين من النساء والشيوخ والأطفال، ولا شك في كون هذا من العدوان والظلم، فينطبق على فاعلها استحقاق هذا الوعيد الشديد.

٥ - قوله (: (من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ^(١)) بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا)^(٢).

٦ - قوله (: (من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة)^(٣)).

(١) يتوجأ بمعنى: يطعن. انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (١ / ٢ / ١٢٢).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يُحاف منه والخبيث، (٤ / ١٨٤٤)، (ح: ٥٧٧٨). وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، (١ / ٩٨)، (ح: ١٠٩)؛ واللفظ لمسلم.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن، (٤ / ١٩١٠)، (ح: ٦٠٤٧). وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، (١ / ٩٨ - ٩٩)، (ح: ١١٠).

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين: أن عموم هذه الأحاديث تدل على منع الإنسان من أن يقتل نفسه، مهما كانت الأسباب، وهذا يشمل كل من قتل نفسه بأي قصد كان.

٧- أن هذه العمليات قد عادت بالوبال العظيم على الإسلام والمسلمين سواء كان ذلك في فلسطين، أو غيرها، وهذه العمليات في حقيقتها استخفاف بدماء المسلمين وبذل لها في غير مقابل يذكر.

٨- أن هذه العمليات فيها تحقيق لأهداف أعداء الإسلام بطريق غير مباشر، بإعطائهم الذريعة التي تحقق أهدافهم بأيسر طريق، مع عجز المسلمين الواضح في الدفع عن أنفسهم.

٩- أن العمليات الانتحارية التي يُقصد بها غير المقاتلين من النساء والأطفال والشيوخ، فيها صدٌّ عن دين الله سبحانه وتعالى؛ لما فيها من الظلم والقسوة والخيانة والغدر، وكل هذا يتنافى مع شريعة الإسلام.

القول الراجح - والله أعلم -: هو القول الثالث (تحریم هذه العمليات على الإطلاق، سواءً كانت في الأراضي المحتلة أو غيرها من بقاع الأرض). وذلك للأسباب التالية:

١- أن الأدلة الواردة في تحريم الانتحار وبيان عقوبته جاءت عامة مطلقة من غير تقييد ولا تحديد لصور معينة من الانتحار. ولهذا فهي تشمل كل صور الانتحار ما دام لم يرد دليلٌ يخصص هذا العموم.

٢- أن من يقحم نفسه في ميدان القتال، أو يضحي بنفسه من أجل إنقاذ الآخرين، لا يقاس على من يقدم على تفجير نفسه ليقتل الآخرين، لأن الأول قد ينجو من الموت، أما الثاني فموته محقق، فيكون بذلك منتحراً.

٣- أن من يقحم نفسه في ميدان القتال لا يقتل إلا من هم أهلٌ للقتل، أما من يقوم بهذه العمليات فإنه يقتل نفسه ويقتل غيره ممن ليسوا من أهل القتال كالشيوخ والنساء والأطفال.

٤- أن من يقحم نفسه في ميدان القتال فهو يقتل بيد الأعداء، أما من يقوم بهذه العمليات فإنه يقتل نفسه بنفسه.

٥- أن هذه العمليات قد عادت على المسلمين بالويل والدمار، وترتب عليها مفسد عظيمة، لأن العدو لن يكف شره واعتدائه عن المسلمين، وإنما سيزداد ظلماً وعلواً في الأرض، ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح، لا سيما إذا كانت المفسدة أكبر بكثير من المصلحة - كما هو الحال في هذه العمليات -.

١. ٤ حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام

التمهيد

لقد قسم الفقهاء العالم باعتبار علاقته بالمسلمين إلى ثلاث ديار: دار إسلام، ودار حرب، ودار عهد.

أولاً: دار الإسلام

وقد عرفها الفقهاء بتعاريف مختلفة، منها أنها:

١- الدار التي تظهر أحكام الإسلام فيها^(١).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٩ / ٥١٩).

٢- ما كانت للمسلمين، وأقيمت فيها شعائر الإسلام أو غالبها، حتى وإن استولى الكفار عليها^(١).

٣- كل بلد بناها المسلمون، أو أسلم أهلها عليها، أو فتحت عنوة أو صلحاً والأرض لنا، والكفار ساكنون فيها ويدفعون الجزية^(٢).

٤- كل دار غلب عليها أحكام المسلمين^(٣).

ثانياً: دار الحرب

وتعرف بأنها:

الدار التي تظهر أحكام الكفر فيها^(٤).

الدار التي انقطعت إقامة شعائر الإسلام عنها^(٥).

ما يغلب فيها حكم الكفر^(٦).

ثالثاً: دار العهد

لقد اقتضى الواقع وجود هذه الدار، لأن هناك دولاً لا تخضع للمسلمين خضوعاً تاماً، وليس لهم فيها حكم، لكن دخل أهلها في عهد المسلمين مع

(١) الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٢ / ١٨٨)، بتصرف.

(٢) البجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، (٣ / ٢٠٠ - ٢٠١).

(٣) ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، (١ / ١٩٠).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، (٩ / ٥١٩).

(٥) الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٢ / ١٨٨).

(٦) البهوتي، كشف القناع، (٣ / ٤٧).

احتفاظهم بسيادتهم وملكيتهم لأرضهم، وإن لم تكن هذه السيادة كاملة في بعض الأحوال.

وهذه الدار هي التي يكون بينها وبين المسلمين عهد يتم عقده، عندما يعرض المسلمون عليهم أن يختاروا إما الإسلام أو دفع الجزية أو القتل، فيدخلون نتيجة لذلك في صلح مع المسلمين على شروط يتم اتفاقهم عليها. قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله -: «الكفار إما أهل حرب، وإما أهل عهد. وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان...»

ولفظ (الذمة والعهد) يتناول هؤلاء كلهم في الأصل... فإن الذمة من جنس لفظ العهد والعقد... لكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء (أهل الذمة) عبارة عمّن يؤدي الجزية. وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله، بخلاف أهل الهدنة فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء الذين يسمون أهل العهد، وأهل الصلح، وأهل الهدنة.

وأما المستأمن فهو الذي يُقَدَّم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسل، وتجار، ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شأؤوا دخلوا فيه، وإن شأؤوا رجعوا إلى بلادهم؛ وطالبو حاجة من زيارة أو غيرها.

وحكم هؤلاء ألا يهاجروا، ولا يقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن؛ فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب

اللاحق بمأمنه ألحق به، ولم يُعَرَّض له قبل وصوله إليه. فإذا وصل مأمنه عاد حربياً كما كان»^(١).

١. ٤. ١ أصناف غير المسلمين في بلاد الإسلام

الصنف الأول: الذميون

١- تعريف الذمة

تعريف الذمة في اللغة: تطلق على «العهد والأمان والكفالة والحق والحرمة. وأهل الذمة: المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم. والذمي هو: المعاهد الذي أُعطي عهداً يأمن به على ماله وعرضه ودينه»^(٢). «وقد تكرر في الحديث ذكر الذمة والذمام وهما بمعنى العهد، والأمان، والضمان، والحرمة، والحق، وسُمِّي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم»^(٣).

تعريف الذمة في الاصطلاح: هي «عقد معاهدة سلم دائمة مع غير المسلمين للاستيطان في دار الإسلام، يعيشون في ظل الحكم الإسلامي، يؤدون الجزية، ولهم ذمة مؤبدة على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم من قبَل المسلمين»^(٤).

(١) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، (ص: ٣٠٧-٣٠٨).

(٢) أنيس، وآخرون، المعجم الوسيط، مادة (ذم)، (١ / ٣١٥).

(٣) ابن الأثير، النهاية، (٢ / ١٦٨).

(٤) الطيار، علي بن عبد الرحمن، حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، (٤٣ -

٤٤). الزحيلي، وهبة، العلاقات الدولية في الإسلام مقارناً بالقانون الدولي

الحديث، (ص: ١٤٩).

ويُعرف عقد الذمة بأنه: «إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة»^(١).

وقد وردت مشروعية عقد الذمة في الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الكتاب: قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ ﴿٢٩﴾ (التوبة).
ثانياً: السنة:

١- أن النبي ﷺ كان إذا أَمَرَ أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: (اغزوا باسم الله، في سبيل الله. قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَعْلُوا، ولا تَعْدِرُوا، ولا تُمَثِّلُوا، ولا تُقْتَلُوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال). فأيتهنَّ ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين. فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين. ولا يكون لهم في الغنيمة والفية شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم)^(٢).

(١) ابن قاسم، حاشية الروض المربع، (٤ / ٣٠٢). البهوتي، كشف القناع، (٣ / ١٣٢). ابن النجار، معونة أولي النهى، (٢ / ٤ / ٤٦١).

(٢) سبق تخريجه، (ص: ١٤٩).

٢- ما روي عن المغيرة بن شعبة^(١) أنه قال لجند كسرى: «أمرنا نبينا رسول الله ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية»^(٢).

ثالثاً: الإجماع: لقد أجمعت الأمة على جواز عقد الذمة، وأخذ الجزية^(٣).

٢ - حكمة مشروعية عقد الذمة

إن الحكمة من مشروعية عقد الذمة ليست تحصيل المال، وإنما هي دفع عداء الكفار وأذاهم عن المسلمين، حيث يلتزمون بأحكام الإسلام، كما أن بقاءهم في بلاد الإسلام سبيل لدعوتهم ودخولهم في الدين الإسلامي نتيجة مخالطتهم وتعاملهم الدائم مع المسلمين، وبهذا يتعرفون على محاسن الإسلام وأحكامه^(٤).

(١) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن مُعْتَب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قسي، وهو ثقيف، ويكنى: أبو عيسى، ويقال: أبو محمد الثقفي، أسلم عام الخندق، وأول مشاهده الحديبية. قال محمد بن سعد: «كان يقال له: مُغيرةُ الرأي»، وقال الطبري: «كان لا يقع في أمر إلا وجد له مخرجاً، ولا يلتبس عليه أمران إلا ظهر الرأي في أحدهما». مات سنة ٥٠ هـ.

انظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، (ص: ٦٨٩ - ٦٩٠). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٥ / ٤٩٢ - ٤٩٣). المزي، تهذيب الكمال، (٢٨ / ٣٦٩ - ٣٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، (٢ / ٩٧٤ - ٩٧٥)، (ح: ٣١٥٩).

(٣) ابن حزم، علي بن أحمد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، (ص: ١٣٤).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، (٩ / ٤٣٣). الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، (٨ / ٦٢).

٣- واجبات أهل الذمة

١- الالتزام بدفع الجزية.

٢- الالتزام بأحكام الإسلام في ضمان النفس والمال والعرض، وإقامة الحد عليهم فيما يعتقدون تحريمه، لا فيما يعتقدون حله^(١).

٣- الابتعاد عما فيه غضاضة ونقص على الإسلام- وهو ذكر الله وكتابه ودينه ورسوله بما لا ينبغي^(٢).

٤- تجنب الاعتداء على المسلمين وآحادهم في مال أو نفس^(٣).

الصنف الثاني: المستأمنون

١- تعريف الأمان

تعريف الأمان في اللغة: «الطمأنينة والصدق والعهد والحماية والذمة أو ما يقابل الخوف»^(٤). «والمَأْمَنُ: موضعُ الأَمْنِ. والأَمْنِ: المستجيرُ لِيَأْمَنَ على نفسه. واستَأْمَنَ إليه: دخل في أمانه»^(٥). «والمستأمنُ: الحربي المؤمن في دار السلام»^(٦).

(١) ابن قاسم، حاشية الروض المربع، (٤ / ٣٠٩). البهوتي، كشف القناع، (٣ /

١٤٣ - ١٤٤). ابن النجار، معونة أولي النهى، (٢ / ٤ / ٤٧٦).

(٢) المرجع السابق، (ص: ٤٩٤ - ٤٩٥).

(٣) المرجع السابق، (ص: ٤٩٤).

(٤) البُستاني، بَطرس، محيط المحيط، مادة (أمن)، (ص: ١٧).

(٥) ابن منظور، لسان العرب، مادة (أمن)، (١٣ / ٢٥).

(٦) رضا، أحمد، معجم متن اللغة، مادة (أمن)، (١ / ٢٠٨).

تعريف الأمان في الاصطلاح: «رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما»^(١). وهذا الأمان أمان مؤقت، بخلاف الأمان بعقد الذمة فإنه مؤبد. وقد وردت مشروعية الأمان في الكتاب والسنة.

أولاً: الكتاب: قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿٦﴾ (التوبة). «أي إن طلب منك أحد أن تجيره وتمنعه من الضرر؛ لأجل أن يسمع كلام الله، وينظر حالة الإسلام، فأجره حتى يسمع كلام الله، ثم إن أسلم فذاك، وإلا فأبلغه مأمنه أي: المحل الذي يأمن فيه، والسبب في ذلك أن الكفار قوم لا يعلمون فربما كان استمرارهم على كفرهم لجهل منهم، إذا زال اختاروا عليه الإسلام، فلذلك أمر الله رسوله وأُمَّته أسوة في الأحكام أن يجيروا من طلب أن يسمع كلام الله»^(٢).

ثانياً: السنة: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر^(٣) مسلماً فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرف ولا عدل^(٤))^(٥).

(١) الخطاب، مواهب الجليل، (٣ / ٣٦٠).

(٢) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، (ص: ٢٩٠).

(٣) أخفر: نقض عهده. انظر: ابن حجر، فتح الباري، (٧ / ٣٧٨٦).

(٤) صرف ولا عدل: «اختلف في تفسيرهما فعند الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافلة». انظر: ابن حجر، فتح الباري، (٥ / ٢٤٣٣).

(٥) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، (١ / ٥٥٤)، (ح: ١٨٧٠)؛ وفي كتاب الجزية والموادعة، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم، (٢ / ٩٧٩)، (ح: ٣١٧٢)؛ وفي كتاب الفرائض =

«والأحاديث دالة على صحة أمان الكافر من كل مسلم ذكر أو أنثى، حر أم عبد، مأذون أو غير مأذون، لقوله: (أدناهم) فإنه شامل لكل وضيع»^(١).

٢- حكمة مشروعية الأمان

إن الإسلام حريص كل الحرص على هداية المشركين، وإعطاء الأمان يسمح للحرييين بدخول البلاد الإسلامية، ويُمكِّنهم من سماع القرآن ومعرفة أحكام الإسلام، فلعل قلوبهم أن تلين وتستجيب.

٣- أنواع المستأمنين

ينقسم المستأمنون في دار الإسلام إلى أربعة أقسام^(٢)، بحسب الغرض الذي جاؤوا من أجله:

١ - الرسل والسفراء: فإنهم يأمنون بمجرد دخولهم إلى دار الإسلام، حتى يؤدوا الرسالة ويعودوا إلى ديارهم؛ شريطة أن يكون معهم علامة تدل على كونهم رسلاً، كأن يكون مع الرسول كتابٌ من ملكه.

٢ - التجار: فإنهم يأمنون إذا دخلوا بلاد الإسلام لغرض التجارة، ومعهم ما يدل على كونهم تجاراً.

= وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعا النبي (فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها، (٢ / ٨١١)، (ح: ١٣٧٠)؛ واللفظ للبخاري.

(١) الصنعاني، سبل السلام، (٤ / ١٢٠).

(٢) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، (ص: ٣٠٨).

٣- المستجرون لسماع كلام الله (: فإنهم يأمنون ولا يجوز الاعتداء عليهم ماداموا في بلاد الإسلام، فيستمعون لكلام الله ويتعرفون على الإسلام، فإن شاءوا دخلوا فيه، وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم آمنين.

٤- من يكون طالباً لحاجة من زيارة وغيرها، فإنه يعطى الأمان مادام في بلاد الإسلام، فإن لحق بداره سقط أمانه، وعاد حربياً كما كان.

٤- واجبات المستأمنين

١- إن جاؤوا الغرض التجارة فإن عليهم دفع ضريبة العشر المالية المفروضة على أموال التجار^(١).

٢- الامتناع عن الاستخفاف بالإسلام والمسلمين بأي شكل كان^(٢).

٣- خضوع المستأمن للأحكام الجنائية الإسلامية، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بالأمن والنظام في بلاد الإسلام. وقد حددها بعض الفقهاء بالالتزام بحقوق العباد فقط^(٣).

٤- عدم إظهار شعائر الكفر، كالجهر بشرب الخمر أو بيعها.

(١) البهوتي، كشاف القناع، (٣ / ١٥٧). ابن النجار، معونة أولي النهي، (٢ / ٤ / ٤٩٢).

(٢) السرخسي، المبسوط، (٥ / ١٠ / ٨٩).

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٤ / ١٦٩).

١. ٤. ٢. حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام

أدرك الإسلام حاجة البشر إلى الحرية في التنقل والإقامة المؤقتة بأمان بين الدول، حتى لو كانت تلك الدول متحاربة، وذلك لحاجة الناس إلى قضاء حوائجهم التي لا غنى لهم عنها كالعلاج والتجارة والتعليم وغير ذلك من المصالح والحاجات. فلذا شرع الإسلام عقد الأمان الذي يضمن لصاحبه السلامة والأمان من وقوع أي ضرر عليه فترة إقامته في البلد الذي أمنه.

كما جعل الإسلام لغير المسلمين في البلاد الإسلامية حقوقاً، منها ما هو عامٌ يشترك فيه الذميون والمستأمنون، ومنها ما هو خاص بالمستأمنين.

فالحقوق العامة المشتركة، هي:

١- حقهم في العدل

إن الإسلام دين العدل، وهو يأمر بالعدل مع جميع الناس، لا فرق في ذلك بين مسلم وكافر، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿٨﴾ (المائدة). قال الطبري في تفسير هذه الآية: «لا يحملنكم عداوة قومٍ على ألا تعدلوا في حكمكم فيهم، وسيرتكم بينهم، فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم وبينهم من العداوة»^(١).

ومن عدل الإسلام أنه يأمر بالقسط والعدل في كل حال، حتى لو كان هذا العدل فيه ضرر على النفس أو على الأقربين، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ

(١) الطبري، جامع البيان، (٨ / ٢٢٣).

وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ ﴿النساء﴾.

كما أن الله عز وجل قد أمر بالإحسان والعدل في حق غير المسلمين الذين يسكنون مع المسلمين، ويعاشرونهم معاشرة حسنة، ولا يعملون على إخراجهم، فقال سبحانه: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ﴿٨﴾ (المتحنة).

ومن الأمثلة الدالة على التزام المسلمين بالعدل مع غير المسلمين: أن رجلاً من الأنصار يُقال له: طعمة بن أبيرق^(١)، سرق درعاً من جاري له يُقال له: قتادة بن النعمان^(٢)، وكان الدرع في جرابٍ فيه دقيقٌ، فجعل الدقيق ينتشر من خرق في الجراب، حتى انتهى إلى الدار وفيها أثر الدقيق، ثم خبأها عند رجلٍ من اليهود، يقال له: زيد بن السмир^(٣)، فالتصقت الدرع عند طعمة فلم توجد عنده، وحلف لهم: والله ما أخذها، وماله به من علم، فقال أصحابُ

(١) طعمة بن أبيرق بن عمرو بن حارثة بن ظفر بن الحزرج بن عمرو الأنصاري، شهد المشاهد كلها مع رسول الله إلا بدرأً، وقال أبو موسى: «قد تكلم في إيمان طعمة». انظر ترجمته في: ابن الأثير، أسد الغابة، (٣ / ٧٥). ابن حجر، الإصابة، (٣ / ٤٢٠).

(٢) قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر الأوسي ثم الظفري، أخو أبو سعيد الخدري لأمه، شهد بدرأً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وسقطت عينه يوم بدر أو يوم أحدٍ حتى صارت في يده، فأتى بها النبي ﷺ فردها فكانت أحسن عينيه وأحدهما، مات سنة ٢٣ هـ.

انظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، (ص: ٦٠٨ - ٦٠٩). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٤ / ٥٢١). المزي، تهذيب الكمال، (٢٣ / ٥٢١ - ٥٢٣). (٣) لم أفق على ترجمة له.

الدرع: بلى والله، قد أدلج علينا، فأخذها، وطلبنا أثره حتى دخل داره، فرأينا أثر الدقيق. فلما أن حلف تركوه، واتبعوا أثر الدقيق حتى انتهوا إلى منزل اليهودي، فأخذوه، فقال: دفعها إليّ طعمة. - فقال قوم طعمة -: انطلقوا بنا إلى رسول الله ﷺ، فكلّموه وسألوه أن يجادل عن صاحبهم، وقالوا: إن لم تفعل هلك صاحبنا، وافتضح، وبرئ اليهودي، فهم الرسول ﷺ أن يفعل وكان هواه معهم، وأن يعاقب اليهودي^(١)، فأنزل الله تعالى آيات برأ فيها اليهودي، وعاتب من حاولوا اتهمه بالباطل، ليظل العدل هو المنهج الذي يسير عليه المسلمون في كافة تعاملاتهم، ولا يفرقون في ذلك بين مسلم وكافر، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ ﴿١٠٥﴾ ﴿وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ﴿١٠٦﴾ ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَثِيمًا﴾ ﴿١٠٧﴾ ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ ﴿١٠٨﴾ ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلِ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ ﴿١٠٩﴾ (النساء).

وهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما توجه إلى حرب معاوية^(٢) افتقد درعاً له فلما انقضت الحرب، ورجع إلى الكوفة أصاب الدرع في يد

(١) الواحدي، علي بن أحمد، أسباب النزول، (ص: ١٤٧).

(٢) أبو عبد الرحمن، معاوية بن أبي سفيان واسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف، أسلم يوم الفتح، قال أبو عمر: «معاوية وأبوه من المؤلفة قلوبهم، وهو أحد الذين كتبوا الرسول الله ﷺ، وولاه عمر بن الخطاب الشام بعد أخيه يزيد بن أبي سفيان، ثم أقره عثمان، وولي الخلافة عشرين سنة. مات سنة ٦٠ هـ على الصحيح. انظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، (ص: ٦٧٦ - ٦٨٠). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٥ / ٤٥٨ - ٤٥٩). المزي، تهذيب الكمال، (٢٨ / ١٧٦ - ١٧٩).

يهودي يبيعها في السوق، فقال له علي رضي الله عنه: يا يهودي، هذه الدرع درعي، لم أبع ولم أهب. فقال اليهودي: درعي وفي يدي. فقال علي رضي الله عنه: نصير إلى القاضي، فتقدما إلى شريح^(١)، فجلس علي إلى جنب شريح، وجلس اليهودي بين يديه، فقال علي رضي الله عنه: لولا أن خصمي ذمي لاستويت معه في المجلس، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (صغروا بهم كما صغر الله بهم)^(٢)، فقال شريح: قل يا أمير المؤمنين، فقال: نعم إن هذه الدرع التي في يد اليهودي درعي، لم أبع ولم أهب. فقال شريح: ما تقول يا يهودي؟، فقال: درعي وفي يدي. فقال شريح: يا أمير المؤمنين بينة؟، قال: نعم، قنبر^(٣) والحسن^(٤) يشهدان أن الدرع درعي. فقال: شهادة الابن لا تجوز للأب.

(١) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندي، أبو أمية الكوفي القاضي، أدرك الجاهلية ويعد في كبار التابعين، استقضاه عمر على الكوفة، وأقره علي، وأقام على القضاء بها ستين سنة، وقضى بالبصرة سنة، وكان أعلم الناس بالقضاء، وكان ذا فطنة وذكاء، ومعرفة وعقل وحرصانة، وكان شاعراً محسناً، وله أشعار محفوظة في معان حسان، مات سنة ٧٨ هـ، وقيل: سنة ٨٠ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، (ص: ٣٥٧ - ٣٥٨). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٢ / ٤٨٧ - ٤٨٨). المزي، تهذيب الكمال، (١٢ / ٤٣٥ - ٤٤٥).

(٢) لم أفق على تخريج لهذا الحديث.

(٣) قنبر مولى علي بن أبي طالب، لم يثبت حديثه، قال الأزدي: «يقال: كبر حتى كان لا يدري ما يقول أو يروي».

انظر ترجمته في: ابن حجر، لسان الميزان، (٤ / ٥٦٧ - ٥٦٨). الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (٣ / ٣٩٢).

(٤) أبو محمد، الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، حفيد رسول الله ﷺ، ابن ابنته فاطمة - رضي الله عنها -، وابن ابن عمه علي بن أبي طالب، سبط رسول الله ﷺ، وريحانته من الدنيا، وأحد سيدي شباب أهل الجنة، كان حليماً ورعاً فاضلاً، ودعاه ورعه وفضله إلى أن ترك الملك والدنيا رغبة فيها =

فقال: رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته!، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الحسن والحسين^(١) سيدا شباب أهل الجنة)^(٢). فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه، وقاضيه قضى عليه، أشهد أن هذا للْحَقِّ، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن الدرع درعك^(٣).

٢- حقهم في حفظ كرامتهم الإنسانية

لقد كرم الله الإنسان، وفضله على كثير من الخلق، وهذا التكريم عام للجنس البشري، فيستوي فيه المسلم والكافر، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ ﴿٧٠﴾ (الإسراء). ومن تكريم الإنسان المحافظة على

= عند الله، واختلف في وقت وفاته، فقيل: سنة ٤٩ هـ، وقيل: سنة ٥٠ هـ، وقيل: سنة ٥١ هـ، وقيل: سنة ٥٨ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، (ص: ٢١٦ - ٢٢١). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (١ / ٥٦٠ - ٥٦٣). المزي، تهذيب الكمال، (٦ / ٢٢٠ - ٢٥٧).

(١) أبو عبد الله، الحسين بن علي بن أبي طالب، أمه فاطمة بنت رسول الله (، كان فاضلاً ديناً كثير الصوم والصلاة والحج، قتل يوم الجمعة لعشر خلت من المحرم يوم عاشوراء سنة ٦١ هـ، بموضع يقال له: كربلاء من أرض العراق بناحية الكوفة. انظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، (ص: ٢٢١ - ٢٢٤). ابن حجر، الإصابة، (٢ / ٦٧ - ٧٢). المزي، تهذيب الكمال، (٦ / ٣٩٦ - ٤٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين - رضي الله عنهما -، (ص: ١٠٢٧)، (ح: ٣٧٦٨)؛ (ص: ١٠٣٠)، (ح: ٣٧٨١). وأخرجه ابن ماجه في سننه، المقدمة، فضل علي بن أبي طالب، (١ / ٤٤)، (ح: ١١٨). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٣ / ٣، ٦٢، ٦٤، ٨٢)؛ (٥ / ٣٩١، ٣٩٢). قال عنه الترمذي في سننه، (ص: ١٠٢٧): [هذا حديث حسنٌ صحيحٌ]. وصححه الألباني - رحمه الله - في صحيح سنن الترمذي، (٣ / ٢٢٦)، (ح: ٢٩٧٥).

(٣) السيوطي، عبد الرحمن، تاريخ الخلفاء، (ص: ٢٠٦ - ٢٠٧).

كرامته الإنسانية ومراعاتها، وعدم انتقاصه أو التقليل من شأنه، وذلك أن البشر كلهم أصلهم واحد، ومتساوون في الحقوق الإنسانية، وإنما يكون التفاضل بينهم بالتقوى، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ (الحجرات).

«وقد بلغ من تكريم المولى تبارك وتعالى للإنسان؛ أنه حرم على المسلمين أن ينالوا من الآلهة التي يعبدها المشركون بالسب، حتى لا يؤدي ذلك بهم إلى النيل من الله الإله الحق، وفي ذلك تكريم للإنسان، فاحترام شعور الإنسان نحو الأشياء التي يقدسها احتراماً لكرامته، فلو سمع المشركون شتم آلهتهم من المسلمين لجرهم ذلك إلى شتم آلهتهم، وهم لا يريدون ذلك؛ لأنهم يعتقدون بوجود الله تعالى، وإن كانوا لا يدينون بالتوحيد، وأيضاً إذا سبَّ المسلمون آلهة المشركين فإن المشركين سيجرحون شعور المسلمين، كما جرحوهم شعورهم، وذلك يتعارض مع كرامة كل من الفريقين، ويكون عاملاً من عوامل خلق العناد، وبثّ الحقد في النفوس»^(١). قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾ (الأنعام).

٣- حقهم في حرية الاعتقاد

لقد كرم الله الإنسان بالعقل وميزه به عن غيره، وبين له طريق الخير وطريق الشر، وله أن يختار ما شاء منها، قال سبحانه: ﴿...فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمَرْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ... ﴿٢٩﴾﴾ (الكهف)، ولذلك فإن الإسلام لا يجبر أحداً

(١) عبد المتجلي، محمد رجا حنفي، الحريات والحقوق في الإسلام، (ص: ٢٥ - ٢٦).

على الدخول فيه، لأن العقيدة تنبع من القلب، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...﴾ (٢٥٦) (البقرة)، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره وتَوَرَّ بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً»^(١).

فالرسول ﷺ وخلفاؤه من بعده لم يجبروا أحداً على اعتناق الإسلام، وإنما كانوا يكتفون بالدعوة إليه والترغيب فيه. كما أن الإسلام لم يكتفِ بمنح غير المسلمين حرية التدين، وإنما أباح لهم ممارسة شعائرهم. وقد كان الخلفاء - رضوان الله عليهم - يوصون قاداتهم الذين يرسلونهم للجهاد بذلك، ومن ذلك ما جاء في وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما بعث أسامة بن زيد^(٢) رضي الله عنه حيث قال: «يا أيها الناس، قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني: لا تخونوا ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا للمأكلة، وسوف تمرُّون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له»^(٣).

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (١ / ٦٨٢).

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، يقال له: الحُبُّ بن الحُبِّ، مولى رسول الله ﷺ، وأمه أم أيمن حاضنة رسول الله ﷺ، فضائله كثيرة، وأحاديثه شهيرة، اعتزل الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية سنة ٥٨ هـ، وقيل: سنة ٥٩ هـ، وقيل: سنة ٥٤ هـ.

انظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، (ص: ٧٦-٧٧). ابن حجر، تهذيب

التهذيب، (١ / ١٩٤-١٩٥). المزي، تهذيب الكمال، (٢ / ٣٣٨-٣٤٧).

(٣) الطبري، تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك)، (٣ / ٢٢٦-٢٢٧).

لكن لا يعني عدم إجبارهم على اعتناق الإسلام أننا نعتقد أنهم على حق، بل إن من عقيدتنا أن كل إنسان لا يدين دين الإسلام فإنه لا يقبل منه يوم القيامة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ﴿٨٥﴾ (آل عمران).

٤ - حقهم في الحماية والأمن

إن غير المسلمين في بلاد الإسلام من الحقوق مثل ما للمسلمين - إلا في أمور محددة مستثناة - ومن هذه الحقوق حقهم في الحماية من أي عدوان داخلي أو خارجي، حتى يعيشوا بأمان واستقرار.

ولا خلاف في أن من أعطي الأمان يكون معصوم الدم والمال والعرض. قال الماوردي فيما يجب على الإمام الذي بذل لهم الذمة، على أساس بذل الجزية: «ويلتزم لهم ببذلها حقان: أحدهما: الكف عنهم، والثاني: الحماية لهم. ليكونوا بالكف آمنين، وبالحماية محروسين»^(١).

قال القرافي^(٢): «إن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم، لأنهم في جوارنا، وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (ص: ٢٥٤).

(٢) أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي المصري، المشهور بـ [القرافي]، كان مالكيًا إمامًا في أصول الفقه، وأصول الدين عالمًا بالتفسير وبعلم آخر، ألف كتابًا مفيدة انعقد على كمالها لسان الإجماع، منها: «الذخيرة» و«القواعد»، مات سنة ٦٨٢ هـ، وقيل: سنة ٦٨٤ هـ.

انظر ترجمته في: المالكي، ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (ص: ٢٣٦ - ٢٣٩). الصفدي، الوافي بالوفيات، (٦ / ٢٣٣ - ٢٣٤).

الأذية، أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام»^(١).

وبذلك لا يجوز الاعتداء عليهم بالقتل، أو الضرب والتعذيب، أو السرقة، أو السب والشتم والغيبة إلى غير ذلك من أنواع الاعتداءات. وقد تعهد الرسول ﷺ بالمحاجة يوم القيامة عن أهل الذمة ممن أساء إليهم فقال: ﷺ ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة»^(٢).

ثم إن التزام الدولة الإسلامية بحمايتهم لا يقف عند حد حمايتهم من الاعتداء الداخلي، بل يمتد إلى حمايتهم حتى من الاعتداء الخارجي، فتلتزم الدولة بالدفاع عنهم مما يؤذيهم، والقتال دونهم، وتفك أسراهم من الأعداء. وقد جاء في بيان هيئة كبار علماء المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٤٢٤ هـ، مانصه: «وبما سبق يتبين تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق، ومن الأنفس المعصومة في الإسلام: أنفس المعاهدين، وأهل الذمة، والمستأمنين. وقالوا: ومن أدخله ولي الأمر المسلم بعقد أمان وعهد؛ فإن نفسه وماله معصوم، لا يجوز التعرض له. إلى أن قالوا: والمقصود أن من دخل بعقد أمان أو بعهد من ولي الأمر لمصلحة رآها؛ فلا يجوز التعرض له ولا الاعتداء، لا على نفسه ولا على ماله»^(٣).

(١) القرافي، الفروق، (٢ / ٣ / ١٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، (٣ / ٢٨٨)، (ح: ٣٠٥٢).

وصححه الألباني - رحمه الله - في صحيح سنن أبي داود، (٢ / ٥٩٠)، (ح: ٢٦٢٦).

(٣) نقلاً عن: القحطاني، محمد، فتاوى الأئمة في النوازل المدلهممة، (ص: ٣٥٧).

٥ - حقوق أخرى

إن لغير المسلمين الحق في التمتع بكافة مرافق الدولة الإسلامية، كما أن لهم حرية التنقل في ديار الإسلام في أي وقت شاؤوا - باستثناء الحرم -.

«كما كفلت لهم الشريعة الإسلامية حقوقهم الخاصة التي تنشأ عن تصرفات الأشخاص وعلاقاتهم مع بعضهم بعضاً والمتعلقة بنظام الأسرة كالطلاق والزواج والإرث والوصية، فيقضونها حسب ما تمليه عليهم عقائدهم ولا تتدخل الدولة الإسلامية في ذلك. والتصرفات المالية كالعقود ونحوها هم أحرارٌ أيضاً بمزاولتها، ولكن وفق الشريعة الإسلامية، فيباح لهم البيع والشراء، ولا يباح لهم التعامل بالربا»^(١)، فإنه محرم عليهم كالمسلمين.

وجاء في العهد الذي وضعه الإمام الشافعي: «... لك ولهم عليّ وعلى جميع المسلمين الأمان ما استقمت واستقاموا بجمع ما أخذنا عليكم، وذلك أن يجري عليكم حكم الإسلام لا حكم خلافه بحال يلزمكموه، ولا يكون لكم أن تمتنعوا منه في شيء رأيناه نلزمكم به، وعلى أن أحداً منكم إن ذكر محمداً ﷺ أو كتاب الله سبحانه وتعالى أو دينه بما لا ينبغي أن يذكره به، فقد برئت منه ذمة الله ثم ذمة أمير المؤمنين وجميع المسلمين، ونقض ما أعطى عليه الأمان، وحل لأمر المؤمنين ماله ودمه، كما تحل أموال أهل الحرب ودماءهم. وعلى أن أحداً من رجالكم إن أصاب مسلمة بزنى أو اسم نكاح أو قطع الطريق على مسلم أو فتن مسلماً عن دينه أو أعان المحاربين على المسلمين بقتال أو دلالة على عورة المسلمين، وإيواء لعيونهم فقد نقض عهده وأحل دمه وماله. وإن نال مسلماً بما دون هذا في ماله أو عرضه أو نال به من على مسلم منعه من كافر له عهدٌ أو أمانٌ لزمه فيه الحكم. وعلى أن نتبع أفعالكم في كل ما جرى بينكم

(١) الطيار، حقوق غير المسلمين، (ص: ١٤٨).

وبين مسلم، فما كان لا يحل لمسلم مما لكم فيه فعل رددناه وعاقبناكم عليه، وذلك أن تبيعوا مسلماً بيعاً حراماً عندنا من خمرٍ أو خنزيرٍ أو دمٍ ميتةٍ أو غيره، ونبطل البيع بينكم فيه، ونأخذ ثمنه منكم إن أعطاكموه، ولا نرده عليكم إن كان قائماً، ونهريقه إن كان خمرًا أو دمًا، ونحرقه إن كان ميتة، وإن استهلكه لم نجعل عليه فيه شيئاً، ونعاقبكم عليه، وعلى أن لا تسقوه أو تطعموه محرماً، أو تزوجه بشهودٍ منكم، أو بنكاحٍ فاسدٍ عندنا، وما بايعتم به كافراً منكم أو من غيركم لم تتبعكم فيه، ولم نسألكم عنه ما تراضيتم به. وإذا أراد البائع منكم أو المبتاع نقض البيع وأتانا طالباً له، فإن كان منتقضاً عندنا نقضناه، وإن كان جائزاً أجزناه إلا أنه إذا قبض المبيع وفات لم يرده، لأنه بيع بين مشركين مضى. ومن جاءنا منكم أو من غيركم من أهل الكفر يحاكمكم أجريناكم على حكم الإسلام، ومن لم يأتنا لم نعرض لكم فيما بينكم وبينه. وإذا قتلتم مسلماً أو معاهداً منكم أو من غيركم خطأً فالدية على عواقلكم، كما تكون على عواقل المسلمين، وعواقلكم: قرباتكم من قبل آبائكم. وإن قتل منكم رجل لا قرابة له فالدية عليه في ماله، وإذا قتل عمداً فعليه القصاص إلا أن تشاء ورثته دية فيأخذونها حالة. ومن سرق منكم فرفعه المسروق إلى الحاكم قطعه إذا سرق ما يجب فيه القطع وغرم. ومن قذف فكان للمقذوف حدٌّ حدٌّ له، وإن لم يكن حدٌّ عزر، حتى تكون أحكام الإسلام جارية عليكم بهذه المعاني فيما سميها ولم نسّم. وعلى أن ليس لكم أن تظهروا في شيء من أمصار المسلمين الصليب، ولا تعلنوا بالشرك، ولا تبنوا كنيسة، ولا موضع مجتمع لصلاتكم، ولا تضربوا بناقوس، ولا تظهروا قولكم بالشرك في عيسى بن مريم، ولا في غيره لأحد من المسلمين، وتلبسوا الزناير من فوق جميع الثياب الأردية وغيرها، حتى لا تحفى الزناير، وتخالفوا بسروجكم وركوبكم، وتباينوا بين قلائسكم وقلائسهم بعلم تجعلونه بقلائسكم، وأن لا تأخذوا على المسلمين سرورات

الطرق، ولا المجالس في الأسواق، وأن يؤدي كل بالغ من أحرار رجالكم غير مغلوب على عقله جزية رأسه ديناراً مثقالاً جيداً في رأس كل سنة، لا يكون له أن يغيب عن بلده حتى يؤديه، أو يقيم به من يؤديه عنه لا شيء عليه من جزية رقبته إلى رأس السنة، ومن افتقر منكم فجزيته عليه حتى تؤدي عنه، وليس الفقر بدافع عنكم شيئاً ولا ناقض لذمتكم عمماً به، فمتى وجدنا عندكم شيئاً أخذتم به، ولا شيء عليكم في أموالكم سوى جزيتكم ما أقمتم في بلادكم واختلقتم ببلاد المسلمين غير تجار، وليس لكم دخول مكة بحال، وإن اختلقتم بتجارة على أن تؤدوا من جميع تجاراتكم العشر إلى المسلمين فلکم دخول جميع بلاد المسلمين إلا مكة، والمقام بجميع بلاد المسلمين كما شئتم، إلا الحجاز فليس لكم المقام ببلد منها إلا ثلاث ليال حتى تظعنوا منه. وعلى أن من أنبت الشعر تحت ثيابه، أو احتلم، أو استكمل خمس عشرة سنة قبل ذلك فهذه الشروط لازمة له إن رضيها، فإن لم يرضها فلا عقد له. ولا جزية على أبنائكم الصغار، ولا صبي غير بالغ، ولا مغلوب على عقله، ولا مملوك، فإذا أفاق المغلوب على عقله، وبلغ الصبي، وعتق المملوك منكم فدان دينكم فعليه جزيتكم، والشروط عليكم وعلى من رضيها، ومن سخطه منكم نبذنا إليه. ولكم أن نمنعكم، وما يحل ملكه عندنا لكم ممن أرادكم من مسلم أو غيره بظلم بما نمنع به أنفسنا وأموالنا، ونحكم لكم فيه على من جرى حكمنا عليه بما نحكم به في أموالنا، وما يلزم المحكوم في أنفسكم فليس علينا أن نمنع لكم شيئاً ملكتموه محرماً من دم، ولا ميتة، ولا خمر، ولا خنزير، كما نمنع ما يحل ملكه، ولا نعرض لكم فيه إلا أنا لا ندعكم تظهرونه في أمصار المسلمين، فما ناله منه مسلم أو غيره لم نغرمه ثمنه، لأنه محرّم، ولا ثمن لمحرّم، ونزجره عن العرض لكم فيه، فإن عاد أدبٌ بغير غرامة في شيء منه، وعليكم الوفاء بجميع ما أخذنا عليكم، وأن لا تغشوا مسلماً، ولا تظاهروا عدوهم

عليهم بقول ولا فعل، عهد الله وميثاقه، وأعظم ما أخذ الله على أحدٍ من خلقه من الوفاء بالميثاق، ولكم عهد الله وميثاقه، وذمة فلان أمير المؤمنين، وذمة المسلمين بالوفاء لكم، وعلى من بلغ من أبنائكم ما عليكم بما أعطيناكم ما وفيتم بجميع ما شرطنا عليكم، فإن غيرتم أو بدلتم، فذمة الله ثم ذمة فلان أمير المؤمنين والمسلمين بريئة منكم، ومن غاب عن كتابنا ممن أعطيناه ما فيه فرضيه إذا بلغه، فهذه الشروط لازمة له ولنا فيه، ومن لم يرخص نبذنا إليه»^(١).

أما الحقوق الخاصة بالمستأمنين، فهي:

إن من الحقوق التي تختص بالمستأمنين أنه إذا انتهى عقد الأمان؛ يمنح الإمام المستأمن مدة مناسبة للمغادرة، ويقدم له الحماية حتى يبلغ بلاده التي يأمن فيها.

ويظهر مما سبق أن غير المسلمين أربعة أصناف:

- ١- حربيون: ليس لهم علينا حق من الأمان والحماية.
- ٢- مستأمنون: لهم علينا حق الحماية في الوقت والمكان المحددين لإقامتهم بدار الإسلام.
- ٣- معاهدون: لهم علينا الوفاء بعهدهم إلى المدة التي جرى الاتفاق عليها، ما دام العهد لم ينتقض.
- ٤ - ذميون: لهم علينا حق الأمان والحماية الدائم^(٢).

(١) الشافعي، الأم، (ص: ٧٩١-٧٩٢).

(٢) للاستزادة انظر: ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة. زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام. الزيد، صالح، أحكام عقد الأمان والمستأمنين في الإسلام. الطيار، حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية. عليان، شوكت محمد، حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي.

الفصل الثاني الإرهاب والواقع المعاصر

١. ٢ الإرهاب

١. ١. ٢ تعريف الإرهاب

في أيامنا الحاضرة لا يكاد يمر علينا يوم من الأيام إلا ويُشارُ إلى عمليات إرهابية في الإعلام، سواءً المرئي منه أو المقروء أو المسموع. وهذه العمليات لم يخلُ منها تاريخ البشرية في أي فترة من فتراته، لكن صور الإرهاب المعاصر قد تجاوزت جميع ما عرفته البشرية منذ وجودها على وجه الأرض؛ حيث إن فيها قتلاً للأبرياء، وهتكاً للأعراض، وتدميراً لمقومات الحياة، واستهدافاً للقوى الاقتصادية والإنتاجية، كما أنها قد ولدت الخوف والرعب في المجتمعات، وقد أصبحت القضية الإرهابية من أكثر القضايا التي شغلت اهتمام الكثير من الناس في وقتنا الحاضر.

ورغم تردد هذه الكلمة على مسامعنا كل يوم، إلا أن هناك خلافاً واسعاً في بيان معناها وتحديد مدلولها، إذ إن كل حكومة أو جماعة تمارس الإرهاب تعتبر نفسها على حق، وأن من يُعارضها يُعدُّ إرهابياً، ونتيجة لاختلاف وجهات النظر فقد أصبح هناك تباين كبير في تعريف الإرهاب، كما أنه أصبح من الصعوبة بمكان الوقوف على تعريفٍ دقيقٍ جامع مانعٍ يحظى بقبول الجميع، لأن كل فريق يصف الإرهاب بالطريقة التي تُلائم مَبْتغاه؛ فعلى سبيل المثال لا الحصر؛ نجد أن أمريكا والصهاينة يصفون الفلسطينيين المقاومين للاحتلال بالإرهابيين، بينما ترى الأطراف الأخرى بأنهم هم من يجب وصفهم بالإرهابيين.

أولاً: تعريف الإرهاب في اللغة

كلمة الإرهاب مشتقة من الفعل الميزد (أرهب)، وهي تدل على الخوف والفرع. «رَهَبٌ، يَرَهَبُ، رَهْبَةً وَرُهْبًا، وَرَهَبًا، أَي: خَافَ. وَرَهَبَ الشَّيْءُ رَهْبًا وَرَهَبًا وَرَهْبَةً: خَافَهُ. وَتَرَهَّبَ غَيْرُهُ إِذَا تَوَعَّدَهُ، وَأَرَهَبَهُ وَرَهَّبَهُ وَاسْتَرَهَبَهُ: أَخَافَهُ وَفَزَعَهُ»^(١). وفي الحديث، قال ﷺ: (رَغْبَةٌ وَرَهْبَةٌ إِلَيْكَ)^(٢)، قال ابن الأثير: «الرَّهْبَةُ: الْخَوْفُ وَالْفَزَعُ»^(٣).

وقد أقر مجمع اللغة العربية في معجمه الوسيط أن الإرهابيين: «وصفٌ يُطلق على الذين يسلكون سبيل العُنف والإرهاب؛ لتحقيق أهدافهم السياسية»^(٤). و(الإرهاب) في الرائد^(٥): «رعب تحدثه أعمال عنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب. و(الإرهابي): هو من يلجأ إلى الإرهاب بالقتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو تقويض أخرى. و(الحكم الإرهابي): هو نوع من الحكم الاستبدادي يقوم على سياسة الشعب بالشدّة والعنف؛ بغية القضاء على النزعات والحركات التحريرية والاستقلالية»^(٦).

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة (رهب)، (١ / ٥٠٧ - ٥٠٨).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء، (١ / ٩٨ - ٩٩)، (ح: ٢٤٧)؛ وفي كتاب الدعوات، باب إذا بات طاهراً، (٤ / ١٩٨٥ - ١٩٨٦)، (ح: ٦٣١١)؛ وفي كتاب الدعوات وكتاب التوحيد. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، (٤ / ١٦٥٣ - ١٦٥٤)، (ح: ٢٧١٠).

(٣) ابن الأثير، النهاية، (٢ / ٢٨٠).

(٤) أنيس، وآخرون، المعجم الوسيط، مادة (رهبه)، (١ / ٣٧٦).

(٥) معجم لغوي عصري.

(٦) مسعود، جبران، الرائد، مادة (رهب)، (ص: ٨٨).

وقد وردت مادة رَهَب في القرآن الكريم في عدة مواضع، كلها تدل على معاني عظيمة، تخالف تماماً استخدام المعاصرين لها. فنجد أن «الرهبنة من الله سبحانه وتعالى من أجل عبادات القلوب وأعمالها المطلوبة شرعاً، قال الله عز وجل: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ ﴿٤٠﴾ (البقرة). وقال تبارك وتعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلِهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ ﴿٥١﴾ (النحل). وقال عز اسمه في نعت أنبيائه - عليهم الصلاة والسلام -: ﴿... إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ ﴿٩٠﴾ (الأنبياء).

ومن جملة الدعاء الذي كان يقوله النبي ﷺ، وسن لأمته أن يقوله: (رب اجعلني لك شَكَارًا، لك ذَكَارًا، لك رَهَابًا) (١).

فمن أعظم أسباب سعادة بني آدم أن يكون في قلبه من رهبة الله تعالى ما يحمله على تعظيم الله، وتعظيم شرعه، والوقوف عند حدوده، وفعل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه سبحانه.

وأيضاً فإن إعداد القوة لإرهاب أعداء الله وأعداء المؤمنين من الأمور المأمور بها شرعاً؛ لما يتحقق بها من المصالح ويندفع بها من المفساد، قال الله

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب دعاء رب أعني ولا تعن عليّ، (ص: ٩٧٤ - ٩٧٥)، (ح: ٣٥٥١). وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الدعاء، باب دعاء رسول الله (، (٢ / ١٢٥٩)، (ح: ٣٨٣٠). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، (١ / ٢٢٧).

وقال عنه الترمذي في سننه، (ص: ٩٧٥): [هذا حديث حسنٌ صحيحٌ]. وصححه الألباني - رحمه الله - في صحيح سنن ابن ماجه، (٣ / ٢٥٣)، (ح: ٣١٠٣).

تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ وَعَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ﴾ ﴿٦٠﴾ (الأنفال).

وإرهاب من في قلوبهم نوازع الإجرام والبغي والتعدي على الآخرين، وردعهم عن الإقدام على الجرائم، وارتكابها بتطبيق العقوبات عليهم ليس من الإرهاب المذموم، بل هو من الإرهاب المحمود والمطلوب لتوقف أمن الناس عليه^(١).

ولقد سجل القرآن الكريم أول حادثة إرهابية استوجبت غضب الرب عز وجل، في آيات تتلى إلى قيام الساعة، ليبين الله تعالى لعباده فظاعة هذه الجريمة (وهي القتل)، وخطورتها وعظم إثم مرتكبيها، وهذه الحادثة وردت في قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْهِمْ نَبَأُ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ ﴿٢٧﴾ ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢٨﴾ ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿٢٩﴾ ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾ ﴿٣٠﴾ ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ ﴿٣١﴾ ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنْ كَثُرُوا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لُمْسِرُونَ﴾ ﴿٣٢﴾ (المائدة).

(١) قول: آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز، نقلاً عن: الحقييل، سليمان، حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب، (ص: ١٥٨ - ١٥٩).

وإذا أمعنا النظر في المعاجم والموسوعات الحديثة نجد أنها تحدثت عن مصطلح الإرهاب، وإليك بيان ذلك:

١- معجم المصطلحات السياسية والدولية، ورد فيه أن الإرهاب يعني: «بث الرعب الذي يثير الجسم والعقل، أي الطريقة التي تحاول بها جماعة أو منظمة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف وتوجه الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص سواء كانوا أفراداً أو ممثلين السلطة ممن يعارضون أهداف هذه الجماعة. ويعتبر هدم العقارات وإتلاف المحاصيل في بعض الأحوال كأشكال للنشاط الإرهابي»^(١).

٢- معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، ورد فيه أن الإرهاب هو: «وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية، عن طريق نشر الذعر والفرع والجوء إلى القتل والاعتداء والتوقيف التعسفي والاعتداء على الحريات الشخصية، لإرغام أفراد الشعب على الخضوع والاستسلام لها، والرضوخ لمطالبها التعسفية أو تصرفاتها الكيدية»^(٢).

٣- موسوعة السياسة، ورد فيها أن الإرهاب: «استخدام العنف - غير القانوني - (أو التهديد به) بأشكاله المختلفة، كالاعتداء والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف بغية تحقيق هدف سياسي معين، مثل: كسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات، أو كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات أو مال، وبشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشئته الجهة الإرهابية»^(٣).

(١) بدوي، أحمد زكي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، (ص: ١٤٧).

(٢) فوق العادة، سموحي، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، (ص: ٤٢٨).

(٣) الكيالي، عبد الوهاب، وآخرون، موسوعة السياسة، (١ / ١٥٣).

ثم «إن ترجمة (Terrorism)^(١) إلى إرهاب باللغة العربية، ترجمة غير صحيحة لغوياً، لأن الخوف من القتل أو الجرح أو الخطف أو التدمير إنما هو مجرد خوف مادي يعبر عنه بالرعب وليس بالرهبة، لأن الرهبة في اللغة العربية عادة تستخدم للتعبير عن الخوف المشوب بالاحترام، لا الخوف والفرع الناجم عن تهديد قوة مادية أو حيوانية أو طبيعية، فذلك إنما هو رعب أو ذعر وليس رهبة، والكلمة الصحيحة التي تقابل (Terrorism) هي إرعاب وليس إرهاب. ولكن نظراً لأن الكلمة الأخيرة قد أصبح لها معنى اصطلاحي أقره مجمع اللغة العربية فيمكن استخدام هذه الكلمة التي جرى الناس على استعمالها واعتادوها»^(٢).

ثانياً: تعريف الإرهاب عند الباحثين والمختصين

لما كان الإرهاب من القضايا المهمة التي شغلت فكر الكثير من الناس، اتجه كثير من الباحثين والمختصين والكتاب لتأليف كتب، وكتابة بحوث ومقالات تحاول الإلمام بجوانب الموضوع، وتبحث عن أسبابه وطرق القضاء عليه، وقد كان هؤلاء محاولات في تعريف الإرهاب، منها:

(١) ورد تعريف الإرهاب في قاموس اكسفورد الإنجليزي بأنه:

The use of violence for political aims or to force a government to act, esp because of the fear it causes among the people.

وهذا التعريف يعني: استخدام العنف لأغراض سياسية أو لإجبار الحكومة للتصرف، وخاصة بسبب الخوف الذي تسببه بين الناس.

(٢) عز الدين، أحمد جلال، الإرهاب والعنف السياسي، (ص: ٢١ - ٢٢)، بتصرف يسير.

١- تعريف محمد فتحي عيد، حيث عرفه بأنه: «عمل غير مشروع من أعمال العنف، يهدف إلى بث الرعب والفرع داخل مجتمع ما أو شريحة منه، بقصد تحقيق هدف سياسي»^(١).

٢- تعريف شريف بسيوني، حيث عرفه بأنه: «استراتيجية عنف محرم دولياً، تحفزها بواعث عقائدية (إيديولوجية)^(٢)، وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة، بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول»^(٣).

٣- تعريف محمد عزيز شكري، حيث عرفه بأنه: «عمل عنيف وراءه دافع سياسي أيًا كانت وسيلته، وهو مخطط بحيث يخلق حالة من الرعب والهلع في قطاع معين من الناس لتحقيق هدف قوة أو لنشر دعاية لمطلب أو ظلامنة، سواء أكان الفاعل يعمل لنفسه بنفسه أم نيابة عن مجموعة تمثل شبه دولة، أم بالنيابة عن دولة منغمسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل المرتكب، شريطة أن يتعدى العمل الموصوف حدود دولة واحدة إلى دولة أو دول أخرى، وسواء ارتكب العمل الموصوف في زمن السلم أم في زمن النزاع المسلح»^(٤).

(١) عيد، محمد فتحي، الإجرام المعاصر، (ص: ١٤١).

(٢) الإيديولوجية: «نسق من المعتقدات والمفاهيم التي تؤمن بها جماعة معينة أو مجتمع ما، تعكس مصالحهم واهتماماتهم الاجتماعية والأخلاقية والدينية والسياسية والاقتصادية والنظامية». انظر: الكيلاني، إبراهيم، وآخرون، القاموس الأمني، (ص: ١٢٤ - ١٢٥).

(٣) تعريف: بسيوني، شريف؛ نقلاً عن: شكري، محمد عزيز، الإرهاب الدولي - دراسة قانونية ناقدة -، (ص: ٤٨).

(٤) شكري، الإرهاب الدولي، (ص: ٢٠٤).

٤- تعريف عصام صادق رمضان، حيث عرفه بأنه: «استخدام أو التهديد باستخدام العنف ضد أفراد، ويعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها، أو تهديد الحريات الأساسية للأفراد لأغراض سياسية بهدف التأثير على موقف أو سلوك دولة أو منظمة أو مجموعة مستهدفة بغض النظر عن الضحايا المباشرين مع تعدي عواقبه حدود أكثر من دولة»^(١).

٥- تعريف نبيل حلمي، حيث عرفه بأنه: «الاستخدام غير المشروع للعنف أو بالتهديد به، بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة، ضد فرد أو جماعة أو دولة، ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحاً بشرية، أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما»^(٢).

٦- تعريف عبد الله العمرو، حيث عرفه بأنه: «الاعتداء المنظم من فرد أو جماعة أو دولة على النفوس البشرية - بغير حق - بالترويع والإيذاء، أو الأموال العامة أو الخاصة بالإفساد»^(٣).

ثالثاً: الجهود العربية والدولية لتعريف الإرهاب

لقد بذلت جهود كبيرة لإيجاد تعريف متفق عليه للإرهاب، كما عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى محاربة الإرهاب بشتى صورته

(١) رمضان، عصام صادق، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد (٨٥)، (ص: ٢٤).

(٢) حلمي، نبيل، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، (ص: ٢٧ - ٢٨).

(٣) العمرو، عبد الله محمد، أسباب ظاهرة الإرهاب، (ص: ٧).

وأنواعه، ولكن حتى الآن لم يتم التوصل إلى تحديد تعريف جامع مانع يرضي جميع الأطراف، وفيما يلي بعض هذه التعريفات:

١ - تعريف مجمع الفقه الإسلامي

أصدر المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة التي عقدها في شهر شوال من عام ١٤٢٣هـ، بيان مكة المكرمة الذي تضمن تعريفاً إسلامياً للإرهاب، ينص على أن الإرهاب هو: «العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان: (دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه) ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحراة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأماكن العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها في قوله: ﴿... وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (٧٧) ﴿القصص﴾. وقد شرع الله الجزاء الرادع للإرهاب والعدوان والفساد، واعتبره محاربة لله ورسوله في قوله الكريم: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٣٣) ﴿المائدة﴾. ولا يوجد في أي قانون بشري عقوبة بهذه الشدة، نظراً لخطورة هذا الاعتداء، الذي يعتبر في الشريعة الإسلامية حرباً ضد حدود الله، وضد خلقه»^(١).

(١) موقف رابطة العالم الإسلامي من الإرهاب، (ص: ١٠).

٢- تعريف اتفاقية جنيف الخاصة بقمع الإرهاب لعام ١٩٣٧م^(١)

تضمنت هذه الاتفاقية تعريفين للإرهاب؛ الأول وصفي وهو ما ورد في المادة الأولى منها، ونص على أن المراد بالإرهاب: «الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة، ويكون الغرض منها أو يكون من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور». والثاني عددي أو حصري للأفعال التي تعد أفعالاً إرهابية، وهذه الأفعال هي: أولاً: الأفعال المتعمدة الموجهة ضد حياة أو سمعة أو حرية أو سلامة شخص من المذكورين:

١- رؤساء الحكومات والدول وغيرهم من الأشخاص الذين يمارسون امتيازات رؤساء الدول، وخلفائهم بالوراثة أو التعيين.

٢- زوجات الأشخاص المشار إليهم بالبند السابق.

٣- الأشخاص المكلفون بمهام عامة، عندما ترتكب ضدّهم الأعمال الإرهابية بسبب هذه المهام، أو عند ممارستهم لها.

ثانياً: التخريب العمدي أو إلحاق الضرر عمداً بالأموال العامة أو المخصصة لاستخدام الجمهور.

ثالثاً: إحداث خطر عام عمداً يكون من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر، كاستعمال المفرقات والمواد الحارقة، وتسميم المياه والأغذية.

رابعاً: الشروع في ارتكاب هذه الجرائم.

(١) وقعت الاتفاقية في ١٦ / ١١ / ١٩٣٧م؛ نقلاً عن: عيد، محمد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، (ص: ٢٥-٢٦).

خامساً: صنع أو حيازة أو تقديم أو الحصول على أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو مواد ضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المذكورة في أي بلد كان.

سادساً: الاشتراك في تنفيذ العمل الإرهابي سواءً بالانضمام إلى جمعية أو بالاتفاق بقصد ارتكاب أعمال إرهابية أو التحريض على ارتكابها.

٣- تعريف دول عدم الانحياز^(١)

شاركت في صياغة هذا التعريف كل من: الجزائر، والكونغو، وغينيا، والهند، وموريتانيا، ونيجيريا، وسوريا، وتنزانيا، وتونس، واليمن، ويوغسلافيا، وزائير، وجاء التعريف على النحو التالي:

أعمال الإرهاب الدولي تشمل:

١- أعمال العنف، وأعمال القهر الأخرى، التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والأجنبية، ضد الشعوب التي تناضل من أجل نيل حريتها، والحصول على حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال، وحقها في الحصول على مختلف حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢- أنشطة المنظمات ذات التوجهات الفاشية أو التنظيمات الخاصة بالمرتزقة^(٢)، والموجهة ضد الدول ذات السيادة.

٣- أعمال العنف التي يمارسها الأفراد أو مجموعات من الأفراد، والتي تعرض للخطر نفساً بريئة أو تبيدها أو تعرض الحريات الأساسية

(١) نقلاً عن: عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، (ص: ٢٨ - ٢٩).

(٢) المرتزقة: المسلحون في التنظيمات الخارجة عن نظام الدولة.

للخطر، ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتخذ أعمالاً للحق الثابت في تقرير المصير الذي تطالب به الشعوب الخاضعة للنظم الاستعمارية أو العنصرية أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية، ويستثنى كذلك الأعمال التي تتم في إطار نضال الشعوب وخصوصاً حركات التحرير الوطنية.

أعمال العنف التي يرتكبها الأفراد أو المجموعات بهدف الحصول على كسب شخصي إذا تعدت نتائجه أكثر من دولة.

٤ - تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

وقد عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في ٢٢/٤/١٩٩٨م، الإرهاب في مادتها الأولى بأنه: «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر». كما أنها قد عرفت الجريمة الإرهابية بأنها: «أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو على رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلي». كما يعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو لم تصادق عليها:

١- اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات، الموقعة بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٣م.

٢- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات،
الموقعة بتاريخ ١٦ / ١٢ / ١٩٧٠ م.

٣- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد
سلامة الطيران المدني، والموقعة في ٢٣ / ٩ / ١٩٧١ م. والبروتوكول
الملحق بها، الموقع في مونتريال ١٠ / ٥ / ١٩٨٤ م.

٤- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاينة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص
المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون، الموقعة
في ١٤ / ١٢ / ١٩٧٣ م.

٥ - اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن، الموقعة في ١٧ / ١٢ / ١٩٧٩ م.
٦ - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣ م، ما تعلق منها
بالقرصنة البحرية.

وقد نصت الاتفاقية في مادتها الثانية على أنه: «لا تعد جريمة حالات
الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال
الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون
الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس الوحدة الترابية لأي
من الدول العربية. كما لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة
السابقة من الجرائم السياسية».

وبالنظر للتعريفات السابقة نلاحظ ما يلي:

١- أن البعض قد قصر الإرهاب على الأعمال الإجرامية التي تمارس ضد
دولة أجنبية.

٢- أن البعض قد قصر الإرهاب على الأعمال الإجرامية التي تمارسها
الدول فقط.

٣- أن البعض يرى أن الإرهاب هو ما كان لتحقيق أهداف سياسية فقط.

٤- أن البعض لم يتطرق في تعريفه إلى ما يخلفه الإرهاب من إحداث الرعب، وإثارة الفزع، وقتل الأبرياء.

٥- أن البعض لم يتطرق في تعريفه إلى ذكر الأهداف التي من أجلها يتم تنفيذ العمليات الإرهابية.

وبهذا يمكن أن نعزو الاختلاف في تحديد تعريف الإرهاب إلى الأسباب التالية:

١- اختلاف وجهات النظر بين الدول نتيجة لاختلاف أهدافها ومصالحها.

٢- غياب الموضوعية والشفافية والمصداقية في التعريف.

٣- الالتباس بين مفهوم الإرهاب وبين بعض الظواهر الأخرى، كعمليات المقاومة ضد الاحتلال.

٤- أن وسائل الإرهاب وصوره تختلف من زمن لآخر، لذا لا يمكن التنبؤ مقدماً بجميع الأفعال التي يشملها، ولذلك فإن تحديدها في تعريف يُعدُّ أمراً مستحيلاً.

٢. ١. ٢ مصطلحات ذات صلة بالإرهاب

هناك مصطلحات ترتبط بالإرهاب منها، ما يلي:

أولاً: الغلو

الغلو مجاوزة الحد والقدر، وأصل الغلاء الارتفاعُ ومجاوزة القدرِ في كل شيء. وعَلَا في الدينِ والأمرِ يَغْلُو غُلُوءاً: جَاوَزَ حَدَّهُ^(١). وعرفه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - بأنه: «المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد»^(٢).

ويتضح من هذا أن الغلو هو مجاوزة الحد المشروع بالزيادة أو النقصان، أما طلب الكمال في العبادة إن لم يجاوز الحد فليس من الغلو، بل هو من الأمور المحمودة. قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله -: «ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو. ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه. كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له، فالغالي فيه مضيع له. هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بتجاوزه الحد»^(٣).

والوسطية من أبرز الخصائص التي تميزت بها أمة محمد ﷺ عن غيرها، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا...﴾ ﴿١٤٣﴾ (البقرة).

ولذلك نجد أن الإسلام يدعو إلى الوسطية في كل شأن من شؤون الحياة، ويحذر من الابتعاد عن الوسط إلى أحد الطرفين: الغلو أو التقصير.

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة (غلا)، (١٥ / ١٥١).

(٢) ابن حجر، فتح الباري، (١٥ / ٩٠٦٩).

(٣) ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، (٢ / ٣٩٩).

قال سبحانه: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿٦﴾ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ﴿٧﴾ (الفاتحة). «وإنما وصف الله هذه الأمة بالوسطية لتوسطهم في الدين، فلا هم أهل غلو فيه، غلو النصارى، ولا هم أهل تقصير فيه تقصير اليهود، ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحب الأمور إلى الله أو ساطها»^(١).

وهذه الوسطية التي تميزت بها الأمة هي العدل، وقد جاء تفسير وسطية الأمة بعدالتها صريحاً في قوله ﷺ: (يجاء بنوح يوم القيامة، فيقال له: هل بلغت؟، فيقول: نعم يا رب، فُتَسَأَلُ أُمَّتُهُ: هل بَلَّغْتُمْ؟، فيقولون: ما جاءنا من نذير، فيقول: من شهودك؟، فيقول: محمد وأُمَّتُهُ، فيجاء بكم فتشهدون، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، قال: عدلاً، ... لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا... ﴿١٤٣﴾ (البقرة)^(٢).

وكما أن الإسلام دين الوسطية، فكذلك هو دين السهولة واليسر. ومن ذلك رسمه منهج الدعوة إلى الله بالرفق واللين، حتى وإن كان المدعو من أعتى خلق الله، قال سبحانه لموسى وهارون - عليهما السلام - لما بعثهما إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَحْشَى﴾ ﴿٤٤﴾ (طه). فقد أمرهما سبحانه «بإلانة القول له لما في ذلك من التأثير في الإجابة، فإن التخشين بادئ بدء يكون من أعظم أسباب النفور والتصلب في الكفر»^(٣). وكذلك فقد أمر

(١) الطبري، جامع البيان، (٢/ ٦٢٦ - ٦٢٧)، بتصرف يسير.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله تعالى:

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا...﴾ ﴿١٤٣﴾ (البقرة)، وما أمر النبي ﷺ بلزوم

الجماعة وهم أهل العلم، (٤ / ٢٢٩١)، (ح: ٧٣٤٩).

(٣) الشوكاني، فتح القدير، (٣ / ٤٥٩).

الله سبحانه وتعالى رسوله محمداً ﷺ وأمته بلزوم الرفق واللين في الدعوة، فقال سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهِمْ بِالتَّيِّبِ هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ ﴿١٢٥﴾ (النحل).

وقد تضافرت الأدلة من القرآن والسنة بالحث على الاعتدال والتوسط، والنهي عن المبالغة والغلو، فمنها:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ ﴿١٧١﴾ (النساء). ففي هذه الآية «ينهى تعالى أهل الكتاب عن الغلو والإطراء - وهذا كثير في النصراني - فإنهم تجاوزوا حد التصديق بعيسى، حتى رفعوه فوق المنزلة التي أعطاها الله إياها، فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذوه إلهاً من دون الله يعبدونه، كما يعبدونه، بل قد غلوا في أتباعه وأشياعه، ممن زعم أنه على دينه، فادَّعوا فيهم العصمة واتبعوهم في كل ما قالوه، سواء كان حقاً أو باطلاً، أو ضلالاً أو رشاداً، أو صحيحاً أو كذباً»^(١). وقد بينت الآية أن الغلو محرم في الدين، وذلك لأن النهي يفيد التحريم.

٢- قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٢ / ٤٧٧).

سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٧٧﴾ (المائدة). أي «لا تفرطوا كما أفرطت اليهود والنصارى في عيسى؛ غلو اليهود قولهم في عيسى، ليس ولد رشه، وغلو النصارى قولهم إنه: إله»^(١).

٣- قوله تعالى: ﴿... تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿٢٢٩﴾ (البقرة). فالنهي عن تعدي الحدود أمر بالتوسط. والحدود هي: «النهايات لما يجوز من المباح المأمور به، وغير المأمور به»^(٢).

٤- قوله تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ﴿١١٢﴾ (هود). ففي هذه الآية «أمر من الله تعالى لرسوله ﷺ، ومن تاب معه بلزوم الاستقامة وهي الاعتدال، والمضي على النهج دون انحراف، ثم إن النهي الذي أعقب الأمر بالاستقامة، لم يكن نهياً عن القصور والتقصير، إنما كان نهياً عن الطغيان والمجاوزة.. وذلك أن الأمر بالاستقامة وما يتبعه في الضمير من يقظة وتخرج قد ينتهي إلى الغلو والمبالغة التي تحول هذا الدين من يسر إلى عسر، والله يريد دينه كما أنزله، ويريد الاستقامة على ما أمر دون إفراط ولا غلو، فالإفراط والغلو يخرجان هذا الدين عن طبيعته كالتفريط والتقصير»^(٣).

وحقيقة الاستقامة: «لزوم المنهج المستقيم، وهو المتوسط بين الإفراط والتفريط، وهي كلمة جامعة لكل ما يتعلق بالعلم والعمل وسائر الأخلاق، فتشمل العقائد والأعمال المشتركة بينه (وبين سائر المؤمنين، والأمور الخاصة

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١ / ٣ / ٤٤٧).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٣ / ٣٦٢).

(٣) قطب، في ظلال القرآن، (٤ / ١٢ / ١٩٣١)، بتصرف يسير.

به عليه الصلاة والسلام من تبليغ الأحكام والقيام بوظائف النبوة، وتحمل أعباء الرسالة وغير ذلك»^(١).

وقد حذر ﷺ أمته من الغلو - الذي عبر عنه بعدة ألفاظ منها: التطرف، والتنطع، والتشدد - فقال ﷺ: (هلك المنتطعون) قالها ثلاثاً^(٢). قال الإمام النووي - رحمه الله -: «هلك المنتطعون، أي: المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم»^(٣). وقال ﷺ: (ياكم والغلو في الدين فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين)^(٤). وقال ﷺ: (إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)^(٥)، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «والمعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية، ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيُغلب»^(٦). ومن ذلك أيضاً؛ قصة الثلاثة الذين جاؤوا يسألون عن عبادة الرسول ﷺ فلما أخبروا بها كأنهم تقالؤها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أمّا أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء

(١) الألويسي، روح المعاني، (٦ / ١٢ / ٣٤٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب هلك المنتطعون، (٤ / ١٦٣٢)، (ح: ٢٦٧٠).

(٣) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (٨ / ١٦ / ٢٢٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب قدر حصي الرمي، (٢ / ١٠٠٨)، (ح: ٣٠٢٩). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، (١ / ٣٤٧).

وصححه الألباني - رحمه الله - في صحيح سنن ابن ماجه، (٣ / ٤٩)، (ح: ٢٤٧٣).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيثار، باب الدين يسر، (١ / ٣٦ - ٣٧)، (ح: ٣٩).

(٦) ابن حجر، فتح الباري، (١ / ١٢٧ - ١٢٨).

رسول الله ﷺ فقال: (أنتم الذين قُلْتُمْ كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأزُفدُ، وأتزوَّج النساء، فمن رَغِبَ عن سُنتي فليس مِنِّي) (١). قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «والمراد: من ترك طريقي وأخذ بطريقة غيري فليس مني، ولمح بذلك إلى طريقة الرهبانية، فإنهم الذين ابتدعوا التشدد كما وصفهم الله تعالى، وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التزموه، وطريقة النبي ﷺ الحنيفة السمحة؛ فيفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل» (٢).

ثم إن منهج الإسلام يرفض الغلو رفضاً صريحاً بجميع أنواعه، لأنه يفضي إلى الخروج عن الطريق المستقيم، ويدعو إلى الكفر والضلال والهلاك، وما ظهرت الفرق والبدع والمحدثات إلا بظهور الغلو. فالخوارج ما ظهرُوا إلا بالغلو، وكذا الطوائف الضالَّة ما خرجت إلا بالغلو في الدين. ولا نجاة لهذه الفرق من غلوها وتطرفها إلا بالرجوع إلى منهج القرآن والسنة.

ومن الأسباب المؤدية إلى الخروج عن الطريق المستقيم والمنهج القويم:

١- الجهل

إن الجهل يعد من أعظم الأسباب المؤدية إلى الغلو والابتعاد عن الحق، قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «فصلاح بني آدم الإيَّان والعمل الصالح، ولا يخرجهم عن ذلك إلا شيئان:

-
- (١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، (٣ / ١٦٣١)، (ح: ٥٠٦٣). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، (٢ / ٨٢٧)، (ح: ١٤٠١)؛ واللفظ للبخاري.
- (٢) ابن حجر، فتح الباري، (١٠ / ٥٩٦٣)، بتصرف يسير.

الأول: الجهل المضاد للعلم فيكونون ضلالاً.

الثاني: اتباع الهوى والشهوة اللذين في النفس، فيكونون غواة مغضوباً عليهم^(١). وقال عمر بن عبد العزيز^(٢): «من عبد الله بجهل، أفسد أكثر مما يصلح»^(٣). وقد ينشأ الجهل بسبب التحاكم إلى غير ما أنزل الله، أو أن يجعل غير الكتاب والسنة مصدراً لتلقي الأحكام الشرعية، وكذلك قد ينشأ الجهل بسبب سوء الفهم.

وقد قال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَتَّزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)^(٤). قال الإمام النووي - رحمه الله -: «هذا الحديث يبين أن المراد بقبض العلم في الأحاديث المطلقة ليس هو محوه من صدور حفاظه، ولكن معناه: أنه يموت حملته، ويتخذ الناس جهَّالاً يحكمون بجهالاتهم فيضلُّون ويضلُّون»^(٥).

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١٥ / ٢٤٢).

(٢) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أبو حفص المدني ثم الدمشقي، أمير المؤمنين، كان ثقة مأموناً له فقه وعلم وورع، وروى حديثاً كثيراً، وكان من أئمة العدل وأهل الدين والفضل، وكانت ولايته تسعة وعشرين شهراً، ومناقبه وفضائله كثيرة جداً. مات سنة ١٠١ هـ.

انظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٤ / ٢٨٦ - ٢٨٨). المزي، تهذيب الكمال، (٢١ / ٤٣٢ - ٤٤٧). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٥ / ١١٤ - ١٤٨).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٥ / ٢٨١).

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، (١ / ٥٩)، (ح: ١٠٠). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، (٤ / ١٦٣٤)، (ح: ٢٦٧٣)؛ واللفظ للبخاري.

(٥) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (٨ / ١٦ / ٢٢٧).

٢- الابتداع

إن الله عز وجل قد أتم هذا الدين، ولم يفارق النبي ﷺ هذه الدنيا إلا بعد أن بلغ رسالة ربه، وقد جعل الله هذا الدين آخر الأديان، وجعل محمداً ﷺ خاتم النبيين، لما في هذا الدين المؤسس على الكتاب والسنة من القواعد والنصوص العامة، التي يتمكن منها المجتهدون في كل زمان ومكان أن يستخلصوا أحكاماً لما يستجد في حياتهم مما لم يكن في عصر الرسول ﷺ، فهذا الدين الإسلامي كفيل بحاجة البشر، ويحصل به الاستغناء عن إحداث البدع^(١) التي تبعد العبد عن ربه وتزيده ضلالاً، وبعداً عن الحق.

فالابتداع في الدين طعن في الشريعة الإسلامية، وقدح في كمالها، واتهامٌ للرسول ﷺ بأنه لم يبلغ ما ينبغي للأمة أن تعمل به. كما أن المبتدعين لا يتورعون من الكذب والقول على الله بغير علم، زعماً منهم أنهم بذلك يتقربون إلى الله تعالى، وهم أبعد ما يكونون عنه. قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله -: «وأما (القول على الله بلا علم) فهو أشد هذه المحرمات تحريماً، وأعظمها إثماً. ولهذا ذكر في المرتبة الرابعة من المحرمات التي اتفقت عليها الشرائع والأديان. ولا تباح بحال، بل لا تكون إلا محرمة، وليست كالميتة والدم ولحم الخنزير، الذي يباح في حال دون حال.

فإن المحرمات نوعان: محرم لذاته لا يباح بحال، ومحرم تحريماً عارضاً في وقت دون وقت.

(١) البدعة: «طريقة في الدين، مخترعة تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه». انظر: الشاطبي، الاعتصام، (١ / ٣٧).

قال الله تعالى في المحرم لذاته: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ...﴾ ﴿٣٣﴾ (الأعراف). ثم انتقل منه إلى ما هو أعظم منه، فقال: ﴿... وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ...﴾ ﴿٣٣﴾ (الأعراف). ثم انتقل منه إلى ما هو أعظم منه، فقال: ﴿... وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا...﴾ ﴿٣٣﴾ (الأعراف). ثم انتقل منه إلى ما هو أعظم منه، فقال: ﴿... وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٣٣﴾ (الأعراف). فهذا أعظم المحرمات عند الله وأشدّها إثماً. فإنه يتضمن الكذب على الله، ونسبته إلى ما لا يليق به، وتغيير دينه وتبديله، ونفي ما أثبتته وإثبات ما نفاه، وتحقيق ما أبطله وإبطال ما حققه، وعداوة من والاه وموالاته من عاداه، وحب ما أبغضه وبغض ما أحبه، ووصفه بما لا يليق به في ذاته وصفاته وأقواله وأفعاله.

فليس في أجناس المحرمات أعظم عند الله منه، ولا أشدّ إثماً، وهو أصل الشرك والكفر، وعليه أسست البدع والضلالات. فكل بدعة مضلة في الدين أساسها القول على الله بلا علم.

ولهذا اشتد نكير السلف والأئمة لها. وصاحوا بأهلها من أقطار الأرض. وحدّروا من فتنتهم أشد التحذير. وبالغوا في ذلك ما لم يبالغوا مثله في إنكار الفواحش، والظلم والعدوان. إذ مضرة البدع وهدمها للدين ومنافاتها له أشد. وقد أنكر تعالى على من نسب إلى دينه تحليل شيء أو تحريمه من عنده بلا برهان من الله، فقال: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ ﴿١١٦﴾ (النحل).

فكيف بمن نسب إلى أوصافه (ما لم يصف به نفسه؟ أو نفى عنه منها ما وصف به نفسه؟).

قال بعض السلف: ليحذر أحدكم أن يقول: أحل الله كذا، وحرّم الله كذا، فيقول الله: كذبت. لم أحل هذا، ولم أحرم هذا. يعني التحليل والتحريم بالرأي المجرد، بلا برهان من الله ورسوله.

وأصل الشرك والكفر: هو القول على الله بلا علم، فإنّ المشرك يزعم أن من اتخذ معبوداً من دون الله، يقربه إلى الله، ويشفع له عنده، ويقضى حاجته بواسطته، كما تكون الوسائط عند الملوك. فكل مشرك قائل على الله بلا علم. دون العكس. إذ القول على الله بلا علم قد يتضمن التعطيل والابتداع في دين الله. فهو أعم من الشرك. والشرك فرد من أفرادهِ^(١).

وقد حذر الرسول ﷺ من الابتداع فقال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ)^(٢). وقد كان ﷺ يقول في خطبه: (أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وسرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ بدعة ضلالة)^(٣).

ومن الآثار السيئة التي تحدثها البدع أنها تفرق الأمة، وتشتت شملها، وتمزق كيائها، فتكون شيعاً وأحزاباً يعتدي بعضها على بعض، قال ﷺ: (افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة، وسبعون في النار، وافترت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، فأحدى وسبعون في النار،

(١) ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، (١ / ٣٠٢ - ٣٠٣).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، (٢ / ٨١٩)، (ح: ٢٦٩٧). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، (٣ / ١٠٨٢ - ١٠٨٣)، (ح: ١٧١٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (٢ / ٤٩٦)، (ح: ٨٦٧).

وواحدة في الجنة، والذي نفس محمد بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في الجنة، وثلثان وسبعون في النار، قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: الجماعة^(١). قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «البدعة مقرونة بالفرقة، كما أن السنة مقرونة بالجماعة، فيقال: أهل السنة والجماعة، كما يقال: أهل البدعة والفرقة»^(٢).

«ومما لا شك فيه أنه لا شيء أعظم فساداً للدين، وأشد تقويضاً لبنائه، وأكثر تفريقاً لشمل الأمة من البدع، فهي تفتك به فتك الذئب بالغنم، وتنخر فيه نخر السوس في الحب، وتسري في كيانه سريان السرطان في الدم أو النار في الهشيم»^(٣).

٣- اتباع الهوى

إن اتباع الهوى^(٤) أحد أسباب الابتعاد عن الطريق المستقيم، والحق المبين، ونشأة الكثير من الفرق الضالة، والطوائف المنحرفة، «لأن أصحاب

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، (ص: ٧٤٠-٧٤١)، (ح: ٢٦٤٠-٢٦٤١). وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب شرح السنة، (٥/٧-٨)، (ح: ٤٥٩٦-٤٥٩٧). وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، (٢/١٣٢١-١٣٢٢)، (ح: ٣٩٩١-٣٩٩٣). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٢/٣٣٢)، (٣/١٢٠، ١٤٥)؛ واللفظ لابن ماجه. وصححه الألباني - رحمه الله - في صحيح سنن ابن ماجه، (٣/٣٠٧)، (ح: ٣٢٤١).

(٢) ابن تيمية، الاستقامة، (١/٤٢).

(٣) السحيمي، صالح سعد، تنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من الأخطار، (ص: ٢٤).

(٤) الهوى هو: «ما تميل إليه النفس مما لم يوحه الله تعالى». انظر: أبو حيان، تفسير البحر المحيط، (٣/٣٧٠). كما عرف بأنه: «ميلان النفس إلى ما تستلذه من الشهوات من غير داعية الشرع». انظر: الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، (ص: ٣٢٠).

هذه الفرق قدموا أهواءهم على الشرع أولاً، ثم حاولوا جاهدين أن يستدلوا بالشرعية على أهوائهم فحرفوا النصوص والأدلة لتوافق ما هم عليه من البدع، وقد كان علماء السلف الصالح يطلقون على أهل البدع أهل الأهواء^(١). كما كانوا يطلقونها على «كل من خرج عن موجب الكتاب والسنة من العلماء والعباد»^(٢).

ولهذا فإن كل من يخالف أوامر الله تعالى ويقدم هوى نفسه على ما شرعه الله، فقد ضل الطريق، قال تعالى: ﴿...وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٥٠) (القصص).

٤ - التقليد والتعصب

إن التقليد^(٣) والتعصب^(٤) من أسباب الغلو والانحراف، لأن المقلد أو المتعصب يقدم قول شيخه وإمامه على قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ، سواء كان ذلك في الأصول أو الفروع، وقد ذم الله تعالى الذين يعرضون عن اتباع الحق بحجة التقليد، فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾^(١٧٠) (القصص). ونتيجة لهذا التقليد والتعصب انتشرت البدع

(١) الشاطبي، الاعتصام، (٢ / ١٧٦)، بتصرف.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٨ / ١٣٣).

(٣) التقليد هو: «قبول قول الغير من غير حجة». انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، (٣ /

١٠١٧). والمراد به هنا: هو التقليد في الباطل.

(٤) التَّعَصُّبُ: «من العَصَبِيَّةِ، والعَصَبِيَّةُ: أن يدعُو الرجل إلى نُصرة عَصَبِيَّتِهِ، والتَّأَلُّبُ معهم، على من يُناوِيهم ظالمين كانوا أو مظلومين. والعَصَبِيَّةُ والتَّعَصُّبُ: المحاماة والمدافعة». انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (عصب)، (١ / ٧٠٧-٧٠٨).

والمراد به هنا: ما يكون معه رد ما عند المخالف ولو كان حقاً.

بين الناس وحالت بينهم وبين سماع الحق والهدى، وقد حذر الرسول ﷺ من التعصب، فقال: (من قَاتَلَ تحت رَايَةٍ عُمِيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أو يَدْعُو إلى عَصْبَةٍ، أو يَنْصُرُ عَصْبَةً، فُقُتِلَ، فَقِتْلُهُ جَاهِلِيَّةٌ)^(١). قال الشوكاني: «واعلم أنه كما يتسبب عن التعصب محق بركة العلم، وذهاب رونقه، وزوال ما يترتب عليه من الثواب، كذلك يترتب عليه من الفتن المفضية إلى سفك الدماء، وهتك الحرم، وتمزيق الأعراس، واستحلال ما هو في عصمة الشرع، ما لا يخفى على عاقل، وقد لا يخلو عصر من العصور، ولا قطر من الأقطار، من وقوع ذلك... وهذا يعرفه كل من له خبرة بأحوال الناس»^(٢).

٥ - تحكيم العقل وتقديمه على النصوص

لقد ميز الله الإنسان بالعقل، وجعله مناطاً لتكليفه، وحثه سبحانه على إعمال عقله بالتفكير والتدبر بمخلوقات الله، وقد جعل الله لهذه العقول مجالاً لا يحق لها أن تتعداه، فإن تجاوزته فإنها ستقع في التيه والضلال والهلاك. لا سيما إذا كان هذا التعدي في مجال الغيبات التي لا تدرك بالعقول.

ولهذا لما ابتعد الناس عن أوامر الله عز وجل، وأعملوا عقولهم بما تعجز عن إدراكه، ردوا كثيراً من النصوص والأدلة التي تتعارض مع أفكارهم. فكان ذلك سبباً لانتشار الفساد والضياع، وتفرق الأمة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، (٣/ ١١٧٣)، (ح: ١٨٤٨).

(٢) الشوكاني، أدب الطلب ومنتهى الأرب، (ص: ٩٢).

إن الكثير ممن وقع في الغلو والضلال لم يتلق العلم من أهله المتخصصين، وإنما أخذه من الكتب المنحرفة والشيوخ الضلال، وقد ذكر الشاطبي في بيانه لأسباب الابتداع والاختلاف في الدين المؤدي إلى تفرق الأمة شيعاً، وجعل بأسها بينها شديداً: «أن يعتقد الإنسان في نفسه أو يُعتقد فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين - ولم يبلغ تلك الدرجة - فيعمل على ذلك، ويعد رأيه رأياً وخلافه خلافاً، ولكن تارة يكون ذلك في جزئي وفرع من الفروع؛ وتارة يكون في كلي وأصل من أصول الدين - كان من الأصول الاعتقادية أو من الأصول العملية - فتراه أخذاً ببعض جزئيات الشريعة في هدم كلياتها، حتى يصير منها ما ظهر له بادئ رأيه من غير إحاطة بمعانيها ولا رسوخ في فهم مقاصدها، وهذا هو المبتدع»^(١).

وغير ذلك من الأسباب المؤدية إلى الانحراف والهلاك. ومن الآثار السلبية التي تظهر نتيجة للغلو: التشديد على النفس، وتحريم الطيبات، والخروج على الأئمة، والقيام بعمليات الاغتيال والإرهاب، والتكفير لعامة المسلمين، وتحريم التعليم، وغير ذلك.

ثانياً: التكفير

«الكاف والفاء والراء أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على معنَى واحد، وهو السَّترُ والتَّغطية. يقال لمن غَطَّى دِرْعَهُ بثوبٍ: قد كَفَّرَ دِرْعَهُ. والمُكْفَرُ: الرجل المتَّعطي بسلاحه. والكُفْر: ضدُّ الإيمان، سُمِّيَ لأنه تَغَطَّىهُ الحق. وكذلك كُفْران

(١) الشاطبي، الاعتصام، (٢ / ١٧٢ - ١٧٣).

النَّعْمَةُ: جُحُودُهَا وَسَتْرُهَا»^(١). «وَكَفَّرَهُ بِالتَّشْدِيدِ: نَسَبَهُ إِلَى الْكُفْرِ، أَوْ قَالَ لَهُ: كَفَّرَتْ»^(٢).

«والكفر نوعان:

١ - كفر أكبر: موجب للخلود في النار، وهو خمسة أنواع:

أ- كفر التكذيب: فهو اعتقاد كذب الرسل. وهذا القسم قليل في الكفار، فإن الله تعالى أيد رسله، وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة، وأزال به المذعة، قال الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا... ﴿١٤﴾﴾ (النمل). وقال لرسوله ﷺ: ﴿... فَأَيَّتَهُمْ لَا يُكذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بآيَاتِ اللَّهِ يَحَدُّونَ ﴿٣٣﴾﴾ (الأنعام).

ب- كفر الإباء والاستكبار: فنحو كفر إبليس، فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار. ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول. وأنه جاء بالحق من عند الله، ولم ينقد له إباءً واستكباراً، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل، كما حكى الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ ﴿٤٧﴾﴾ (المؤمنون)، وقول الأمم لرسولهم: ﴿... إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا... ﴿١٠﴾﴾ (إبراهيم). وهو كفر أبي طالب أيضاً، فإنه صدقه ولم يشك في صدقه، ولكن أخذته الحمية، وتعظيم آبائه أن يرغب عن ملتهم، ويشهد عليهم بالكفر.

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (كفر)، (٥ / ١٩١).

(٢) الفيومي، المصباح المنير، مادة (كفر)، (ص: ٢٠٤).

ج- كفر الإعراض: بأن يُعْرِضَ بسمعه وقلبه عن الرسول، لا يصدقه ولا يكذبه. ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يُصغِي إلى ما جاء به ألبتة.

د- كفر الشك: فإنه لا يجوز بصدق النبي ولا بكذبه، بل يشك في أمره.

ه- كفر النفاق: فهو أن يُظهِرَ بلسانه الإيمان، وينطوي بقلبه على التكذيب.

٢- كفر أصغر: موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود^(١). ومن ذلك قوله ﷺ: (ليس من رجل ادّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر)^(٢)، قال الإمام النووي - رحمه الله -: «أما قوله ﷺ فيمن ادّعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه: كفر، فقليل فيه تأويلان: أحدهما: أنه في حق المستحلّ، والثاني: أنه كُفِّرَ النعمة والإحسان، وحقّ الله تعالى، وحقّ أبيه، وليس المراد الكفر الذي يخرج من ملة الإسلام، وهذا كما قال ﷺ: (يَكْفُرُنَ)^(٣) ثم فسّره بكفرانهم الإحسان، وكفران العشير^(٤)».

(١) ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، (١ / ٢٧٤ - ٢٧٦)، بتصرف.
(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، (٣ / ١٠٩١)، (ح ٣٥٠٨). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، (١ / ٧٩)، (ح: ٦١)؛ واللفظ لمسلم.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كفران العشير وكفر دون كفر، (١ / ٣٤)، (ح: ٢٩)؛ وفي كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، (١ / ٣١٥)، (ح: ١٠٥٢)؛ وفي كتاب النكاح. ونص الحديث قول النبي (: (أرأيت النار فإذا أكثر أهلها النساء، يَكْفُرُنَ)، قيل: أي كُفِرْنَ بالله؟ قال: (يَكْفُرُنَ العشير ويَكْفُرُنَ الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط).

(٤) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (١ / ٢ / ٥٠).

وكذلك قوله ﷺ: (اثنان في الناس هما بهم كفر، الطعن في النسب، والنياحة على الميت)^(١). قال الإمام النووي - رحمه الله -: «وفيه أقوال: أصحها: أن معناه: هما من أعمال الكفار، وأخلاق الجاهلية، والثاني: أنه يؤدِّي إلى الكفر، والثالث: أنه كفر النعمة والإحسان، والرابع: أن ذلك في المستحلِّ»^(٢). وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - (هما بهم كفر): «أي هاتان الخصلتان هما كفرٌ قائمٌ بالناس، فنفس الخصلتين كفر، حيث كانتا من أعمال الكفار، وهما قائمتان بالناس. لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافراً الكفر المطلق، حتى تقوم به حقيقة الكفر»^(٣).

قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله -: «وهذا التفصيل هو قول الصحابة، الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولو ازماهها، فلا نتلقى هذه المسائل إلا عنهم، فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم فانقسموا فريقين: فريقاً أخرجوا من الملة بالكبائر، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار^(٤)، وفريقاً جعلوهم مؤمنين كاملين الإيمان^(٥)، فهؤلاء غلوا، وهؤلاء جفوا، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى، والقول الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل، فها هنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك، وفسوق دون فسوق، وظلم دون ظلم»^(٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، (١ / ٨١)، (ح: ٦٧).

(٢) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (١ / ٢ / ٥٨ - ٥٩).

(٣) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، (١ / ٢٠٧ - ٢٠٨).

(٤) مثل: فرقة الخوارج.

(٥) مثل: فرقة المرجئة، فإنهم يقولون: «لا يضر مع الإيمان ذنب، كما لا ينفع مع الكفر طاعة». انظر: ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية، (٢ / ٤٣٤).

(٦) ابن قيم الجوزية، الصلاة وأحكام تاركها، (ص: ٤٠).

ويتضح من هذا أن هناك فرقاً بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر، إذ إن عدم التفريق بينهما هو المنزلق الذي وقع به الخوارج فحادوا عن الطريق المستقيم، والنهج القويم، فكفروا المسلمين بالمعاصي، واستحلوا دماءهم وأموالهم. وذلك لأنهم أخذوا بطواهر بعض النصوص دون فهم لها، فوقعوا في التكفير، وخرجوا من الدين كما يخرج السهم من الرمية، وقد وصفهم الرسول ﷺ، فقال: (يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم)^(١)، يعني: أنهم لا يتفقهون به. فخالفوا بهذا منهج أهل السنة والجماعة في أن مرتكب الكبيرة تحت مشيئة الله تعالى إن شاء غفر له وإن شاء عذبه. وبناءً على ذلك فنحن لا نكفر أهل البدع ببدعهم ما لم تكن بدعهم مناقضة لأصول الإسلام وقواعد الإيمان.

وقد حذر الرسول ﷺ من التسرع في تكفير المسلم، فقال: (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما)^(٢). وذلك لأن محل الإيمان والكفر القلب،

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَالِإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُوْدًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ...﴾ ﴿٦٥﴾ (الأعراف)، وقوله: ﴿...إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ...﴾ ﴿٢١﴾، إلى قوله: ﴿...كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾ ﴿٢٥﴾ (الأحقاف)، (٢ / ١٠٣٠)، (ح: ٣٣٤٤)؛ وفي كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٣ / ١١١٣)، (ح: ٣٦١٠)؛ وفي كتاب المغازي وكتاب فضائل القرآن وكتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم وكتاب التوحيد. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ترتيل القراءة واجتنب الهذ وهو الإفراط في السرعة وإباحة سورتين فأكثر في ركعة، (١ / ٤٧١)، (ح: ٨٢٢)؛ وفي كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، (٢ / ٦٠٨ - ٦١١)، (ح: ١٠٦٣ - ١٠٦٤).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، (٤ / ١٩٢٥)، (ح: ٦١٠٣ - ٦١٠٤). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، (١ / ٧٨ - ٧٩)، (ح: ٦٠)؛ واللفظ للبخاري.

ولا يطلع على ما في القلوب إلا الله عز وجل، قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿١٠٦﴾ (النحل). فالكافر هو من انشرح قلبه بالكفر، «فلا بد من شرح الصدر بالكفر، وطمأنينة القلب به، وسكون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر، لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يُرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يَعْتَقِدُ معناه»^(١). فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية^(٢) فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ^(٣) من جُهَيْنَةَ فَأَدْرَكَتْ رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (أقال: لا إله إلا الله وقتلته؟)، قال: قلت: يا رسول الله إنها قالها خوفاً من السلاح، قال: (أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟)، فما زال يُكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ^(٤). فهذا أمر من الرسول (أن نحكم بالظاهر، ونكل السرائر إلى الله).

(١) الشوكاني، السيل الجرار، (٤ / ٥٧٨).

(٢) السَّرِيَّةُ: «قطعة من الجيش. سميت سَرِيَّةً: لأنها تَسْرِي ليلاً خُفِيَةً لئلا ينذر بهم العدو فيَحْدَرُوا أو يمتنعوا». انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (سرا)، (١٤ / ٤٧٠).

(٣) الحُرَقَات: «بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف، نسبة إلى الحرقة، وهم بطن من جهينة. قال ابن الكلبي: سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني مرة بن عوف ابن سعد بن ذبيان فأحرقوهم بالسهم لكثرة من قتلوا منهم». انظر: ابن حجر، فتح الباري، (١٤ / ٨٤١٢).

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث النبي (أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، (٣ / ١٢٩٢)، (ح: ٤٢٦٩). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، (١ / ٩٢)، (ح: ٩٦)؛ واللفظ لمسلم.

ومما يدل على بطلان اعتقاد الخوارج بكفر مرتكب الكبيرة، وأنه خالد مخلد في النار ما يلي:

إن الله تعالى يكذب مقاتلهم، وذلك أنه حكم في السارق بقطع اليد، وفي الزاني والقاذف بالجلد، ولو كان الذنب يكفر صاحبه ما كان الحكم على هؤلاء إلا بالقتل؛ لأن رسول الله ﷺ قال: (من بدل دينه فاقتلوه)^(١)، فلو كانوا كفاراً، لما كانت عقوبتهم القطع والجلد!. وكذا قول الله فيمن قتل مظلوماً: ﴿... فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا...﴾ ﴿٣٣﴾ (الإسراء)، فلو كان القتل كفراً ما كان للولي عفو، ولا أخذ دية، ولزمه القتل^(٢).

ما ورد من الأحاديث الدالة على إيجاب الجنة لمن قال لا إله إلا الله، وإن زنى وإن سرق، ومن ذلك: ما رواه أبو ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة)، فقال أبو ذر: وإن زنى وإن سرق؟، قال ﷺ: (وإن زنى وإن سرق)، فقال أبو ذر: وإن زنى وإن سرق؟، قال ﷺ: (وإن زنى وإن سرق)، فقال أبو ذر: وإن زنى وإن سرق؟، قال ﷺ: (وإن زنى وإن سرق على رغم أبي ذر)^(٣). فدل الحديث على أن الشهادة موجبة لدخول الجنة والنجاة من النار، ولو بعد العذاب في النار زمناً ما، وبناءً على ذلك فالمؤمن العاصي لا يخلد في النار وإنما هو تحت المشيئة.

(١) سبق تخريجه، (ص: ١٢٣).

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام، الإبان ومعاله وسننه واستكماله ودرجاته، (ص: ٣٩ - ٤٠)، بتصرف.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الثياب البيض، (٤) / ١٨٥٨ - ١٨٥٩)، (ح: ٥٨٢٧). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإبان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار، (١) / ٩٠ - (٩١)، (ح: ٩٤).

ما ورد من الأحاديث الدالة على شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمته،
ومن ذلك قوله ﷺ: (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)^(١).

وقد جاء في بيان هيئة كبار العلماء حول ظاهرة التكفير، في دورته التاسعة
والأربعين المنعقدة بالطائف ابتداء من تاريخ ٢ / ٤ / ١٤١٩ هـ، ما يلي:

«أولاً: التكفير حكم شرعي، مردّه إلى الله ورسوله، فكما أن التحليل
والتحريم والإيجاب إلى الله ورسوله، فكذلك التكفير، وليس كل ما
وصف بالكفر من قول أو فعل، يكون كفراً أكبراً محرّجاً عن الملة.

ولما كان مرد حكم التكفير إلى الله ورسوله لم يجوز أن نكفر إلا من
دلّ الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة، فلا يكفي في ذلك مجرد
الشبهة والظن، لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة، وإذا كانت
الحدود تدرأ بالشبهات، مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على
التكفير، فالتكفير أولى أن يُدرأ بالشبهات، ولذلك حذر النبي ﷺ
من الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر، فقال: (أيما امرئ قال
لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال وإلا رجعت
عليه)^(٢)، وقد يرد في الكتاب والسنة ما يفهم منه أن هذا القول أو

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب في الشفاعة
لأهل الكبائر، (ص: ٦٨٩)، (ح: ٢٤٣٥-٢٤٣٦). وأخرجه أبو داود في سننه،
كتاب السنة، باب في الشفاعة، (٥ / ٧٠)، (ح: ٤٧٣٩). وأخرجه ابن ماجه في
سننه، كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة، (٢ / ١٤٤١)، (ح: ٤٣١٠). وأخرجه
الإمام أحمد في مسنده، (٣ / ٢١٣).

وقال عنه الترمذي في سننه، (ص: ٦٨٩): [هذا حديث حسنٌ غريبٌ من هذا
الوجه]. وصححه الألباني - رحمه الله - في صحيح سنن أبي داود، (٣ / ٨٩٧ -
٨٩٨)، (ح: ٣٩٦٥).

(٢) سبق تخريجه، (ص: ٢٧٠).

العمل أو الاعتقاد كفر، ولا يكفر من اتصف به، لوجود مانع يمنع من كفره، هذا الحكم كغيره من الأحكام التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها كما في الإرث، سببه القرابة - مثلاً - وقد لا يرث بها لوجود مانع كاختلاف الدين، وهكذا الكفر يكره عليه المؤمن فلا يكفر به، وقد ينطق المسلم بكلمة بالكفر لغلبة فرح أو غضب أو نحوهما فلا يكفر بها لعدم القصد، كما في قصة الذي قال: (اللهم أنت عبدي، وأنا ربك) ^(١) أخطأ من شدة الفرح.

والتسرع في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة من استحلال الدم والمال، ومنع التوارث، وفسخ النكاح، وغيرها مما يترتب على الردة، فكيف يسوغ للمؤمن أن يقدم عليه لأدنى شبهة.

وإذا كان هذا في ولاية الأمور كان أشد، لما يترتب عليه من التمرد عليهم وحمل السلاح عليهم، وإشاعة الفوضى، وسفك الدماء، وفساد العباد والبلاد، ولهذا منع النبي ﷺ من منابذتهم، فقال: (إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان) ^(٢)، فأفاد قوله: (إلا أن تروا) أنه لا يكفي مجرد الظن والإشاعة، وأفاد قوله: (كفراً) أنه لا يكفي الفسوق ولو كبر، كالظلم وشرب الخمر ولعب القمار، والاستئثار المحرم، وأفاد قوله: (بواحاً) أنه لا يكفي الكفر الذي ليس ببواح أي صريح ظاهر، وأفاد قوله: (عندكم فيه من الله برهان)، أنه لا بد من دليل صريح، بحيث يكون صحيح الثبوت، صريح الدلالة، فلا يكفي الدليل ضعيف السند، ولا غامض الدلالة، وأفاد قوله:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، (٤ / ١٦٧٢)، (ح: ٢٧٤٧).

(٢) سبق تخريجه، (ص: ٥٧).

(من الله)، أنه لا عبرة بقول أحد من العلماء مهما بلغت منزلته في العلم والأمانة إذا لم يكن لقوله دليل صريح صحيح من كتاب الله أو سنة رسوله (، وهذه القيود تدل على خطورة الأمر.

وجملة القول: إن التسرع في التكفير له خطره العظيم، لقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٣٣) (الأعراف).

ثانياً: مانجم عن هذا الاعتقاد الخاطيء من استباحة الدماء، وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال الخاصة والعامة، وتفجير المساكن والمركبات، وتخريب المنشآت، فهذه الأعمال وأمثالها محرمة شرعاً بإجماع المسلمين، لما في ذلك من هتك حرمة الأنفس المعصومة، وهتك حرمة الأموال، وهتك الحرمات الأمن والاستقرار، وحياة الناس الأمن المطمئنين في مساكنهم ومعاشهم، وغدوهم ورواحهم، وهتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها.

وقد حفظ الإسلام للمسلمين أموالهم وأعراضهم وأبدانهم وحرم انتهاكها، وشدد في ذلك، وكان من آخر ما بلغ به النبي ﷺ أمته فقال في خطبة حجة الوداع: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا^(١))، ثم قال ﷺ: (ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد)، وقال ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه)^(٢))، وقال عليه الصلاة والسلام: (اتقوا

(١) سبق تخريجه، (ص: ١٣٣).

(٢) سبق تخريجه، (ص: ٦٨).

الظلم فإن الظلم ظلماً يوم القيامة^(١)، وقد توعد الله سبحانه من قتل نفساً معصومة بأشد الوعيد، فقال سبحانه في حق المؤمن: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ ﴿٩٣﴾ (النساء)، وقال سبحانه في حق الكافر الذي له ذمة في حكم القتل الخطأ: ﴿... وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدَيْتُهُ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ...﴾ ﴿٩٢﴾ (النساء)، فإذا كان الكافر الذي له أمان إذا قُتل خطأ فيه الدية والكفارة، فكيف إذا قُتل عمداً، فإن الجريمة تكون أعظم والإثم يكون أكبر، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة)^(٢).

ثالثاً: أن المجلس إذ يبين حكم تكفير الناس بغير برهان من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وخطورة إطلاق ذلك، لما يترتب عليه من شرور وآثام، فإنه يعلن للعالم أن الإسلام بريء من هذا المعتقد الخاطيء، وأن ما يجري في بعض البلدان من سفك للدماء البريئة وتفجير للمساكن هو عمل إجرامي، والإسلام بريء منه، وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه، وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف، وعقيدة ضالة، فهو يحمل إثمه وجرمه، فلا يحتسب عمله على الإسلام، ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام، المعتصمين بالكتاب والسنة، المتمسكين بحبل الله المتين، وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة، ولهذا جاءت نصوص الشريعة قاطعة بتحريمه محذرة من مصاحبة أهله، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ

(١) سبق تخريجه، (ص: ٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، (٢ / ٩٧٦)، (ح: ٣١٦٦).

يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ
الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ (البقرة) (١).

ثالثاً: العُنف

العُنفُ هو: «الْحُرْقُ بِالْأَمْرِ وَقَلَّةُ الرَّفْقِ بِهِ، وَهُوَ ضِدُّ الرَّفْقِ. وَالتَّعْنِيفُ: التَّعْيِيرُ وَاللُّومُ وَالتَّوْبِيخُ وَالتَّقْرِيعُ» (٢). وقال ابن الأثير: «العُنفُ: الشدة والمشفقة، وكل ما في الرَّفْقِ من الخير ففي العُنفِ من الشَّرِّ مثله» (٣).

فالعنف استخدام للقوة بوجه غير مشروع. وهو «بكل أشكاله سواء أكان سياسياً، أم اقتصادياً، أم متسترأ بالدين، هو أشبه بمرض اعترى نفوساً حكمها الهوى، وتجدرت فيها الأنانية والمصلحية فباتت تستيحي كل شيء انطلاقاً من معايير ذاتية دون الالتفات إلى المعايير الشرعية الدينية أو معايير قيمة خلقية أو حتى قانونية» (٤). و«أما إطلاق البعض على الحزم والعدل عنفاً فهذا غير صحيح، لأن الحزم والعدل يهدفان إلى استعمال القوة لانتزاع الحقوق أو إقرارها على النحو الذي يرفع الظلم، ومن ذلك مقاومة الاستعمار واستعمال القوة لطرد المحتل واستعادة الأرض والسيادة، أو استعمال العنف لردع الظلم الاجتماعي» (٥).

(١) نقلاً عن: مجلس هيئة كبار العلماء، قول كبار العلماء في التطرف والإرهاب، (ص: ١٩ - ٢٣).

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة (عنف)، (٩ / ٣٠٧ - ٣٠٩).

(٣) ابن الأثير، النهاية، (٣ / ٣٠٩).

(٤) السحمراني، أسعد، العنف والإرهاب الجذور والتحديات وسبل المعالجة، (ص: ١٠٣).

(٥) بلقيز، عبد الإله، العنف والديمقراطية، (ص: ٢٥)، بتصرف.

وقد حذرنا ديننا الإسلامي من العنف والغلظة، والشدة والقسوة، وحثنا على الرفق واللين. وكان هذا هو منهج رسول الله ﷺ في أموره كلها، كما كان يحث صحابته - رضوان الله عليهم - ويربيهم على ذلك. ومما ورد في هذا أن أعرابياً بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم النبي ﷺ: (دعوه، وأهريقوا على بوله ذنوباً^(١)) من ماء أو سجلاً^(٢)) من ماء، فإنها بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين^(٣)). قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «وفي هذا من الفوائد، وذكر منها: الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عناداً، ولا سيما إن كان ممن يحتاج إلى استتلافه. وفيه رافة النبي ﷺ وحسن خلقه^(٤). ومما ورد عن الرسول ﷺ في التحذير من العنف، قوله: (يا عائشة، إن الله رقيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه)^(٥). وقوله لعائشة - رضي الله عنها - لما قال اليهود: السأم عليكم، فردت عليهم: (عليكم ولعنكم الله، وغضب الله عليكم)، فقال لها ﷺ: (مهلاً يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك

(١) ذنوباً: «الدلو ملاءى ماء». انظر: ابن حجر، فتح الباري، (١ / ٤٢٢).

(٢) سجلاً هو: «الدلو ملاءى، ولا يقال لها ذلك وهي فارغة». انظر: ابن حجر، فتح الباري، (١ / ٤٢٢).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، (١ / ٩٢)، (ح: ٢٢٠)؛ وفي باب يهراق الماء على البول، (١ / ٩٣)؛ وفي كتاب الأدب. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، (١ / ١٩٩)، (ح: ٢٨٤ - ٢٨٥)؛ واللفظ للبخاري.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، (١ / ٤٢٤).

(٥) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، (٤ / ١٩٠٥)، (ح: ٦٠٢٤). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، (٤ / ١٥٩٠)، (ح: ٢٥٩٣)؛ واللفظ لمسلم.

والعُنْفَ وَالْفُحْشَ)^(١). وقوله ﷺ: (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يُنزع من شيء إلا شانه)^(٢). وغير ذلك من أقواله ﷺ.

ومن المؤسف أن يُنسب الإرهاب والغلو والتطرف والعنف إلى الإسلام لأنه منه براء، فالإسلام دين الوسطية واليسر والسهولة ودين المحبة والسلام والأمان.

رابعاً: الإفساد في الأرض

الفسادُ: «خُرُوجُ الشَّيْءِ عَنِ الْعَدَالِ، قَلِيلاً كَانَ الْخُرُوجُ عَنْهُ أَوْ كَثِيراً، وَيُضَادُّهُ الصَّلَاحُ، وَيُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِي النَّفْسِ، وَالْبَدَنِ، وَالْأَشْيَاءِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْإِسْتِقَامَةِ»^(٣). و«الْمُفْسِدَةُ: الضَّرَرُ، يُقَالُ: هَذَا الْأَمْرُ مُفْسِدَةٌ لِكَذَا: فِيهِ فَسَادُهُ، وَمَا يُؤَدِّي إِلَى الْفَسَادِ مِنْ هُوٍ وَلَعِبٍ وَنَحْوِهِمَا»^(٤).

وقد ورد النهي عن الإفساد وذم المفسدين في مواضع عديدة من القرآن الكريم، ومن هؤلاء الذين ذمهم القرآن:

١ - بنو إسرائيل، قال تعالى: ﴿... وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ ﴿٦٤﴾ (المائدة).

٢ - المنافقون، قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ ﴿١٢﴾ (البقرة).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي (فاحشاً ولا متفاحشاً)، (٤ / ١٩٠٦)، (ح: ٦٠٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، (٤ / ١٥٩٠)، (ح: ٢٥٩٤).

(٣) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، (ص: ٦٣٦).

(٤) أنيس، وآخرون، المعجم الوسيط، (٢ / ٦٨٨).

٣- فرعون، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُدَّبِحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ ﴿٤﴾ (القصص).

٤- قارون، قال تعالى: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ ﴿٧٦﴾ ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ ﴿٧٧﴾ (القصص).

وكثير من أقوام الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -.

«ويطلق الفساد والإفساد على أمور:

١- الكفر والشرك بالله تعالى: وذلك لأن كثيراً من المفسدين يسعون إلى نشر الكفر والشرك بالله تعالى، والصد عن سبيله، بمختلف الوسائل والأساليب، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ ﴿٨٨﴾ (النحل).

٢- النفاق: فهو شر محض، بل فساد وإفساد، وإن زعم أصحابه وأهله أنهم مصلحون ويسعون في الأرض للإصلاح فيها، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ ﴿١١﴾ ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ ﴿١٢﴾ (البقرة).

٣- قطع ما أمر الله بوصله: وهذا فساد وإفساد في الأرض، لأننا مأمورون بأن نصل ما أمر الله تعالى بوصله، لا أن نقطع ما أمرنا بوصله من

الطاعات والخيرات والقربات التي يحبها الله ويرضى عنها وعن أصحابها، قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ اللَّعَنَةُ وَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴿٢٥﴾﴾ (الرعد).

٤ - الإسراف: فهو بمفهومه العام إفساد في الأرض، والمسرفون هم المفسدون، قال الله تعالى على لسان نبيه صالح - عليه السلام - مخاطباً قومه: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ الَّذِينَ يَفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ (الشعراء). ومن أمثلة المفسدين ما قصه الله علينا في كتابه من أمر قارون.

٥ - سفك الدماء وإهلاك الحرث والنسل: فإن من صور الفساد والإفساد في الأرض استخدام العنف بسفك الدماء واستحلال الأعراض والتعدي على حقوق الآخرين، وسلبها من أصحابها، والمجتمعات والدول التي تعاني من مثل هذا لا يستقر لها قرار، ولا تعرف الأمن والإصلاح. وقد ذكر لنا الله (أن الملائكة الكرام - عليهم الصلاة والسلام - قالت لله تعالى أثناء الحوار عن الأرض وخليفتها: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ (البقرة). كما ذكر الله تعالى عن فئات من البشر سعيها الحثيث للإفساد وإهلاك الحرث والنسل، فقال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ

جَهَنَّمَ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ (البقرة). وضرب لنا القرآن الحكيم أمثلة لهذا النوع الخطير من الفساد والإفساد في الأرض بأقوام وأشخاص كانت غايتهم العظمى في الحياة الدنيا إشاعة الخوف وسلب الأمن من المجتمعات بالقتل وإراقة الدماء والتعدي على الآخرين. فمن أعلى الأمثلة وأولاها فرعون الذي سعى طيلة حياته في ذلك، ومنهم أيضاً أولئك التسعة رهط الذين كانوا مفسدين في الأرض زمن نبي الله صالح - عليه الصلاة والسلام -، فقال تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةٌ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿٤٨﴾ قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴿٤٩﴾ وَمَكْرُؤًا مَكَرًا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٥٠﴾ فَاَنْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَا دَمَرْنَاهُمْ وَاقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥١﴾﴾ (النمل).

٦ - العلو في الأرض بغير الحق: قال تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ (القصص). ومن أمثلة العالين المستكبرين المفسدين فرعون، قال تعالى: ﴿... وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ ﴿٨٣﴾﴾ (يونس).

٧ - السحر: إن انتشار السحر والسحرة في البلاد وبين العباد فساد وإفساد عظيم لعقائد المؤمنين، ونشر للشروير بين الناس. وقد طلب فرعون - وهو الذي يرعى السحرة في بلاده ويؤيدهم ويكرههم على تعلمه وتعاطيه - أن يأتوه بكل ساحر عليم ليواجه بهم موسى - عليه السلام -: ﴿فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالَ لَهُمْ مُوسَى أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ

﴿٨٠﴾ فَلَمَّا أَتَوْا قَالِ مَوْسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ السَّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيَبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴿٨٢﴾ (يونس) (١).

خامساً: البغي

«أصلُ البغي: مجاوزة الحدِّ، فكلُّ مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حدُّ الشيء بغيٌّ. ومعنى البغيُّ: التَّعدي، والاستطالة على الناس والكبر والظُّلم وقصد الفساد، يقال: فلان يبغي على الناس إذا ظلمهم وطلب أذاهم، والفِئَةُ الباغيةُ: هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل» (٢).

«والبغي على ضربين: أحدهما: محمود، وهو تجاوز العدل إلى الإحسان، والفرض إلى التطوع. والثاني: مذموم، وهو تجاوز الحق إلى الباطل، أو تجاوزه إلى الشُّبه» (٣).

وَعرف الفقهاء البغاة بأنهم:

١- «قوم من أهل الحق خرجوا على الإمام بتأويل (٤) سائغ، وراموا خلعه، ولهم منعة وشوكة» (٥).

(١) البدر، بدر ناصر، الإرهاب حقيقته أسبابه موقف الإسلام منه، (ص: ٦٤ - ٦٧)، بتصرف يسير.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة (بغا)، (١٤ / ٩٦ - ٩٧).

(٣) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، (ص: ١٣٦).

(٤) تأويل: «بشرط تأويل يعتقدون به جواز الخروج على الإمام أو منع الحق المتوجه عليهم، لأن من خالف من غير تأويل كان معانداً للحق». انظر: الشرييني، مغني المحتاج، (٤ / ١٥٩)، بتصرف يسير.

(٥) ابن قدامة، الكافي، (٤ / ١٤٧).

٢- «الخارجون على إمام - ولو غير عدل - بتأويلٍ سائغ، ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم شخصٌ مُطاع»^(١).

٣- «مُخالفو الإمام بخُروجٍ عليه وترك الانقياد، أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكةٍ لهم وتأويلٍ ومُطاعٍ^(٢) فيهم»^(٣).

٤- «قوم لهم شوكة ومنعة وخالفوا المسلمين في بعض الأحكام بالتأويل كالخوارج وغيرهم وظهروا على بلدة من البلاد وكانوا في عسكر وأجروا أحكامهم، فإذا قطعوا الطريق على أهل العدل من المسافرين فلا يجب عليهم الحد لأنهم يدعون إباحة أمواهم عن تأويل ولهم منعة»^(٤).

٥- «هم جماعة من المسلمين خالفت الإمام لمنع حق أو خلعه»^(٥).

والأصل في البغاة وأحكامهم، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٩) (الحجرات). فالبغي يدل على التعدي والظلم والإفساد، ولهذا قد حرمه الله تعالى ونهى عنه، وقد اجتهد الفقهاء في بيان أحكامه فعدوا له باباً في كتبهم وسموه بـ (قتال أهل البغي)، لأن ببقائهم يعم الشر والفساد في البلاد وبين العباد.

(١) ابن النجار، معونة أولي النهي، (٦ / ١١ / ٥٥).

(٢) مُطاع فيهم: أي «متبوع يحصل به قوة لشوكتهم». انظر: الشرييني، مغني المحتاج، (٤ / ١٦٠).

(٣) النووي، منهاج الطالبين، (٤ / ١٥٩ - ١٦٠).

(٤) السمرقندي، تحفة الفقهاء، (٣ / ١٥٧).

(٥) الدسوقي، الشرح الكبير بهامش الدسوقي، (٤ / ٢٩٨ - ٢٩٩).

سادساً: الحراية

الْحَرْبُ: «المقاتلة والمنازلة، ولفظها أثنى، يقال: قامت الحرب على ساق، إذا اشتد الأمر وصعب الخلاص»^(١). والْحَرْبُ: نَقِيضُ السَّلْمِ، وَالْحَرْبُ، بالتحريك: نَهْبُ مَالِ الْإِنْسَانِ وَتَرْكُهُ لِأَشْيَاءَ لَهُ. وتأتي الحرب بمعنى القتل، قال تعالى: ﴿... فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ ﴿٢٧٩﴾ (البقرة)، أي: بقتل، وتأتي بمعنى المعصية، قال تعالى: ﴿... الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ ﴿٣٣﴾ (المائدة)، أي: يَعْصُونَ^(٢). «ومحارب المسجد قيل: سمّي بذلك لأنه موضع محاربة الشيطان والهوى، وقيل: سمّي بذلك لكون حق الإنسان فيه أن يكون حريباً من أشغال الدنيا ومن توزع الخواطر»^(٣).

والأصل في الحراية، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿٣٤﴾ (المائدة)، ففي هذه الآية «استعارة ومجاز، إذ الله لا يُحارب ولا يُغالب لما هو عليه من صفات الكمال، ولما وجب له من التنزيه عن الأضداد والأنداد، والمعنى: يحاربون أولياء الله؛ فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكباراً لإذائتهم»^(٤).

(١) الفيومي، المصباح المنير، مادة (حرب)، (ص: ٤٩).

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة (حرب)، (١ / ٣٥٧ - ٣٥٩).

(٣) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، (ص: ٢٢٥).

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١ / ٣ / ٣٨٢).

والمحاربون هم قطاع الطريق، وقد اختلف الفقهاء في تعريفهم نتيجةً لاختلافهم في شروط المحارب، والمكان الذي يَرْتَكِب فيه المحارب جريمته، ومدى شمولية هذه الجريمة لأنواع الفساد:

فعرف الحنفية الحراة بأنها: «الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق؛ سواء كان القطع من جماعة، أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها؛ لأن انقطاع الطريق يحصل بكل من ذلك، وسواء كان بمباشرة الكل أو التسبب من البعض بالإعانة والأخذ»^(١).

ويطلق الحنفية عليها اسم السرقة الكبرى على سبيل المجاز، «أما تسميتها سرقة فلأن قاطع الطريق يأخذ المال سراً ممن إليه حفظ المكان المأخوذ منه وهو المالك أو من يقوم مقامه، وأما تسميتها كبرى فلأن ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق، وضرر السرقة الصغرى يخص الملاك بأخذ ما لهم وهتك حرزهم، ولهذا غلظ الحد في حق قطاع الطريق»^(٢).

وعرف المالكية المحارب بأنه: «كل من قتل آخر على ماله في حضر، أو سفر، أو بر، أو بحر، أو مأمن، أو خوف فحكمه حكم المحارب سواء. وسواء كان المقتول مسلماً أو كافراً، عبداً أو حراً، لأن من قتل في حرابته عبداً أو كافراً قتل به لفساده في الأرض. ومن سقى البنج أو السم في طعامه فقتل وأخذ المال على ذلك فهو بذلك محارب. والمرأة والعبد في ذلك كالحر،

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٩ / ٣٦٠).

(٢) البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، شرح العناية على الهداية، (٥ / ١٧٧).

ومن أخاف السبيل وأخذ أموال الناس بالتأويل فحكمه عند مالك حكم المحارب سواء. ومن حارب على الديانة حورب إن نصب رايته ودعا إليها وقوتل. وإن كف شره سكت عنه، وإن قطع السبيل وأخذ المال وأراق الدم فهو كمن ذكرنا من المحاربين، الحكم فيه وفيهم سواء»^(١).

وعرف الشافعية الحراية بأنها: «البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث»^(٢). كما عرفوا المحاربين بأنهم: «القوم يعرضون بالسلاح للقوم حتى يغضبوهم مجاهرة في الصحارى والطرق»^(٣).

وعرف الحنابلة المحاربين بأنهم: «هم قطاع الطريق المكلفون الملتزمون، ولو أنثى، الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعصا وحجارة في صحراء أو ببيان أو بحر فيغضبونهم مالا محترماً قهراً مجاهرة»^(٤).

قال ابن تيمية - رحمه الله -: «وقطاع الطريق: الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها، ليغضبوهم المال مجاهرة... ولو شهروا السلاح في البيان - لا في الصحراء - لأخذ المال، فقد قيل: إنهم ليسوا محاربين، بل هم بمنزلة المختلس والمنتهب، لأن المطلوب يدركه الغوث إذا استغاث بالناس. وقال أكثرهم: إن حكمهم في البيان والصحراء واحد. وهذا قول

(١) ابن عبد البر، الكافي، (٢ / ٣٧٥ - ٣٧٦).

(٢) الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٨ / ٣).

(٣) الشافعي، الأم، (ص: ١٢٤٦).

(٤) الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع لطالب الانتفاع، (٦ / ١٩٠). ابن قاسم، حاشية الروض، (٧ / ٣٧٧ - ٣٧٨). ابن النجار، معونة أولي النهى، (٦ / ١١ / ٣٩).

مالك - في المشهور عنه -، والشافعي، وأكثر أصحاب أحمد، وبعض أصحاب أبي حنيفة؛ بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء؛ لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم، فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة؛ ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله، والمسافر لا يكون معه - غالباً - إلا بعض ماله. وهذا هو الصواب؛... ولو حاربوا بالعصا والحجارة المقذوفة بالأيدي أو المقاليع ونحوها، فهم محاربون أيضاً. وقد حُكي عن بعض الفقهاء لا محاربة إلا بالمحدد... فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين: أن من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع»^(١).

ومن خلال التعاريف السابقة يتبين أن الفقهاء يكادون يتفقون على أن الحاربة هي الخروج لقطع الطريق والتعرض للمارة وإخافتهم.

ولعظم هذه الجريمة فقد جعل الله عقوبتها عقوبة مغلظة بخلاف الجرائم الأخرى. وذلك لأن فيها تهديداً للأمن والاستقرار، وإثارة الخوف والقلق والفرع في نفوس الأمنين.

٢. ١. ٣ أسباب الإرهاب ودوافعه

إن القيام بالعمليات الإرهابية لم يأت من فراغ، بل إن له أسباباً ودوافع، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، ومعرفة أسبابه وحصرها خطوة مهمة للحد منه والقضاء عليه بإذن الله، لكن من الصعوبة بمكان الإمام بجميع الأسباب والدوافع التي تدعو إلى ممارسة الأعمال الإرهابية، ومن ثم فإن الصعوبة ذاتها تنتقل إلى الإحاطة بطرق الوقاية والعلاج. وذلك لأن معرفة

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٨ / ٣٠٩، ٣١٥-٣١٦).

الأسباب هي التي تحدد نوع العلاج. إلا أنه من المتفق عليه عند من تحدث عن هذه الظاهرة، أن هناك أسباباً متعددة، منها: أسباب سياسية، واقتصادية، ودينية، وثقافية، واجتماعية، وشخصية؛ نذكر منها ما يلي:

أولاً: الأسباب السياسية

إن ما تقوم به بعض الدول الغربية من أعمال إرهابية تجاه بعض الدول الإسلامية للضغط عليها للتخلي عن أرضها، كما يُفعل بفلسطين وغيرها، ليولد مشاعر الإحباط واليأس، لما وصلت إليه الحالة السياسية في الدول الإسلامية، لدى كثير من المسلمين - خاصة فئة الشباب منهم - مما يجعلهم يفكرون بطرق سريعة وعاجلة - حسب رأيهم - للقضاء على هؤلاء الأعداء، قد تكون بالتفجير والقتل والتدمير وإتلاف الممتلكات، وإن كان الإسلام لا يقر هذا المنهج في التبديل والتغيير، إلا أن غيرتهم على المسلمين أدت بهم إلى الغلو والتطرف والخروج عن الطريق المستقيم، نتيجة للجهل بتعاليم الدين القويم.

كما أن من الدوافع التي تؤدي إلى القيام بأعمال إرهابية ما تمارسه بعض الدول من الضغط على شعوبها وحرمانها من حقوقها المدنية، ومما يمارس ضدها من أعمال تعسفية، إذا قام أفراد هذا الشعب بممارسة حقوقهم المشروعة في التعبير عن آرائهم بحرية أو المطالبة بحقوقهم، حيث تقابل هذه المطالبة بالسجن أو التعذيب أو النفي والتهجير أو قد يصل الحال إلى القتل. مما يدفع الشعب إلى ممارسة العنف ضد السلطة كرد فعل لما يعانونه من ظلم واضطهاد لإحساسهم بأن هذا هو السبيل الوحيد أمامهم للحصول على حقوقهم وحياتهم.

كما أن من الأسباب التي تدفع إلى القيام بأعمال العنف هو الرغبة في الضغط على الحكومات لإرغامها على تبني قرارات معينة أو التراجع عن أخرى.

وقد لخص د. محمد العميري، دوافع العمليات الإرهابية التي تحصل بأسباب سياسية في النقاط التالية^(١):

١- السياسات غير العادلة التي تتخذها الدولة ضد مواطنيها والکبت السياسي الذي تمارسه عليهم، وتهميش دور المواطن وتغييبه عن المشاركة السياسية، أو انتهاك حقوقه مما يشعر معه بأنه مهمل ولا دور له.

٢- الصراعات المحلية الداخلية سواء كانت بين طبقات الشعب المختلفة، أو بينها وبين السلطة.

٣- مقاومة الاحتلال الأجنبي والرغبة في الحصول على حق تقرير المصير، حيث يتولد في نفوس أبناء الشعب حب الوطن والرغبة في تخليصه من المحتل الأجنبي الذي يمارس الاضطهاد والقهر^(٢).

٤- محاولة الإفراج عن مجموعة من المساجين أو أحدهم، خاصة المسجونين في قضايا سياسية، أو إجبار الدولة على تغيير سياستها في إقليم معين من أقاليمها.

٥- ممارسة العمل الإرهابي خاصة من قبل الدولة ضد شعب معين للسيطرة عليه وإجبار أفرادها على التخلي عن أرضهم والفرار منها، كما حصل في فلسطين وفي البوسنة والهرسك.

(١) العميري، محمد، موقف الإسلام من الإرهاب، (ص: ٥١ - ٥٢).

(٢) لا تعتبر العمليات الموجهة ضد المحتل عمليات إرهابية، خاصة إذا كانت موجهة ضد غير المدنيين.

٦- الانتقام من دولة معينة والإضرار بمصالحها نظراً للمواقف السياسية التي تنتهجها في قضية معينة وانحيازها إلى جانب دون آخر.

٧- تكوين جماعات وحركات سياسية غير مشروعة وتبنيها ومدھا بالإمكانات المادية والفنية من جانب دول أخرى لخلق نوع من زعزعة الأمن والاستقرار، وخلق الفتن والقتال داخل الدولة.

ثانياً: الأسباب الاقتصادية

إن ما تعانيه فئات من المجتمع من أزمات اقتصادية سواء كانت فقراً أو بطالة أو ديوناً أو غلاء في المعيشة مقابل قلة في الدخل، يولد لدى بعض هذه الفئات الشعور بالإحباط والظلم والقهر والعداء للأغنياء والرغبة في الانتقام وتغيير هذه الأوضاع بأي وسيلة، مما يدفعهم إلى ارتكاب الجرائم بصفة عامة، والجرائم الإرهابية بصفة خاصة.

ثم إن حاجة بعض الناس إلى المال؛ تجعل منهم فريسة سهلة لمن يريد استغلالهم للقيام ببعض الأعمال الإرهابية، إذ يقنعهم بمدى الظلم والاضطهاد الذي يعيشونه ويعانون منه، بالإضافة إلى إغرائه لهم بالمال الذي هم بأشد الحاجة إليه، وحينئذ سيقومون بكل ما يطلب منهم من أعمال إرهابية.

كما أن هناك علاقة أخرى بين الإرهاب والأوضاع الاقتصادية، وذلك أن من يقوم بالعمليات الإرهابية قد يسعى إلى الإضرار باقتصاد الدولة كوسيلة للضغط عليها لتبني سياسات معينة أو لمحاولة إسقاطها والاستيلاء عليها؛ إذ إن الإضرار بالجانب الاقتصادي للدولة ينعكس على الجوانب الأخرى السياسية والاجتماعية والأمنية وغيرها.

ثالثاً: الأسباب الدينية والثقافية

إن الجهل بالدين وبمقاصد الشريعة من الأسباب الداعية إلى ارتكاب أعمال العنف والإرهاب، وذلك لأن الجاهل يسعى إلى الإصلاح بلا علم فيفسد أكثر مما يصلح، ومن الجهل بالدين الأخذ بظواهر النصوص دون فهم ولا علم بقواعد الاستدلال، كمن يريد أن يطبق أمر الرسول ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب^(١)، فيذهب ويفجر مساكنهم وأماكن تواجدهم مع أن فيهم من ليس منهم، وينسى أننا قد أمرنا بالأُنبياء إليهم للعهد الذي بيننا وبينهم، فيكون قد أساء التصرف، وقتل المعاهدين والمستأمنين، وقتل الأبرياء من المسلمين، وهو في اعتقاده ونظره أنه يريد الإصلاح.

كما أن الغلو والتشدد في الدين يقود إلى المهالك، كما هو حال الخوارج الذين ذهبوا إلى تكفير الناس بغير برهان من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، ورتبوا على هذا الكفر استباحة الدماء والأموال والأعراض، فأفسدوا كثيراً من المجتمعات، ونشروا الخوف والرعب بدلاً من الأمن والطمأنينة. إضافة إلى تشويههم صورة الإسلام والمسلمين، إذ إن دين الإسلام دين الرحمة

(١) الوارد في قوله ﷺ: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)*.

* متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جوائز الوفاء - هل يُسْتَشْفَعُ إلى أهل الذمة ومُعَامَلَتِهِمْ، (٢ / ٩٣٨)، (ح: ٣٠٥٣)؛ وفي كتاب الجزية والموادعة، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، (٢ / ٩٧٧)، (ح: ٣١٦٨)؛ وفي كتاب المغازي. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، (٣ / ١٠١٨)، (ح: ١٦٣٧)؛ وفي كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، (٣ / ١١١٢ - ١١١٣)، (ح: ١٧٦٧).

والعدالة والسماحة والوسطية، وهو «دين رعاية للمصالح ودرء للمفاسد... وإن أفعال الناس المنتسبين إلى الدين، تنسب عادة إلى الدين ذاته، فإذا غلا امرؤ في دينه فشدد على نفسه وعلى الناس، وجار في الحكم على الخلق، نَسَبَ الناس ذلك إلى دينه، فصار فعله ذريعة للقدح في الدين...»

إن الغلو في الدين في العصر الحديث شوّه الدين الإسلامي الحنيف، ونفّر الناس منه، وفتح الأبواب للطعن فيه، فتجرأ أناسٌ على أفعال وأقوال لم يكونوا ليجرؤوا عليها لولا وجود الغلو والغلاة^(١).

والانحراف الفكري والقصور في العلم الشرعي من أهم الأسباب الدافعة إلى ارتكاب جرائم العنف والإرهاب، ومن ذلك الخلل في تلقي العلوم الشرعية، فنجد أن من لا علم له ينصب نفسه للفتوى، والقول على الله بغير علم ولا برهان، فيأخذ الناس أمور دينهم ممن لا علم له، ويتعصبون له ولأقواله، فلا يقبلون من العلم والدين إلا ما جاء عن طريقه، وبهذا يضلون ويضلون.

بالإضافة إلى لجوء بعض طلبة العلم إلى أخذ العلوم من بطون الكتب دون الرجوع إلى العلماء، مما يؤدي إلى التباس الحق عليهم وضلالهم، قال الشافعي: «من تفقه من بطون الكتب ضيع الأحكام»^(٢).

كما أن التناقض في الفتوى، والاختلاف في التحليل والتحريم، والقصور في بيان بعض المسائل الشرعية الهامة مما يستجد من قضايا معاصرة، مثل:

(١) اللويحق، عبد الرحمن، مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر، (٢ / ٦٩٢ - ٦٩٣).

(٢) نقلاً عن: الكناني، العارف أبي الفضل سعد الله ابن جماعة، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، (ص: ١٣٥).

التكفير، والجهاد أحكامه وضوابطه، والعمليات (الانتحارية-الاستشهادية)، واعتقاد جواز قتل غير المسلم، وغيرها من القضايا، والقصور في الرد على شبه الإرهابيين والمكفرين ليعد من الأسباب الداعية إلى ممارسة أعمال العنف والإرهاب، لما تؤدي إليه من الحيرة والضلال.

وإن القصور في مناهج التعليم له أثره الكبير في ضلال كثير من الشباب، إذ إن «المقررات الشرعية التي تدرس لا تفي بالقدر الواجب تعلمه على كل مسلم في أمور عقيدته، وعباداته، ومعاملاته.

ولما كان التدين فطرة إنسانية مشتركة بين الأمم، ثم هو أيضاً واجب شرعي، فقد أدى انحراف التعليم، وانصرافه عن تعليم القدر الضروري من العلوم الشرعية، إلى أن يحرم الناس من تعلم أمور دينهم، كما كان من آثار ذلك أن يلجأ طوائف من أفراد المجتمع، ولا سيما الشباب منهم إلى من يجدون فيهم الغيرة على الدين، وإظهار الاستقامة عليه، ولو صاحب ذلك قلة في العلم، وضعف في البصيرة، وجهل بمقاصد الشريعة، أو يكون لديهم شطحات فكرية، ونظرات غالية، فتبرز بسبب ذلك تيارات الغلو والتكفير، الممهدة للعنف والإرهاب»^(١).

ونجد أن مناهج التعليم في كثير من البلدان تعتمد في طريقة تعليمها خلال المراحل الدراسية المختلفة على التلقين والحفظ والتكرار وحشو الأذهان، مع إغفال الملكات الأخرى للعقل، كالتحليل والتفكير والاستنباط والإبداع والتعبير، مما يساعد على إيجاد أجيال تتقبل كل ما يملأ عليها دون تفكير أو مناقشة للرأي الآخر على مبدأ أن رأيك خطأ يحتمل الصواب، وأن

(١) البدر، الإرهاب، (ص: ١٠٨).

رأى صواب يحتمل الخطأ. وبذلك يسهل التأثير على هذه الأجيال، وقيادتها إلى مسالك منحرفة.

ومن الأسباب الدافعة إلى ارتكاب الجرائم، ما تقوم به تلك الجماعات المنحرفة من جهود لاستقطاب أبنائنا وغسل عقولهم بدعوات باسم الدين، وذلك عن طريق استثارهم بمشاكل الأمة الإسلامية وما تتعرض له من الذل والهوان والقتل والاضطهاد من أعداء الله، إلى جانب الشحن العاطفي والتشويق للشهادة في سبيل الله، بالحديث عن فضائل الجهاد والشهادة في سبيل الله وذكر قصص الرعيل الأول، إضافة إلى التحريض النفسي للانتقال من الفشل والمشكلات في هذه الحياة الدنيا إلى الطريق الأسهل والأسرع للسعادة بالآخرة والفوز بالجنان ورضا الرحمن بواسطة الجهاد.

وبهذا تشحن نفوس الشباب للتمرد على الحكام والمجتمعات وخاصة المجتمعات الغربية، وتدفع بهم إلى محاولة تغيير واقع المسلمين بشتى الطرق والوسائل، وإيهامهم بأنهم يؤدون واجباً عليهم يتمثل في محاربة المجتمع الفاسد، مما يؤدي بهم إلى القتل والتفجير والتدمير من دون مراعاة لضوابط وأحكام الجهاد في سبيل الله.

فما تقوم به هذه الجماعات هو تهييج ثم تنفير ثم تكفير ثم تفجير، فأول ما يبدؤون بالتهييج والتشويق للشهادة وذكر ما فيها من الفضائل، ثم بالتنفير من الحكام والعلماء وتسفيههم وانتقاصهم، ثم بالتكفير للإمام وللأمة أجمع، ثم بالتفجير والتدمير والقتل للمسلمين لأنهم استباحوا دماءهم وأموالهم بحكمهم عليهم بالكفر.

كما تلعب وسائل الإعلام دوراً بارزاً في تغذية الإرهاب والعنف ودعمها، من خلال ما تروجه من أفكار تتعارض مع الإسلام صراحة، بل

قد تدعو إلى هدمه أساساً، سواءً كان ذلك عن طريق ندوات ثقافية أو نشر مقالات أو طباعة كتب أو ما يبيث من برامج عبر قنوات التلفاز أو الراديو، التي تهزأ بالدين وأهله، وتسخر من القيم الإسلامية، وتزرع الفتن وتثيرها، مما يدفع ببعض الشباب المسلم إلى الغيرة على دينه فلا يملك نفسه من ممارسة العنف ضد من ينتقص هذا الدين أو يستهزئ به.

والإعلام بما يعرض يسهم في نشر العنف والإرهاب - عند الناشئين خصوصاً - من خلال ما يقدمه من أفلام بوليسية، ومشاهد عنف وقتل، تصور المجرم بطلاً، فتشجع من يملك نزعات التمرد، على القيام بمثل هذه الأعمال. كما أن ما يعرض للأطفال من أفلام كرتونية تؤثر في سلوكياتهم، وتدعو إلى العنف والعدوان، إذ تحمل في طياتها أفكاراً خاطئة، ومبادئ هدامة، وعقيدة ضالة، وسلوكيات منحرفة. كما قد يسلك سبيل العنف والقتل والإجرام من يفقد الشعور باهتمام الآخرين به محاولاً بذلك جذب انتباه العالم له.

وتعد شبكة المعلومات (الإنترنت) من العوامل المهمة التي تساعد على نشر العنف والإرهاب والفساد، إذ لا تخضع كل المواقع إلى رقابة، مما يدفع بضعاف النفوس وأهل الأهواء إلى بث سمومهم وأفكارهم الهدامة ومبادئهم المنحرفة عبر عدد من المواقع التي تغرر بالشباب المسلم، وتدعوه إلى التطرف والغلو والعنف وحمل السلاح والتفجير باسم الجهاد في سبيل الله.

رابعاً: الأسباب الاجتماعية

إن التنشئة الاجتماعية من الأسباب المهمة التي لها علاقة بالإرهاب، سواءً كانت هذه العلاقة مباشرة أو غير مباشرة. إذ لا يمكن للفرد أن يعيش بمعزل عن الناس، وإنما لا بد له من الاختلاط والاندماج بالمجتمع الذي

يعيش فيه، وقد حث الرسول ﷺ على الاجتماع والاتحاد بين أفراد المجتمع، فقال: (عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحه الجنة فليزِم الجماعة)^(١). وإذا فقد الإنسان حب وطنه، والشعور بالانتماء إليه، كان ذلك سبباً في سلوكه سبل الانحراف والضلال.

وتعتبر الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، ومتى صلحت هذه الأسرة صلح المجتمع، إذ فيها يكتسب الطفل اتجاهاته وأفكاره ومبادئه التي عن طريقها يتحدد سلوكه مستقبلاً، فالأسر التي تهمل أبناءها وتقل فيها الرقابة عليهم أو تنعدم، وكذلك الأسر التي يسودها الجهل والتفكك والصراع والنزاع والقسوة والعنف قد تؤثر سلباً على أبنائها وتقودهم إلى الانحراف، مما يسهل استغلالهم من قبل الجماعات الإرهابية في تحقيق مصالحها الذاتية.

وللمدرسة والمؤسسات التعليمية أيضاً دورٌ في التأثير على سلوكيات الأفراد وأفكارهم، إذ فيها يبتعد الفرد عن رقابة الأسرة وسيطرتها، كما أن ضعف دور هذه المؤسسات في التربية وغرس القيم الإسلامية قد يؤدي إلى جنوح الأفراد، وابتعادهم عن الطريق المستقيم، بالإضافة إلى أنه قد يقوم بالتدريس من يحمل أفكاراً منحرفة فيدفع بالأجيال إلى مصارع الهلاك.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، (ص: ٦٢٠)، (ح: ٢١٦٥). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، (١/ ٢٦)؛ واللفظ للترمذي. وقال عنه الترمذي في سننه، (ص: ٦٢٠): [هذا حديثٌ حسن صحيح غريبٌ من هذا الوجه]. وصححه الألباني - رحمه الله - في كتابه صحيح سنن الترمذي، (٢/ ٢٣٢)، (ح: ١٧٥٨).

ومما يؤثر سلباً على سلوكيات الأفراد، رفقاء السوء، فهم يشجعون على فعل المعاصي والمنكرات، ويزينونها ويرغبون فيها، ويصدون الإنسان عن طريق الخير ومجالس الذكر، فهم كما شبههم المصطفى ﷺ، بنافخ الكير، حين قال: (مثل الجليس الصالح والسوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحاً خبيثة)^(١). فالمرء يتأثر بمن يجالس ومن يرافقه، وقد قال ﷺ: (الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يُخالل)^(٢).

كما أن الفراغ الذي يعاني منه أفراد المجتمع - خاصة الشباب - سواءً كان فراغاً روحياً أو فكرياً، يوجد لديهم قابلية التأثر بكل ما يحيط بهم، ويجعل منهم أرضاً خصبة لقبول كل فكر فاسد، مما يتيح الفرصة أمام الجماعات الضالة لشغل هذا الفراغ بما تبثه من أفكار ومبادئ هدامة. ويساعد على ذلك غياب دور العلماء وانشغالهم عن دورهم، وافتقاد لغة الحوار والتفاهم بين الشباب وبين العلماء والأسرة والمجتمع بأسره، مما يجعل غير الأكفاء

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب في العطار وبيع المسك، (٢ / ٦٢٦)، (ح: ٢١٠١)؛ وفي كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، (٤ / ١٧٧٨)، (ح: ٥٥٣٤). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء، (٤ / ١٦٠٨)، (ح: ٢٦٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب الرجل على دين خليله، (ص: ٦٧٢ - ٦٧٣)، (ح: ٢٣٧٨). وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، (٥ / ١٠٩)، (ح: ٤٨٣٣). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٢ / ٣٠٣، ٣٣٤).

وقال عنه الترمذي في سننه (ص: ٦٧٣): [هذا حديث حسن غريب] . وحسنه الألباني - رحمه الله - في كتابه صحيح سنن الترمذي، (٢ / ٢٨٠)، (ح: ١٩٣٧).

يتصدرون للفتوى بالباطل، والتحليل والتحرير حسب ما يتناسب مع رغباتهم وشهواتهم.

خامساً: الأسباب الشخصية

قد يكون الدافع إلى ارتكاب الأعمال الإرهابية هو تحقيق أهداف ومصالح شخصية، كمن يريد الحصول على المال، أو الانتقام أو إلحاق الضرر بفئة معينة، أو غير ذلك. ويضاف إلى الدوافع الشخصية الدوافع النفسية، إذ «يؤدي الجانب النفسي الناشئ عن الضعف الديني والفراغ الروحي واختلال القيم والقلق الذي يعاني منه الشباب وغياب فرص الحياة الكريمة إلى ضغوط نفسية كبيرة تولد الشعور بالكراهية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه الشخص والرغبة في الانتقام منه»^(١).

وتعد قلة الثقة بالنفس، وضعف مشاعر الانتماء والولاء للوطن، والقلق والخوف من المستقبل، والملل من الحياة الروتينية^(٢) من العوامل المؤثرة سلباً على نفسية الفرد. كما أن الشعور «بالإحباط وخيبة الأمل في تحقيق بعض الأهداف أو الرغبات أو الوصول إلى المكانة المنشودة، يؤدي إلى الشعور بالاكتئاب. وهناك من يتمرد ويظهر السلوك العدواني أو المتطرف نتيجة شعوره بالهزيمة أو الفشل، وكلما كان موضوع الإحباط مهماً لدى الشخص، أو يتعلق بمجال حيوي مباشر كان الإحباط أشد، وظهرت ردة الفعل بصورة أقوى وأعنف»^(٣).

(١) العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، (ص: ٤٩).

(٢) دعيس، يسري، الإرهاب والشباب، (ص: ٢٨٢-٢٨٣)، بتصرف.

(٣) الحسين، أساء، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، (ص: ٢٤-٢٥)، بتصرف.

بالإضافة إلى أن هناك عدداً من الأمراض العقلية والنفسية التي تدعو إلى ارتكاب الجرائم^(١).

بيد أني أرى أن الأسباب السياسية والدينية والثقافية هي أكثر الأسباب الدافعة إلى ممارسة أعمال العنف والإرهاب.

٤. ١. ٢ أهداف الإرهاب

إن العمليات الإرهابية لا تقام عبثاً وإنما يسعى من قام بها إلى تحقيق أهداف قد تكون سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو دينية، أو شخصية، وقد تكون فورية، أو مستقبلية، وقد لا يقتصر العمل الإرهابي على هدف واحد، وإنما قد يهدف إلى تحقيق أكثر من هدف في آن واحد.

وقد بين د. محمد العميري^(٢) أهداف الإرهاب، ورأى أنها تتمثل فيما

يلي:

١- نشر الرعب والخوف لدى الدول والشعوب المختلفة.

٢- الإخلال بالنظام العام: وهو يحدث من خلال الترويع وإفزاز الأفراد وإشاعة الفوضى وتقويض حالة الأمن والاستقرار وزعزعة الطمأنينة وبث روح الكراهية بين مختلف طبقات المجتمع، أو منع السلطات العامة من أداء أعمالها أو عرقلتها أو تعطيل تطبيق الدستور والقوانين، وتقويض النظام العام وفرض الأحكام العرفية في البلاد، مما يؤدي إلى تشتيت الجهود وإحباط الروح المعنوية.

٣- إلحاق الضرر بالبنى التحتية للدولة: من خلال الخدمات الأساسية فيها كتفجير المصانع وتخريب المواصلات أو المحطات الكهربائية أو

(١) للاستزادة انظر: دعبس، الإرهاب والشباب، (ص: ١٢٥ - ١٣٣).

(٢) العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، (ص: ٦٠ - ٦٤).

المباني والأماكن العامة للدولة أو تعطيل المركز الرئيسي للمعلومات والحاسبات الآلية التي تدير المرافق العامة.

٤- الانتقام من الخصوم: يتم هذا النوع من الانتقام مباشرة عن طريق الاغتيال، أو بطريقة غير مباشرة والوصول إلى هذا الهدف بانتقاء الأهداف المراد الانتقام منها سواء كانت تلك الأهداف من كبار الشخصيات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو كانت من رجال الصحافة أو قادة الأحزاب السياسية أو الدينية، مما يؤدي إلى إثارة الخوف والهلع لدى أوساط هذه الفئات في المجتمع.

٥- تهديد السلطات وابتزازها: وذلك لإجبارها على الخضوع والتفاوض ومن ثم التأثير على قرارها لاتخاذ ما ترغبه الجماعة الإرهابية سواء إلغاء القرار أو تبديله أو تحويره، مما ينتج عنه إظهار هذه السلطات بمظهر العاجز عن حماية مواطنيها والمقيمين على أراضيها أو دفعها إلى اتخاذ إجراءات أمنية مشددة تحد من الحريات العامة أو التوسع في عمليات الاشتباه والقبض والتفتيش والاحتجاز، مما يدفع بالرأي العام في الدولة أو خارجها إلى الضغط على السلطات العامة للحد من إجراءاتها أو العدول عن مواقفها. «وتستغل الجماعة الإرهابية الإجراءات الانتقامية من قبل الدولة ضدها في استفزاز الجماهير ضد الدولة وتبرير أعمالها وأهدافها وكسب أتباع جدد متعاطفين معها والقيام بأعمال إرهابية جديدة مما يترتب عليه المزيد من الإجراءات المضادة ومن ثم النيل من حقوق الإنسان وإضعاف الديمقراطية وسيادة القانون في الدولة»^(١).

(١) عوض، محمد محيي الدين، تعريف الإرهاب، (ص: ٩٢)، هامش: (١)، بتصرف يسير.

وعندما يشعر المواطن بانتهاك حقوقه والنيل من كرامته الإنسانية من قبل الجهة التي يعتبرها مسؤولة عن حمايته يلجأ إلى الوسائل الإرهابية ذاتها لاسترجاع حقه مما يكون حلقة متصلة من الإرهاب والإرهاب المضاد.

٦- الدعاية والإعلان: كثيراً ما تلجأ المنظمات والجماعات الإرهابية إلى الإرهاب بهدف الدعاية للمنظمة أو الجماعة لإبرازها أو إظهار قضيتها التي تحارب من أجلها، ذلك أن العمل الإرهابي قد لا يكون التخريب فيه مقصوداً بحد ذاته وإنما من أجل إثارة انتباه الرأي العام عن طريق الإعلام الذي يحرص الإرهابي أن يكون متجاوباً معه في إبراز قضيته، ومن أجل الحصول على التغطيات الإعلامية بشكل واسع يحرص الإرهابيون على أن يكون مسرح العمليات التي يقومون بها مشتملاً على عناصر الإثارة اللازمة، ومما لا شك فيه أنه بواسطة عملية إرهابية منظمة تستطيع منظمة صغيرة أن تحصل على حجم إعلامي كبير جداً تهدف إليه لإظهار ذاتها.

٧- «الإضرار بالبيئة: سواء كان ذلك متصلاً بالعناصر الطبيعية كالهواء أو الماء أو التربة أو النباتات أو البحار، مثل: استعمال الموارد الغازية أو الكيماوية أو دفن النفايات النووية أو إحراق الغابات. أو كان ذلك متصلاً بالعناصر الصناعية كالسدود والكباري والجسور وغير ذلك، مما يهدد سلامة المجتمع وأمنه ويعرضها للخطر»^(١).

٨- إسقاط الحكومات وتغيير نظام الحكم: يهدف الإرهابيون من وراء عملهم الإرهابي إلى إيجاد نظام بديل للنظام القائم وما يتبعه من

(١) عوض، تعريف الإرهاب، (ص: ٩٣)، بتصرف يسير.

تغيرات في أوضاع الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأغلب العمليات الإرهابية تهدف إلى تحقيق مطالب سياسية ترغم من خلالها الحكومة أو السلطات السياسية إلى اتخاذ قرار معين لا ترغب في اتخاذه لولا العمل الإرهابي الذي تستجيب مضطرة لمطالب الجماعة القائمة به.

٩- جمع الأموال: فقد يكون الهدف من العملية الإرهابية الحصول على أموال تمكن المنظمة أو الجماعة الإرهابية من استمرار عملياتها وتمويلها، واستمرار ولاء أفرادها وتجنيد أفراد جدد، ويكون ذلك عن طريق الفدية التي يطلبها الإرهابيون مقابل الإفراج عن رهائن محتجزين لديها.

١٠- إطلاق سراح المعتقلين أو المسجونين: سواء كان المعتقلون لدى الدولة التي حدثت العملية الإرهابية في أراضيها أو لدى دولة أخرى، حيث تهدف الجماعة الإرهابية من القيام بعملياتها إلى الإفراج عن معتقلين من أعضائها أو من جهات أخرى، أو عدم ملاحقتهم قضائياً.

ونجد أن الإرهاب لم يعد يقتصر على الصراع بين السلطة السياسية ومعارضيه وإنما أصبح له أهداف أخرى غير سياسية. إلا أنني أرى أن غالبية الأعمال الإرهابية التي ترتكب يكون الهدف منها سياسياً.

٢. ١. ٥. تأثير الإرهاب على الفرد والمجتمع

إن الآثار التي يخلفها الإرهاب كثيرة ومتعددة، نذكر منها ما يلي:

١- أن هذه الأعمال الإرهابية تزهق أرواحاً بريئة، وتقتل نفوساً معصومة، حرم الإسلام قتلها، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (٩٣) (النساء).

٢- أن الأعمال الإرهابية التي تقع ممن يدعي الإسلام، ويدعي الجهاد في سبيل الله، تشوه صورة الإسلام والمسلمين، وتنفر من أراد أن يدخل في الإسلام من الدخول فيه. كما أنها قد صدت كثيراً من الناس عن الالتحاق بدور التحفيظ، ومن بذل الأموال للمؤسسات الخيرية خوفاً من كونها تمارس أنشطة إرهابية.

٣- أن الأعمال الإرهابية تسهم في نشر الفتن والصراعات، وتدعو إلى الغلو والتشدد.

٤- «أن هذه التفجيرات أثارت جدلاً علمياً واسع النطاق بين طلاب العلم، بين معارضٍ ومُنتصر، فتتج عن ذلك اختلاف وتهارج، وساءت الظنون، ووقع الفتون، وتجراً الصغار على الكبار، والحداء على العلماء، واشتغل كثير من طلاب العلم بذلك مدحاً وقدحاً، فتعطلت كثير من العلوم، وضعف الإيمان، وقل العمل، وكثر الجدل، وتنافرت النفوس، واستوحشت القلوب... وضلت الأفهام»^(١).

(١) السليمانى، مصطفى إسماعيل، فتنة التفجيرات والاعتقالات الأسباب - الآثار - العلاج، (ص: ٧٧).

٥- أن هذه الأعمال الإرهابية تزعزع الأمن والطمأنينة، وتنشر الرعب والفرع بين الناس، فيعيش الناس في قلق وخوف دائمين، لا يدرون متى سيداهمهم الإرهابيون، ومتى سيقتلونهم؟!.

٦- أن هذه التفجيرات تهدم البيوت والمساكن والمنشآت العامة والخاصة، وتضيع أموال المسلمين، وهذا مما حرمه الدين الإسلامي، إذ جعل المسلم معصوم الدم والمال، كما قال ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)^(١).

٧- أن هذه الأعمال الإرهابية تؤثر سلباً على اقتصاد الدولة التي يمارس الإرهاب على أرضها، خصوصاً إذا كان النشاط السياحي يشكل دخلاً قومياً لتلك الدولة، إذ إن من يريد السياحة يبحث عن الراحة والمتعة والسعادة، ويتجنب أي مكان يفقد الأمن والطمأنينة.

٨- «أن الإرهاب يأخذ أبعاداً خطيرة، قد تصل إلى حد الإضرار بميزانية الدولة المبتلاة بالإرهاب، وذلك من جانبيين:
أ- تزايد نفقات الدولة على جهود مكافحة الإرهاب.

ب- زيادة أعباء الموازنة من جراء التعويضات المدفوعة لذوي القتلى، وعلاج المصابين، وإصلاح ما خلفه الإرهاب من دمار وتلفيات»^(٢).

(١) سبق تحريجه، (ص: ١٣٣).

(٢) عبد العظيم، حمدي، الإرهاب والعنف والتطرف وانعكاساتها على الاقتصاديات العربية، مجلة عالم الاقتصاد، العدد (٢٢)، (ص: ١٤). نقلاً عن: الظاهري، خالد ابن صالح، دور التربية الإسلامية في مواجهة الإرهاب، (ص: ٨٠).

٩- «زيادة الأمراض النفسية على الفرد نتيجة عيشه في حالة قلق وتوتر واضطراب مستمر، وصراع نفسي دائم، بسبب الوضع الناجم عن الأعمال الإرهابية والاعتداءات، وفقد الأبرياء في هذه الأعمال العشوائية»^(١).

١٠- «تأثر الأطفال نفسياً بما يشاهدونه من أحداث إرهابية، خاصة الآثار الدموية، وبشكل أخص إذا كان الضحايا من أسرة الطفل، إذ يصاب الطفل بصدمات نفسية وعصبية وسلوكية قد تستمر معه فترة زمنية طويلة، وتؤثر على سلوكه وشخصيته، وقد تدفعه إلى العدوانية، وتظهر تلك الآثار من خلال تصرفات الأطفال ورسوماتهم وألعابهم وتعبيراتهم»^(٢).

١١- «التأثير على العلاقات الدولية أو تعريضها للخطر، نتيجة حدوث الأعمال الإرهابية على إقليم دولة أخرى، أو وقوعه على أعضاء السلك الدبلوماسي، أو على وسيلة نقل دولية كالطائرات والسفن بخطفها أو تفجيرها أو إغراقها بمن فيها من أرواح بريئة»^(٣،٤).

(١) شفيق، محمد، الإرهاب وعلاقته بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد (١٤)، (ص: ٢٤٦). نقلاً عن: العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، (ص: ٨٤).

(٢) حجازي، مصطفى، الحرب وآثارها النفسية والاجتماعية والتربوية على الأطفال والناشئة في لبنان، (ص: ٦٤). نقلاً عن: العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، (ص: ٨٤).

(٣) عوض، تعريف الإرهاب، (ص: ٩٢)، بتصريف يسير.

(٤) للاستزادة انظر: الظاهري، دور التربية الإسلامية في مواجهة الإرهاب، (ص: ٧٩-٨٠). السلياني، فتنة التفجيرات والاعتداءات، (ص: ٦٠-٧٨). العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، (ص: ٧٦-٨٦).

٢ . ٢ موقف الإسلام من الإرهاب

٢ . ٢ . ١ الفرق بين الجهاد في سبيل الله والمصطلحات ذات الصلة

١- الفرق بين الجهاد في سبيل الله والمقاومة

«إن الكفاح المسلح^(١) في نظر الإسلام هو الكفاح الذي يهدف إلى استعادة حق أو رد باطل، ودفع ضرر حاصل أو محتمل، وهو ما يعبر عنه في الإسلام بمفهوم الجهاد في سبيل الله، وهو يدل دلالة واضحة على سمو معناه وموضوعه، فهو بعيد عن وحشية الحروب التي تعرفها البشرية ولا يحمل مفهومها الدال على الأذى والخوف والقتل والوحشية ولا يشوبه شائبة من هوى النفس أو غرض من أغراض الدنيا»^(٢).

لكن عند التأمل في كل من الجهاد في سبيل الله والمقاومة^(٣) (الكفاح المسلح) نجد أن هناك أوجه اختلاف بينهما، فمن أهم الفوارق الجوهرية بينهما ما يلي:

(١) الكفاح المسلح يقصد به: «استخدام القوة المسلحة على الوجه المشروع للحصول على حق مسلوب ومغتصب، وعادة ما يكون الكفاح المسلح لتقرير المصير نابعاً من مقاومة شعبية ضد محتل أجنبي في وطن لا يستطيع جيشه النظامي القيام بواجباته والدفاع عن مصالحه الوطنية ومحاربة المحتل». انظر: العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، (ص: ٢٥١).

(٢) العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، (ص: ٤٥٠).

(٣) المقاومة: «اسم مشتق من الفعل قاوم، حق فردي معترف به، في بعض المذاهب السياسية، للرعية في مقاومة الأعمال الظالمة بشكل صارخ». انظر: كورنو، جيرار، معجم المصطلحات القانونية، (٢ / ١٥٦٨).

أولاً:

- الجهاد في سبيل الله يختص بالمسلمين فقط.
- المقاومة يمكن أن يقوم بها المسلمون وغير المسلمين.

ثانياً:

- الجهاد في سبيل الله إما أن يكون جهاد طلب (لإعلاء راية التوحيد، ونشر الإسلام)، وإما أن يكون جهاد دفع (يدفع به الظلم، ويرد به العدوان).

- المقاومة تكون للدفع ورد العدوان، وتحرير الأوطان فقط.

ثالثاً:

- الجهاد في سبيل الله لا بد فيه من إذن ولي الأمر (إن كان جهاد طلب).
- المقاومة لا تستلزم إذن ولي الأمر.

رابعاً:

- الجهاد في سبيل الله قد يكون فرض كفاية، وقد يكون فرض عين (في بعض الحالات).

- المقاومة تكون فرض عين دائماً.

خامساً:

- الجهاد في سبيل الله يتميز بأنه ذو طابع ديني سياسي.
- المقاومة تكون ذات طابع سياسي فقط.

٢- الفرق بين الجهاد في سبيل الله والتطرف:

التطرف يعني: «مجاوزه حد الاعتدال»^(١)، ولم ترد هذه الكلمة في القرآن البتة، ولكن ورد ما يرادفها وهو الغلو، فقال سبحانه: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ...﴾ ﴿١٧١﴾ ﴿النساء﴾، في هذه الآية «نهى الله تعالى أهل الكتاب عن الغلو في الدين، وهو: مجاوزة الحد، والقدر المشروع إلى ما ليس بمشروع»^(٢)، وقال ﷺ: (إياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين)^(٣). فالتطرف والغلو والتشدد والتنطع كلها مترادفات لمعنى واحد، وهو الخروج والبعد عن التوسط والاعتدال.

والتطرف ليس من الدين في شيء، وإنما هو خروج عن المنهج الوسط الذي اختاره الله وارتضاه لهذه الأمة، ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا...﴾ ﴿١٤٣﴾ ﴿البقرة﴾.

أهم الفوارق الجوهرية بين الجهاد في سبيل الله والتطرف:

أولاً:

- الهدف من الجهاد في سبيل الله إعلاء راية التوحيد، والفوز بالجنة.
- الهدف من التطرف - في الغالب - الحصول على أغراض مادية، أو مكانة سياسية.

(١) أنيس، وآخرون، المعجم الوسيط، مادة (طرف)، (٢ / ٥٥٥).

(٢) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، (ص: ١٧٩).

(٣) سبق تخريجه، (ص: ٢٥٧).

ثانياً:

- الجهاد في سبيل الله يكون تحت راية واحدة، وهي راية التوحيد.
- التطرف لا يكون تحت راية، وإنما تحت أحزاب وجماعات متفرقة.

ثالثاً:

- الجهاد في سبيل الله فيه إخلاص ومتابعة.
- التطرف في الدين لا إخلاص فيه ولا متابعة.

رابعاً:

- الجهاد في سبيل الله يحتكم إلى دليلٍ وعقلٍ ومنطقٍ.
- التطرف في الدين لا يحتكم إلى دليل، وإنما إلى هوى وتهيج عواطف.

خامساً:

- الجهاد في سبيل الله فيه نصر وتأيد من الله.
- التطرف فيه أوهام وتخيل.

سادساً:

- الجهاد في سبيل الله فيه استمرارية وعطاء.
- التطرف يورث الملل وترك العمل.

سابعاً:

- إن من ثمار الجهاد في سبيل الله نشر الإسلام.
- إن من جنى التطرف تشويه صورة الإسلام، والصد عن الدخول فيه.

ثامناً:

- الجهاد في سبيل الله يوحد صفوف الأمة، ويجمع كلمتها.
- التطرف في الدين يفرق الأمة، ويشتت شملها، ويؤدي إلى النزاع والشقاق.

تاسعاً:

- الجهاد في سبيل الله يحقق العدل، ويقضي على الظلم والجور، فينتشر الأمن والأمان، والراحة والاطمئنان.
- التطرف فيه جور وظلم، سواء كان ذلك في حق الإنسان نفسه، أو تجاه حقوق الآخرين، فينتشر الفساد في الأرض، وتعم الفوضى، ويزول الأمن والاطمئنان.

عاشراً:

- الجهاد في سبيل الله فيه رفق ولين، فلا يُقتل فيه الشيوخ والنساء والأطفال، ولا من لم يقاتل.
- التطرف في الدين لا يحتكم إلا إلى العنف، ولا يميز بين أحد من هؤلاء.

الحادي عشر:

- الجهاد في سبيل الله فيه تعاون على البر والتقوى.
- التطرف في الدين فيه تعاون على الإثم والعدوان.

٣- الفرق بين الجهاد في سبيل الله والإرهاب

لقد أخطأ أعداء الإسلام حين نسبوا الإرهاب إلى الإسلام، لأن الإسلام دين الرحمة والرأفة، ودين العدالة والوسطية، ودين الخير للبشرية. ما شرع الجهاد في سبيل الله وقتال أعداء الله إلا لمصلحة هؤلاء الأعداء، حتى يعودوا إلى رشدهم، ويدخلوا في دين الله الذي لن يقبل سبحانه وتعالى يوم القيامة ديناً سواه، ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ﴿٨٥﴾ (آل عمران).

لكن لما قصرت عقول بعض هؤلاء الأعداء عن فهم ذلك، ولكراهيتهم للإسلام والمسلمين، ورغبةً منهم في القضاء عليه وعلى أهله، وتنفير الناس من الدخول فيه، أخذوا يكيّدون للإسلام والمسلمين، ويؤذون المسلمين ويضيقون عليهم، وليس هذا بالجديد، وإنما هذا دأبهم منذ قديم الزمان، وحتى يرث الله الأرض ومن عليها، ﴿... وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا...﴾ ﴿٢١٧﴾ (البقرة). ومما قاموا به من أجل صد الناس عن الدخول في الإسلام، وتنفيرهم منه، سعيهم - أي: أعداء الإسلام - إلى تشويه صورة الإسلام وأهله من خلال ما ينشرونه في وسائل الإعلام المرئية، والمقروءة، والمسموعة، من ربط الإسلام بالإرهاب. ولم يكتف أعداء الإسلام بذلك، وإنما استهدفوا بلاد الإسلام بالتغريب ببعض شباب المسلمين المتحمسين، الذين تدفعهم العواطف والمشاعر، ولا يملكون الحصيلة العلمية الكافية، فلبسوا عليهم المفاهيم، حتى كفروا المسلمين واستحلوا دماءهم وأموالهم وأعراضهم، باسم الجهاد في سبيل الله، وطلب الشهادة.

ولم يدرك هؤلاء الشباب أن الفوارق التي يفترق بها الجهاد في سبيل الله عن الإرهاب^(١) كثيرة، فمن أهم الفوارق الجوهرية بينهما ما يلي:
أولاً:

- الجهاد شرع لإعلاء كلمة الله تعالى، ورفع راية التوحيد، ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة) ١٩٣. ودفع الظلم والاعتداء الواقع على المسلمين، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ ٣٩ ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ لَكُنَّ عَالَمًا غَرَقًا وَيَوْمَ يَقُولُ الَّذِينَ أُذِنَ لَهُمْ لِيُقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَنْصُرُوا اللَّهَ مَن يُنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ ٤٠ ﴿الَّذِينَ إِذَا مَكَتَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (الحج) ٤١.

- الإرهاب يقوم على العنف والعدوان، والصد عن سبيل الله، وتنفير الناس من الدخول في الإسلام، ونشر الظلم والفساد في الأرض.

ثانياً:

- الجهاد في سبيل الله عمل منظم ومنضبط بتوجيهات حاكم المسلمين، وتحكمه شريعة الإسلام.

- الإرهاب عمل يعتمد على الفوضى تحكمه شهوات البشر ونزوات الطغاة.

(١) المراد بالإرهاب هنا هو: الإرهاب المعاصر، وليس إرهاب أعداء الله الوارد في قوله تعالى: ﴿... تَرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ...﴾ (٦٠) ﴿(الأنفال).

ثالثاً:

- الجهاد عبارة عن استخدام القوة، وحمل السلاح لإرهاب أعداء الله، والدفاع عن حرمة المسلمين والمعصومين، ولا يُقاتل فيه إلا من قاتل، لذا لا يجوز في الجهاد السعي إلى قتل الأبرياء من النساء والأطفال والشيوخ والرهبان، والذين لم يشاركوا في القتال.

- الإرهاب عبارة عن استخدام القوة والعنف لإرهاب الآمنين المطمئنين، وإحلال الفزع والخوف محل الأمن والطمأنينة، وفيه أيضاً الاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض المعصومة، وقتل للنساء والأطفال والشيوخ والرهبان، وهدم للمنشآت والبيانات، وغير ذلك من صور الفساد في الأرض.

رابعاً:

- الجهاد في سبيل الله مشروع^(١)؛ لأنه يحقق الأمن والطمأنينة، ويوحد صفوف المسلمين وكلمتهم.

- الإرهاب محرم غير مشروع، لما يترتب عليه من المفاسد؛ فهو ينشر الخوف والرعب بدلاً من الأمن والطمأنينة، ويفرق المسلمين ويمزق كيان الأمة الإسلامية، حتى تصير طوائف وشيعاً وأحزاباً يقتل بعضها بعضاً.

خامساً:

- الجهاد في سبيل الله يحترم العهود والمواثيق، فلا ينتقضها، ويحرم الغدر، ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ

(١) سبق بيان مشروعية الجهاد، (ص: ١٤٤).

يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ (التوبة).

- الإرهاب فيه نقض للعهود والمواثيق، وفيه غدرٌ ومباغطةٌ.

سادساً:

- الجهاد في سبيل الله يكف شر الأعداء، ويمنعهم من الاعتداء على
البلاد الإسلامية وأهلها.

- الإرهاب يفتح المجال أمام أعداء الإسلام للتدخل في الشؤون
الداخلية للدولة - التي تقام على أرضها الأعمال الإرهابية -، باسم
مكافحة الإرهاب، ومن ثم الاستيلاء عليها.

سابعاً:

- الهدف من الجهاد هو الإصلاح، ونشر الخير، ورفع الظلم عن المسلمين،
ابتغاء مرضاة الله عز وجل، وطمعاً فيما عنده من الثواب.

- الهدف من الإرهاب تحقيق مصالح دنيوية، والقضاء على الإسلام
وأهله.

ومما سبق يتضح أن الجهاد والإرهاب على طرفي نقيض، وأن الإرهاب
ليس من الإسلام في شيء، ولا يمت له بصلة، بل إن الإسلام يجرمه
ويحاربه.

٢. ٢. ٢ تأصيل مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي والنصوص الشرعية الدالة على ذلك

لقد تجرأ أعداء الإسلام، على القول بأن الإرهاب من الإسلام، وأنه من عمل المسلمين، وما ذاك إلا لشدة العداوة الذي يكنه هؤلاء للإسلام وأهله، وليس هذا بالغريب عليهم، فإن الإسلام والمسلمين قد تعرضوا لحروب وهجمات واعتداءات منذ فجر الإسلام، وسيستمر ذلك إلى قيام الساعة، لأن هؤلاء الأعداء ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿٣٢﴾ (التوبة). ﴿... وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ يِقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا...﴾ ﴿٢١٧﴾ (البقرة).

ولوسائل الإعلام اليوم أثر بالغ في الربط بين الإسلام والإرهاب، خصوصاً بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ م، حيث وجهت أصابع الاتهام للمسلمين بأنهم هم من قاموا بالتفجير والتدمير، وصوروا الإسلام بأنه دين الإرهاب والعنف، وأنه يدعو إلى ذلك، وأنه ما انتشر إلا بالسيف، وجعلوا ما يقوم به المسلمون من مقاومة للاحتلال في فلسطين وغيرها من البلاد الإسلامية دليلاً على ذلك. وما ذاك إلا لئتمكنا من تشويه صورة الإسلام والمسلمين، ويحدوا من انتشاره واتساع نفوذه، ويتمكنوا أيضاً من قتل المسلمين، والاعتداء عليهم، وإيقاع النكاية بهم تحت شعار مكافحة الإرهاب.

وإن هذا الأمر - الربط بين الإسلام والإرهاب - ليدعو للدهشة والعجب؛ لأن الإرهاب قتل للأبرياء، وتفجير للبنيات، وتدمير للمنشآت، وترويع للآمنين، أما الإسلام فهو دين السلام والطمأنينة والأمن والأمان. فمنذ أن بزغ فجر الإسلام، وهو يدعو إلى السلام ونبذ ما سواه. «ولفظ

الإسلام - الذي هو عنوان هذا الدين - مأخوذ من مادة السَّلام، لأن السَّلام والإسلام يلتقيان في توفير الطمأنينة، والأمن، والسكينة. والسلام من أسماء الله تعالى؛ لأنه يؤمنُّ الناس بما شرع من مبادئ، وبما رسم من خطط ومناهج، وحامل رسالة الإسلام، هو حامل راية السَّلام؛ لأنه يحمل إلى البشرية الهدى والنور والخير والرشاد^(١).

فالإسلام يرفض كل ما من شأنه أن يولد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿١١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿١٢﴾ (الحجرات). فكيف يمكن أن يوصف دينٌ هذه صفته، يحمل كل معاني السلام والرحمة والرفقة بأنه دين الإرهاب والقتل، والتفجير والتدمير!!؟

ثم إن «الإرهاب الذي هو في حقيقته اعتداء موجه ضد الأبرياء من الرجال والنساء والأطفال، أو التهديد بهذا الاعتداء أو أية وسيلة أخرى من وسائل الإزعاج وإقلاق راحة الآخرين، وسلبهم أمنهم وطمأنيتهم، مرفوض كل الرفض في العقيدة الإسلامية، لا يجوز الإقدام عليه ولا المساهمة فيه، ولا التخطيط له، ولا التستر عليه، لا من حكومات أو أفراد، ولا من مؤسسات أو جماعات مهما كان اسمها أو صفتها»^(٢).

(١) سابق، سيد، فقه السنة، (٣ / ٥)، بتصرف يسير.

(٢) الحقييل، حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب، (ص: ٨٣).

وكل ذي لب يدرك براءة الإسلام مما نسبته إليه أعداء الإسلام، فإنه لا يوجد نظام ولا قانون يجارب الإرهاب كما يجاربه الإسلام ويحرمه. وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على تحريم الاعتداء على الأنفس المعصومة، وتحريم السعي في الأرض بالفساد، فمن هذه الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لُمْسِرُونَ ﴿٣٢﴾ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ (المائدة).

٢- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ... ﴿٥٦﴾ (الأعراف).

٣- قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ (النساء).

٤- قول الرسول ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة)^(١).

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ (المائدة)، (٤ / ٢١٤٥)، (ح: ٦٨٧٨). وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، (٣ / ١٠٥٣)، (ح: ١٦٧٦).

٥ - قوله ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم)^(١).

٦ - قوله ﷺ: (أكبر الكبائر: الإشراف بالله، وقتل النفس، وعقوق

الوالدين، وقول الزور، أو قال: وشهادة الزور)^(٢).

٧ - قوله (: (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء)^(٣).

وغير ذلك كثير لمن تتبعها واستقرأها.

وقد سعت المملكة العربية السعودية من خلال التزامها بتطبيق أحكام الشريعة إلى مكافحة الإرهاب والقضاء عليه، والتحذير من الانسياق وراء دعاة الشر والرديلة، الذين يسعون للقضاء على الإسلام وأهله، وقد كان لولاتها وعلماؤها الدور البارز في التحذير من هذه الأعمال، وبيان حرمتها، وتقرير براءة الإسلام منها.

ومن منطلق مراعاة الإسلام لحرمة النفس البشرية، فقد حرم كل الطرق التي تؤدي إلى الإضرار بها، فأمر بحفظ الضروريات الخمس، وتوعد بالعقاب الشديد من اعتدى عليها أو تعرض لها بسوء، ولهذا فهو يرفض كل صور الإرهاب وأشكاله. «ولا شك أن الغرض من العقوبات في الإسلام حماية المجتمع، ومبادئه، وصون وحدته، وأمنه، وتماسكه، وتلاحمه العضوي ليصبح كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى^(٤). وقد تضافرت النصوص على تحريم جرائم البغي والحراية

(١) سبق تخريجه، (ص: ١٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿... وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...﴾ (٣٢) (المائدة)، (٤ / ٢١٤٣)، (ح: ٦٨٧٠ - ٦٨٧١).

(٣) سبق تخريجه، (ص: ٤٧).

(٤) سبق تخريج حديث: (مثل المؤمنون في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو...)، (ص: ٧٥).

والجرائم بشكل عام، ودفع ضررها، وخطر مرتكبيها عن البلاد والعباد، لأن التساهل في هذه القضايا يؤدي إلى الفتن والمضار على الأرواح والأموال والأعراض، وإنجازات التنمية»^(١).

ومما يدل على شمولية هذا الدين - الإسلام - وكماله وصلاحيته للبشرية في كل زمان ومكان، أنه قدر مدى خطورة هذه الأعمال، وخطورة من يقوم بها على المجتمع قبل أربعة عشر قرناً، فشرع لذلك عقوبات رادعة تتمثل في تشريعه لأحكام الحرابة والبعغي.

وقد تناول الفقهاء على اختلاف مذاهبهم عقوبة هذين العاملين (الحرابة والبعغي)، وبينوا مفهومهما، وأدلة تحريمهما، وفيما يلي بيان موجز لهما:

أولاً: الحِرَابَةُ

الحِرَابَةُ^(٢) من أعظم الجرائم الاجتماعية الباعثة على الخوف وزعزعة أمن المجتمع، ولهذا كانت العقوبة عليها من أشد العقوبات وأغلظها، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ (المائدة)، ففي هذه الآية دلالة على عظم الذنب الذي يقترفه المحاربون المفسدون في الأرض، فهم في خروجهم على الإمام المسلم، وترويعهم للمسلمين الآمنين «لا يحاربون الإمام وحده، ولا يحاربون الناس وحدهم. إنما هم يحاربون الله ورسوله حينما يحاربون شريعته، ويعتدون على الأمة القائمة على هذه الشريعة،

(١) الجحني، أضواء على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، (ص: ٢٦٧ - ٢٦٨)،
بتصرف يسير.

(٢) سبق تعريفها، (ص: ٢٨٥).

ويهددون دار الإسلام المحكومة بهذه الشريعة، ويسعون في الأرض فساداً؛ وليس هناك فساد أشنع من محاولة تعطيل شريعة الله وترويع الأمنين المقيمين في دار الإسلام»^(١).

وقد نصت الآية الكريمة^(٢) على عقوبة المحاربين، وقد انفق الفقهاء^(٣) على أن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه فإنه يسقط عنه حق الله تعالى من صلب وقطع ونفي وتحتم قتل، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤) (المائدة). ولكنهم اختلفوا في العقوبة التي توقع على مرتكب هذه الجريمة، نتيجة لاختلافهم في تفسير (أو) الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ...﴾^(٥) (المائدة). «فمن يرى أن حرف (أو) جاء للبيان والتفصيل، قال: إن العقوبات جاءت مترتبة على قدر الجريمة، وجعل لكل جريمة بعينها عقوبة بعينها، ومن رأى أن حرف (أو) جاء للتخيير، ترك للإمام أن يوقع أية عقوبة على أية جريمة بحسب ما يراه ملائماً»^(٤). فهناك فريقان:

(١) قطب، في ظلال القرآن، (٢ / ٨٧٩)، بتصرف يسير.

(٢) سورة المائدة (الآية: ٣٣)

(٣) الأنصاري، أسنى المطالب، (٨ / ٣٩١). الكاساني، بدائع الصنائع، (٩ / ٣٧٢ -

٣٧٣). القرافي، الذخيرة، (١٢ / ١٣٣). السرخسي، المبسوط، (٥ / ٩ / ١٩٨ -

١٩٩). ابن النجار، معونة أولي النهى، (٦ / ١١ / ٤٤). ابن قدامة، المغني، (١٢ /

٤٨٣). الشربيني، مغني المحتاج، (٤ / ٢٤٠).

(٤) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (٢ / ٨٤٢).

١- جمهور العلماء على أن (أو) جاءت للبيان والتفصيل

رأى أصحاب هذا القول أن العقوبات جعلت بحسب الجرائم خفة وتغليظاً، «فما ذكر من القتل والصلب والقطع والنفي كلها أجزية على جناية القطع- الحراية، ومن المقطوع به أن هذه الجناية تتفاوت خفة وغلظاً، والعمل بالإطلاق المحض للآية- أي: بالتخيير- يقتضي أن يجوز أن يرتب على أغلظها أخف الأجزية المذكورة، وعلى أخفها أغلظ الأجزية، وهذا مما يدفعه قواعد الشرع والعقل. فوجب القول بتوزيع الأغلظ للأغلظ، والأخف للأخف، ولأن في هذا التوزيع موافقة لأصل الشرع، حيث يجب القتل بالقتل، والقطع بالأخذ»^(١). والقائلون بهذا القول هم: الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤). وقال ابن كثير: «وقال الجمهور: هذه الآية^(٥) منزلة على أحوال، كما قال أبو عبد الله الشافعي- رحمه الله- عن ابن عباس رضي الله عنه في قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعتم أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض»^(٦)... وهكذا قال غير واحد من السلف والأئمة»^(٧).

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، (٥ / ١٧٨).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (٩ / ٣٦٧-٣٦٨). ابن الهمام، شرح فتح القدير، (٥ /

١٧٨). السرخسي، المبسوط، (٥ / ٩ / ١٩٥).

(٣) الأنصاري، أسنى المطالب، (٨ / ٣٩٠). الشافعي، الأم، (ص: ١٢٤٦).

(٤) البهوتي، كشف القناع، (٦ / ١٩١). ابن النجار، معونة أولي النهى، (٦ / ١١ /

٤٠ - ٤١). ابن قدامة، المغني، (١٢ / ٤٧٦).

(٥) سورة المائدة، (الآية: ٣٣).

(٦) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، (٨ / ٤٩١ - ٤٩٢). وأورده الشافعي في الأم،

(ص: ١٢٤٦).

(٧) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٣ / ١٠٠).

٢- المالكية يرون أن (أو) جاءت للتخيير

رأى أصحاب هذا القول أن الإمام له الخيار في تطبيق العقوبة الملائمة من بين العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة^(١). وممن قال بذلك الإمام مالك^(٢).

والمراد بالتخيير عند الإمام مالك: «أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام - فيختار من العقوبات التي أنزلها الله ما يرى أنه أقرب إلى الصواب والردع والزجر دونها عمل بالنفس والهوى - فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه، لأن القطع لا يرفع ضرره. وإذا كان لا رأي له، وإنما هو ذو قوة وبأس، قطعه من خلاف. وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك فيه، وهو: الضرب والنفي»^(٣).

هذا فيما يتعلق بعقوبة الدنيا، أما في الآخرة فقد توعد الله المحاربين بالعذاب العظيم، لشدة شناعة هذه الجريمة، ﴿...وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٣٣) ﴿المائدة﴾.

ثم إن إقامة الحد على المحاربين يعود على المجتمع وأفراده بالخير، ففي ذلك صيانة للمجتمع من الفوضى والاضطراب، وحفاظ على حقوق أفراده، وحماية لمائهم وأموالهم وأعراضهم من أن تنتهك، وبهذا ينتشر الأمن والأمان، ويسود السلام والاستقرار. أما لو ترك تطبيق هذا الحد

(١) سورة المائدة، (الآية: ٣٣).

(٢) ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء القطار، (٢٤ / ٢٠٤). القرافي، الذخيرة، (١٢ / ١٢٨).

(٣) ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٦ / ١٩٢).

على المحاربين فسينتشر الفساد في المجتمع، وتعم الفوضى، وينعدم الأمن والاستقرار، ويعيش الناس في خوفٍ وقلقٍ واضطراب.

ثانياً: البغي

«لقد حرم الإسلام البغي^(١)، وتشدد في عقوبته؛ لأن البغي موجه إلى نظام الحكم والقائمين بأمره، فرغبة البغاة في إزاحة الوالي ومحاولة التخلص منه بأي وسيلة حتى ولو بالقتل ليحلوا محله من يريدون ممن اتبع هواهم، هذه الرغبة المريضة لا يقيمها إلا عقوبة القتل، والتساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى الحروب والاضطرابات، وانعدام الاستقرار، التي تؤدي بدورها إلى تأخر الجماعة وانحلالها، ولا شك أن عقوبة القتل هي أقدر العقوبات على صرف الناس عن هذه الجريمة التي يدفع إليها الطمع وحب الاستعلاء»^(٢).

وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة الناهية عن البغي، والدالة على تحريم الخروج على إمام المسلمين وشق عصا الطاعة، فمن هذه الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ (الحجرات). «ففي هذه الآية دليلٌ على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام أو على أحد من المسلمين. وعلى

(١) سبق تعريفه، (ص: ٢٨٣).

(٢) الحقييل، حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب، (ص: ١٢٢)، بتصرف يسير.

فساد قول من منع من قتال المؤمنين، واحتج بقوله ﷺ: (قتال المؤمن كفر)^(١). ولو كان قتال المؤمن الباغي كفراً، لكان الله تعالى قد أمر بالكفر، تعالى الله عن ذلك!، وقد قاتل الصديق (من تمسك بالإسلام وامتنع من الزكاة. وفي قوله تعالى: ﴿... فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا...﴾ (٩٩) (الحجرات)، أن من العدل في صلحهم ألا يطالبوا بما جرى بينهم من دم ولا مال، فإنه تلف على تأويل، وفي طلبهم تنفير لهم عن الصلح واستشراء في البغي، وهذا أصل في المصلحة»^(٢).

ومن عدل الله (ورحمته بخلقه أنه لم يجعل القتل عقوبة لهم من أول وهلة، بل قال سبحانه: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا...﴾ (٩٩) (الحجرات)، فبدأ سبحانه بالأمر بالإصلاح قبل القتال، فإن لجوا واستمروا على ما هم عليه من البغي والفساد وتعذر على الإمام دفع شرهم إلا بالقتال فيقاتلهم، أما «إن أمكن دفعهم

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب المحاربة، باب قتال المسلم، (٤ / ٧ / ١١٢). وأخرجه ابن ماجه في سننه، المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل، (١ / ١٨)، (ح: ٤٦). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، (١ / ١٧٦). وضعفه الألباني - رحمه الله - في ضعيف سنن ابن ماجه، (ص: ٦ - ٧)، (ح: ٣). وللحديث شاهد ورد في الصحيحين، وهو قوله (: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) *.

* متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيثار، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، (١ / ٤٠)، (ح: ٤٨)؛ وفي كتاب الأدب، باب ما يُنهى عن السباب واللعن، (٤ / ١٩٠٩)، (ح: ٦٠٤٤)؛ وفي كتاب الفتن. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيثار، باب بيان قول النبي (: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)، (١ / ٨٠)، (ح: ٦٤).

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٣ / ٨ / ٤٤٩ - ٤٥٠)، بتصرف يسير.

بدون القتل، لم يجز قتلهم؛ لأن المقصود دفعهم لا قتلهم؛ ولأن المقصود إذا حصل بدون القتل، لم يجز القتل من غير حاجة»^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿٩٠﴾ (النحل). ففي هذه الآية أمر من الله تعالى لعبادة بلزوم العدل والإحسان واجتناب الفحشاء والمنكر والبغي. «الفحشاء هي الخصلة المتزايدة في القبح من قول أو فعل، وقيل: هي الزنى، وقيل: البخل؛ والمنكر: ما أنكره الشرع بالنهي عنه، وهو يعم جميع المعاصي على اختلاف أنواعها، وقيل: هو الشرك؛ وأما البغي فقليل: هو الكبر، وقيل: الظلم، وقيل: الحقد، وقيل: التعدي، وحقيقته تجاوز الحد، فيشمل هذه المذكورة ويندرج بجميع أقسامه تحت المنكر، وإنما خص بالذكر اهتماماً به لشدة ضرره ووبال عاقبته، وهو من الذنوب التي ترجع على فاعلها، لقوله سبحانه: ﴿...إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ...﴾ ﴿٢٣﴾ (يونس)، وهذه الآية هي من الآيات الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِثْمَ وَالْبَغْيِ بغيرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٣٣﴾ (الأعراف). فقد حرم الله (الفواحش كلها ما ظهر منها وما بطن. «وأخرج الإثم والبغي من الفواحش وهما منه لعظمها وفحشها؛ فنص على ذكرهما تأكيداً لأمرهما وقصداً للزجر عنهما»^(٣)).

(١) ابن قدامة، المغني، (١٢ / ٢٤٥).

(٢) الشوكاني، فتح القدير، (٣ / ٢٣٦ - ٢٣٧).

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٢ / ٤ / ١٣١).

٤ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ ﴿١٩﴾ (آل عمران). ففي هذه الآية يبين سبحانه أن اختلاف الأمم السابقة وتفرقتها وابتعادها عن الحق والطريق المستقيم إنما كان بسبب البغي بينهم.

٥ - قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُنْفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ ﴿١٤٦﴾ (الأنعام). يبين الله (أن هذا الجزاء والتضييق على أهل الدنيا إنما كان بسبب بغيهم ومخالفتهم أمر ربهم.

٦ - قوله ﷺ: (من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة فقتل فقتله جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، لا يتحاش من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني، ولست منه)^(١).

٧ - قوله ﷺ: (من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)^(٢).

(١) سبق تخريجه، (ص: ٢٦٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، (٣/ ١١٧٥)، (ح: ١٨٥١).

٨ - قوله ﷺ: (إنه ستكون هنات وهنات^(١))، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان^(٢). وغير ذلك من الأدلة الناهية عن الخروج على الأئمة والبعي عليهم.

ثم إن الغرض من قتال الفئة الباغية هو أن تعود إلى أمر الله تعالى، لأن بغيتها يؤدي إلى الإفساد في الأرض، والظلم للناس، والتعدي على حقوقهم بغير حق، وقد حرمه الإسلام لما فيه من إيقاع الضرر على الغير، وإفساد للمجتمع، «وقد تشددت فيها - أي: العقوبة - الشريعة؛ لأن التساهل فيها يؤدي إلى الفتن والاضطراب وعدم الاستقرار، وهذا بدوره يؤدي إلى تأخر الجماعة وانحلالها، ولا شك أن عقوبة القتل أقدر العقوبات على صرف الناس عن هذه الجريمة التي يدفع إليها الطمع، وحب الاستعلاء»^(٣).

ومما سبق تظهر لنا أهم الفوارق الجوهرية بين جريمتي البغي والخرابة، وهي كالتالي:

أولاً:

- الهدف من البغي هو: الخروج على الإمام ومحاولة خلعه.
- الهدف من الخرابة هو: إخافة السبيل وأخذ المال، وبث الخوف والفرع بين الآمنين، سواءً في البنيان أو الصحراء.

(١) الهنات: «جمع هنة، وتطلق على كل شيء، والمراد بها هنا: الفتن، والأمور الحادثة».

انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (٦ / ١٢ / ٢٥٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، (٣ / ١١٧٥ - ١١٧٦)، (ح: ١٨٥٢).

(٣) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (١ / ٣٨٦ - ٣٨٧).

ثانياً:

- العقوبة في البغي: قتلهم ردعاً وزجراً لهم عن خروجهم، فإن أمكن إرجاعهم إلى رشدهم بدون قتال لم يقاتلوا، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ (الحجرات).

- العقوبة في الحراة متنوعة، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ (المائدة).

ثالثاً:

- يشترط في البغاة أن يكونوا متأولين - أي: يدعوا سبباً لخروجهم، ويدللوا على صحة ادعائهم - كتأول الخارجين على علي رضي الله عنه بأنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم، ولا يقتص منهم لمواطنه إياهم.

- لا يشترط في الحراة التأول^(١).

رابعاً:

- يشترط في الباغي أن يكون ذا شوكة وقوة، لا بنفسه بل بغيره ممن هم على رأيه.

(١) ابن قدامة، المغني، (١٢ / ٢٣٨ - ٢٤٢). الرملي، نهاية المحتاج، (٧ / ٤٠٢).

- لا يشترط في المحارب أن يكون ذا شوكة^(١).

خامساً:

- أن العقوبة تسقط عن البغاة حتى بعد القدرة عليهم، إذا تابوا ورجعوا إلى رشدهم، لأن الله (أمر بالإصلاح بينهم، ولم يزل عنهم وصف الإيمان).

- أن العقوبة تسقط عن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه فقط، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿٣٤﴾ (المائدة).

سادساً: يختلف قتال المحاربين عن قتال البغاة من وجوه^(٢):

- ١- أن المحاربين يجوز قتالهم مقبلين ومدبرين لاستيفاء الحقوق منهم. أما البغاة فلا يجوز قتل من تولى منهم.
- ٢- أن المحاربين يجوز أن يعمد في الحرب إلى قتل من قتل منهم. أما البغاة فلا يجوز أن يعمد إلى قتلهم.
- ٣- أن المحاربين يؤخذون بما استهلكوه من دم ومال في الحرب وغيرها. أما البغاة فلا.
- ٤- أن المحاربين يجوز حبس من أسر منهم لاستبراء حاله. أما البغاة فلا يجوز حبس أحد منهم.

(١) المراجع السابقة.

(٢) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص: ١٢٦). القرافي، الفروق، (٢ / ٤ / ١٧١).

وتشترك هاتان الجريمتان بأن كلاهما فيه إفساد في الأرض، وإهلاك
للأنفس والأموال المعصومة.

وأخيراً نقول: إن الإسلام الذي يدعو إلى الرحمة والرفقة مع الحيوان
فضلاً عن الإنسان، لا يمكن أن يدعو إلى العنف والإرهاب، وقتل الأبرياء،
وإباحة الدماء والأعراض والأموال، فقد قال ﷺ: (دخلت امرأة النار في
هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش^(١) الأرض)^(٢). كما
أن الإسلام لا يمكن أن يتهم بالإرهاب، نتيجة لقيام بعض المنتسبين إليه
بأعمال إرهابية؛ لأن الإسلام بريء من مثل هذه الأعمال، ومن قام بها هو
المسؤول عنها، فلا يجوز نسبها للإسلام وتشويه صورته، وكل ما تروجه
وسائل الإعلام الغربية يهدف إلى تشويه صورة الإسلام والمسلمين، فينبغي
على المسلمين أن يتصدوا لمثل هذه الشائعات التي تبثها تلك القنوات، وأن
يسعوا لتصحيح صورة الإسلام، وإبراز محاسنه، وأن يؤكدوا أن ما يقوم به
المسلمون في فلسطين وأفغانستان وغيرها من البلاد الإسلامية من مقاومة
للاحتلال لا يعد إرهاباً، بل هو حق مشروع لهم لدفع الظلم والعدوان عن
أنفسهم وبلادهم.

(١) خشاش الأرض أي: «هرامها وحشراتها». انظر: ابن الأثير، النهاية، (٢ / ٣٣).
(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير،
(١ / ٢٣١)، (ح: ٧٤٥٠)؛ وفي كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، (٢ / ٧٠٥)،
(ح: ٢٣٦٤ - ٢٣٦٥)؛ وفي كتاب بدء الخلق وكتاب أحاديث الأنبياء. وأخرجه
مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي (في صلاة الكسوف
من أمر الجنة والنار، (٢ / ٥١٩ - ٥٢٠)، (ح: ٩٠٤)؛ وفي كتاب السلام، باب
تحريم قتل الهرة، (٤ / ١٤٠٤)، (ح: ٢٢٤٢ - ٢٢٤٣)؛ وفي كتاب البر والصلة
والآداب وكتاب التوبة؛ واللفظ للبخاري.

٣. ٢ بعض الشبه التي يتبناها أصحاب الفكر الخاطئ والرد عليها

الشبهة الأولى: إن حكام زماننا كفار، فلا سمع لهم ولا طاعة

الرد على هذه الشبهة يكون من وجوه متعددة، لكن قبل الرد عليها لا بد من توضيح أمور مهمة تتعلق بمسألة التكفير:

أولاً: تعريف الكفر: الكُفْرُ في الشرع هو: «نقيض الإيمان»^(١). قال السعدي: «حد الكفر الجامع لجميع أجناسه، وأنواعه، وأفراده، هو: جحد ما جاء به الرسول أو جحد بعضه»^(٢). وقال القرافي: «أصل الكفر إنما هو: انتهاك خاص لحرمة الربوبية، إما بالجهل بوجود الصانع أو صفاته العلى، ويكون الكفر بفعل، كرمي المصحف في القاذورات، أو السجود للصنم، أو التردد للكنايس في أعيادهم بزي النصارى، ومباشرة أحوالهم، أو جحد ما علم من الدين بالضرورة»^(٣).

ثانياً: تقرير حقيقة الإيمان بأنه: قولٌ وعملٌ واعتقادٌ، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية. وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «والمأثور عن الصحابة، وأئمة التابعين، وجمهور السلف، وهو مذهب أهل الحديث، وهو المنسوب إلى أهل السنة، أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية»^(٤). وقال الإمام أحمد: «الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص»^(٥).

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة (كفر)، (٥ / ١٦٩).

(٢) السعدي، الإرشاد إلى معرفة الأحكام، (ص: ٢٠٣ - ٢٠٤).

(٣) القرافي، الفروق، (٢ / ٤ / ١١٥ - ١١٦).

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٧ / ٥٠٥).

(٥) ابن حنبل، عبد الله بن أحمد، السنة، (١ / ٣٠٧).

ومن مقتضى كون الإيمان يزيد وينقص أنه يتبعض، فيذهب بعضه بذهاب بعض شعبه، ويبقى بعضه ببقاء بعضها، قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في ذلك: «وأصلهم - أي: أهل السنة والجماعة - أن الإيمان يتبعض فيذهب بعضه ويبقى بعضه، كما في قوله ﷺ: (يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان)»^(١)، ولهذا - فإن - مذهبهم أن الإيمان يتفاضل ويتبعض، هذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم»^(٢). وشعب الإيمان متفاوتة وليست على درجة واحدة، فمنها ما يذهب أصل الإيمان بذهابها، ومنها ما لا يذهب أصله بذهابها، ولكن يتفني كماله بذهابها، قال ابن القيم - رحمه الله -: «وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إمطة الأذى عن الطريق. وبينها شعب متفاوتة تفاوتاً عظيماً، منها ما يلحق بشعبة الشهادة ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة إمطة الأذى ويكون إليها أقرب»^(٣). وكذلك شعب الكفر ليست على درجة واحدة، فمنها ما يكفر بها صاحبها ويخرج بها عن الملة، ومنها ما لا يكفر بها، قال ابن القيم - رحمه الله -: «وشعب الإيمان قسمان: قولية وفعلية، وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية وفعلية، ومن شعب الإيمان القولية شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الكبر، (ص: ٥٧٥)، (ح: ١٩٩٩)؛ وفي كتاب صفة جهنم، باب فيمن يخرج من النار وآخرهم خروجاً، (ص: ٧٢٨)، (ح: ٢٥٩٨).

قال عنه الترمذي في سننه، (ص: ٧٢٨): [هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ].

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١٨ / ٢٧٠).

(٣) ابن القيم، الصلاة وأحكام تاركها، (ص: ٣٧).

الإيمان. وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختياراً، وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف^(١).

وقد قال طائفة إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، ولهذا قالوا: إن الإيمان جزءٌ واحدٌ لا يتجزأ ولا يتبعض، قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «وأما قول القائل: إن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله، فهذا ممنوع، وهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان، فإنهم ظنوا أنه متى ذهب بعضه ذهب كله لم يبق منه شيء. ثم قالت الخوارج والمعتزلة^(٢): هو مجموع ما أمر الله به ورسوله، وهو الإيمان المطلق، كما قاله أهل الحديث؛ قالوا: فإذا ذهب شيء منه لم يبق مع صاحبه من الإيمان شيء فيخلد في النار، وقالت المرجئة^(٣) - على اختلاف فرقهم

(١) المرجع السابق، (ص: ٣٨).

(٢) المعتزلة: «هم أتباع واصل بن عطاء الذي اعتزل مجلس الحسن البصري، وقرر أن الفاسق في منزلة بين منزلتين لا مؤمن ولا كافر، وهو مخلد في النار، وتابعه في ذلك عمرو بن عبيد. ومذهبهم في الصفات التعطيل كالجهمية، وفي القدر قدرية ينكرون تعلق قضاء الله وقدره بأفعال العبد، وفي فاعل الكبيرة أنه مخلد في النار وخارج من الإيمان في منزلة بين منزلتين الإيمان والكفر». انظر: ابن عثيمين، مجموع فتاواه، (٩٢/٥).

(٣) المرجئة: «إحدى الفرق الكلامية التي تنتسب إلى الإسلام، ذات المفاهيم والآراء العقديّة الخاطئة في مفهوم الإيمان، والتي لم يعد لها كيان واحد، إذ انتشرت مقالاتهم في كثير من الفرق. فمنهم من يقول: إن الإيمان قول باللسان وتصديق بالقلب فقط، وبعضهم يقصره على قول اللسان، والبعض الآخر يكتفي في تعريفه بأنه التصديق، وغالب آخرون منهم فقالوا: إنه المعرفة. ومن مذهبهم: أن الفاسق عندهم يعتبر مؤمناً كامل الإيمان، وإن فعل ما فعل من المعاصي أو ترك ما ترك من الطاعات. وأول من قال بالإرجاء: ذر بن عبد الله المدحجي، ثم تابعه غيلان الدمشقي والجعد بن درهم». =

-: لا تذهب الكبائر وترك الواجبات الظاهرة شيئاً من الإيمان، إذ لو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء فيكون شيئاً واحداً يستوي فيه البر والفاجر، ونصوص الرسول وأصحابه تدل على ذهاب بعضه وبقاء بعضه، كقوله ﷺ: (يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان)^(١). ولهذا كان أهل السنة والحديث على أنه يتفاضل، وجمهورهم يقولون: يزيد وينقص^(٢). وقال أيضاً: «وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية^(٣) وغيرهم، أنهم جعلوا الإيمان شيئاً واحداً، إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، فلم يقولوا بذهاب بعضه وبقاء بعضه»^(٤).

ثالثاً: إن من أصول أهل السنة والجماعة أن الشخص الواحد قد يجتمع فيه كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وهذا ما دلت عليه النصوص، كقوله تعالى:

= انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، (٢ / ١١٤٣ - ١١٤٤).

(١) سبق تخريجه، (ص: ٣٣٣).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٧ / ٢٢٣).

(٣) الجهمية: «إحدى الفرق الكلامية التي تنتسب إلى الإسلام، قامت على البدع الكلامية والآراء المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة، متأثرة بعقائد وآراء اليهود والصابئة والمشركين والفلاسفة الضالين. وأول من قال بهذه العقيدة الفاسدة وإليه تنتسب هو: الجهم بن صفوان، وتتلخص آراؤهم العقدية في: إنكار جميع أسماء الله تعالى وصفاته، وجعلها جميعاً من باب المجاز، والقول بالإرجاء في فعل الإنسان، وأن القرآن الكريم مخلوق، ونفي عذاب القبر والصراط والميزان ورؤية الله تعالى، والكثير من أمور اليوم الآخر، بالإضافة إلى قولهم إن الله تعالى في كل مكان، ومع كل أحد بذاته، وهو ما بنى عليه أهل الحلول والاتحاد مذهبهم». انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، (٢ / ١٠٤٠ - ١٠٤١).

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٧ / ٥١٠).

﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ ﴿١٠٦﴾ (يوسف). قال ابن القيم - رحمه الله -: «وهاهنا أصل آخر، وهو أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان، وهذا من أعظم أصول أهل السنة، وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية^(١)، ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل»^(٢). وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «وقد يجتمع في العبد نفاق وإيمان، وكفر وإيمان»^(٣).

رابعاً: إن أول البدع التي ظهرت في الأمة، هي: التكفير بالذنوب، وأول من عرّف بالتكفير بالذنوب هم الخوارج، وقد أخبر الرسول ﷺ عن خروجهم^(٤)، وحذر منهم، ومن ذلك ما رواه جابر بن عبد الله رضي

(١) القدرية: «إحدى الفرق الكلامية المنتسبة إلى الإسلام، ذات المفاهيم والآراء الاعتقادية الخاطئة في مفهوم القدر، إذ قالوا بإسناد أفعال العباد إلى قدرتهم، وأنه ليس لله تعالى - عن قولهم - دخل في ذلك ولا مشيئة ولا قضاء. كما أنكروا علم الله تعالى السابق، وقد وجدت طائفة منهم تثبت العلم والكتابة وتكر المشيئة». انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، (٢ / ١١١٤).

(٢) ابن القيم، الصلاة وأحكام تاركها، (ص: ٤٣).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٧ / ٣٥٣).

(٤) لقد تنبأ الرسول ﷺ بخروج الخوارج، وأخبر أن باب الفتنة إن فتح فلن يغلق أبداً، وإن كانت هذه الفتن تثور فترات، وتسكن فترات. وقد فتح هذا الباب بعد مقتل عثمان رضي الله عنه، فقد دارت حرب بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وفي أثناء هذه الحرب ظهرت هذه البدعة - بدعة الخوارج - حيث تولى كبرها قومٌ حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، خرجوا على علي رضي الله عنه، لما رفع أصحاب معاوية رضي الله عنه المصاحف على الرماح، وطلبوا تحكيم كتاب الله، وقد أدرك علي رضي الله عنه بفطنته وذكائه أنها خدعة، ودهاءٌ، ومكرٌ، وتخذيل لهم، وكسر لعدتهم وقتالهم، وأمر جنده بالمضي في القتال =

الله عنه، قال: أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ بالجعرانة^(١) مُنْصَرَفَهُ من حُنين، وفي ثوبِ بلالٍ فِضَّةٌ، ورسولُ الله ﷺ يَقْبِضُ منها يُعْطِي الناسَ، فقال: يا محمد! اعدل. قال: (ويلك! ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل). فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله! فأقتل هذا المنافق. فقال: (معاذ الله! أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي. إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية^(٢))^(٣).

= حتى يرجع معاوية رضي الله عنه ومن معه لطاعته، لكنَّ فِتْنَةً تَمَرَّدت عليه - وهم الخوارج - وقالوا له: ما يسعنا أن ندعى إلى كتاب الله فنأبى أن نقبله، ونجيب إليه، فقال لهم: إني إنما أقاتلهم ليدينوا بحكم الكتاب فإنهم قد عصوا الله فيما أمرهم به، وتركوا عهده ونبذوا كتابه، فردوا عليه بقولهم: يا علي أجب إلى كتاب الله إذ دعيت إليه وإلا دفعناك برمتك إلى القوم، أو نفعل بك ما فعلنا بابن عفان، فما كان من علي رضي الله عنه إلا أن أرسل إلى قائد جيشه يأمره بوقف القتال. ثم بعد ذلك أجبرته هذه الفِئَةُ الباغية - الخوارج - على أن يُخْرِجَ أبا موسى الأشعري رضي الله عنه للتحكيم بدلاً من عبد الله بن عباس رضي الله عنه، وقد أخرج معاوية رضي الله عنه عمرو بن العاص رضي الله عنه. ولما انعقد التحكيم لم يكتب الخوارج بما فعلوه بل عارضوا ذلك، وقالوا: أتُحكَمون في دين الله الرجال؟ إن الحكم إلا لله. فقال علي رضي الله عنه: هذه كلمة حق يراد بها باطل. انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، (١ / ١١٤٠ - ١١٦٦).

(١) الجعرانة: «موضع قريب من مكة، وهي في الحِلِّ، وميقاتٌ للإحرام». انظر: ابن الأثير، النهاية، (١ / ٢٧٦).

(٢) «يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية» أي: يخرجون منه - أي من الإسلام - خُرُوجَ السهم إذا نفذ الصيد من جهة أخرى، ولم يتعلق به شيء منه». انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (٤ / ٧ / ١٦٨).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، (٢ / ٩٦٦)، (ح: ٣١٣٨)؛ وفي كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٣ / ١١١٣)، (ح: ٣٦١٠)؛ وفي كتاب الأدب =

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يأتي في آخر الزمان قومٌ، حُدثاء الأسنان^(١))، سُفهاء الأحلام^(٢)، يقولون من خير قول البرية^(٣)، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة)^(٤).

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا، فإنه أول بدعة ظهرت في الإسلام، فكفر أهلها المسلمين، واستحلوا دماءهم وأموالهم»^(٥).

والفرق المخالفة كلها تكفر بعضها بعضاً، قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «من شأن أهل البدع أنهم يتدعون أقوالاً يجعلونها واجبة في الدين، بل يجعلونها من الإيمان الذي لا بد منه، ويكفرون من خالفهم

= وكتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، (٢ / ٦٠٨ - ٦١٠)، (ح: ١٠٦٣، ١٠٦٤)؛ واللفظ لمسلم.

(١) «حدثاء الأسنان» أي: «صغارها». انظر: ابن حجر، فتح الباري، (٧ / ٤٢٠٦).
(٢) «سفهاء الأحلام» أي: «ضعفاء العقول». انظر: ابن حجر، فتح الباري، (٧ / ٤٢٠٦).

(٣) «قول البرية» أي: «القرآن». انظر: ابن حجر، فتح الباري، (٧ / ٤٢٠٦).
(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٣ / ١١١٣ - ١١١٤)، (ح: ٣٦١١)؛ وكتاب فضائل القرآن، باب إثم من رآه بقراءة القرآن أو تأكل به أو فجر به، (٣ / ١٦٢٨)، (ح: ٥٠٥٧)؛ وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، (٢ / ٦١٣)، (ح: ١٠٦٦)؛ واللفظ للبخاري.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١٣ / ٣١).

فيها، ويستحلون دمه، كفعل الخوارج، والجهمية، والرافضة^(١)، والمعتزلة، وغيرهم. وأهل السنة لا يتدعون قولاً. ولا يكفرون من اجتهد فأخطأ، وإن كان مخالفاً لهم مكفراً لهم مُستحلاً لدمائهم، كما لم تكفر الصحابة الخوارج مع تكفيرهم لعثمان وعلي ومن والاهما، واستحلهم لدماء المسلمين المخالفين لهم^(٢).

خامساً: بيان وسطية أهل السنة والجماعة في حكم مرتكب الكبيرة بين الفرق الضالة.

١- الخوارج: يحكمون على مرتكب الكبيرة في الدنيا أنه كافر خارج عن الإيمان، خالدٌ مخلدٌ في نار جهنم لا يخرج منها أبداً، إذ مات قبل أن يتوب.

وبناءً على معتقدتهم هذا فهم يعاملونه في الدنيا معاملة الكفار، فيستبيحون بذلك دماء المسلمين وأموالهم، لاعتقادهم أنهم كفروا باقترافهم الكبائر. قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «أول البدع ظهوراً في الإسلام، وأظهرها ذمماً في السنة والآثار: بدعة الحرورية

(١) الرافضة: «هي تلك الطائفة من الشيعة التي تعتقد بأحقية أهل البيت في الإمامة على باقي الصحابة، بمن فيهم الشيخان - رضي الله عنهما -، على أن هذه الإمامة ركن من أركان الدين بنص النبي ﷺ، وأن الأنبياء والأئمة معصومون، ويشمل أيضاً كل من يقول بالبداء والرجعة والغيبة والتولي والتبري إلا في حالة التقية. ويرجع العلماء سبب التسمية لرفضهم إمامة الشيخين وأكثر الصحابة. ومن أشهر فرقهم الإثنا عشرية». انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، (٢ / ١٠٥٩).

(٢) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، (٣ / ٢٣).

المارقة^(١).. ولهم خاصتان مشهورتان، فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم:

أحدهما: خروجهم عن السنة، وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة، أو ما ليس بحسنة حسنة...

الفرق الثاني في الخوارج وأهل البدع: أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات. ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الإسلام دار حرب، ودارهم هي دار الإيمان. وكذلك يقول جمهور الرافضة؛ وجمهور المعتزلة؛ والجهمية؛ وطائفة من غلاة المنتسبة إلى أهل الحديث والفقهاء ومتكلميهم.

فهذا أصل البدع التي ثبت بنص سنة رسول الله ﷺ وإجماع السلف أنها بدعة، وهو جعل العفو سيئة، وجعل السيئة كفراً...

وهذان الأصلان هما خلاف السنة والجماعة، فمن خالف السنة فيما أتت به أو شرعته فهو مبتدع خارج عن السنة، ومن كفر المسلمين بما رآه ذنباً سواء كان ديناً أو لم يكن ديناً وعاملهم معاملة الكفار فهو مفارق للجماعة. وعامة البدع والأهواء إنما تنشأ من هذين الأصلين^(٢).

وقال أيضاً: «وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب، بل بما يرونه هم من الذنوب، واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك،

(١) الحرورية المارقة هم: «الخوارج، وسموا بالحرورية لأنهم خرجوا بمكان يقال له: حروراء». انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٧ / ٤٨١).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١٩ / ٧١ - ٧٤).

فكانوا كما نعتهم النبي ﷺ: (يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان)^(١)»^(٢).

٢- المعتزلة: يعتقدون أن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين، وأنه في الآخرة خالد مخلد في نار جهنم لا يخرج منها أبداً إن مات قبل أن يتوب، ويجرون عليه أحكام المسلمين في الدنيا، فلا يستحلون دمه ولا ماله كما تفعل الخوارج.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «والمعتزلة ينفون عنه - أي عن مرتكب الكبيرة - اسم الإيمان بالكلية، واسم الإسلام أيضاً، ويقولون: ليس معه شيء من الإيمان والإسلام، ويقولون نزلته منزلة بين المنزلتين»^(٣). وقال أيضاً: «فالمعتزلة سوا بين أهل الذنوب وبين المنافقين في أحكام الدنيا والآخرة»^(٤).

٣- المرجئة: يعتقدون أن مرتكب الكبيرة مؤمن كامل الإيمان، وبناءً على ذلك فهو في الآخرة في الجنة، ولن يدخل النار.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمَّا عَادُ فَاهْلَكُوا بِرِيحِ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾ ﴿٦﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾ ﴿٨﴾ (الحاقة)، (٢ / ١٠٣٠)، (ح: ٣٣٤٤)؛ وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ...﴾ ﴿٤﴾ (المعارج)، وقوله جل ذكره: ﴿...إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ...﴾ ﴿١٠﴾ (فاطر)، (٤ / ٢٣١٩)، (ح: ٧٤٣٢). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، (٢ / ٦٠٩)، (ح: ١٠٦٤).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٧ / ٤٨١ - ٤٨٢).

(٣) المصدر السابق، (٧ / ٢٥٧).

(٤) المصدر السابق، (٧ / ٤٢٤).

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «فقال الجهمية والمرجئة: قد علمنا أنه - أي: أن مرتكب الكبيرة - ليس يخلد في النار، وأنه ليس كافراً مرتداً؛ بل هو من المسلمين، وإذا كان من المسلمين وجب أن يكون مؤمناً تام الإيمان»^(١).

أهل السنة والجماعة: يعتقدون أنه مسلم فاسق لم يخرج من الإسلام بمعصيته، وأنه تحت مشيئة الله تعالى إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه بعدله سبحانه.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «ومن أصول أهل السنة أن الدين والإيمان قول وعمل: قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، وأن الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.

وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر، كما يفعله الخوارج؛ بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي، كما قال تعالى في آية القصاص: ﴿...فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ ﴿١٧٨﴾ (البقرة)، وقال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ﴿٩﴾ ﴿إِنَّهَا لِمَنْ يَأْتِيهَا إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ﴿١٠﴾ (الحجرات). ولا يسلبون الفاسق اسم الإيمان بالكلية، ولا يخلدونه في النار، كما تقوله المعتزلة... ويقولون - أي أهل السنة والجماعة -: هو مؤمن ناقص

(١) المصدر السابق، (١٣ / ٥٠).

الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته»^(١). وقال أيضاً: «ومذهب أهل السنة والجماعة أن فساق أهل الملة ليسوا مخلدين في النار كما قالت الخوارج والمعتزلة، وليسوا كاملين في الدين والإيمان والطاعة، بل لهم حسنات وسيئات يستحقون بهذا العقاب، وبهذا الثواب»^(٢).

وقال الطحاوي - رحمه الله -: «وأهل الكبائر من أمة محمد ﷺ في النار لا يُجَلَّدُونَ، إذا ماتوا وهم موحدون، وإن لم يكونوا تائبين، بعد أن لقوا الله عارفين، وهم في مشيئته وحكمه، إن شاء غفر لهم، وعفا عنهم بفضلهم، كما ذكر الله عز وجل في كتابه: ﴿... وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ...﴾ (٤٨) ﴿النساء﴾. وإن شاء عذبهم في النار بعدله، ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته، ثم يبعثهم إلى جنته»^(٣).

كما أن أهل السنة والجماعة يثبتون شفاععة النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمته، قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «ولكن كثيراً من أهل البدع والخوارج والمعتزلة أنكروا شفاعته لأهل الكبائر، فقالوا: لا يشفع لأهل الكبائر، بناءً على أن أهل الكبائر عندهم لا يغفر الله لهم ولا يخرجهم من النار بعد أن يدخلوها لا بشفاعة ولا غيرها، ومذهب الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وسائر أهل السنة والجماعة أنه يشفع في أهل الكبائر، وأنه لا يخلد في النار من أهل الإيمان

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٣ / ١٥١ - ١٥٢).

(٢) المصدر السابق، (٧ / ٦٧٩).

(٣) الطحاوي، العقيدة الطحاوية، (٢ / ٥٢٤).

أحد؛ بل يخرج من النار من في قلبه مثقال حبة من إيمان أو مثقال ذرة من إيمان»^(١).

سادساً: بيان خطورة التسرع في التكفير والتحذير من ذلك.

التكفير هو الحكم على الإنسان بالكفر، وهذا الحكم خطير لما يترتب عليه من الآثار العظيمة، فلا يجوز لمسلم أن يقدم عليه إلا برهان واضح، وقد حذر الرسول ﷺ من ذلك، فقال: (إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما)^(٢)، وقال: (من دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدوّ الله، وليس كذلك إلا حار عليه)^(٣). «فهذا وعيد عظيم لمن كفر أحداً من المسلمين، وليس هو كذلك، وهو ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين وأهل السنة والحديث، لما اختلفوا في العقائد، حكموا بتكفير بعضهم بعضاً»^(٤).

«ومن أعظم البغي أن يُشهد على معين أن الله لا يغفر له، ولا يرحمه، بل يُجَلِّدُهُ في النار، فإن هذا حُكْمُ الكافر بعد الموت. ومن ذلك قوله ﷺ: (كان رجلان في بني إسرائيل مُتَوَاحِيَيْنِ، فكان أحدهما يُذنب والآخر مجتهد في العبادة، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول: أقصر، فوجده

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١ / ٣١٨).

(٢) سبق تخريجه، (ص: ٢٧٠).

(٣) حار عليه أي: «رجع عليه الكفر». انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (١ / ٢ / ٥٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيذان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، (١ / ٧٩)، (ح: ٦١).

(٥) قول أبو الفتح القشيري؛ نقلاً عن: الزركشي، أبو عبد الله محمد، المنثور في القواعد، (٣ / ٩١).

يوماً على ذنب، فقال له: أقصر، فقال: خلني وربي، أبعتت عليّ رقيباً؟، فقال: والله لا يغفر الله لك، أو لا يدخلك الله الجنة، فقبض أرواحهما، فاجتمعا عند رب العالمين، فقال لهذا المجتهد: أكنت بي عالماً؟، أو كنت على ما في يدي قادراً؟، وقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار، قال أبو هريرة: «والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته»^(١).

ولأن الشخص المعين يمكن أن يكون مجتهداً مخطئاً مغفوراً له، ويُمكن أن يكون ممن لم يبلغه ما وراء ذلك من النصوص، ويُمكن أن يكون له إيمانٌ عظيمٌ وحسناتٌ أو جبت له رحمة الله، كما غفر للذي قال: (إِذَا مِتُّ فَاسْحَقُونِي ثُمَّ ذَرُونِي، ثُمَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ لِحَشِيَّتِهِ)^(٢). وكان يظن أن الله لا يقدر على جمعه وإعادته، أو شك في ذلك^(٣).

-
- (١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب النهي عن البغي، (٥ / ١٣٢)، (ح: ٤٩٠١). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٢ / ٣٢٣، ٣٦٣).
- (٢) صححه الألباني - رحمه الله - في صحيح سنن أبي داود، (٣ / ٩٢٦)، (ح: ٤٠٩٧).
- (٣) لفظ الحديث: (أسرف رجلٌ على نفسه، فلما حضره الموت أوصى بنيه فقال: إذا أنا مُتُّ فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم اذروني في الريح في البحر، فوالله لئن قدر عليّ ربي ليعذبني عذاباً ما عذّب به أحداً. قال ففعلوا ذلك به. فقال للأرض أدي ما أخذت. فإذا هو قائمٌ. فقال له: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: خشيتك يا رب - أو قال - مخافتك. فغفر له بذلك). متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب حديث الغار، (٢ / ١٠٨١ - ١٠٨٢)، (ح: ٣٤٧٨، ٣٤٧٩، ٣٤٨١)؛ وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿... يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ...﴾ ١٥ (الفتح)، (٤ / ٢٣٤٠ - ٢٣٤١)، (ح: ٧٥٠٦، ٧٥٠٨). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، (٤ / ١٦٧٦ - ١٦٧٧)، (ح: ٢٧٥٦، ٢٧٥٧)؛ واللفظ لمسلم.
- (٣) ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية، (٢ / ٤٣٦ - ٤٣٧).

ثم إن الإيمان والكفر محلها القلب، ولا يطلع على ما في القلوب إلا الله سبحانه وتعالى، وقد عاتب النبي ﷺ أسامة بن زيد رضي الله عنه لما قتل رجلاً قال: لا إله إلا الله، فقال له النبي ﷺ: (أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟) (١). ولهذا فإنه من الضروري التحرز من التكفير لأنه من الأحكام الشرعية التي لا تثبت إلا بدليل شرعي من الكتاب أو من السنة. قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «فإن الكفر والفسق أحكام شرعية، ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل. فالكافر من جعله الله ورسوله كافراً، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقاً، كما أن المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمناً ومسلماً، والعدل من جعله الله ورسوله عدلاً، والمعصوم الدم من جعله الله ورسوله معصوم الدم، والسعيد في الآخرة من أخبر الله ورسوله عنه أنه شقي فيها... والحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله، فهذه المسائل كلها ثابتة بالشرع» (٢).

وقال فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله -: «الحكم بالتكفير والتفسيق ليس إلينا، بل هو إلى الله تعالى ورسوله ﷺ فهو من الأحكام الشرعية التي مردها إلى الكتاب والسنة، فيجب التثبت فيه غاية التثبت، فلا يكفر ولا يفسق إلا من دل الكتاب والسنة على كفره أو فسقه» (٣).

كما أنه ينبغي التحرز من إطلاق حكم الكفر على معين، وذلك لأنه ليس كل من جاء بمكفر يكون كافراً، وليس كل من قال كلمة الكفر أصبح كافراً، بل يختلف الحكم باختلاف الأحوال واختلاف الأشخاص. قال شيخ

(١) سبق تخريجه، (ص: ٢٧١).

(٢) ابن تيمية، منهاج السنة، (٣ / ٢٢).

(٣) ابن عثيمين، القواعد المثل في صفات الله وأسمائه الحسنی، (ص: ١١٦).

الإسلام - رحمه الله -: «وليس كل من خالف في شيء من هذا الاعتقاد - اعتقاد الفرقة الناجية - يجب أن يكون هالكاً، فإن المنازع قد يكون مجتهداً مخطئاً يغفر الله خطأه، وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة، وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته؛ وإذا كانت ألفاظ الوعيد المتناولة له لا يجب أن يدخل فيها المتأول، والقانت، وذو الحسنات الماحية، والمغفور له، وغير ذلك: فهذا أولى؛ بل موجب هذا الكلام أن من اعتقد ذلك نجا في هذا الاعتقاد، ومن اعتقد ضده فقد يكون ناجياً، وقد لا يكون ناجياً، كما يقال: من صمت نجا»^(١). وقال أيضاً: «وكنتم أبين لهم أنما نقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضاً حق؛ لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين. وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار، وهي مسألة الوعيد، فإن نصوص القرآن في الوعيد مطلقة، كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ ﴿١٠﴾ (النساء). وكذلك سائر ما ورد: من فعل كذا فله كذا. فإن هذه مطلقة عامة. وهي بمنزلة قول من قال من السلف من قال كذا: فهو كذا. ثم الشخص المعين يلتغي حكم الوعيد فيه: بتوبة، أو حسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو شفاعة مقبولة.

والتكفير هو من الوعيد. فإنه وإن كان القول تكديماً لما قاله الرسول (لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة. فمثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحد حتى تقوم عليه الحجة. وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أو جب تأويلها؛ وإن كان مخطئاً.

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٣ / ١٧٩).

وكنت دائماً أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال: (إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين، ففعلوا به ذلك، فقال الله له: ما حملك على ما فعلت؟، قال: خشيتك، فغفر له)^(١). فهذا رجل شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذُري، بل اعتقد أنه لا يعاد. وهذا كفرٌ باتفاق المسلمين؛ لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك. والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول (أولى بالمغفرة من مثل هذا)^(٢).

وقال فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله -: «ولهذا علم أن المقالة أو الفعلة قد تكون كفراً أو فسقاً ولا يلزم من ذلك أن يكون القائم بها كافراً أو فاسقاً، إما لانتفاء شرط التكفير أو التفسيق، أو وجود مانع شرعي يمنع منه»^(٣).

فإذا عُرف هذا فيكون الرد على الشبه بما يلي^(٤):

إن قالوا: إن ملوك زماننا وأمراءه كفار ليسوا بمسلمين، فلذلك لا سمع ولا طاعة لهم، بل يجب الخروج عليهم؛ لأن النبي (بايع الصحابة على السمع والطاعة للأمر، في المنشط والمكره، والعُسر واليسر، إلا أن يروا كفراً بواحاً،

(١) سبق تخريجه، (ص: ٣٤٥).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٣ / ٢٣٠ - ٢٣١).

(٣) ابن عثيمين، القواعد المثلى، (ص: ١٢٢).

(٤) تمت كتابة هذا المبحث بالرجوع لكتاب فضيلة الشيخ: السليمانى، مصطفى بن إسماعيل، فتنة التفجيرات والاعتقالات الأسباب - الآثار - العلاج، (ص: ١٢٥ - ٢٨٦). وموقع لا للإرهاب، لا لخوارج العصر (www.Lalilerhab.com). ولمزيد من التفصيل راجعها.

لهم فيه من الله برهان^(١). ونحن قد رأينا في زماننا الكفر البواح. وأما الأدلة الواردة بالحث على طاعة ولاة الأمور والصبر على ظلمهم وإن جاروا، فإنها هي في حق الحكام المسلمين، وحكام هذا الزمان كفار. فيرد عليهم:

بأنهم بقولهم هذا يكفرون من ليس بكافر، إذ إن كثيراً من الأمور التي يعدونها من قبيل المكفرات هي ليست كذلك، إضافة إلى أنه ينبغي ألا يصدر الحكم بالتكفير إلا عن العلماء الراسخين في العلم، وليس من طلاب العلم، فضلاً عن عامة الناس!!

كما أنه ليس كل من وقع في الكفر يكون كافراً^(٢)، إذ قد يوجد عند الواقع بالكفر ما يمنع من تكفيره، فلا بد من توفر الشروط وانتفاء الموانع. قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة»^(٣). ويقول أيضاً: «فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم - بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار - لا يجوز الإقدام عليه، إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية، التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسول، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر. وهكذا الكلام في تكفير جميع المعينين»^(٤).

(١) سبق تخريجه، (ص: ٥٧).

(٢) كما سبق بيان ذلك، (ص: ٣٧٤ - ٣٧٦).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١٢ / ٤٦٦).

(٤) المصدر السابق، (١٢ / ٥٠٠).

وقال فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله -: «كُلُّ إنسانٍ فعَلٌ مُكفراً فلا بد ألا يوجد فيه مانع التكفير... فلا بد من الكفر الصريح المعروف الذي لا يحتمل التأويل؛ فإن كان يحتمل التأويل فإنه لا يُكفّر صاحبه وإن قلنا إنه كفر. فيُفَرَّق بين: القول والقائل، وبين الفعل والفاعل، قد تكون الفِعْلَةُ فسقاً ولا يفسُق الفاعل لوجود مانع يمنع من تفسيقه، وقد تكون كفراً ولا يكفر الفاعل لوجود ما يمنع من تكفيره، وما ضرَّ الأمة الإسلامية في خروج الخوارج إلا هذا التأويل... ربما يفعل الإنسان فعلاً فسقاً لا شك فيه؛ لكنه لا يدري. فإذا قلت: يا أخي هذا حرام، قال: جزاك الله خيراً، وانتهى عنه.

إذاً: كيف أحكم على إنسان أنه فاسق دون أن تقوم عليه الحجة؟، فهؤلاء الذين تُشير إليهم، من حكام العرب والمسلمين قد يكونون معذورين لم تتبين لهم الحجة، أو بُينت لهم وجاءهم من يُلبس عليهم ويُشبه عليهم»^(١).

فالسؤال هنا: يا من تكفرون الحكام والأمراء هل أقمتم الحجة على هؤلاء الذين كفرتموهم؟!!!

بالطبع سيكون الجواب: لا.. إذاً ينبغي لكم التوبة والتثبت في الأمور، والكف عن تكفير المسلمين، واستباحة دمائهم وأموالهم، والسمع والطاعة لولاية الأمور، والرجوع إلى العلماء الراسخين في العلم.

فإن قالوا: نحن إنما كفرنا الحكام لأنهم يحكمون بغير ما أنزل الله - بدون تفصيل -.

فيرد عليهم:

بأننا لا نسلم لهم أن جميع الحكام يحكمون بغير ما أنزل الله، وإنما هناك من يطبق شرع الله ويعمل به. كما أنه ليس كل من حكم بغير ما أنزل الله كان

(١) ابن عثيمين، الباب المفتوح، (٣ / ١٢٥ - ١٢٦)، لقاء (٥١)، سؤال (١٢٢٢).

كافراً. إذ لا بد من إقامة الحجة عليه أولاً. لأن هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة. ثم إن هناك من الحكام من وقع في الكفر وقامت عليه الحجة لكنه لا يجوز الخروج عليه إلا بتوفر شروط معينة، وهي: القدرة على إزاحة ذلك الكافر، وإحلال مسلم مكانه، مع عدم ترتب مفسدة أعظم. وإلا وجب الكف والامتناع عن الخروج، والصبر وسؤال الله الفرج.

كما أنه يلزم من القول بالتكفير مطلقاً بكل صورة من صور الحكم بغير ما أنزل الله لوازم فاسدة، منها: أن المرء الواقع في أي معصية يصدّق عليه أنه حاكمٌ بغير ما أنزل الله؛ فمثلاً: حالق اللحية يكون كذلك؛ لأن حكم الله تعالى في اللحية ألا تُحلق، فمن ثمّ كان الحالق قد حكم هو اه في شأن نفسه، ولم يأخذ بحكم الله تعالى.

والنتيجة (اللازم الفاسد): أنه يلزم من هذا تكفير كل من وقع في المعصية !!

ولهذا فقد بين العلماء فساد ذلك، وقالوا عن قوله تعالى: ﴿... وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿٤٤﴾ (المائدة). «قال ابن عباس رضي الله عنه واحتجت الخوارج بهذه الآية على أن كل من عصى الله تعالى فهو كافر، وقالوا هي نصّ في كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر»^(١). «والحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر، وقد يكون كفوياً ينقل عن الملة. وذلك إذا اعتقد حله وجوازه. وقد يكون كبيرة من كبائر الذنوب. ومن أعمال الكفر، قد استحق من فعله، العذاب الشديد»^(٢).

(١) ابن حيان، تفسير البحر المحيط، (٣ / ٤٩٣).

(٢) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، (ص: ١٩٥).

وقد ورد بيان المراد من هذه الآية في فتوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، في (١ / ٥٤٠)، السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٥٧٤١).

السؤال: من لم يحكم بما أنزل الله هل هو مسلم أم كافر كفوفاً أكبر؟ وهل تقبل منه أعماله؟!

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه..
وبعد:

قال تعالى: ﴿... وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ﴿٤٤﴾ (المائدة)، وقال تعالى: ﴿... وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ﴿٤٥﴾ (المائدة)، وقال تعالى: ﴿... وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ﴿٤٧﴾ (المائدة). لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزاً فهو كافر أكبر، وظلم أكبر، وفسق أكبر يخرج من الملة، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر وهو يعتقد تحريم ذلك فإنه آثم، يعتبر كافرأً كفوفاً أصغر، وظالماً ظلماً أصغر، وفاسقاً فسقاً أصغر، لا يخرج من الملة، كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(١).

فإن قالوا: إن ولاية أمرنا لا يحكمون بشرع الله ولا يعملون بالكتاب والسنة، لذا فلا سمع لهم ولا طاعة.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عضو: عبد الله بن غديان، نائب رئيس اللجنة: عبد الرزاق عفيفي، الرئيس: عبد العزيز بن باز.

فيرد عليهم:

بأن ولاية أمرنا - والله الحمد والمنة - دائماً يصرحون ويعلنون أنهم يحكمون وفق شرع الله (بالكتاب والسنة)، ولا يرضون بغيرهما حكماً.

كما أن الواقع خير شاهد على ذلك فنحن - بحمد الله - من أكثر الدول تطبيقاً وتمسكاً بالكتاب والسنة في كل شؤون حياتنا. وقد أثنى علماءنا الأفاضل على تمسك المملكة العربية السعودية بالشرعة الإسلامية، والعمل بما يوافقها. قال فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -: «وهذه الدولة السعودية دولة مباركة نصر الله بها الحق، ونصر بها الدين، وجمع بها الكلمة، وقضى بها على أسباب الفساد، وأمن الله بها البلاد، وحصل بها من النعم العظيمة ما لا يحصيه إلا الله. وليست معصومة، وليست كاملة، كل في نقص، فالواجب التعاون معها على إكمال النقص، وعلى إزالة النقص، وعلى سد الخلل بالتناصح والتواصي بالحق والمكاتبة الصالحة، والزيارة الصالحة، لا بنشر الشر والكذب، ولا بنقل ما يقال من الباطل؛ بل يجب على من أراد الحق أن يبين الحق ويدعو إليه، وأن يسعى في إزالة النقص بالطرق السليمة، وبالطرق الطيبة، وبالتناصح والتواصي بالحق، هكذا كان طريق المؤمنين، وهكذا حكم الإسلام، وهكذا طريق من يريد الخير لهذه الأمة»^(١).

ثم إن سلمنا لهم - وهذا غير صحيح - بكفر الحكام، فإنه لا يلزم من ذلك ترك السمع والطاعة لهم، والخروج عليهم، إلا بتوفر شرط القدرة والاستطاعة على إزاحة ذلك الكافر، وإحلال مسلم مكانه، مع عدم ترتب مفساد من جراء ذلك.

(١) ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، (٩ / ٩٨).

فإن قالوا: إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما كفر من كفر من العرب بعد وفاة رسول الله ﷺ، وكان المسلمون أضعف ما يكونون، لم يراع أبو بكر والصحابة رضي الله عنهم شرط القدرة والاستطاعة، بل جهزوا الجيوش لحرب المرتدين، وبعثوا البعث، حتى عاد من عاد إلى الإسلام، وقُتِلَ من قُتِلَ، وهذا كله بإجماع الصحابة على وجوب قتال المرتدين، وإن كان المسلمون أقل عدداً، وأضعف من عدوهم.

فيرد عليهم:

بأن هذا القياس باطل، ويتبين بطلانه من وجوه متعددة:

أولاً: أن المرتدين كانوا قلة بالنسبة لعدد المسلمين، وليس كما تزعمون، ويؤيد ما قلنا، قول ابن حزم^(١): «ومن انقسام العرب ومن باليمن من غيرهم أربعة أقسام إثر موته ﷺ، فطائفة ثبتت على ما كانت عليه من الإسلام لم تبدل شيئاً ولزمت طاعة أبي بكر، وهم الجمهور والأكثر. وطائفة بقيت على الإسلام أيضاً إلا أنهم قالوا نقيم الصلاة وشرائع الإسلام إلا أننا لا نؤدي الزكاة إلى أبي بكر، ولا نعطى طاعة لأحد بعد رسول الله ﷺ وكان هؤلاء كثيرين إلا أنهم دون من ثبت على

(١) أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الظاهري، مولى يزيد ابن أبي سفيان بن حرب الأموي، كان حافظاً، عالماً بعلوم الحديث وفقهه، وكان شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، له مصنفات عدة، منها: «الفصل بين أهل الآراء والنحل» و«كشف الالتباس ما بين أصحاب الظاهر وأصحاب القياس». مات سنة ٤٥٦ هـ.

انظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٨ / ١٨٤ - ٢١٢). ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، (٣ / ٤٨٠ - ٤٨٢). الحموي، معجم الأدباء، (٤ / ١٦٥٩ - ١٦٥٠).

الطاعة... وطائفة ثالثة أعلنت بالكفر والردة... وهم قليل بالإضافة إلى من ذكرنا إلا أن في كل قبيلة من المؤمنين من يقاوم المرتدين... وطائفة رابعة توقفت فلم تدخل في أحد من الطوائف المذكورة وبقوا يتربصون لمن تكون الغلبة... فأخرج إليهم أبو بكر البعوث... فلم يمض عام واحد حتى راجع الجميع الإسلام أولهم عن آخرهم... وإنما كانت نزغة من الشيطان، كنار اشتعلت فأطفأها الله»^(١).

ثانياً: لو كان ما قلتموه - من ضعف أبي بكر والمسلمين آنذاك - صحيحاً، لطال زمن الفتنة، وطالت الحروب، حتى يعود هؤلاء إلى الإسلام، لكن نجد أن ابن حزم قال: «فلم يمض عام واحد حتى راجع الجميع الإسلام أولهم عن آخرهم». فهذا دليل على قوة المسلمين آنذاك.

ثالثاً: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم كانت لهم خلافة، ودولة، وقد أجمع العلماء من الصحابة على قتال المرتدين، فكان النصر لهم - بعون الله -.

لكن أنتم أيها المخالفون، لا خلافة لكم، ولا دولة، ولا إجماع من العلماء يؤيد ما تقومون به من قتل للأبرياء، واستباحة للدماء والأموال والأعراض.

رابعاً: أن شرط القدرة والاستطاعة لا بد منه، وذلك لأن من القواعد الفقهية الثابتة: (إن الضرر يزال بما هو أخف منه). والواقع يبين أن كل الذين خرجوا على حاكم - وإن كان كافراً، فضلاً عن كونه مسلماً ظالماً - وهم ضعفاء؛ فإن خروجهم يؤدي إلى مفسد عظيمة، قال شيخ الإسلام

(١) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، (٢ / ٦٦ - ٦٧).

- رحمه الله -: «وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير»^(١). وقال أيضاً: «ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد أعظم من الفساد الذي أزالته»^(٢).

قال فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - بعد ذكره عدة أدلة في السمع والطاعة في المعروف لولاية الأمور، والصبر على الجور: «هذا يدل على أنهم - من يرون أن اقرار الحكام للمعاصي والكبائر موجب للخروج عليهم - لا يجوز لهم منازعة ولاية الأمور ولا الخروج عليهم إلا أن يروا كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان. وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاية الأمور يسبب فساداً كبيراً وشرّاً عظيماً، فيختل به الأمن وتضيع الحقوق ولا يتيسر ردع الظالم ولا نصره المظلوم، وتختل السبل ولا تؤمن، فيترتب على الخروج على ولاية الأمور فساد عظيم وشر كبير، إلا إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة. أما إذا لم تكن عندهم قدرة فلا يخرجون، أو كان الخروج يسبب شرّاً أكثر فليس لهم الخروج رعاية للمصالح العامة، والقاعدة الشرعية المجمع عليها: أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشد منه، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه، أما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين.

فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفراً بواحاً، ويكون عندها قدرة على أن تزيله وتضع إماماً صالحاً طيباً دون أن يترتب على ذلك فساد كبير على المسلمين، وشر أعظم من شر هذا السلطان

(١) ابن تيمية، منهاج السنة، (٢ / ٣١٣).

(٢) المصدر السابق، (٢ / ١٠٧).

فلا بأس . أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير، واختلال الأمن، وظلم الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال إلى غير هذا من الفساد العظيم هذا لا يجوز، بل يجب الصبر، والسمع والطاعة في المعروف، ومناصحة ولاة الأمور، والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله، وتكثير الخير، هذا هو الطريق السوي الذي يجب أن يُسلك؛ لأن في ذلك مصالح المسلمين عامة، ولأن في ذلك تقليل الشر، وتكثير الخير، ولأن في ذلك حفظ الأمن، وسلامة المسلمين من شر أكثر، نسأل الله للجميع التوفيق والهداية»^(١).

وقال فضيلة الشيخ صالح الفوزان: «وأما التعامل مع الحاكم الكافر فهذا يختلف باختلاف الأحوال، فإن كان في المسلمين قوة وفيهم استطاعة لمقاتلته، وتنحيته عن الحكم، وإيجاد حاكم مسلم، فإنه يجب عليهم ذلك، وهذا من الجهاد في سبيل الله، أما إذا كانوا لا يستطيعون إزالته فلا يجوز لهم أن يتحرشوا بالظلمة والكفرة، لأن هذا يعود على المسلمين بالضرر والإبادة، والنبي ﷺ عاش في مكة ثلاث عشرة سنة بعد البعثة، والولاية فيها للكفار، ومعه من أسلم من أصحابه ولم ينازلوا الكفار، بل كانوا منهيين عن قتال الكفار في هذه الحقبة ولم يؤمروا بالقتال إلا بعد ما هاجر ﷺ وصار له دولة وجماعة يستطيع بهم أن يقاتل الكفار، هذا هو منهج الإسلام.

فإذا كان المسلمون تحت ولاية كافرة ولا يستطيعون إزالتها فإنهم يتمسكون بإسلامهم وبعقيدتهم، ولكن لا يخاطرون بأنفسهم ويغامرون في مجابهة الكفار؛ لأن ذلك يعود عليهم بالإبادة والقضاء على الدعوة، أما

(١) نقلاً عن: الرفاعي، عبد الله محمد، مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري على ضوء الكتاب والسنة، (ص: ٢٥ - ٢٦).

إذا كانت لهم قوة يستطيعون بها الجهاد فإنهم يجاهدون في سبيل الله على الضوابط الشرعية المعروفة»^(١).

فإن قالوا: إن النصوص الدالة على العفو والإعراض عن الكافرين في حالة الضعف، نسخت بآية السيف، فلا بد من قتالهم، وأن العهد المكي قد نسخ بالعهد المدني.

فيرد عليهم:

بأن العمل بآية السيف يكون عند القوة والتمكين للمسلمين، كما يكون عند الأمن من وقوع مفسد أكثر، أما في حالة الضعف - كما هو الآن - فإنه يعمل بأدلة الصبر والإعراض، قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «فمن كان من المؤمنين بأرضٍ هو فيها مستضعف أو في وقتٍ هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يَطْعَنُونَ في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يُعْطُوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون»^(٢).

الشبهة الثانية: إن الأحكام كفار، لأنهم يعادون الدين بسجن الدعاة ومطاردة المجاهدين وإماتتهم للجهاد

يرد عليهم بما يلي:

إن القول بتكفير الحكام لهذا السبب قول باطل، لأن التكفير لا يجوز الإقدام عليه إلا برهان، كما أنه لا بد من توفر شروطه وانتفاء موانعه، ثم

(١) المرجع السابق (ص: ٥١ - ٥٢).

(٢) ابن تيمية، الصارم المسلول، (ص: ٢٢١).

إن هذه الدولة بفضل الله سبحانه وتعالى تحث على العلم ونشره، وتحارب الجهل، كما أنها تقوم بنشر الدعوة إلى الله في داخل البلاد وخارجها، وإقامة الدروس والندوات والمحاضرات.

قال فضيلة الشيخ صالح الفوزان: «الدولة السعودية منذ نشأت وهي تناصر الدين وأهله، وما قامت إلا على هذا الأساس، وما تبذله الآن من مناصرة المسلمين في كل مكان بالمساعدات المالية، وبناء المراكز الإسلامية والمساجد، وإرسال الدعاة، وطبع الكتب وعلى رأسها القرآن الكريم، وفتح المعاهد العلمية، والكليات الشرعية، وتحكيمها للشريعة الإسلامية، وجعل جهة مستقلة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل بلد؛ كل ذلك دليل واضح على مناصرتها للإسلام وأهله؛ وشجاء في حلوق أهل النفاق وأهل الشر والشقاق، والله ناصر دينه ولو كره المشركون والمغرضون. ولا نقول: إن هذه الدولة كاملة من كل وجه، وليس لها أخطاء، فالأخطاء حاصلة من كل أحد، ونسأل الله أن يعيننا على إصلاح الأخطاء.

ولو نظر هذا القائل - من يقول إن هذه الدولة تحارب الدين وتضيق على الدعاة - في نفسه لو جد عنده من الأخطاء ما يقصر لسانه عن الكلام في غيره، ويخجله من النظر إلى الناس»^(١).

ثم إن سجن الدعاة ومطاردة المجاهدين، لا يخلو من حالين:

الأول: أن يكون ذلك على وجه حق: بحيث ثبت على من أمروا بسجنه أو مطاردته ما يميز ذلك. فحينئذ لا إشكال في ذلك، بل إن ما قاموا به يعد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل قد يكون واجباً من الواجبات.

(١) الفوزان، الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة، (ص: ١١٧ - ١١٨).

الثاني: ألا يكون على وجه حق: فحينئذ يكون عملهم هذا ذنباً من الذنوب، ولا يصل لحد الكفر الذي يبيح الخروج عليهم.

قال فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز- رحمه الله -: «كون بعض الناس يوقف لأجل خطئه في بعض المسائل، ما يمنع من الدعوة، كل إنسان يلزم الطريق ويستقيم على الطريق السوي لا يُمنع، وإذا منع أحد أو أوقف أحد لأجل أنه خرج عن السبيل في بعض المسائل، أو أخطأ حتى يتأدب ويلتزم، ومن حق ولاة الأمور أن ينظروا في هذه الأمور، وأن يوقفوا من لا يلتزم بالطريقة التي يجب اتباعها، وعليهم أن يجاسبوا من خرج عن الطريق حتى يستقيم، هذا من باب التعاون على البر والتقوى.

على الدولة أن تتقي الله في ذلك، وعليها أن تأخذ رأي أهل العلم وتستشير أهل العلم، عليها أن تقوم بما يلزم، ولا يترك الحبل على الغارب، كل إنسان يتكلم، لا، قد يتكلم أناس يدعون إلى النار، وقد يتكلم أناس يثيرون الشر والفتن، ويفرقون بين الناس بدون حق، فعلى الدولة أن تراعي الأمور بالطريقة الإسلامية المحمدية بمشاورة أهل العلم حتى يكون العلاج في محله، وإذا وقع خطأ أو غلط لا يستنكر، من يسلم من الغلط؟ الداعي يغلط، والأمر الناهي قد يغلط، والدولة قد تغلط، والأمير قد يغلط، والقاضي يغلط، كل بني آدم خطاء، لكن المؤمن يتحرى، والدولة تتحرى، والقاضي يتحرى، والأمير يتحرى، فليس أحد معصوماً، فإذا غلط ينبه على أخطائه ويوجه إلى الخير، فإذا عاند فللدولة أن تعمل معه من العلاج، أو من التأديب، أو السجن إذا عاند الحق وعاند الاستجابة، ومن أجاب وقبل الحق فالحمد لله»^(١).

(١) ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، (٨ / ٤٠١ - ٤٠٢).

ثم إن قولهم: (أما اتوا الجهاد) جملة مبهمه تحتاج إلى تفصيل وبيان:
هل يعنون بها أن الحكام أما اتوا الجهاد بمعنى أنهم أنكروا شرعيته
مطلقاً؟! أم أنهم تركوه مع عدم إنكار شرعيته؟!
فإن كان قصدهم الأول أنهم أنكروا شرعيته مطلقاً، فهذا كفر بلا ريب،
ولكنه باطل؛ لأن حكامنا - والله الحمد والمنة - مقرون بشرعية الجهاد.
وإن كان قصدهم الثاني أنهم تركوه فيحتمل تركه لهم حالتين:
- إن كانوا تركوه لأنهم غير قادرين، فهم معذورون شرعاً.
- وإن كانوا تركوه مع قدرتهم عليه، فإنهم مقصرون غير معذورين، لكن
تقصيرهم هذا لا يصل بهم إلى حد الكفر.

والحكام الآن قد تركوا الجهاد بالسيف؛ لأنهم غير قادرين عليه، وهذا
لا يخفى على كل ذي عقل وبصيرة، إن الأمة الإسلامية الآن تعيش حالة
ضعف أشبه ما تكون بالعهد المكي منها بالعهد المدني. وإن الفساد الذي
سيلحق بها من جراء الجهاد بالسيف أكثر بكثير من الفساد الناتج عن تركه،
لذا علينا أن نسعى جاهدين لامثال أمر الله عز وجل: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا
اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...﴾ ﴿٦٠﴾ (الأنفال). وأعظم قوة نعدها لمواجهةهم هي
الإيمان والتقوى.

فالقول بكفر الحكام بدعوى أنهم أما اتوا الجهاد وعطلوه «هذا كلام
جاهل، يدل على أنه ما عنده بصيرة ولا علم، وأنه يكفر الناس، وهذا رأي
الخوارج، وهم يدورون على رأي الخوارج والمعتزلة، نسأل الله العافية»^(١).

(١) قول الشيخ صالح الفوزان، نقلاً عن: الحصين، محمد بن فهد، الفتاوى الشرعية في
القضايا العصرية، (ص: ١٥٣).

ولا يخفى على كل ذي لب ما تتعرض له الأمة الإسلامية اليوم من غزو ثقافي، إما من الغرب أو من أبناء جلدتها، ممن يحملون الفكر الإرهابي الضال، فمثل هؤلاء وهؤلاء لا يكفي معهم فقط حمل السلاح، وإنما يحتاجون إلى أقلام قوية تجند للرد عليهم والنكاية بهم، والتصدي لما ينشرونه في الإعلام المرئي والمقروء والمسموع من الإساءة والتنفير من الإسلام وأهله.

فالتصدي للرد على هؤلاء المغرضين من أكثر ما تحتاج إليه الأمة في الوقت الراهن. قال ابن القيم - رحمه الله -: «فقوام الدين بالعلم والجهاد، ولهذا كان الجهاد نوعين: جهاد باليد والسنان، وهذا المشارك فيه كثير، والثاني: الجهاد بالحجة والبيان، وهذا هو جهاد الخاصة من أتباع الرسل، وهو جهاد الأئمة، وهو أفضل الجهادين، لعظم منفعته، وشدة مؤنته، وكثرة أعدائه، قال تعالى في سورة الفرقان، وهي مكية: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا﴾ ﴿٥١﴾ ﴿فَلَا تَطْعَمُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ ﴿٥٢﴾ (الفرقان)، فهذا جهاد لهم بالقرآن، وهو أكبر الجهادين، وهو جهاد المنافقين أيضاً»^(١).

إذا فالجهاد لا يقتصر على حمل السلاح فقط، وإنما هناك جهاد بالبيان والحجة - كما سبق - وهناك جهاد بالمال، ويكون إما بإمداد جهات رسمية معلوم أنها تجاهد في سبيل الله لإعلاء راية التوحيد، وليس لمنظمات إرهابية تكفيرية تقوم بسفك دماء الأبرياء في بلادنا أو بلاد غيرنا، أو يكون بالمساعدة في طبع المصاحف والكتب النافعة ونشرها. ولا ننسى أيضاً الجهاد ببر الوالدين، فقد قال ﷺ: (ففيهما فجاهد)^(٢). وغير ذلك من صور الجهاد.

(١) ابن القيم، مفتاح دار السعادة، (ص: ١٠٣).

(٢) سبق تخريجه، (ص: ١٧٩).

فمن أراد الخروج على الحكام بدعوى أنهم أماتوا الجهاد فدعواه واهية،
﴿مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ
أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿٤١﴾ (العنكبوت).

الشبهة الثالثة: إن قالوا: إن ما نقوم به ليس خروجاً على الحكام، وإنما هو
أمر بالمعروف ونهي عن المنكر

وقد وردت أدلة كثيرة بالحث على ذلك وبيان فضله، ونحن قد رأينا
المنكر، والرسول ﷺ يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم
يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)^(١)، فلماذا
تنكرون علينا؟! وحتى لو كان ما قمنا به يعد خروجاً للخروج على الحكام
أمر قد اختلف فيه السلف، وليس لكم أن تمنعونا من ذلك ما دامت المسألة
خلافية.

فيرد عليهم بما يلي:

إن تسمية الأشياء بغير اسمها ليس من عمل أهل العلم والفضل،
ومع ذلك فلا يغير هذا من الحقيقة شيئاً، عند من آتاه الله بصيرة في الدين.
وخروجكم هذا لا يعد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المأمور به،
لما يترتب على الخروج من مفساد عظيمة. قال شيخ الإسلام - رحمه الله -:
«لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه؛ ولهذا حرم الخروج على ولادة الأمر
بالسيف؛ لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه يحصل بذلك من
فعل المحرمات، وترك واجب أعظم مما يحصل بفعلهم - أي بفعل ولادة الأمر -

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من
الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان،
(١ / ٧١)، (ح: ٤٩).

المنكر والذنوب»^(١). ويدل هذا دلالة صريحة على أن التفجيرات ليست من منهج أهل السنة والجماعة في تغيير المنكر على ولاية الأمور، ولا على غيرهم من الرعية.

ولا يقول عاقل: إن قتل الحاكم الفلاني ليس خروجاً عليه، وإنما هو أمر له بالمعروف، ونهي عن المنكر!! . فأى شيء أبقيتموه له بعد قتله وأنتم تريدون له التحلي بالفضائل، والتخلي عن الرذائل؛ أهذا هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي مدح الله به المسلمين وجعله أصلاً في دينهم!!؟

أليس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يُشترط فيه أن يكون عالماً بما يأمر، حليماً بما يأمر به؟ فأى حلم في القتل والجرح وترويع الأمنين!!؟

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «من أمر بالمعروف، ونهى عن المنكر؛ فينبغي أن يكون عالماً بما يأمر به، عالماً بما ينهى عنه، رفيقاً فيما يأمر به، رفيقاً فيما ينهى عنه، حليماً فيما يأمر به، حليماً فيما ينهى عنه. فالعلم قبل الأمر، والرفق مع الأمر، والحلم بعد الأمر، فإن لم يكن عالماً، لم يكن له أن يقفو ما ليس له به علم، وإن كان عالماً ولم يكن رفيقاً؛ كان كالطبيب الذي لا رفق فيه، فيغلظ على المريض؛ فلا يقبل منه، وكالمؤدّب الغليظ الذي لا يقبل منه الولد، وقد قال تعالى لموسى وهارون - عليهما السلام -: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لِّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَحْشَىٰ﴾ ﴿٤٤﴾ (طه).

ثم إذا أمر أو نهى فلا بد أن يُؤدّى في العادة، فعليه أن يصبر ويحلّم، كما قال تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ ﴿١٧﴾ (لقمان). وقد أمر الله نبيه بالصبر على أذى المشركين في غير موضع، وهو إمام الأمرين بالمعروف، والنهي

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١٤ / ٤٧٢).

عن المنكر، فإن الإنسان عليه أولاً أن يكون أمره لله، وقصده طاعة الله فيما أمر به»^(١).

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا بد أن يكون متحلياً بالعلم والرفق والحلم، فأين هذا من التفجيرات التي تُفْضِي إلى تطاير الأشلاء، وقتل الأبرياء، وإراقة الدماء، ونشر الفزع والخوف والهلع بين الأمنين!! ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مُقَيَّدَيْن بعدم زيادة الشر، فإن زاد بهما الشر؛ فلا يجوز الإقدام عليهما أو على أحدهما!! ولهذا فإن أمركم بالمعروف ونهيكم عن المنكر بهذه الطريقة، قد أدى إلى شر أعظم، وفساد أكبر، فلا يجوز لكم الإقدام عليه. طبقاً للقاعدة الفقهية: (درء المفسد مقدم على جلب المصالح).

ثم إن الخلاف بين السلف في حكم الخروج على الحكام كان قبل أن تظهر - بجلاء - مفسد هذا الأمر. ولما لم يأت الخروج بخير، وإنما سبب الفتن والفساد، اتفقت كلمة السلف على ترك الخروج على الأئمة حتى وإن جاروا. وقد نص غير واحدٍ على هذا الاتفاق، فمن ذلك:

ما أخرجه اللالكائي^(٢) بسنده إلى ابن أبي حاتم الرازي^(٣)، في بيان معتقد أبيه^(٤) وأبي زرعة^(٥)، فقال: «سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل

(١) ابن تيمية، منهاج السنة، (٣ / ٦٤).

(٢) أبو القاسم، هبة الله بن الحسن بن منصور، الطبري الرازي، الشافعي اللالكائي، صنف كتاباً في «شرح السنة» وكتاب «رجال الصحيحين»، مات سنة ٤١٨ هـ. انظر ترجمته في: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد، (١٤ / ٧١ - ٧٢). الذهبى، سير أعلام النبلاء، (١٧ / ٤١٩ - ٤٢٠). ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، (٣ / ٣٦٤).

(٣) أبو محمد، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود، كان بحراً =

السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك !!؟

فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار - حجازاً وعراقاً وشاماً ويمناً - فكان من مذاهبهم - فذكر أموراً كثيرة منها -: ولا نرى الخروج على الأئمة، ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله تعالى أمرنا، ولا ننزع يداً من طاعة، ونتبع السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة^(١).

قول شيخ الإسلام - رحمه الله -: «ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة؛ للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ وصاروا يذكرون

= في العلوم ومعرفة الرجال، صنف في الفقه واختلاف الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار، وكان زاهداً يُعَدُّ من الأبدال، له مصنفات عدة منها: «الجرح والتعديل» و«الرد على الجهمية»، مات سنة ٣٢٧ هـ.

انظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٣ / ٢٦٣ - ٢٦٩). ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، (٣ / ٧). السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (٣ / ٣٢٤ - ٣٢٨).

(٤) أبو حاتم الرازي، محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي، الحافظ الكبير، أحد الأئمة الحفاظ، كان إماماً عالماً بالحديث، حافظاً له متقناً ثبتاً مشهوراً بالعلم، مذكوراً بالفضل، مات سنة ٢٧٧ هـ.

انظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٥ / ٢١ - ٢٣). المزي، تهذيب الكمال، (٢٤ / ٣٨١ - ٣٩١). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٣ / ٢٤٧ - ٢٦٣). (٥) أبو زرعة الرازي، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن قُروخ القرشي المخزومي، أحد الأئمة المشهورين، والحفاظ المتقنين، كان ورعاً مواظباً على الحفظ والذاكرة، مات سنة ٢٦٤ هـ.

انظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٤ / ٢٢ - ٢٤). المزي، تهذيب الكمال، (١٩ / ٨٩ - ١٠٤). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٣ / ٦٥ - ٨٥). (١) اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة، (١ / ١ / ١٧٦ - ١٧٧).

هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم، وإن كان قد قاتلهم في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين... ولم يُثنِ - أي: الرسول ﷺ على أحد لا بقتال في فتنة، ولا بخروج على الأئمة، ولا نزع يد من طاعة، ولا بمفارقة الجماعة»^(١).

إن الإمام أحمد لم يقل بالخروج على الحكام حتى وإن جاروا، وقد امتحن بالقول بخلق القرآن - وهذا القول موجب للكفر - وعذب في ذلك، ومع هذا لم يخرج حقناً لدماء المسلمين، «وقد اجتمع إليه فقهاء بغداد في ولاية الواثق^(٢)، وقالوا له: إن الأمر قد تفاقم وفسا - يعنون: إظهار القول بخلق القرآن، وغير ذلك -، ولا نرضى بإمارته، ولا سلطانه! فناظرهم في ذلك، وقال: عليكم بالإنكار بقلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، وانظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح برٌّ، أو يُستراح من فاجر»^(٣).

(١) نقلاً عن: الذهبي، المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، (ص: ٢٩٧ - ٢٩٨).

(٢) أبو جعفر، أمير المؤمنين الواثق بالله، هارون بن محمد المعتصم بالله بن هارون الرشيد ابن محمد المهدي بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، أحد خلفاء الدولة العباسية، كان يدعو الناس إلى القول بخلق القرآن، ويقال: إنه رجع عن ذلك القول قبل موته، كانت خلافته خمس سنين ونصفاً، مات سنة ٢٣٢ هـ.

انظر ترجمته في: الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، (ص: ٣٧٨ - ٣٨٥). الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (١٤ / ١٦ - ٢٠). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٠ / ٣٠٦ - ٣١٤).

(٣) ابن مفلح، الآداب الشرعية، (١ / ١٧٥).

قول الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في ترجمته للحسن بن صالح ابن حي^(١)، أن منهم من قال فيه: كان يرى السيف، فقال الحافظ: «وقولهم: كان يرى السيف يعني: كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهذا مذهب للسلف قديم، ولكن استقر الأمر على ترك ذلك؛ لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه»^(٢).

وغير ذلك من أقوال العلماء الدالة على وجوب السمع والطاعة بالمعروف ولو لأمر سواء كانوا عادلين أو جائرين؛ لأنه لا يكاد يعرف طائفة خرجت على إمام ظالم إلا وجاءت بشر مما أرادت إزالته؛ لأن ذلك سبب الفتن التي دخلت على الإسلام. فمن احتج بالخلاف القديم فهو محجوج بالإجماع اللاحق، ولا يخالف الإجماع هذا إلا من ضل السبيل، كما صرح بذلك السلف.

ولا يكاد يخفى على كل ذي عقل أن الطعن بالحكام، وبيان عيوبهم، وذكر مثالبهم علانية، والتشهير بذلك يُعدُّ أيضاً من الخروج عليهم. لأنه من المعلوم أن الفعل يسبقه الكلام، وأن الفتن العظام قد يكون أصلها كلاماً لا يبالي به قائله، وأصل الخوارج رجلٌ قال: «اعدل يا محمد»، ولم يُشهر سيفاً آنذاك، ثم جاء بعده من سلك منهجه في التعقُّب والإنكار؛ فكفر المبشرين بالجنة كعثمان وعلي وغيرهما رضي الله عنهم، وقتل أهل الإسلام، وترك أهل الأوثان.

(١) أبو عبد الله، الحسن بن صالح بن صالح بن حيّ: حيّان بن سُفي بن هُني بن رافع الهمداني الثوري، أحد الأعلام، الفقيه العابد، قال عنه أبو زرعة: اجتمع فيه إتقان وفقهٌ وعبادةٌ وزهدٌ، وكان يرى السيف، مات سنة ١٦٩ هـ.
انظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، (١ / ٥٥٣ - ٥٥٦). المزي، تهذيب الكمال، (٦ / ١٧٧ - ١٩١). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٧ / ٣٦١ - ٣٧١).
(٢) ابن حجر، تهذيب التهذيب، (١ / ٥٥٥).

وأهل السنة والجماعة لا يرخصون لأحد أن يلعن أميراً أو ذا سلطان، أو يدعو عليه - وهذا مجرد كلام، وليس إشهار سيف - قال البرهاري^(١): «إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان؛ فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح؛ فاعلم أنه صاحب سنة - إن شاء الله»^(٢). ثم إن الإنكار على ولاة الأمر أمام الناس في غيبة ولي الأمر وذكر مثالبه بدعة قديمة لا أصل لها، وقد وردت أحاديث تبين أنه لا يجوز لرجل مسلم لا في مجلس خاص ولا عام أن يذكر مثالب ولي الأمر لتهميج الناس وإثارتهم عليه، مما يؤدي إلى وقوع الدماء بين المسلمين، ومن ذلك: قول أبي بكر^(٣) رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله)^(٤).

(١) أبو محمد، الحسن بن علي بن خلف البرهاري، كان قوالباً بالحق، داعيةً إلى الأثر، لا يخاف في الله لومة لائم، له مصنفات عدة منها: «الإبانة عن أصول الديانة» و«شرح كتاب السنة»، مات سنة ٣٢٨ هـ.

انظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٥ / ٩٠ - ٩٣). ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، (١٤ / ١٤ - ١٥). الصفدي، الوافي بالوفيات، (١٢ / ١٤٦ - ١٤٧).

(٢) البرهاري، الحسن بن علي، شرح السنة، (ص: ١١٣).

(٣) أبو بكر الثقفى، نفع بن الحارث بن كلدة، صاحب رسول الله (، وإنما قيل له أبو بكر لأنه تدلى إلى النبي ﷺ ببكرة من حصن الطائف، فكنى أبا بكر، فأعتقه يومئذ، واختلف في وفاته فقيل: مات سنة ٥٠ هـ، وقيل: سنة ٥١ هـ، وقيل: سنة ٥٢ هـ.

انظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٥ / ٦٢٣). المزي، تهذيب الكمال، (٣٠ / ٩ - ٥). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٣ / ٥ - ١٠).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب كراهية إهانة السلطان، (ص: ٦٣٥)، (ح: ٢٢٢٤).

قال عنه الترمذي في سننه، (ص: ٦٣٥): [هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ].

كما أن من أراد أن ينكر على ولي الأمر فلينكر عليه بحضرته، ولا يتخذ ذلك طريقة ومنهجاً في التأييب عليه على المنابر وفي المجمع والمحاضرات، فهذا لم يفعله السلف - رحمهم الله - . فلو رأى الإنسان أن ولي الأمر قد ارتكب محرماً، فقال له بلطف: هذا لا يجوز، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، يكون قد دخل في قوله ﷺ: (أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)^(١). فإن (عند) الظرفية تعني: في مجلسه، وليس على المنابر أو المجالس الخاصة في غيبته. وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالأمر بسد الذرائع، وإغلاق كل المنافذ التي تؤدي إلى الفتن؛ لأن الخروج باللسان طريق للخروج باللسان.

وقد قال فضيلة الشيخ صالح السدلان جواباً عن سؤال من قَصَرَ الخروج على ما إذا كان بالسيف، وظن أن التهيج بالكلام ليس خروجاً. فقال: «هذا السؤال مهم، فالبعض من الإخوان قد يفعل هذا بحسن نية، معتقداً أن الخروج إنما يكون بالسلاح فقط، والحقيقة أن الخروج لا يقتصر على الخروج بقوة السلاح، أو التمرد بالأساليب المعروفة فقط، بل إن الخروج بالكلمة أشد من الخروج بالسلاح؛ لأن الخروج بالسلاح والعنف لا يُربيه

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، (ص: ٦٢٢)، (ح: ٢١٧٤). وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، (٤ / ٣٣٣)، (ح: ٤٣٤٤). وأخرجه النسائي في سننه، كتاب البيعة، باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر، (٤ / ٧ / ١٤٤). وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (٢ / ١٣٢٩)، (ح: ٤٠١١). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٣ / ١٩، ٦١)؛ (٤ / ٣١٥).

قال عنه الترمذي في سننه، (ص: ٦٢٢): [هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه]. وصححه الألباني - رحمه الله - في صحيح سنن أبي داود، (٣ / ٨٢٠)، (ح: ٣٦٥٠).

إلا الكلمة، فنقول للإخوة الذين يأخذهم الحماس، ونظن منهم الصلاح- إن شاء الله تعالى-: عليهم أن يترثوا، وأن نقول لهم: رويداً، فإن صَلفكم وشدتكم تربي شيئاً في القلوب، تربي القلوب الطرية التي لا تعرف إلا الاندفاع، كما أنها تفتح أمام أصحاب الأغراض أبواباً، ليتكلموا وليقولوا ما في أنفسهم- إن حقاً، وإن باطلاً-.

ولا شك أن الخروج بالكلمة، واستغلال الأقلام بأي أسلوب كان، أو استغلال الشريط، أو المحاضرات، والندوات في تحميس الناس على غير وجه شرعي؛ أعتقد أن هذا أساس الخروج بالسلاح، وأحذر من ذلك أشد التحذير، وأقول لهؤلاء: عليكم بالنظر إلى النتائج، وإلى من سبقهم في هذا المجال، لينظروا إلى الفتن التي تعيشها بعض المجتمعات الإسلامية، ما سببها، وما الخطوة التي أوصلتهم إلى ما هم فيه؟! فإذا عرفنا ذلك، ندرك أن الخروج بالكلمة، واستغلال وسائل الإعلام والاتصال للتنفير والتحميس والتشديد؛ يربي الفتنة في القلوب»^(١).

فالواجب على المسلمين الحذر من دعاة الضلال الذين يريدون أن يضلوا هذه الأمة، وأن يفرقوا جمعها، وأن يلقوا العداوة والبغضاء بين شعبها وحكامها، بما يقومون به من تهيجهم للشباب وإثارتهم على الحكام، وبما ينشرون في بعض القنوات الفضائية والإنترنت من الأكاذيب المسيئة للإسلام وأهله.

(١) نقلاً عن: الرفاعي، مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري، (ص: ٨٨-٨٩).

الشبهة الرابعة: إن العلماء كفار، لأنهم مباحث، ولأنهم يوالون المشركين ويدافعون عنهم بإصدار فتاوى تحرم التفجير والاعتداء على المشركين

يرد عليهم بما يلي:

إن فساد هذا القول بين واضح، ويتجلى ذلك من عدة وجوه:
أولاً: أن المباحث (عموماً) جهة من الجهات التي تسعى للمحافظة على أمن البلاد واستقرارها، فرجال هذه الجهة يراقبون الأوضاع الداخلية، ويأخذون بيد كل مفسد يريد أن ينشر الفساد في الأرض، وكل من تسول له نفسه قتل الأبرياء أو الاعتداء على الضعفاء. وهذا العمل الذي يقومون به ليس مقصوراً عليهم فقط، بل إنه واجب على كل مسلم مستطيع، اطلع على من تسول له نفسه الفساد في الأرض أن يبلغ ولاية الأمر ليكفوا شره، ويأخذوا بيده، وينتشر الأمن، ويعم الأمان؛ لأن من كتم أمر هؤلاء وسكت عن أمثالهم فقد خان الأمة، ولم ينصح لولاية الأمر.

قال فضيلة الشيخ صالح الفوزان: «لا يجوز التستر على من يبيت شراً للمسلمين، بل يجب على من علم بحاله أن يخبر عنه، حتى يسلم المسلمون من شره؛ لأن الرجل الذي كان مع الجماعة الذين قالوا: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء، وذهب وأبلغ النبي ﷺ ولم ينكر عليه ﷺ، بل نزل الوحي بتصديقه، فإذا كان هناك خلية فيها خطر على المسلمين، وفيها شر على المسلمين فيجب إبلاغ ولاية الأمور عنهم؛ ليأخذوا على أيديهم، ويكفوا شرهم عن المسلمين»^(١).

(١) نقلاً عن: الحصين، الفتاوى الشرعية، (ص: ١٣٧).

وقد سئل فضيلة الشيخ صالح اللحيدان عن حكم قتل رجال المباحث - لأن هناك من ينتسب إلى أهل العلم يفتي بذلك - فأجاب بقوله: «يقول النبي ﷺ: (لا يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دماً حراماً)^(١). لا يحل قتل المسلم إلا بما نص عليه النبي ﷺ، هذا يدل على عدم بصيرته وحرمانه، لا أعلم أن أحداً من السلف أفتى بقتل رجال السلطان، وكان هناك أنواع من الظلم والعدوان من بعض الولاة ورجالهم، وما كان أحد من العلماء أن يفتي بقتل أحد من هؤلاء، والجرأة على مثل هذه الفتيا، جرأة على القول في دين الله بالجهل، إذا قال قائل ما حكم من يفتي بمثل هذا؟ أو ما حكم قتل من يخدم السلطان ويظلم الناس بخدمته، كل ذلك لا يبيح دمه، هذا عدوان وظلم وجور، ثم هذا من أسباب انتشار الفوضى واستشراء الفساد، والجرأة على الدماء، والنبي ﷺ أخبر أنه في آخر الزمان يكثر الهرج فيها والسفك»^(٢).

ثانياً: أن من يخاف ممن هم مباحث، فهذا دليل على أن عنده أموراً لا يريد أن يطلع عليها أحد، وإلا فالحق واضح بين، ومن عنده أمر مريب خاف من كل قريب.

ثالثاً: أن زعمهم أن العلماء الذين أصدروا فتاوى تبين حُرمة وبطلان ما يفعله أهل البدع من التفجير والاعتداء على الأبرياء قد كفروا؛ لأنهم بذلك يناصرون الكفار ويدافعون عنهم، هذا قول فاسد؛ لأن الفتاوى التي صدرت من العلماء مبنية على الدليل من الكتاب والسنة وفهم سلف

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، (٤ / ٢١٤١)، (ح: ٦٨٦٢).

(٢) نقلاً عن: الحصين، الفتاوى الشرعية، (ص: ١٣٧ - ١٣٨).

الامة، وليست مبنية على الأهواء. ونحن - بحمد الله تعالى - لم نقف على فتوى واحدة فيها مظاهر الكفار فضلاً عن موالاتهم.

وقد سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان: كثر في هذه الفترة السب والطعن في العلماء الكبار والحكم عليهم بالفسق والكفر، خاصة بعد صدور الفتاوى في التفجيرات، وأن عند علمائنا ضعفاً في الولاء والبراء! فأرجو أن توجهوا لنا نصيحة في الكلام في هذا الموضوع، وما حكم الرد على القائل بهذا؟

فأجاب: «الواجب على الجاهل ألا يتكلم، وأن يسكت ويخاف الله عز وجل، وألا يتكلم بغير علم، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٣٣) ﴿(الأعراف). فلا يجوز للجاهل أن يتكلم في مسائل العلم، ولا سيما المسائل الكبار مثل التكفير والجهاد والولاء والبراء. وأما النميمة والغيبة والوقعة في أعراض ولاية الأمر، والوقعة في أعراض العلماء فهذه أشد أنواع الغيبة، وهذا أمر لا يجوز. وأما مسألة الأحداث التي حدثت والتي تحدث، وأمثالها فهي من شؤون أهل الحل والعقد، هم الذين يتباحثون فيها ويتشاورون فيها، ومن شأن العلماء أن يبينوا حكمها الشرعي، وأما عامة الناس والعوام وأما الطلبة المبتدئون فليس هذا من شؤونهم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَاؤُهُ بِهٖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٨٣) ﴿(النساء). فالواجب إمساك اللسان عن القول في مثل هذه المسائل لا سيما في التكفير والولاء والبراء، والإنسان في الغالب جاهل بتطبيقه قد يطبقه خطأ، ويحكم على الناس بالضلال والكفر، ويرجع

حكمه عليه؛ لأن الإنسان إذا قال لأخيه: يا كافر، يا فاسق، وهو ليس كذلك رجع ذلك عليه والعياذ بالله، الأمر خطير جداً، وعلى الذي يخاف الله عز وجل أن يمسك لسانه، إلا من كان ممن وكل إليه الأمر، وهو من ولادة الأمر أو العلماء، فهذا لا بد أن يبحث في الأمر ويتحرى الحل، أما إذا كان من عامة الناس ومن صغار طلبة العلم فليس له الحق أن يصدر الأحكام على الناس، ويقع في أعراض الناس، وهو جاهل، ويغتاب ويتكلم في التكفير والتفسيق وغير ذلك، هذا يضر المتكلم به.

على المسلم أن يمسك لسانه وألا يتكلف ما لا يعنيه، وعليه بالدعاء للمسلمين بالنصر والدعاء على الكفار بالعقوبة، هذا من حقك وواجب عليك، أما أن تتناول الأحكام الشرعية، وتخطئ وتتكلم في أعراض ولادة الأمر والعلماء، وتحكم عليهم بالكفر أو الضلال، فهذا خطر عظيم عليك أنت يا أيها المتكلم، وأما هم فلا يضرهم كلامك فيهم، والله أعلم^(١).

الشبهة الخامسة: إن قالوا: إن العلماء يداهنون الحكام ويجاملونهم

ولهذا فهم لا ينصحونهم ولا ينكرون عليهم علانية، كما أنهم قد يُفتون في بعض المسائل بخلاف الدليل بسبب ضغط الحكام عليهم.

فيرد عليهم بما يلي:

إن قولهم هذا باطل من عدة وجوه:

أولاً: أن طاعة العلماء واحترامهم لولادة الأمر هو ما جاء الأمر به في الكتاب والسنة، وما كان عليه سلف الأمة من الصحابة رضوان الله عليهم، ومن تبعهم بإحسان من التابعين ومن بعدهم. وقد أمر الله تعالى

(١) نقلاً عن: الحصين، الفتاوى الشرعية، (ص: ١٠٢ - ١٠٤).

بطاعتهم فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ﴿٥٩﴾ (النساء). وبين الرسول ﷺ أن طاعة الأمير من طاعته، فقال: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني)^(١).

ثانياً: أنه لا يجوز للمسلم أن يذل ولي الأمر أو يحتقره، فمن أذل ولي الأمر فقد نغَرَ ثَغْرَةً فِي الْإِسْلَامِ وَلَا تَقْبَلُ تَوْبَتَهُ حَتَّى يَعِيدَهَا، فعن معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنه قال: لما خرج أبو ذر رضي الله عنه إلى الرَبِذَةِ^(٢) لقيه ركب من أهل العراق، فقالوا: يا أبا ذر قد بلغنا الذي صنع بك، فاعقد لواء يأتك رجال ما شئت. قال: مهلاً مهلاً يا أهل الإسلام، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (سيكون بعدي سلطان فأعزوه، من التمس ذله ثغر ثغرة في الإسلام، ولم يقبل منه توبة حتى يعيدها كما كانت)^(٣). فاحترام العلماء وتقديرهم لولي الأمر هو من

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب يُقاتل من وراء الإمام ويتقي به، (٢ / ٩١١)، (ح: ٢٩٥٧)؛ وفي كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾ ﴿٥٩﴾ (النساء)، (٤ / ٢٢٣١)، (ح: ٧١٣٧). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، (٣ / ١١٦٥)، (ح: ١٨٣٥)؛ واللفظ للبخاري.

(٢) الرَبِذَةُ: «قرية معروفة قرب المدينة». انظر: ابن الأثير، النهاية، (٢ / ١٨٣).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم الشيباني في السنة، (٢ / ٥١٣). وأخرجه أبو القاسم علي بن الحسن الشافعي في تاريخ مدينة دمشق، (٦٢ / ١٠٦ - ١٠٧).

وقد علق عليه الشيخ الألباني - رحمه الله - في كتاب ظلال الجنة في تخريج السنة - (٢ / ٥١٣)، (ح: ١٠٧٩) - على هذا الحديث، فقال: [إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح غير ابن حليس وهو يونس بن ميسرة وهو ثقة].

السنة وهدى السلف الصالح، بخلاف ما يدعيه بعض الجهال من أن احترام العلماء لولي الأمر هو من أجل المناصب، أو مداهنة الحكام والأمراء.

ثالثاً: أن عدم احترام الأمراء والاشتغال بالطعن فيهم هو من فعل أهل البدع والأهواء، قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله -: «لزوم جماعتهم... مما يطهر القلب من الغل والغش؛ فإن صاحبه للزومه جماعة المسلمين يجب لهم ما يجب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لها، ويسوؤه ما يسوؤهم، ويسره ما يسرهم. وهذا بخلاف من انحاز عنهم واشتغل بالطعن عليهم والعيب والذم لهم، كفعل الرافضة والخوارج والمعتزلة وغيرهم؛ فإن قلوبهم ممتلئة غلاً وغشاً، ولهذا تجد الرافضة أبعد الناس من الإخلاص، وأغشهم للأئمة والأمة، وأشدهم بعداً عن جماعة المسلمين. فهؤلاء أشد الناس غلاً وغشاً بشهادة الرسول ﷺ والأمة عليهم، وشهادتهم على أنفسهم بذلك؛ فإنهم لا يكونون قط إلا أعواناً وظهرأ على أهل الإسلام، فأى عدو قام للمسلمين كانوا أعوان ذلك العدو وبطانته. وهذا أمر قد شاهدته الأمة منهم، ومن لم يشاهده فقد سمع منه ما يصم الأذان ويشجي القلوب»^(١).

رابعاً: أن النصيحة لولي الأمر من أهم أمور الدين، قال ﷺ: (الدين النصيحة)، قلنا: لمن؟ قال ﷺ: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم^(٢).

(١) ابن القيم، مفتاح دار السعادة، (ص: ١٠٦ - ١٠٧).

(٢) سبق تخريجه، (ص: ٦٢).

والنصيحة لولي الأمر سرّاً أصل من أصول المنهج السلفي الذي خالفه أهل الأهواء والبدع كالخوارج، إذ الأصل في النصح لولي الأمر الإسرار بالنصيحة، وعدم الإعلان بها، ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ: (من أراد أن ينصح لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبْدِ لَهُ عِلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ فَيُخْلُو بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ) (١). يقول الشوكاني: «ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يُنَاصِحَهُ، وَلَا يُظْهِرُ الشَّنَاعَةَ عَلَيْهِ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ، بَلْ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَأْخُذُ بِيَدِهِ، وَيُخْلُو بِهِ، وَيُبْذِلُ لَهُ النَّصِيحَةَ، وَلَا يُبْذِلُ سُلْطَانَ اللَّهِ» (٢). وقد أحسن الشافعي حين قال:

تعمدني بنصحك في انفرادي وجنّبي النصيحة في الجماعة

فإن النصح بين الناس نوعٌ من التوبيخ لا أَرْضَى اسْتِمَاعَهُ (٣)

وقد روي أنه قيل لأسماء بن زيد: ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟، فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم، والله لقد كَلَّمْتُهُ فيما بيني وبينه ما دون أن أفتتحَ أمراً لا أحبُّ أن أكون أولَ من فتحه» (٤).

قال فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - معلقاً على أثر أسامة: «لما فتحوا الشر في زمن عثمان رضي الله عنه، وأنكروا على عثمان

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٣ / ٤٠٣ - ٤٠٤).

وقد علق عليه شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، وإبراهيم الزبيق، في مسند الإمام أحمد - (٢٤ / ٤٩)، (ح: ١٥٣٣٣) - فقالوا: [حسن لغيره].

(٢) الشوكاني، السيل الجرار، (٤ / ٥٥٦).

(٣) الشافعي، ديوان الشافعي، (ص: ٥٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقاق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله، (٤ / ١٨١١ - ١٨١٢)، (ح: ٢٩٨٩).

رضي الله عنه جهرةً تمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقتل عثمان وعلي بأسباب ذلك، وقُتل جمٌ كثيرٌ من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني وذكر العيوب علناً؛ حتى أبغض الناس ولي أمرهم، وقتلوه. نسأل الله العافية!!^(١).

وسئِلَ فضيلة الشيخ صالح الفوزان: ما هو المنهج الصحيح في المناصحة، وخاصةً مناصحة الحكام، أهو بالتشهير على المنابر بأفعالهم المنكرة؟، أم مناصحتهم في السر؟! أرجو توضيح المنهج الصحيح في هذه المسألة.

فأجاب بقوله: «العصمة ليست لأحد إلا رسول الله (،) فالحكام بشر يخطئون، ولا شك أن عندهم أخطاء وليسوا معصومين، ولكن لا نتخذ من أخطائهم مجالاً للتشهير بهم، ونزع اليد من طاعتهم، حتى وإن جاروا وإن ظلموا، حتى وإن عصوا، ما لم يرتكبوا كفراً بواحاً، كما أمر بذلك النبي ﷺ، وإن كان عندهم معاص، وعندهم جور وظلم، فإن الصبر على طاعتهم جمع للكلمة، ووحدة للمسلمين، وحماية لبلاد المسلمين، وفي مخالفتهم ومناذتهم مفسد عظيمة أعظم من المنكر الذي هم عليه؛ لأنه يحصل ما هو أشد من المنكر الذي يصدر منهم؛ مادام هذا المنكر دون الكفر ودون الشرك.

ولا نقول: إنه يُسكت على ما يصدر من الحكام من أخطاء، لا... بل تعالج، ولكن تعالج بالطريقة السلمية، بالمناصحة لهم سراً،

(١) نقلاً عن: العريني، محمد ناصر، وجوب طاعة السلطان في غير معصية الرحمن بدليل السنة والقرآن، (ص: ٤١ - ٤٢).

والكتابة لهم سرّاً. وليست بالكتابة التي تكتب بالإنترنت أو غيره ويوقع عليها جمع كثير، وتوزع على الناس، فهذا لا يجوز، لأنه تشهير، هذا مثل الكلام على المنابر، بل هو أشد، فإن الكلام ممكن أن ينسى، ولكن الكتابة تبقى، تتداولها الأيدي، فليس هذا من الحق... وأولى من يقوم بالنصيحة لولاة الأمور هم: العلماء، وأصحاب الرأي والمشورة، وأهل الحل والعقد، قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ...﴾ ﴿٨٣﴾ (النساء). فليس كل أحد من الناس يصلح لهذا الأمر، وليس الترويج للأخطاء والتشهير بها من النصيحة في شيء، ولا هو من منهج السلف الصالح، وإن كان قصد صاحبها حسناً طيباً؛ وهو إنكار المنكر بزعمه، لكن ما فعله أشد منكراً مما أنكره، وقد يكون إنكار المنكر منكراً؛ إذا كان على غير الطريقة التي شرعها الله تعالى ورسوله ﷺ؛ فهو منكر، لأنه لم يتبع طريقة الرسول ﷺ الشرعية التي رسمها، حيث قال ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيوان)^(١).

فجعل الرسول ﷺ الناس ثلاثة أقسام: منهم من يستطيع أن يزيل المنكر بيده؛ وهو صاحب السلطة؛ ولي الأمر، أو من وكل إليه الأمر من الهيئات والأمراء والقادة. وقسم ينكر المنكر بلسانه؛ وهو من ليس له سلطة وعنده قدرة على البيان. وقسم ينكر المنكر بقلبه؛ وهو من ليس له سلطة؛ وليس عنده قدرة على البيان^(٢).

(١) سبق تخريجه، (ص: ٣٦٣).

(٢) نقلاً عن: القحطاني، فتاوى الأئمة في النوازل المدلّمة، (ص: ١٣٧ - ١٣٩).

خامساً: أن نصيحة السلطان أمام الناس علانية بحضرته مع إمكان نصحه سرّاً، فضيحة وليست نصيحة، وهي محرمة لا تجوز. كما أن ذكر أخطاء الولاية في المجالس والمواظع والخطب محرم لا يجوز؛ لأن ذلك من باب إشاعة الفاحشة، والله (يقول): ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿١٩﴾ (النور). ولأنه غيبة وبهتان على ولي الأمر، قال تعالى: ﴿... وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا...﴾ ﴿١٢﴾ (الحجرات). وقال ﷺ: (أتدرون ما الغيبة؟)، قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: (ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ)، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: (إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتَه، وإن لم يكن فيه، فقد بهتَه) (١). والكلام في ولي الأمر من الغيبة في غيبته إن كان حقاً، وإن لم يكن حقاً فهو بهتان. ولأنه يؤدي إلى سفك الدماء والقتل وإشاعة الفتن. قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «الفتنة إذا وقعت عجز العقلاء فيها عن دفع السفهاء... وهذا شأن الفتن، كما قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً...﴾ ﴿٢٥﴾ (الأنفال). وإذا وقعت الفتنة لم يسلم من التلوث بها إلا من عصمه الله» (٢).

سادساً: أنه يلزم من قولهم: - إن العلماء قد يفتنون في بعض المسائل بخلاف الدليل بسبب ضغط الحكام عليهم - أن العلماء يتقوّلون على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ حين يقولون: الحكم كذا وكذا لقوله تعالى كذا، ولقوله ﷺ كذا.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، (٤) / (١٥٨٨)، (ح: ٢٥٨٩).

(٢) ابن تيمية، منهاج السنة، (٢ / ٢٤٦).

وهذا لا يقوله عاقل؛ لأن هذا لا يُظنُّ بمسلم من عامة الناس، فكيف بأهل العلم وورثة الأنبياء؟! وإن كنا لا ندعي لهم العصمة، ولكن اتهامهم بلا حجة لا يقره الشرع.

الشبهة السادسة: إن قالوا: إن العلماء قد قصرُوا في أداء واجبهم تجاه الشباب، وأن ما يعانيه الشباب اليوم من ضياع وتخبُّط هو بسبب انشغال العلماء عنهم وعدم توجيههم ونصحهم

فيرد عليهم بما يلي:

إن قولهم هذا فاسدٌ ومردودٌ عليهم. لأن الشباب هم من انصرفوا عن العلماء، أما العلماء فهم يؤدون واجبهم في النصح والتوجيه وإقامة الدروس والمحاضرات، وهم يعيشون معنا، فمتى احتجنا إليهم وجدناهم في المساجد، أو في بيوتهم، أو مكاتبهم، أو حتى اتصلنا بهم بالهاتف لنسألهم عما أشكل علينا. فينبغي لنا أن نتقي الله فيهم، وألا نظلمهم وألا نفتري عليهم، بل ندعو لهم بالثبات، وأن يجزيهم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

ثم إن انصراف الشباب عن العلماء وتنفيرهم منهم هو من خطط أعداء الإسلام، الذين يسعون إلى تفريق الأمة، وتفكيك شملها، فيحاولون احتواء الشباب بعد تنفيرهم من العلماء وذلك بدعوى أنهم متفوقون بين كتبهم القديمة، وأن فتاواهم لم تعد تناسب مستجدات العصر، وغير ذلك من محاولات صد الشباب عن العلماء والتشكيك فيهم. ليتسنى لهم بث أفكارهم الهدامة ومذاهبهم الفاسدة حتى يصلوا إلى مبتغاهم.

وما كل هذا التشكيك والتنفير من العلماء إلا لعلمهم اليقيني بما يثمر به التفاف الشباب على العلماء من رد كل شبههم ومزاعمهم الباطلة.

قال فضيلة الشيخ صالح الفوزان: «يوم أن كان أهل هذه البلاد مرتبطين بعلمائهم؛ شباباً وشيباً، كانت الحالة حسنة ومستقيمة، وكانت لا تأتي إليهم أفكار من الخارج، هذا هو السبب في الوحدة والتآلف، وكانوا يثقون بعلمائهم وقادتهم وعقلائهم، وكانوا جماعة واحدة، وعلى حالة طيبة، حتى جاءت الأفكار من الخارج على سبيل الأشخاص القادمين، أو عن سبيل بعض الكتب، أو بعض المجلات، وتلقاها الشباب وحصلت الفرقة؛ لأن هؤلاء الشباب الذين شدوا عن المنهج السلفي في الدعوة، إنما تأثروا بهذه الأفكار الوافدة من الخارج. أما الدعوة والشباب الذين بقوا على صلة بعلمائهم، ولم يتأثروا بهذه الأفكار الواردة؛ فهؤلاء - والحمد لله - على استقامة كسلفهم الصالح. فالسبب في هذه الفرقة يرجع إلى تلقي الأفكار، والمنهج الدعوية من غير علماء هذه البلاد، من أناس مشبوهين أو أناس مضللين؛ يريدون زوال هذه النعمة التي نعيشها في هذه البلاد من أمن، واستقرار، وتحكيم للشريعة، وخيرات كثيرة في هذه البلاد، لا توجد في البلاد الأخرى، ويريدون أن يفرقوا بيننا، وأن ينتزعوا شبابنا، وأن ينزعوا الثقة من علمائنا، وحينئذ يحصل والعياذ بالله ما لا تحمد عقباه، فعلينا علماء ودعاة، وشباباً وعامة أن ننتبه لذلك؛ بالأنتقبل الأفكار الوافدة، ولا المبادئ المشبوهة، حتى وإن تلبست بلباس الحق والخير لباس السنة؛ فنحن لسنا على شك من وضعنا - والله الحمد - نحن على منهج سليم، وعلى عقيدة سليمة، وعندنا كل خير - والله الحمد -؛ فلماذا نتلقى الأفكار الواردة من الخارج، ونروجها بيننا وبين شبابنا؟! فلا حلَّ لهذه الفرقة إلا بترك هذه الأفكار الوافدة، والإقبال على تنمية ما عندنا من الخير والعمل به والدعوة إليه. نعم! عندنا نقص، وبإمكاننا أن نصلح أخطاءنا، من غير أن نستورد الأفكار المخالفة للكتاب والسنة وفهم السلف من الخارج، أو من ناس مشبوهين - وإن كانوا

في هذه البلاد - أو مضللين، الوقت الآن وقت فتن، فكلما تأخر الزمن تشتد الفتن، عليكم أن تدركوا هذا ولا تصغوا للشبهات، ولا لأقوال المشبوهين والمضللين، الذين يريدون سلب هذه النعمة التي نعيشها، وأن نكون مثل البلاد الأخرى: سلب، ونهب، وقتل، وضياع حقوق، وفساد عقائد، وعداوات، وحزبيات.

وأقول: لا يقع في أعراض العلماء المستقيمين على الحق إلا أحد ثلاثة: إما منافق معلوم النفاق، وإما فاسق يبغض العلماء؛ لأنهم يمنعونه من الفسق، وإما حزبي ضال، يبغض العلماء؛ لأنهم لا يوافقونه على حزبته وأفكاره المنحرفة»^(١).

الشبهة السابعة: إن قالوا: إن تناقض العلماء في الفتاوى موجب لسحب الثقة عنهم

فيرد عليهم بما يلي:

لو سلمنا لكم جدلاً بأن العلماء يخطئون في فتاواهم، فهذا لأنهم بشر ليسوا بمعصومين، يجتهدون بحسب ما آتاهم الله من العلم والفهم، وقد يصيبون، وقد يخطئون، لكنهم في الغالب مصيبون. وإذا أخطأ العالم فلا بد أن نتعامل معه وفق الشرع، لا حسبما تمليه علينا أهواؤنا، فينبغي علينا أن نُقَرَّ له بالجزاء الذي ورد في قوله ﷺ: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ؛ فله أجر) ^(٢). ولا نتابعه على خطئه

(١) الفوزان، الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة، (ص: ٤٨ - ٥١).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (٤ / ٢٢٩٢)، (ح: ٧٣٥٢). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (٣ / ١٠٨١)، (ح: ١٧١٦).

- وهذا إذا أخطأ حقاً لا توهماً - بل نستغفر له، ونناصحه بالتي هي أحسن، وبما يليق بمقامه، ولا يُضَيِّع حق الشريعة بمجاملته، وعدم نصحه، كما ينبغي علينا أيضاً أن نجعله ونكرمه، ولا نهدر حسناته لاجتهاد أخطأ فيه، ولا نعرض عنه لاجتهادٍ جانب فيه الصواب، ولا يفهم من ذلك إغفالنا لخطئه بل يبين خطؤه حتى لا يقتدى به، ونرجو له التوبة، وهذا مقتضى العدل الذي أمرنا الله سبحانه وتعالى به، فقال سبحانه: ﴿... وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا...﴾ ﴿١٥٢﴾ (الأنعام)، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾ ﴿٩٠﴾ (النحل). وقد صرح السلف - رحمهم الله - بعدم إهدار حسنة من أخطأ من العلماء، لأن في ذلك فساداً عظيماً، وفي هذا قال ابن القيم - رحمه الله -: «فلو كان كل من أخطأ أو غلط؛ ترك جملة، وأهدرت محاسنه؛ لفسدت العلوم والصناعات والحكم، وتعطلت معالمها»^(١)، وقال الذهبي^(٢): «ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثرت صوابه، وعُلمَ تحريه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعُرف صلاحه، وورعه، واتباعه؛ يُغفر له زلُّه، ولا نُضَلُّه ونظره، ونسى محاسنه، نعم: ولا نفتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك»^(٣). وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «ثم الناس في الحب والبغض، والموالاتة

(١) ابن القيم، مدارج السالكين، (٢ / ٣٤).

(٢) أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الأصل الدمشقي، المعروف بـ [شمس الدين الذهبي]، كان عالماً بالحديث ورجاله، وعالماً بالجرح والتعديل، له مصنفات عدة منها: «الميزان في نقد الرجال» و«سير أعلام النبلاء»، مات سنة ٧٤٨ هـ.

انظر ترجمته في: ابن حجر، الدرر الكامنة، (٣ / ٤٢٦ - ٤٢٧). السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (٩ / ١٠٠ - ١٢٣). الكتبي، فوات الوفيات، (٣ / ٣١٥ - ٣١٧).

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٥ / ٢٧١).

والمعاداة؛ هم أيضاً مجتهدون، يصيبون تارة، ويخطئون تارة، وكثير من الناس إذا علم من الرجل ما يحبه؛ أحب الرجل مطلقاً، وأعرض عن سيئاته، وإذا علم منه ما يبغضه؛ أبغضه مطلقاً، وأعرض عن حسناته... وهذا من أقوال أهل البدع، والخوارج، والمعتزلة، والمرجئة. وأهل السنة يقولون ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، وهو أن المؤمن يستحق وعد الله وفضله الثواب على حسناته، ويستحق العقاب على سيئاته، وإن الشخص الواحد يجتمع فيه ما يثاب عليه وما يعاقب عليه، وما يحمد عليه وما يذم عليه، وما يحب منه وما يبغض منه، فهذا هذا»^(١).

هذا كله لو سلمنا بأن العلماء قد أخطؤوا، لكن يجب أن نعلم أن العلماء أعلم بمصالح الأمة من غيرهم، وأنتم قد اهتمتموهم بتناقضهم في الفتاوى؛ لأنهم قد يفتون في حال، خلاف ما يفتون به في حالٍ آخر، وقد يفتون لشخصٍ، خلاف ما يفتون به لشخصٍ آخر، وهذا لأن الفتوى تختلف من حالٍ إلى حال، ومن شخصٍ لآخر، وأنتم إنما تريدونهم أن يفتوا بفتوى واحدة في كل الأحوال، وهذا قول باطل.

فمثلاً: فتوى العلماء في الجهاد تختلف في حال القوة، عنها في حال الضعف، وأنتم في دعواكم هذه تريدون أن تلزموا العلماء بأن تكون فتواهم في حال القوة والضعف سواء، فإما أن يفتوا بالجهاد في كل الحالات، أو بالعود في كل الحالات، وإلا فهم متناقضون!! ومعلومٌ أن هذا قياسٌ فاسدٌ. فالعلماء جزاهم الله خيراً عن الإسلام والمسلمين ينظرون إلى الأمور بنظرةٍ مختلفة عن نظرة العامي صاحب الحماس المتدفق، أو الشاب الغيور مع قلة البصيرة، فهم ينظرون للحال والمآل، ويرون ما يراه الناس وزيادة، لكنهم لا ينجرون وراء عواطفهم، ولا عواطف العوام؛ لأنهم يعرفون ما

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١١ / ١٥ - ١٦).

لا يعرف الناس من عواقب الأمور، فيرجعون لفهم السلف، وقواعدهم، وتجاربههم، ونصائحهم، فيرون أن المواجهة المسلحة - في بعض المواضع، وفي بعض الأزمنة - تنضي إلى فسادٍ عظيم، ولا يُغيّر ذلك مما هو واقع، إلا بما يزيل ما بقي من خير ومنافع!! فعند ذلك يوصون الناس بالصبر، والاستكانة إلى الله عز وجل، والتضرع والابتهاال إليه، وإصلاح ما فسد من الأمة في عقيدتها، وعبادتها ومعاملاتها، لأن ذلك هو سبب هذه الفتنة، لقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (٤١) (الروم)، وقوله: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا...﴾ (١٢٤) (طه). أما الشباب والعوام فيرون إعلان الحرب على غير المسلمين، لأنهم يعتبرون أن الصبر أو التضرع أو الابتهاال سلاح العاجز، ولا بد من مواجهة من لا طاقة للمسلمين بمواجهته، وإن أدى ذلك إلى ما لا تُحمد عقباه، المهم عندهم رفع علم الجهاد المسلح في كل الأحوال وإن أهلك الأعداء الحرث والنسل. وإن حال حكام المسلمين بينهم وبين ذلك، بدؤوا بقتالهم!! - نسأل الله لنا ولهم الهداية -.

فالعلماء إذن ينطقون من قواعد محكمة، لا عواطف مدمّرة، والواقع يشهد بصحة اجتهادهم، فهم يسرون على منهج السلف الصالح في فتاواهم، ولقد أمسك أبو هريرة رضي الله عنه عن ذكر أحاديث الفتن خشية على نفسه، ولأن كثيراً من الناس لا يحسنون فهمها، وقد يؤول أمر بثها ونشرها في الناس إلى ما هو أعظم، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (حفظت من رسول صلى الله عليه وسلم وعاءين؛ فأما أحدهما فبثته، وأما الآخر فلو بثته؛ فُطع هذا البلعوم) (١). ومع هذا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب حفظ العلم، (١ / ٦٤)، (ح: ١٢٠).

فلم يرمه أحد من العلماء - سلفاً أو خلفاً - بما يرمي به هؤلاء علماءنا من جبن وضعف وعمالة، بل وكفر!!؟

فالمخالفون من هؤلاء لا يعرفون تفسيراً لحكمة العلماء إلا رميهم بالتناقض، والخضوع للملوك والرؤساء والشيوخ - في حق أو في باطل - وبيع الدين بالدنيا، وعبادة العباد من دون رب العباد... إلى غير ذلك مما طفحت به صفحات الكتب، وبطون الأشرطة، وشاشات الإنترنت والفضائيات. ولن يدركوا صحة ما ذهب إليه العلماء؛ إلا بعد مرور فترة من الزمن، وقد قيل: الفتن إذا أقبلت؛ عرفها العلماء، وإذا أدبرت؛ عرفها الناس كلهم أو جلهم، فسيذكر - عند ذلك - كثيرٌ منهم أن العلماء لو اتبعوهم على حماسهم؛ لحدثت أمورٌ لا تُحمد عقباه، ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ...﴾ ﴿٧١﴾ (المؤمنون).

الشبهة الثامنة: إن قالوا: قد قال رسول الله ﷺ: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) (١)

وهذا حديث صحيحٌ قد اتفق عليه الشيخان، وفيه الأمر بإخراج المشركين من الجزيرة العربية، وقتلهم يُعد وسيلة لإخراجهم، فلماذا تنكرون علينا؟!؟

فيرد عليهم بما يلي:

إن قولهم هذا لا يستقيم، واستدلّاهم فاسد باطل، وبيان ذلك من وجوه:

(١) سبق تحريجه، (ص: ٢٩٢).

أولاً: أن الأمر الوارد في الحديث يدل على الوجوب، ولكن هذا الوجوب ليس على إطلاقه؛ إذ هو محمول على ألا تكون لهم إقامة دائمة في جزيرة العرب، أو على منع قيام شعائر دينهم، ولا يدخل في ذلك أصحاب العهد أو الأمان، قال فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -: «أما في الجزيرة العربية: فالواجب أن يُمنعوا من دخولها، وأن لا يُبقوا فيها؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن بقائهم فيها، وأمر ألا يبقى فيها إلا الإسلام، وألا يجتمع فيها دينان، وأمر بإخراج اليهود والنصارى وغيرهم من الجزيرة؛ فلا يدخلوها إلا لحاجة عارضة ثم يخرجون؛ كما أذن عمر للتجار أن يدخلوا في مُدد محدودة ثم يرجعوا إلى بلادهم؛ وكما أقر النبي ﷺ اليهود على العمل في خيبر لما احتيج إليهم، ثم أجلاهم عمر رضي الله عنه.

فالحاصل: أن الجزيرة العربية لا يجوز أن يقر فيها دينان؛ لأنها معقل الإسلام ومنبع الإسلام؛ فلا يجوز أن يقر فيها المشركون إلا بصفة مؤقتة لحاجة يراها ولي الأمر»^(١).

ثانياً: أنه لا يجوز التعدي على صلاحيات ولي الأمر، إذ هو المخاطب بإخراج المشركين من جزيرة العرب، ولو فرضنا أنه أدخل المشركين إلى جزيرة العرب، وليس لهم حاجة، وخالف بذلك النص النبوي، فإن هذا لا يعدو أن يكون عصياناً من ولي الأمر، وليس بأمرٍ كفري يبيح لنا الخروج عليه، ولا مباشرة ما من شأنه التمهيد للخروج، وإنما علينا نصحه وتوجيهه بالطرق الشرعية، لا بأن يقوم من أراد إخراجهم بمباشرة هذا الإخراج.

(١) ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، (٢ / ٤٥٠).

فإن قالوا: إن آحاد المسلمين مخاطبون بهذا الإخراج، ولا يقتصر الخطاب على ولاية الأمر.

فيجاب عليهم بما يلي:

إنهم إن كانوا مخاطبين في ذلك فيكون في حدود ما يخصهم؛ بحيث لا يستقدمون المشركين ما وجدوا إلى الاستغناء عنهم سبيلاً. قال فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -: «ويجب على الرعية في الجزيرة العربية أن يساعدوا ولي الأمر، وأن يجتهدوا مع ولي الأمر في عدم جلب المشركين وعدم التعاقد معهم، وعدم استعمالهم في أي عمل، وأن يستغنى عنهم بالعمال المسلمين؛ فإن في ذلك كفاية»^(١).

ثالثاً: أن المراد بالجزيرة العربية في الحديث قد وقع فيه خلاف، إلا أن الفقهاء متفقون على أنها ليست هي الجزيرة العربية التي في اصطلاح الجغرافيين.

قال الإمام النووي - رحمه الله -: «لكن الشافعي خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب، وهو: الحجاز - وهو عنده - مكة والمدينة واليامة وأعمالها، دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب»^(٢). وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «وقد أمر النبي ﷺ في مرض موته أن تخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب - وهي الحجاز - فأخرجهم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه من المدينة وخيبر وينبع واليامة ومخاليف هذه البلاد»^(٣). وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «الذي يُمنع

(١) المرجع السابق، (٢ / ٤٥١).

(٢) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (٦ / ١١ / ٩٧).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٨ / ٦٣٠ - ٦٣١).

المشركون من سُكناه منها: الحجاز خاصة؛ وهو: مكة والمدينة واليامة وما والاها، لا فيما سوى ذلك مما يُطلق عليه اسم جزيرة العرب؛ لانفاق الجميع على أن اليمن لا يُمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب، هذا مذهب الجمهور»^(١).

رابعاً: أن الحديث لا يدل على جواز قتل من في جزيرة العرب من اليهود والنصارى والمشركين ألبتة، لا بدلالة منطوقه، ولا بدلالة مفهومه. ولا يدل كذلك على نقض عهد من دخل جزيرة العرب من اليهود والنصارى لمجرد الدخول. وغاية ما فيه أمرٌ بإخراج المشركين من جزيرة العرب، وهو أمرٌ موكولٌ إلى إمام المسلمين، ولو كان فاجراً.

ولا يلزم من الأمر بإخراجهم إباحتهم إذا بقوا فيها، فهم قد دخلوها بعهد وأمان، حتى على فرض بطلان العهد؛ لأجل الأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فإن الكافر الحربي لو دخل بلاد المسلمين وهو يظن أنه مستأمن بأمانٍ أو عهدٍ لم يجز قتله حتى يبلغ مأمنه، أو يُعلمه الإمام أو نائبه بأنه لا أمان له.

قال الإمام أحمد: «إذا أشير إليه - أي الحربي - بشيءٍ غير الأمان، فظنه أماناً، فهو أمان، وكل شيءٍ يرى العالج^(٢) أنه أمانٌ فهو أمان»^(٣). وقال: «إذا اشتراه ليقتله فلا يقتله؛ لأنه إذا اشتراه فقد أمنه»^(٤). قال

(١) ابن حجر، فتح الباري، (٦ / ٣٦٥٠ - ٣٦٥١).

(٢) العالج: «الرجل من الكفار العجم». انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (علج)، (٢ / ٣٧٩).

(٣) انظر: المرادوي، الإنصاف، (٤ / ١٤٧). ابن مفلح، المبدع، (٣ / ٣٥٣). ابن مفلح، الفروع، (٦ / ٢٢٧).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

شيخ الإسلام - رحمه الله - : «فهذا يقتضي انعقاده بما يعتقد العلج، وإن لم يقصده المسلم، ولا صدر منه ما يدل عليه»^(١).

خامساً: أن الأمر بإخراج المشركين من جزيرة العرب يُحمل على ما إذا لم يحتاج المسلمون إليهم في عمل لا يحسنه غيرهم، أو لا يُستغنى عن خبراتهم فيه. ويدل على ذلك إقرار النبي ﷺ لليهود على الإقامة ليعملوا فيها بالفلاحة، لعجز الصحابة وانشغالهم عن ذلك. ولذا أبقاهم أبو بكر رضي الله عنه طيلة حياته، وعمر رضي الله عنه صدرًا من خلافته؛ لحاجة المسلمين إليهم. ولما كثر عدد المسلمين في آخر عهد عمر رضي الله عنه، وقاموا بشأن الفلاحة والزراعة؛ استغنوا عن اليهود، فأجلاهم عمر رضي الله عنه. قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : «لما فتح النبي ﷺ خير أعطاها لليهود ليعملوا فلاحه؛ لعجز الصحابة عن فلاحتها؛ لأن ذلك يحتاج إلى سكنائها، وكان الذين فتحوها أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة، وكانوا نحو ألف وأربعمائة، وانضم إليهم أهل سفينة جعفر، فهو لاء هم الذين قَسَم النبي ﷺ بينهم أرض خيبر، فلو أقام طائفة من هؤلاء فيها لفلاحتها تعطلت مصالح الدين التي لا يقوم بها غيرهم - يعني الجهاد - فلما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتحت البلاد، وكثر المسلمون، واستغنوا عن اليهود؛ فأجلوهم، وكان النبي ﷺ قد قال: (نقركم فيها ما شئنا)، وفي رواية (ما أقركم الله)^(٢). وأمر بإجلائهم عند موته

(١) انظر: المرداوي، الإنصاف، (٤ / ١٤٨).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحَرْث والمزارعة، باب إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلاً معلوماً فهما على تراضيهما، (٢ / ٦٩٧)، (ح: ٢٣٣٨)؛ وفي كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت =

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: (أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب)^(١). ولهذا ذهب طائفة من العلماء كمحمد بن جرير الطبري إلى أن الكفار لا يقرون في بلاد المسلمين - الجزيرة - بالجزية، إلا إذا كان المسلمون محتاجين إليهم، فإذا استغنوا عنهم أجلوهم كأهل خيبر، وفي المسألة نزاع^(٢).

وخلاصة القول: إن دلالة حديث إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب تحمل على المنع من استيطان المشركين لجزيرة العرب، لا إقامتهم فيها للعمل المؤقت، أو التجارة كما هو شأن الكفار الوافدين.

ولاشك أن القول بانتقاض عهد كل مشرك لأجل إقامته في جزيرة العرب، ومن ثم إهدار دمه وإباحة ماله، يفضي إلى فوضى واضطراب وظلم. ومما يُعجب له أنه على مدار عشرات السنين لم يثر هذا الأمر ليكون سبباً لقتال أهل الأمان مع وجودهم بين ظهرانينا. وبهذا يتبين لنا أن مسألة جزيرة العرب لم تكن مسألة أصلية لدى هؤلاء، وإنما استدعيت لتقوية الموقف الحادث من هذه التفجيرات.

= أخرجتك، (٢ / ٨٣٣)، (ح: ٢٧٣٠)؛ وفي كتاب فرض الخمس. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، (٣ / ٩٦١ - ٩٦٢)، (ح: ١٥٥١).

(١) سبق تخريجه، بلفظ: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)، (ص: ٢٩٢).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٨ / ٨٨ - ٨٩).

الشبهة التاسعة: إن قالوا: نحن لا نرى الأمان الذي يعطيه هؤلاء الحكام الكفار لليهود والنصارى وغيرهم في بلادنا أماناً، وكذلك لا نرى الأمان الذي يعطيه هؤلاء الفساق للكفار أماناً، وبناءً على ذلك فنحن نقتل هؤلاء الكفار، لأنهم لا أمان لهم، لأنهم محاربون فيرد عليهم بما يلي:

إن قولهم هذا فاسد، ويتبين فساده من عدة وجوه:

أولاً: نحن لا نسلم لهم بكفر الحاكم، وقد سبق الرد على ذلك^(١).

ثانياً: أن قولهم إن هؤلاء المسلمين فساق، مبني على سوء الظن بالمسلمين، والظن لا يغني عن الحق شيئاً، فليس بالظن تنقض العهود، وتسفك الدماء، هذا على فرض صحة هذا القول.

ثالثاً: لا بد أن يؤمن من آمنه الحاكم - وإن كفرتم الحاكم - أو من آمنه أحد من المسلمين، لأن المعاهد عدّ ذلك أماناً، ولو كان أماناً فاسداً في نظرهم، فهو أمان صحيح عند المعاهد، والعبرة في اعتبار الأمان وعده: ما يعده المعاهد، لا ما يتأولونه هم وغيرهم، لأننا لو قتلناه أو آذينا - والحال هذه؛ لعدّ ذلك غدراً من المسلمين، والمسلمون لا يغدرون، بل هم أهل الوفاء بالعقود والشروط والمواثيق، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾ ﴿١﴾ (المائدة)، وقال: ﴿... وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ ﴿٣٤﴾ (الإسراء)، وقال: ﴿الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾ ﴿٢٠﴾ (الرعد)، وقال ﷺ: (المؤمنون على شروطهم)^(٢).

(١) انظر الرد: (ص: ٣٦٠ - ٣٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في ترجمته لباب: أجر السمسة، من كتاب الإجارة، (٦٧٠ / ٢). وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن =

وقد قال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ ﴿٢٧﴾ {البقرة}، «في هذه الآية دليل على أن الوفاء بالعهد والتزامه، وكل عهد جائز ألزمه المرء لنفسه فلا يحل له نقضه سواء أكان بين مسلم أم غيره، لزم الله تعالى من نقض عهده. وقد قال: ﴿...أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾ ﴿١﴾ {المائدة}، وقد قال لنبيه ﷺ: ﴿وَأَمَّا خِيفَتُ مَنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَاذْبُدْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ...﴾ ﴿٥٨﴾ {الأنفال}، فنهاه عن الغدر وذلك لا يكون إلا بنقض العهد»^(١).

رابعاً: أن قولهم هذا مخالف للنص ولإجماع المسلمين الدال على أن المسلمين يسعى بدمتهم أذناهم شرفاً ووجاهةً، وأذناهم تديناً والتزاماً، حتى العبد المملوك، فإن أمانه لازم، وهو يمضي بين المسلمين لا يجوز نقضه ولا إخفاره. قال ﷺ: (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أذناهم؛ فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل)^(٢). قال ابن قدامة^(٣): «وجملته أن الأمان إذا

=رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، (ص: ٤٠٦)، (ح: ١٣٥٢). وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأفضية، باب في الصلح، (٤ / ١٦)، (ح: ٣٥٩٤).
قال عنه الترمذي في سننه، (ص: ٤٠٦): [هذا حديث حسن صحيح]. وعلق الألباني - رحمه الله - في صحيح سنن أبي داود - (٢ / ٦٨٥)، (ح: ٣٠٦٣) - على هذا الحديث فقال: [حسن صحيح].

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١ / ١ / ١٩١).

(٢) سبق تخريجه، (ص: ٢٢٣).

(٣) أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، أحد الأئمة الأعلام، كان ثقة حجة نبيلاً، غزير الفضل، كامل العقل، شديد التثبت، له =

أُعطي أهل الحرب، حَرْمَ قتلهم وما لهم والتعرض لهم. ويصحُّ من كل مسلم بالغٍ عاقلٍ مُحْتَارٍ، ذكراً كان أو أنثى، حُرّاً كان أو عبداً^(١).

خامساً: أن من لوازم قولهم: إن من دخل بلاد المسلمين بأمان هؤلاء الفاسق فلا عهد له ولا أمان، أن يكون الكافر المستأمن من علماء الجرح والتعديل، ليحسن التمييز بين المسلم العدل والمسلم الفاسق المجروح العدالة، فيطلب الأمان من المسلم العدل دون المسلم الفاسق، وهذا من غير الممكن، ولم يقل به عالم.

سادساً: لا يجوز لهم قتل المعاهدين والمستأمنين حتى ولو نقضوا العهد، لأن إقامة الحد عليهم مما يختص به الإمام، قال الإمام أحمد: «وقسمة الفيء، وإقامة الحدود إلى الأئمة ماضٍ، ليس لأحد أن يطعن عليهم ولا ينازعهم»^(٢).

وقد قال فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - جواباً عن سؤال فيمن يُجافي المستأمنين، فذكر أنهم يحالون للمحكمة الشرعية، فسئل عما لو لم تكن هناك محاكم شرعية؟، فقال: «إذا لم توجد محاكم شرعية؛ فالنصيحة فقط، النصيحة لولاة الأمور، وتوجيههم للخير، والتعاون معهم، حتى يحكّموا شرع الله، أما أن الأمر الناهي يمد يده، أو يقتل أو يضرب؛ فلا، لكن

= مصنفات عدة منها: «المغني» و«روضة الناظر وجنة المناظر». مات سنة ٦٢٠ هـ.
انظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٢٢ / ١٦٥ - ١٧٣). ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، (٥ / ١٧٩ - ١٨٣). الكتبي، فوات الوفيات، (٢ / ١٥٨ - ١٥٩).

(١) ابن قدامة، المغني، (١٣ / ٧٥).

(٢) انظر: الدمشقي، عبد القادر بن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (ص: ٧٨).

يتعاون مع ولاة الأمور بالتي هي أحسن، حتى يحكموا شرع الله في عبادة الله، وإلا فواجبه النصح، وواجبه التوجيه إلى الخير، وواجبه إنكار المنكر بالتي هي أحسن، هذا هو واجبه، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...﴾ ﴿١٦﴾ (التغابن)، لأن إنكاره باليد، أو القتل، أو الضرب؛ يترتب عليه شر أكثر، وفساد أكبر بلا شك ولا ريب لكل من سبر هذه الأمور وعرفها»^(١).

فإن قالوا: إن أمريكا دولة محاربة للإسلام والمسلمين، وقد غزت أكثر من بلد إسلامي، ومن ثم لا عهد ولا أمان لها، ولا لأحد من أفرادها، ولو أعطي أحد أفرادها أماناً في أي بلد من بلاد المسلمين فأمانه باطل وغير مُلزم؛ لما تقوم به حكومته ودولته من حرب صريحة ومعلنة على الإسلام والمسلمين. فيرد عليهم:

بأن هذه الشبهة خلطت بين حق وباطل، أما الحق: فيكمن في وصف أمريكا بأنها دولة طاغية ومحاربة للإسلام والمسلمين. وأما الباطل فهو: اعتبار أن كل فرد من أفراد الشعب الأمريكي - الذي يُعد بالملايين - لا عهد له ولا أمان، لو أمن أحدهم من آحاد المسلمين أو بعضهم لكون حكومته في حرب مع الإسلام والمسلمين. ويؤيد بطلان هذا أن النبي ﷺ قال لأم هانئ^(٢) لما أجارت رجلاً من المشركين: (قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ)^(٣).

(١) نقلاً عن: الرفاعي، مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري، (ص: ٢٩).
(٢) أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، أخت علي بن أبي طالب، وابنة عم النبي ﷺ، اختلف في اسمها فقيل: هند، وقيل: فاختة، زوجة هبيرة بن أبي وهب، أسلمت عام الفتح.
انظر ترجمتها في: ابن عبد البر، الاستيعاب، (ص: ٩٤٣). ابن حجر، الإصابة، (٨ / ٤٨٥ - ٤٨٦). المزي، تهذيب الكمال، (٣٥ / ٣٨٩ - ٣٩٠).
(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد مُلتحفاً به، (١ / ١٣٤)، (ح: ٣٥٧)؛ وفي كتاب الجزية والموادعة، باب =

ثم إن هذا القول يحمل الطرف الآخر - وهم مئات الملايين من الشعوب - على أن يستमितوا في الحرب والقتال والدفاع عن النفس؛ لأنهم ليس لهم أمان ولا عهد ولا ذمة عند المسلمين، وليس لهم إلا القتل بالسيف. وهذا لا يقره الإسلام أبداً.

فديننا الإسلامي لا يُعادي ولا يُحارب على أساس الجنسية، أو بسبب الانتماء لوطن معين أو قوم معين، وإنما على أساس الأقوال والأفعال والمواقف الظاهرة؛ أيأ كان صاحبها، أو كانت جنسيته أو كان وطنه، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَرِزُّ وَازِرَةً وِزْرَ أُخْرَى﴾^(١). فالإسلام جاء بالعدل، وأمر بالعدل، ونصر بالعدل، ومن عدله أن ينصف أعداءه كما ينصف أتباعه، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٨) (المائدة).

ومحاربة المسلمين للكافرين المحاربين لا يمنع شرعاً من دخول بعض المسلمين في عهد استثنائي وخاص بهم مع هؤلاء الكافرين، وكذلك محاربة الكافرين للمسلمين لا يمنع دخول بعض الكافرين في عهد استثنائي وخاص بهم مع المسلمين، مع بقاء الحرب مع الكافرين المحاربين الآخرين. كما في صلح الحديبية، حيث كان ﷺ في صلح وأمان مع كفار قريش بينما

=أمان النساء وجوارهن، (٢ / ٩٧٨)، (ح: ٣١٧١)؛ وفي كتاب الأدب. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها، (١ / ٤١٨ - ٤١٩)، (ح: ٣٣٦).

(١) سورة الأنعام، (جزء من الآية: ١٦٤)؛ سورة الإسراء، (جزء من الآية: ١٥)؛ سورة فاطر، (جزء من الآية: ١٨)؛ سورة الزمر، (جزء من الآية: ٧).

كان الصحابي أبو بصير^(١) ومن معه من المسلمين محاربين مقاتلين لكفار قريش، لعدم دخولهم في الصلح، وكذلك أيضاً دخول بعض الصحابة في أمان الحاكم النجاشي^(٢) وجواره في الحبشة، وكان وقتها لا يزال على الكفر، بينما البقية الباقية من الصحابة كانوا يُعذبون ويُفتنون في دينهم على أيدي كفار قريش وطواغيتها. فلا يشترط لدخول الكافر أو بعض الكافرين - قلوباً أم كثروا - في أمان المسلمين وعهدهم أن يكون جميع الكافرين، وفي جميع أمصارهم غير محاربين للمسلمين.

الشبهة العاشرة: إن قالوا: إن هذه التفجيرات التي نقوم بها لا تحرم؛ لكون بعض قتلاها من المسلمين الأبرياء الذين لا ذنب لهم

لأننا لا نقصدهم ابتداءً، لكننا لا نستطيع أن نصل إلى الكفار في بعض الأحيان إلا بقتل بعض المسلمين، فيجوز لنا والحالة هذه أن نقتل بعض المسلمين تبعاً لا قصداً، قياساً على قتل المسلمين الذين يترس بهم الكفار.

(١) أبو بصير، عتبة بن أسيد بن جارية بن أسيد بن عبد الله بن غيرة بن عوف بن ثقيف، حليف بني زهرة، مشهورٌ بكنيته، قال فيه النبي ﷺ: (ويل أمه مسعر حرب، لو كان معه أحد).

انظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، (ص: ٧٧٥-٧٧٦). ابن الأثير، أسد الغابة، (٣ / ٥٥٩). ابن حجر، الإصابة، (٤ / ٣٥٩-٣٦٠).

(٢) أصحمة بن أبحر النجاشي، ملك الحبشة، واسمه بالعربية عطية، والنجاشي لقبٌ له؛ أسلم على عهد النبي ﷺ، ولم يهاجر إليه، وكان رذءاً للمسلمين نافعاً، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا في صدر الإسلام، مات سنة ٩ هـ، وقد صلى عليه النبي ﷺ صلاة الغائب.

انظر ترجمته في: ابن الأثير، أسد الغابة، (١ / ١١٩-١٢٠). ابن حجر، الإصابة، (١ / ٣٤٧-٣٤٨). الهيثمي، مجمع الزوائد، (٩ / ٤١٩-٤٢٠).

كما أن وجود بعض المدنيين الأبرياء من الكفار في عداد القتلى لا يحرم هذه العمليات أيضاً. لأن النبي ﷺ سئل عن أهل الديار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرياتهم، فقال: (هم منهم)^(١)، فأذن بذلك لأنه يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً. ويلزم لمن قال بمسألة قتل الأبرياء من دون تقييد ولا تخصيص أن يتهم الرسول ﷺ والصحابة ومن بعدهم بأنهم من قتلة الأبرياء على اصطلاح هؤلاء القائلين، لأن الرسول ﷺ نصب المنجنيق في قتال الطائف^(٢)، ومن طبيعة المنجنيق عدم التمييز.

فيرد عليهم بما يلي:

أولاً: أن مسألة الترس عبارة عن أخذ الكفار رهائن من المسلمين معصومي الدم، أو نحو ذلك، وجعلهم تُرساً بينهم وبين المسلمين، حتى إذا رماهم المسلمون؛ قتلوا إخوانهم قبل الكفار، فيكون هذا الأسلوب سبيل ضغط على المسلمين، حتى لا يرموهم، وبذلك يتسنى للكفار الاستمرار في خطتهم لاجتياح بلاد المسلمين.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن قتل المسلم لأخيه المسلم لا يجوز إلا بضوابط مجموعة في قولهم: «ضرورية، قطعية، كلية»^(٣).

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، (٢ / ٩٢٦)، (ح: ٣٠١٢ - ٣٠١٣). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، (٣ / ١٠٩٧)، (ح: ١٧٤٥)

(٢) كان ذلك في عام ٨ هـ.

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (ص: ٢٤٢). القرافي، الذخيرة، (١ / ١٥٠). الغزالي، المستصفى، (١ / ٤٢١).

فقولهم «ضرورة» معناه: أن يكون ضرر الكفار بالمسلمين في الضروريات الخمس المعروفة، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

وقولهم «قطعية» أي: أن تكون المصلحة المرجو جلبها؛ قطعية الحصول، أو أن تكون المفسدة التي يُرجى درؤها؛ قطعية الدرء أو الدفع، أما إذا كانت ظنية محتملة؛ فلا.

وقولهم «كلية» أي: أن تكون المصلحة عامة للمسلمين، فلا يُقتل مسلم تترس به كافر، لقتل كافر فقط، فمن الممكن أن يُترك المسلم والكافر في هذه الحالة، ويأتي الله بالكافر وحده مرة أخرى. أما إذا كانت المصلحة مصلحة عامة لا خاصة بشخص؛ فنعم؛ لأنه لا يجوز لشخص أن يدرأ عن نفسه بلاء، أو يجلب لنفسه مصلحة بإيقاع الضرر بمسلم آخر.

ثانياً: إن قياس قتل المسلمين في عمليات التفجير في بلاد المسلمين على قتل المسلمين إذا تترس بهم الكفار قياسٌ مع الفارق، من عدة وجوه:

- الوجه الأول: ما قرره أهل العلم من أن قتل المسلمين المترس بهم لا يجوز إلا بشرط أن يُخاف على المسلمين الآخرين الضرر بترك قتال الكفار، فإذا لم يحصل ضرر بترك قتال الكفار في حال التترس بقي حكم قتل المترس بهم على الأصل وهو التحريم. فجوازه إذاً لأجل الضرورة، وليس بإطلاق. قال القرطبي: «قد يجوز قتل الترس، ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله، إذا كانت المصلحة ضرورية، كلية، قطعية...، ولا يتأتى لعاقل أن يقول: لا يقتل الترس في هذه الصورة بوجه، لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين»^(١). وقال شيخ الإسلام

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٣ / ٨ / ٤٣٠).

- رحمه الله -: «ولهذا اتفق الفقهاء على أنه متى لم يمكن دفع الضرر عن المسلمين إلا بما يفضي إلى قتل أولئك المترس بهم جاز ذلك»^(١).
فأين هذه الضرورة في قتل المسلمين الذين يساكنون الكفار في تلك المجمعات السكنية المستهدفة!!؟

- الوجه الثاني: إن مسألة التترس خاصة بحال الحرب. وهؤلاء الكفار المستهدفون بالتفجير لسنا في حال حرب معهم، بحيث يكون من ساكنهم من المسلمين في مجعاتهم في حكم المترس بهم، بل هم معاهدون مسالمون، وهؤلاء مسلمون أبرياء.

- الوجه الثالث: اختلاف حال المترس به عن حال الحراس ونحوهم؛ فالمتترس به عادة هو أسير لدى الكفار ينتظر الموت غالباً على أيديهم، لكنهم يتقون به رمي المسلمين، أما الحراس - فضلاً عن المارة والجيران - فهم آمنون في بلادهم، فبأي وجه يفاجئهم أحد من المسلمين بأن يقتلهم حتى يقتحم على من يجرسون من المعاهدين والمسلمين المقيمين معهم أو المتعاملين معهم!!؟

- الوجه الرابع: إن الله تعالى بين أن من مصالح الصلح في الحديدية أنه لو سلط المؤمنين على الكافرين في ذلك الحين لأدى ذلك إلى قتل أقوام من المؤمنين والمؤمنات ممن يكتنم إيمانه، فلولا ذلك لسلط المؤمنين على أولئك الكفار، قال تعالى: ﴿...وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٍ لَمْ تَعْلَمُوهُمُ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بَغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ﴿٢٥﴾ (الفتح).

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٠ / ٥٢).

قال القرطبي: «لَمْ تَعْلَمُوهُمْ» أي: لم تعرفوا أنهم مؤمنون. «أَنْ تَطَّوَّهُمْ» بالقتل والإيقاع بهم، والتقدير: ولو أن تطؤوا رجالاً مؤمنين ونساء مؤمنات لم تعلموهم لأذن الله لكم في دخول مكة، ولسلطكم عليهم، ولكننا صنا من كان فيها يكتم إيمانه خوفاً. وقوله تعالى «فَتَصِيبُكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ»، المعرة: العيب، أي: يقول المشركون: قد قتلوا أهل دينهم. وقوله: «لَوْ تَزَيَّلُوا»، أي: تميزوا. والمعنى: لو زال المؤمنون من بين أظهر الكفار لعذب الكفار بالسيف. وهذه الآية دليل على مراعاة الكافر في حرمة المؤمن^(١).

- الوجه الخامس: ليس كل كافر يجوز قتله؛ فأهل الذمة إذا بذلوا الجزية لا يجوز قتلهم أو التعرض لهم؛ بل على الدولة والرعية أن يحفظوا أموالهم وأعراضهم ودماءهم، وكذا المعاهدون والمستأمنون، لا يجوز المساس بهم.

وقد أجمع العلماء على تحريم الاعتداء على النفس المعصومة بغير حق سواء كانت نفس مسلم أو غير مسلم من المعاهدين والمستأمنين وأهل الذمة، قال تعالى: «... وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...» ﴿١٥١﴾ (الأنعام).

فتبين من هذه الأوجه أن قياس المسلمين الذين يساكنون الكفار في المجمعات السكنية بمسألة التترس قياس غير صحيح.

ثالثاً: إن النصوص الشرعية قد بينت تحريم قتل النساء والأطفال، ومن ليس من أهل القتال من الكفار، ومن هذه النصوص:

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٣ / ٨ / ٤٢٩)، بتصرف يسير.

١- قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ ﴿١٩٠﴾ (البقرة).

٢- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (إن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان)^(١). قال الإمام النووي - رحمه الله -: «أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا»^(٢).

٣- إن النبي ﷺ كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه، ثم قال: (اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا...) (٣).

٤- عن رباح بن ربيع^(٤) رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً، فقال: (انظر علام اجتمع هؤلاء؟)، فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: (ما كانت هذه

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، (٢ / ٩٢٦)، (ح: ٣٠١٤)؛ وفي باب قتل النساء في الحرب، (٢ / ٩٢٦ - ٩٢٧)، (ح: ٣٠١٥). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، (٣ / ١٠٩٧)، (ح: ١٧٤٤).

(٢) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (٦ / ١٢ / ٥٢).

(٣) سبق تخريجه، (ص: ١٤٩).

(٤) رباح بن الربيع التميمي الأسدي، ويقال فيه: رباح، له صحبة، روى عن النبي ﷺ، وهو الذي قال للنبي ﷺ: يا رسول الله، لليهود يوم، وللنصارى يوم، فلو كان لنا يوم، فنزلت سورة الجمعة.

انظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، (ص: ٢٦٠). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٢ / ١٤٣). المزي، تهذيب الكمال، (٩ / ٤١ - ٤٢).

لتقاتل)، وعلى المقدمة خالد بن الوليد^(١)، قال: فبعث رجلاً فقال:
(قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً^(٢))^(٣).

فاستنكر النبي ﷺ قتل المرأة، وبين سبب استنكاره، وهو أنها ليست من أهل القتال، فقرن النبي ﷺ كونها لا تُقاتل بمنع قتلها، فدل على أن علة القتل هي القتال. وكذا ذكره العسيف، فلا يقتل إلا إن قاتل، وبناءً عليه فكل مستأجر لأعمال غير قتالية لا يجوز قتله، ولو حضر لأرض المعركة.

وبهذا نجد أن هذه النصوص مجتمعة تدل على أن القتال إنما هو لأهل المقاتلة والممانعة، أما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة فلا يقتل، قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «وإذا كان أصل القتال المشروع في الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا. فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء، والصبيان، والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى، والزمن^(٤)، ونحوهم فلا

(١) أبو سليمان الحجازي، خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي، لقبه النبي ﷺ بسيف الله المسلول، أسلم بعد الحديبية، وقبل الفتح، مات سنة ٢١ هـ، وقيل: سنة ٢٢ هـ.

انظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٢ / ٧٨-٧٩). المزي، تهذيب الكمال، (٨ / ١٨٧ - ١٩٠). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١ / ٣٦٦ - ٣٨٤).

(٢) العسيف: «الأجير». انظر: ابن حجر، مقدمة فتح الباري، (ص: ٢٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، (٣ / ٨٥-٨٦)، (ح: ٢٦٦٩). وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، (٢ / ٩٤٨)، (ح: ٢٨٤٢). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٣ / ٤٨٨)؛ (٤ / ١٧٨). وعلق الألباني - رحمه الله - في صحيح سنن أبي داود - (٢ / ٥٠٧)، (ح: ٢٣٢٤) - على هذا الحديث فقال: [حسن صحيح].

(٤) الزمن: «ذو الزمانة. والزمانة: أفة في الحيوانات، ورجل زمن أي: مُبتلى بيّن الزمانة. والزمانة: العاهة». انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (زمن)، (١٣ / ٢٤٢).

يقتل عند جمهور العلماء؛ إلا أن يقاتل بقوله أو فعله...، لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ﴿١٩٠﴾ ﴿البقرة﴾^(١).

إن هذه النصوص من كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ، وأصحابه، وعلماء الأمة الراسخين متواردة على حرمة دم من ليس من أهل القتال، وأنها مصنونة بحكم جلي واضح، فإذا وجد من النصوص ما يظن أن ظاهره يخالف هذا، جمع بين هذه النصوص بحيث تأتلف ولا تختلف، ولذلك فإن هذه النصوص المتظاهرة لا يمكن أن تعطل دلالتها، ويبطل معناها بحديث التبييت^(٢) المشهور. فإن الاستدلال بحديث التبييت المروي في الصحيحين على إباحة قتل الأبرياء من الكفار غير المحاربين استدلال بالشيء في غير موضعه، فلا يصح من وجهين:

الوجه الأول: إن الذين أجاز النبي ﷺ تبييتهم ولو أصيب نساءؤهم وأطفالهم إنما هم الكفار المحاربون الذين يقيمون في ديار الحرب، وليس بينهم وبين المسلمين ميثاق ولا عهد، فيدخل النساء والذراري تبعاً.

وهؤلاء الذين قتلتموهم في تفجير اتكم مقيمون في ديار الإسلام لا في ديار الكفر، ولسنا معهم في حالة حرب. ثم إن النبي ﷺ لما رخص لهم بذلك فإنه رخص لهم بالليل، وأنتم تقومون بأعمالكم وتفجير اتكم بالليل وفي وضح النهار أيضاً. فأين وجه استدلالكم؟

الوجه الثاني: مع التسليم بأن هؤلاء حرييون، فإن مسألة التبييت إنما جازت للحاجة، وليست هي الأصل، بل الأصل تحريم قتل نساء الكفار وصبيانهم وشيوخهم حتى في ساعة القتال، إذا لم يظهر منهم قتال أو

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٨ / ٣٥٤).

(٢) سبق تخريجه، (ص: ٤٠٠).

إعانة عليه. ويبقى جواز التبييت مقيداً بما إذا تعذر تمييز المقاتلة زمن الحرب والقتال، أو لم تكن مقدوراً عليها إلا بالتبييت، إما لقوتهم أو لتحصنهم أو نحو ذلك؛ جمعاً بين النهي عن قتل النساء والأطفال والترخيص بالتبييت.

وقد قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في شرحه لحديث التبييت: «وفي الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص، لأن الصحابة تمسكوا بالعموميات الدالة على قتل أهل الشرك، ثم نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان، فخص ذلك العموم»^(١).

وأما نصب المنجنيق فإنه نصب على محاربين تحصنوا في حصونهم التي هي دار حرب، وليست تلك الحال كالحال هنا.

الشبهة الحادية عشرة: إن قالوا: إن المصالح في التفجيرات والاختيالات أكثر من المفسد، فلماذا تنكرون علينا ما نقوم به من أعمال لصالح الإسلام والمسلمين

فيرد عليهم بما يلي:

إن فساد قولهم هذا ظاهرٌ وبائنٌ، والواقع خير شاهد على ذلك؛ لأن وطأة الكفار على المسلمين قد زادت؛ ونتيجة لذلك ازدادت الأمة وهناً على وهن. وهذه الأعمال لم تأتِ بأي مصلحة، وإنما زادت الطين بلة، والأمة ذلة، ومفسدها كثيرة لا تُعد ولا تُحصى، منها:

١ - مخالفة هذه الأعمال للشريعة الإسلامية، إذ إن الإسلام يأمر بحفظ الضروريات الخمس التي هي أساس مصالح العباد، وهذه الأعمال

(١) ابن حجر، فتح الباري، (٦ / ٣٦٢٤).

فيها سفك للدماء البريئة، وقتل لأناس معصومي الدم والمال، وإتلاف للأموال العامة والخاصة، ولا يشك مسلم عاقل في تحريم قتل الأبرياء، وإراقة الدماء، وإتلاف الأموال - العامة والخاصة - أو التعدي عليها بغير حق، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُوهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (٩٣) (النساء)، وقال ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم) (١).

٢- أن هذه الأعمال تخالف القاعدة الفقهية المنصوص عليها: (درء المفسد مقدم على جلب المصالح). قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات والمستحبات؛ فالواجبات أو المستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة؛ إذ بهذا بُعثت الرسل، ونزلت الكتب، والله لا يحب الفساد؛ بل كل ما أمر الله به؛ هو صلاح، وقد أثنى الله على الصالح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم الفساد والمفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته؛ لم يكن مما أمر الله به، وإن كان قد ترك واجب، وفعل محرّم» (٢).

٣- أن هذه التفجيرات إهداراً لدماء المعاهدين المستأمنين، وقد قال الله تعالى: ﴿... وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾ (١٥١) (الأنعام)، فالمعاهد والمستأمن والذمي كلهم داخلون في هذه الآية،

(١) سبق تخريجه، (ص: ١٣٣).

(٢) ابن تيمية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (ص: ٤٢).

وقال ﷺ محذراً من قتلهم بغير حق: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة)^(١).

٤ - أن هذه الأعمال التي يقومون بها ترويعاً للآمنين، وتخويفاً لهم بدون سبب، وهذا من الإيذاء المنهي عنه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (٥٨) (الأحزاب)، وقال ﷺ: (لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً)^(٢). كما أنها بعيدة كل البعد عن الرحمة التي تميز بها المسلمون عن غيرهم، قال تعالى: ﴿...وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالرَّحْمَةِ﴾ (١٧) (البلد)، وقال ﷺ: (الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)^(٣).

٥ - أن هذه التفجيرات سبب لانعدام الأمن، وانتشار الجرائم والفضوى والنزاعات.

(١) سبق تخريجه، (ص: ٢٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، (٥ / ١٧١ - ١٧٢)، (ح: ٥٠٠٤). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٥ / ٣٦٢). وصححه الألباني - رحمه الله - في صحيح سنن أبي داود، (٣ / ٩٤٤)، (ح: ٤١٨٤).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، (ص: ٥٥٩)، (ح: ١٩٢٤). وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الرحمة، (٥ / ١٤٦)، (ح: ٤٩٤١). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٢ / ١٦٠)؛ واللفظ للترمذي.

قال عنه الترمذي في سننه، (ص: ٥٥٩): [هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ]. وصححه الألباني - رحمه الله - في صحيح سنن أبي داود، (٣ / ٩٣٣)، (ح: ٤١٣٢).

٦- أن في هذه التفجيرات غدراً، والغدر محرم في دين الله عز وجل، قال ﷺ: (لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به، يقال: هذه غدره فلان^(١)).

٧- أن في هذه التفجيرات تعاوناً على الإثم والعدوان، وتشويهاً لصورة الإسلام والمسلمين، وتنفيراً لغير المسلمين من الدخول في الإسلام، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٢) (المائدة).

٨- أن هذه التفجيرات سبب لتدخل الأعداء في شؤون المسلمين الداخلية، بدعوى الحفاظ على مصالح المسلمين، ومن ثم النيل من الإسلام والمسلمين.

وغير ذلك من المفاسد التي تغطي على المصالح، إن كان هناك أصلاً مصالح من جراء هذه الأعمال. وبعد هذا هل لهم أن يبينوا لنا أين المصالح التي يدعون تحقيقها، ويزعمون أنها أكثر من المفاسد؟!!

فإن قالوا: إن هذه التفجيرات والاعتيالات ترهب أعداء الله، وستخرجهم من بلادنا إن لم يكن في هذه الأيام، فستخرجهم في المستقبل - إن شاء الله -.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم الغادر للبر والفاجر، (٢ / ٩٨٤)، (ح: ٣١٨٦-٣١٨٨)؛ وفي كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقصي بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها فهي له ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمناً، (٤ / ٢١٧٩)، (ح: ٦٩٦٦)؛ وفي كتاب الفتن. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، (٣ / ١٠٩٣ - ١٠٩٥)، (ح: ١٧٣٥ - ١٧٣٨)؛ واللفظ لمسلم.

فيرد عليهم بما يلي:

إن هذه الأعمال ترهب الكفار حقاً لو كان وراءها قوة توقع النكاية بالعدو، فتكف شرهم، وتدفع عن المظلومين ظلمهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ...﴾ ﴿٦٠﴾ (الأنفال)، فما لم يوقع الرهبة في العدو، فليس بقوة كافية للقتال.

ومما يدل على أن هذه التفجيرات لم ترهب الكفار استفحال شرهم، وزيادة توغلهم في عقر دار المسلمين، وتناثر عقد المسلمين، وخذلان بعضهم بعضاً، بعد أن كانوا أحسن حالاً من هذا الحال. إضافة إلى أن هذه التفجيرات أرهبت أولياء الله لا أعداء الله، وضيقت عليهم، وطوت كثيراً من فراش دعوتهم الذي بسطوه هنا وهناك. نسأل الله أن يدفع عنا شر كل ذي شر، وأن يرد كيد الكائدين في نحورهم، وأن ينصر الإسلام والمسلمين، وأن يُعلي راية التوحيد، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

الشبهة الثانية عشرة: إن قالوا: إن قتلنا لرجال الأمن جائز شرعاً؛ لأنه يُعد من قبيل دفع الصائل، فلماذا تنكرون علينا؟

فيرد عليهم بما يلي:

إن الصائل هو اسم فاعل من الفعل صال، قال ابن منظور: «صال على قرنه صولاً وصيالاً وصؤولاً وصؤولاناً وصالاً ومصالاً: سطا. والصؤول من الرجال: الذي يضرب الناس ويتناول عليهم»^(١).

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة (صول)، (١١ / ٤٦٣).

وأما في الاصطلاح فقد عرف الصائل بأنه: «كل معتد على الغير قاصداً نفسه أو ماله أو عرضه دون حق»^(١).

وأخذ دفعه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي!، قال: (فلا تعطه مالك)، قال: أرأيت إن قاتلني!، قال: (قاتله)، قال: أرأيت إن قتلتني، قال: (فأنت شهيد)، قال: أرأيت إن قتلته، قال: (هو في النار)^(٢). وقوله ﷺ: (من قتل دون ماله فهو شهيد)^(٣).

«ذهب عامة أهل العلم إلى أن الرجل إذا أريد ماله أو دمه أو أهله فله دفع القاصد ومقاتلته، وينبغي أن يدفع بالأحسن فالأحسن، فإن لم يمتنع إلا بالمقاتلة، فقاتله، فأتى القتل على نفسه، فدمه هدراً، ولا شيء على الدافع»^(٤).

فقتال الصائل ودفعه جائز ومشروع، لكن استدلّاهم هذا في غير محله، وقياسهم هذا قياس باطل. فقد أخذوا حديثين، وردا في لصوص يريدون المال أو الأهل وأنزلوهما على الجند (رجال الأمن) معصومي الدماء عندما يريدون إيقاف شرهم ومنعهم من التفجير والتدمير وقتل الأبرياء.

فالسؤال هنا: هل أراد الجند المال أو الأهل أو الدماء!!؟

الجواب: بالطبع لا، ولم يقل أي منصف بذلك أبداً.

إذاً: قياسهم هذا قياس مع الفارق، فهم قد قتلوا الأمنيين والمستأمنين، ونشروا الفتنة بين المسلمين، وخرجوا على إمام المسلمين

(١) الشاذلي، حسن، الجنائيات في الفقه الإسلامي، (١ / ٢٥٧).

(٢) سبق تخريجه، (ص: ١٩٤).

(٣) سبق تخريجه، (ص: ١٩٤).

(٤) البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، (٥ / ٤٣٨).

بحجة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو ترك الأمر لهم لضاعت البلاد والعباد.

ثم يقال لهم: إن الجند (رجال الأمن) لا يتحركون ضدهم إلا عندما يحدثون الفتن بالقتل والتفجير. فلا شبهة بين الصائل والجنود (رجال الأمن). ولا أحق بوصف الصائل إلا هم.

ثم إن على فرض أن السلطان ظالم وأتى بجنوده لمداهمة بيوت المسلمين، فليس للمسلم مقاتلته، حتى عند الأمر بالمعصية يقدم نفسه ودمه ولا يُقاتل السلطان أبداً. ففي حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه^(١) (قال: قلت يا رسول الله إنا كنا بشر، فجاء الله بخير، فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر؟، قال: (نعم)، قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟، قال: (نعم)، قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟، قال: (نعم)، قلت: كيف؟، قال: (يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدائي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس)، قال: قلت كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟، قال: (تسمع وتطيع للأمر وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع)^(٢).

(١) أبو عبد الله، حذيفة بن اليمان، واسم اليمان: حسيل بن جابر، كان رضي الله عنه من كبار أصحاب رسول الله ﷺ وهو الذي بعثه رسول الله ﷺ يوم الخندق ينظر إلى قريش فجاء بخبر رحيلهم، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأله عن المنافقين، وهو معروف في الصحابة بصاحب سر رسول الله ﷺ، مات سنة ٣٦ هـ. انظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، (ص: ١٨٦ - ١٨٧). ابن حجر، الإصابة، (٢ / ٣٩ - ٤٠). المزي، تهذيب الكمال، (٥ / ٤٩٥ - ٥١٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، (٣ / ١١٧٣)، (ح: ١٨٤٧).

ففرق بين الصائل المعتدي الذي أوجب النبي ﷺ قتاله وبين السلطان وجنده، إن أخذ المال ظلماً وضرب الظهر ظلماً، فهنا أمر النبي ﷺ بالسمع والطاعة والصبر. قال شيخ الإسلام - رحمه الله - بعد ذكره بعض الأحاديث التي تأمر بالصبر على جور الولاة: «فأمر مع ذكره لظلمهم بالصبر، وإعطاء حقوقهم، وطلب المظلوم حقه من الله، ولم يأذن للمظلوم المَبغى عليه بقتال الباغي في مثل هذه الصور، التي يكون القتال فيها فتنة، كما أذن في دفع الصائل بالقتال، حيث قال: (من قُتِلَ دونَ ماله فهو شهيد)»^(١). فإن قتال اللصوص ليس قتال فتنة؛ إذ الناس كلهم أعوان على ذلك، فليس فيه ضرر عام على غير الظالم، بخلاف قتال ولاة الأمور؛ فإن فيه فتنةً وشرّاً عاماً أعظم من ظلمهم، فالمشروع فيه الصبر»^(٢).

٢. ٤ دور المجتمع المدني في تحصين أبنائنا من الوقوع في مستنقع الإرهاب

٢. ٤. ١ دور الأسرة

الأسرة هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع، وقد أولاها الإسلام عناية خاصة، ووضع لها الأسس والقواعد التي ينبغي لها أن تبنى على ضوئها؛ لأن صلاحها يعني صلاح المجتمع، وفسادها يعني فساد المجتمع.

والأسرة هي من أهم الجهات التي تُعنى بتربية الأبناء، ولا يقتصر دورها على توفير الاحتياجات المادية فقط، وإنما يتعدى دورها ذلك إلى

(١) سبق تخريجه، (ص: ١٩٤).

(٢) ابن تيمية، الاستقامة، (ص: ٣٥-٣٦).

التربية والتوجيه والإرشاد والتعليم والتهديب وإشباع النواحي النفسية، ذلك أن الأبناء بحاجة إلى الحب والحنان والعطف، كحاجتهم إلى الطعام والشراب، بل إلى أشد من ذلك.

فمسؤولية الآباء تجاه أبنائهم مسؤولية عظيمة، سيُسألون عنها يوم القيامة، فالأبناء أمانة في أعناق والديهم، قال ﷺ: (كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته)^(١). ودور الوالدين يبدأ منذ نعومة أظفار أبنائهم، فيبدؤون بغرس بذور الإيمان في نفوس الأبناء، وتربية الضمير الذاتي لديهم بحيث يستشعرون مراقبة الله لهم في كل حين، فيتجنبون مخالفة أوامره. ويرغبون الأبناء بفعل الطاعات، والبعد عن المعاصي والسيئات، ويحثونهم على التخلق بمحاسن الأخلاق وفضائلها، وينفرونهم من مساوئ الأخلاق ورذائلها، ويعلمونهم الخير، ويحذرونهم من الشر، ويغرسون في نفوسهم حب الآخرين، والإحسان إليهم، وغير ذلك من مكارم الأخلاق، ولا بد أن يكون ذلك كله بالكلمة الطيبة، والمعاملة الحسنة، والقدوة الصالحة، فالأبناء شديدو التأثير بوالديهم، وقد بين الرسول ﷺ ذلك بقوله: (كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)^(٢).

(١) سبق تخريجه، (ص: ٥٥).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، (١ / ٤٠٣)، (ح: ١٣٥٨ - ١٣٥٩)؛ وفي باب ما قيل في أولاد المشركين، (١ / ٤١٠)، (ح: ١٣٨٥)؛ وفي كتاب التفسير وكتاب القدر. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب =

«فالقذوة في التربية من أنجع الوسائل المؤثرة في إعداد الولد خلقياً، وتكوينه نفسياً واجتماعياً؛ ذلك لأن المربي هو المثل الأعلى في نظر الطفل، والأسوة الصالحة في عينه، يقلده سلوكياً، ويحاكيه خلقياً، من حيث يشعر أو لا يشعر.

ولهذا كانت القذوة عاملاً كبيراً في صلاح الولد أو فساده: فإن كان المربي صادقاً، أميناً، كريماً، عفيفاً، نشأ الولد على الصدق، والأمانة، والكرم، والعفة، وإن كان المربي كاذباً، خائناً، متحللاً، بخيلاً، جباناً، نذلاً، نشأ الولد على مثل ذلك.

فالأبناء مهما كان استعدادهم للخير عظيماً، ومهما كانت فطرتهم نقيّةً سليمةً، فإنهم لا يستجيبون لمبادئ الخير وأصول التربية الفاضلة ما لم يروا المربي في ذروة الأخلاق، وقمة القيم، والمثل العليا^(١).

ومما يجب على الوالدين تجاه أبنائهم، أن يعلموهم آداب الحوار والنقاش، والاستماع لوجهات النظر، وتقبل آراء الآخرين، وأن يفتحوا لهم المجال للحديث والحوار، ويستمعوا لمشكلاتهم وهمومهم، حتى يوجهوهم ويرشدوهم إلى الطريق السوي، ويعدوهم عن الانحراف؛ ذلك أن الأبناء بحاجة إلى من يستمع إليهم، ويشاركهم ما يهمهم ويغمهم، فإذا لم يجدوا من يستمع إليهم في البيت، بحثوا عنه خارج البيت، وقد يقعون فريسة لضعاف النفوس، فيغترون بهم، ويقودونهم إلى الانحراف والهاوية.

كما يجب على الوالدين أيضاً أن يعلموا أبنائهم كيفية اختيار الأصدقاء، فيوجهوهم ويرشدوهم إلى اختيار الرفقاء الصالحين، ويحذروهم من رفقاء

= معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، (٤ / ١٦٢٤ - ١٦٢٦)، (ح: ٢٦٥٨)؛ واللفظ للبخاري.

(١) علوان، عبد الله ناصح، تربية الأولاد في الإسلام، (٢ / ٤٧٦)، بتصرف يسير.

السوء الذين يسعون إلى إفسادهم وإضلالهم وانحرافهم وإيصالهم إلى طريق الشقاوة، وإبعادهم عن طريق السعادة. فالأصدقاء لهم تأثير كبير على الأبناء، قال ﷺ: (الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يُخالل) (١). وكما قال الشاعر:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فإن القرين بالمقارن مُقتد (٢)

كما ينبغي على الوالدين ألا يغفلوا عن مراقبة أبنائهم، وخاصة في سن المراهقة، وأن يعرفوا من يخالطون، ومن يجالسون، ومن يصاحبون، وإلى أين يذهبون، ومع من يخرجون، حتى يقوهم ويجنبوهم - بإذن الله - سبل الانحراف، فمتى رأوا منهم الخطأ والزلل، سارعوا إلى توجيههم وتقويم ذلك الخلل، حتى يعودوا بهم إلى جادة الطريق.

إضافة إلى ما سبق، فإن على الوالدين أن يحذروا أبناءهم وينهوهم عن التقليد الأعمى للآخرين، لما له من مساوئ تعود على المقلد نفسه وعلى المجتمع، وقد سخر القرآن من المقلدين، وشبههم بالحيوانات التي لا تدرك، فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ ﴿١٧٠﴾ ومثل الذين كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عُمِّي فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾ (البقرة).

(١) سبق تحريجه، (ص: ٢٩٨).

(٢) البيت لعدي بن زيد، انظر: القرشي، محمد بن أبي الخطاب، جمهرة أشعار العرب، (٤٥ / ٢).

وقد أحسن الغزالي^(١) - رحمه الله - في توضيحه كيفية تربية الأبناء منذ الصغر، وتعليمهم الآداب والأخلاق، فقال: «اعلم أن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمور وأوكدها، والصبي^(٢) أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهره نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش، ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبوه، وكل معلم له مؤدب؛ وإن عود الشر، وأهمل إهمال البهائم، شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له، وقد قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا...﴾ ﴿٦﴾ (التحریم). ومهما كان الأب يصونه عن نار الدنيا، فبأن يصونه عن نار الآخرة أولى، وصيانتته بأن يؤدبه، ويهدبه، ويعلمه محاسن الأخلاق، ويحفظه من القرناء السوء، ولا يعودده التمتع، ولا يجب إليه الزينة والرفاهية، فيضيع عمره في طلبها إذا كبر، فيهلك هلاك الأبد، بل ينبغي أن يراقبه من أول أمره، فلا يستعمل في حضانتته وإرضاعه إلا امرأة متدينة تأكل الحلال، فإن اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه، فإذا وقع عليه نشو الصبي انعجت طينته من الخبيث، فيميل طبعه إلى ما يناسب الخبائث، ومهما رأى فيه مخايل^(٣) التمييز فينبغي أن يحسن مراقبته^(٤). ثم بين - رحمه الله - أن ظهور بعض الصفات

(١) أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي، حجة الإسلام، كان زاهداً، عالماً، جامعاً لأشتات العلوم، له مصنفات عدة منها: «إحياء علوم الدين» و«المستصفى» في أصول الفقه، مات سنة ٥٠٥ هـ.
انظر ترجمته في: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (٦ / ١٩١ - ٣٨٩). ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، (٤ / ١٤٣ - ١٤٦). الصفدي، الوافي بالوفيات، (١ / ٢٧٤ - ٢٧٧).

(٢) وردت في الكتاب: «والصبيان أمانة عند والديه».

(٣) مخايل: دلائل.

(٤) الغزالي، إحياء علوم الدين، (١ / ٩٣٤).

الحسنة على الصبي كالحياء مثلاً، إنما تدل على اعتدال خلقه، وصفاء قلبه، وهي مبشر بكمال عقله عند بلوغه، كما بين أيضاً كيفية تعليم الصبي آداب المأكل والملبس، وبين ضرورة إبعاد الصبي عن قراءء السوء، وحفظه منهم، وتعليمه القرآن والحديث والأخبار، وتعويده على المشي والحركة والرياضة في النهار حتى لا يغلب عليه الكسل، وتعويده أيضاً على التواضع والإكرام، ومنعه من التفاخر والغرور، وأن يقبح إليه حب الذهب والفضة والطمع فيهما، ويعلم آداب المجالس، والحوار، وحسن الاستماع، واحترام الكبار، وطاعة والديه ومن هو أكبر منه سناً، ويعلم كلما يحتاج إليه من حدود الشرع، ويخوف من السرقة وأكل الحرام، والخيانة والكذب^(١). إلى أن قال: «فإذا كان النشو صالحاً كان هذا الكلام عند البلوغ واقعاً مؤثراً ناجعاً، يثبت في قلبه كما يثبت النقش في الحجر، وإن وقع النشو بخلاف ذلك حتى ألف الصبي اللعب، والفحش، والوقاحة، وشره الطعام، واللباس، والتزين، والتفاخر نبا قلبه عن قبول الحق نبوة الحائط عن التراب اليابس، فأوائل الأمور هي التي ينبغي أن تراعى، فإن الصبي بجوهره خلق قابلاً للخير والشر جميعاً، وإنما أبواه يميلان به إلى أحد الجانبين»^(٢).

فعلى عاتق الأسرة دورٌ كبيرٌ في تحصين أبنائها من الانحراف، وذلك باتباع الطرق الآتية:

١- صيانة فكر الأبناء ووقايته من الانحراف، من خلال غرس الإيمان في نفوسهم، وتعليمهم العلم النافع والعمل الصالح، وتفقيهم في الدين، وتوضيح سبل الخير والهدى، وتعليمهم محاسن الأخلاق

(١) المرجع السابق، (١ / ٩٣٤ - ٩٣٦)، بتصرف.

(٢) المرجع السابق، (١ / ٩٣٦).

وفضائلها، وتجنبيهم مساوئها؛ لأن ضعف الإيمان في النفوس من أهم الأسباب المؤدية إلى الانحراف والفساد وارتكاب الجرائم، ولأن الإنسان سيُتبع نفسه هواها، وينقاد لأوامر النفس الأمارة بالسوء، ولوساوس الشيطان، فيضل الطريق.

٢- استثمار أوقات الفراغ لدى الأبناء بما يعود عليهم بالنفع والخير، وألا تترك أوقات الفراغ تمر بلا فائدة؛ لأنها إن لم تستغل بالنفع والخير، فستستغل بالشر؛ لأن الشيطان سيجد له إلى نفس الإنسان سبيلاً فيزين له الشر، ويغريه بالفساد، ويصرفه عن الخير والرشاد. «الفراغ الذي يتحكم في الأطفال والمراهقين، من العوامل الأساسية التي تؤدي غالباً إلى الانحراف» (١).

٣- فتح باب الحوار مع الأبناء، والاستماع لمشكلاتهم وهمومهم، ومساعدتهم في حلها والتغلب عليها.

٤- إشباع النواحي النفسية والعاطفية، وتوفير الاحتياجات المادية للأبناء، حتى لا يبحثوا عنها بطرق غير مشروعة، فيضلوا السبيل.

٥- مراقبة الآباء لأبنائهم، حتى يتمكنوا من إصلاح ما فسد، وتقويم ما اعوج، فيحولوا بينهم وبين الانحراف والخروج عن النهج القويم - بإذن الله -.

٦- يجب على الوالدين الابتعاد عن الأسباب المؤدية لانحراف أبنائهم، ومن هذه الأسباب:

(١) علوان، تربية الأولاد، (١ / ٩٥)، بتصرف يسير.

أ- انصراف الآباء والأمهات عن أداء دورهم المنوط بهم في تربية أبنائهم، يجعل الأبناء ينصرفون عن والديهم باحثين لهم عن ملاذ يؤنسهم، ويشاركهم همومهم ومشكلاتهم، وقد يقعون فريسة لرفقاء السوء الذين يقودونهم إلى الانحراف. كما أن ترك تربية الأبناء للخدم سبب رئيسي في انحرافهم.

ب- النزاع والشقاق بين الوالدين أمام أبنائهم، له تأثير على الأبناء؛ لأنهم سيعيشون في جو مليء بالخصومات والشحناء والضغائن، فيحاولون البحث عن مكان آخر يجدون فيه الراحة والمتعة والحب والحنان، مما يجعلهم ينفرون من البيت، لشعورهم بالحرمان العاطفي والنفسي من قبل والديهم، وهذا يؤثر سلباً على سلوكهم؛ فيكون سبباً في انحرافهم.

ج- «الطلاق، وما يصاحبه من تشرذم وضياع، وما يعقبه من تشتت وفراق يعد من العوامل الأساسية التي تؤدي غالباً إلى انحراف الأبناء. وهذا من الأمور المعلومة التي لا يختلف فيها اثنان، فالولد عندما يفتح عينيه على الدنيا، ولا يجد الأم التي تحنو عليه، ولا الأب الذي يقوم على أمره ويرعاه، فإنه سيندفع نحو الجريمة غالباً، ويتربى على الفساد والانحراف»^(١).

د- انحراف أحد الوالدين يؤدي إلى انحراف الأبناء في الغالب، بسبب انحراف القدوة.

هـ- التشدد في معاملة الأبناء، والقسوة عليهم بالضرب الشديد، والتوبيخ المستمر، والتحقير والازدراء الدائم لهم، وغير ذلك

(١) المرجع السابق، (١ / ٩٠ - ٩١)، بتصرف يسير.

من أساليب القسوة، كل ذلك ينعكس على سلوك الأبناء، مما يجعلهم ينفرون من البيت، ويكون ذلك التشدد سبباً في انحرافهم.

و- الحرمان الذي يتبعه بعض الآباء والأمهات مع أبنائهم يجعل الأبناء ينحرفون، ويقترون الممنوعات بطريق الخفاء، بعيداً عن نظر الوالدين، ولهذا ينبغي على الوالدين التوسط في التعامل مع أبنائهم، فعليهم ألا يفرطوا في التدليل وتلبية الطلبات، وألا يفرطوا في الحرمان والمنع، وإنما عليهم أن يتوسطوا في ذلك، ويراعوا متطلبات العصر.

ز- إعطاء الأبناء الحرية المطلقة، وإهمال توجيههم، والرقابة عليهم، فيتركون لتلقي سلوكياتهم وتوجيهاتهم من قرناء السوء، ووسائل الإعلام الهدامة، التي تغزو الفكر، وتنتشر الفساد، وتربيهم على السلوك الإجرامي.

ح- ميل الوالدين إلى أحد الأبناء دون البقية، فهذا يولد العداوة والبغضاء والشحناء بين الأبناء، وقد يؤدي ذلك إلى ارتكاب الجرائم، ومن ذلك ما وقع من إخوة يوسف عليه السلام، بسبب شدة حب يعقوب عليه السلام لابنه يوسف عليه السلام: ﴿إِذْ قَالُوا لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا نَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٨﴾ اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَبْلُغُ لَكُمْ وَجْهَ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ ﴿٩﴾﴾ (يوسف). ولهذا فإن على الوالدين أن يعدلوا بين أبنائهم، فلا يميزوا بينهم في المعاملة، حتى يعيشوا في جو مليء بالألفة والمحبة، بعيداً عن الشحناء والبغضاء والحسد.

ومما سبق يتبين لنا عظم دور الأسرة في وقاية أبنائها من الانحراف،
وحماية المجتمع وتطهيره من الفساد والإجرام.

٢. ٤. ٢ دور العلماء ومنابر التوجيه

«لقد أكرم الله هذه الأمة بالعلماء والدعاة وأعلى من شأنهم، وقد أصبح
لزماً عليهم، ومن صلب عملهم، دعوة الناس إلى طريق الحق والخير
والعدل، سيبلهم في ذلك الدين والرشاد وغزارة العلم الصحيح من الكتاب
والسنة، فالحق سبحانه وتعالى أمر موسى وأخاه هارون - عليهما السلام
- بالتوجه إلى فرعون مصر، فقال جل وعلا: ﴿أذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ
﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ (طه). وقال تعالى:
﴿... وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا... ﴿٨٣﴾﴾ (البقرة). وفي مجال الحكمة والسداد
والأخذ بأسباب الإقناع هناك تدرج منهجي وأسلوب عميق في التعامل مع
الآخرين للدعوة بينه الله عز وجل في قوله: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ
وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِثْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ
سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ (النحل). فهذه الآية من الأصول
التي يحرص عليها الدعاة الصالحون لأنها تتضمن ثلاث درجات من العمل
الدعوي^(١)، هي: الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن.

فالعلماء والدعاة لهم دورٌ بارزٌ في مكافحة الإرهاب، وتحصين الشباب
من الانحراف في سلك التطرف والإرهاب، وذلك من خلال ما يقومون به من
دروس ومحاضرات وخطب، تحث على تقوية الإيمان في النفوس، وترسيخه
في القلوب، وتبين ما أعدده الله للمحسنين من الثواب، وما أعدده للمسيئين

(١) العبد الجبار، عادل، الإرهاب في ميزان الشريعة، (ص: ١٤٣ - ١٤٤).

من العقاب، وتؤكد أن البعد عن الله سبحانه وتعالى هو من أهم الأسباب المؤدية إلى الانحراف، وارتكاب الجرائم، وزوال الأمن والاطمئنان، وأنه ليس هناك سبيل للحياة الآمنة المطمئنة إلا بالتمسك بتقوى الله عز وجل، والتقرب إليه بالطاعات، واستشعار مراقبته في كل الأحوال، فلا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، وتذكر المسلمين بأهمية الإخلاص في العبادات، وأدائها على الوجه المطلوب، وخاصة الصلاة، لأن لها دوراً عظيماً في تقويم سلوك الإنسان، ومنعه من اقتراف الجرائم، وارتكاب الفواحش، إذا أداها بصورتها الصحيحة، قال تعالى: ﴿... إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ...﴾ (٤٥) ﴿العنكبوت﴾، «ووجه كون الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، أن العبد المقيم لها، المتمم لأركانها وشروطها، وخشوعها، يستنير قلبه، ويتطهر فؤاده، ويزداد إيمانه، وتقوى رغبته في الخير، وتقل رغبته في الشر أو تنعدم. فمن هذا الوجه تنهى الصلاة عن الفحشاء والمنكر»^(١).

كما أن الدروس والمحاضرات والخطب تُذكر المسلمين بعناية الإسلام بالضروريات الخمس، وتأكيد المحافظة عليها، وتوعده من اعتدى عليها بالعقاب الشديد في الدنيا قبل الآخرة، إذ إن سلوك الإرهاب «يتعرض إلى هذه الأمور الخمسة كلها بالإفساد والهدم. فهو يفسد دين مرتكبه وسالكه بمجانبة الصراط المستقيم وركوب صراط الغلو والتطرف، وهو ما حذر منه ﷺ، كما يفسد النفس بقتلها أو ترويعها، ويفسد العقل بتغيير موازين التفكير وتقدير المصلحة والمفسدة، وهو يهلك النسل ويرهبهم، ويتلف المال العام والخاص»^(٢).

(١) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، (ص: ٥٨١)، بتصرف يسير.
(٢) الخليلي، عبد الرحمن بن سليمان، وظيفة العلماء والدعاة في احتواء السلوك الإرهابي، (ص: ١٤).

كما أن الدروس والمحاضرات والخطب تحث المسلمين على لزوم المنهج القويم، وتحذره من الغلو والتنطع والتشدد؛ لأن ذلك يتعارض مع تشريعات الإسلام الدالة على اليسر والسهولة، ورفع الحرج، ودفع المشقة. وتبين ما للغلو والتنطع والتشدد من آثار سيئة عادت على المجتمع بالفتن والشقاق، وتلفت أنظار المسلمين إلى حرمة تكفير المسلم لأخيه المسلم، وتبين ما لذلك من آثار سيئة تعود على المسلم - المَكْفِر - بالخرسة والندامة، والخرسان في الدنيا والآخرة.

وتذكر المسلمين بوجوب السمع والطاعة لولاة الأمور - ما لم يأمروا بمعصية -، وتوضح ما لذلك من آثار إيجابية تعود على الأمة بالخير والبركة، فالتفاف المسلمين حول ولي أمرهم، واستجابتهم لأوامره، دليل وحدتهم وقوتهم، ورمز عزهم ومجدهم، وسبيل رقيهم ونهضتهم، ومصدر أمنهم واطمئنانهم، وتحذر من الخروج على ولاة الأمر، لما في ذلك من المفسد العظيمة التي لا تُعد ولا تحصى. وتحث المسلمين على مراعاة حقوق الآخرين، والالتزام والوفاء بالعهود والمواثيق، ومن ذلك مراعاة حقوق غير المسلمين في البلاد الإسلامية، وصيانة دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وعدم الاعتداء عليهم وإيذائهم؛ لأن ذلك مما أوصى به النبي ﷺ، وقد حذر ﷺ من قتلهم، وبين عقوبة ذلك، فقال: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة) (١).

كما أن للعلماء والدعاة دوراً في المحافظة على أمن المجتمع، ونشر الخير فيه، والتصدي للشر وأهله، وذلك من خلال قيامهم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهم أيضاً دور في مراقبة ما ينشأ في المجتمع من أحداث وقضايا ومشكلات، والحديث عنها ومناقشتها بأسلوب علمي

(١) سبق تخريجه، (ص: ٢٧٦).

مقنع، وتقديم الرؤية الإسلامية حولها، والحلول لمشكلاتها، وتذكير المسلمين بواجبهم تجاه وطنهم ومجتمعهم، والسعي للمحافظة على أمنه واستقراره، بالابتعاد عن أسباب الفرقة والاختلاف، ومكافحة الفساد، والقضاء على دوافع البغي والإجرام، وتبيين مساوئ الانحراف، والتحذير من مجالسة أهله ومخالطتهم، والتنفير من التفكير باقتراف الجرائم، فضلاً عن ارتكابها، وتوضيح ما للمجرم من العقاب، وأنه لن يستطيع الإفلات من العقاب الأخرى، حتى وإن استطاع الإفلات من العقاب الدنيوي.

ولا يقتصر دور العلماء والدعاة على ما سبق، وإنما لهم دورٌ بارزٌ في محاوره الشباب والاستماع لمشكلاتهم وهمومهم، ومساعدتهم على إيجاد حلولٍ لها، وإتاحة الفرصة أمامهم للحوار الحر المفتوح، لتقويم الاعوجاج، وتصحيح الأخطاء، التي لديهم بالحجة والإقناع، والحكمة والموعظة الحسنة، وهذه هي طريقة المصطفى ﷺ، فقد كان يحاور الشباب ويستمع لهم، ويرشدهم إلى الطريق المستقيم، بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، ومن ذلك محاورته ﷺ للشباب الذي جاءه يستأذنه في الزنى^(١)، وقد كان الشاب يعلم حرمة الزنى وبشاعته، لكنه طلب ذلك من النبي ﷺ؛ لأن باب الحوار مفتوح، وقد تمكن النبي ﷺ بأسلوبه اللطيف من إقناع ذلك الشاب بحرمة هذا الأمر وعظمه، حتى بغضه إليه.

وللعلماء والدعاة أيضاً دورٌ في توعية الشباب بأحكام دينهم، وتحصينهم بالعلم النافع، وتحذيرهم من الانسياق وراء الأفكار المنحرفة، والمبادئ الهدامة، والشبه المضللة، وتعريفهم بها وبأخطائها، وبيان خطورتها على الفرد والمجتمع، قبل أن تصل إليهم منمقة مزخرفة، فيقبلوها ويتأثروا

(١) سبق تخريجه، (ص: ١٠٣).

بها، كما أن لهم دوراً في تبصير الشباب بما يحاك ضدّهم من قبل أعداء الأمة، وتصحيح المفاهيم الخاطئة لدى أفراد المجتمع - خاصة الشباب -، ونشر الفكر الإسلامي الصحيح من خلال وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية؛ لأن الانحراف عن الطريق المستقيم إنما ينشأ عن الجهل بالدين، والفهم الخاطيء للنصوص، وأخذ العلم من غير أهله. وقد أحسن الشاعر حين قال:

عرفت الشر لا للشرّ لكن لتوقيه

ومن لم يعرف الشرّ من الخير يقع فيه^(١)

بالإضافة إلى ما سبق، فإن لهم دوراً في مجابهة أصحاب الفكر المنحرف، والرد على شبههم، ودحضها بالحجة والبرهان، وفتح باب التوبة والإنابة لهؤلاء المخالفين، وحثهم على تسليم أنفسهم؛ لأن هذا سيجعلهم يقفون على أخطائهم، ويراجعون أنفسهم، ويتوبون إلى الله سبحانه وتعالى، ويلزمون الطريق المستقيم، ويكونون بإذن الله تعالى لبنة صالحة في المجتمع، وسبباً لصلاح غيرهم ممن انحرفوا عن الصراط المستقيم، والنهج القويم. كما أن الرد على شبه هؤلاء المخالفين، يكون حصناً منيعاً، وسياجاً واقياً، لأبناء المجتمع؛ حتى لا ينساقوا وراء هذه الأباطيل.

(١) الأبيات لأبي فراس الحمداني، انظر: الحمداني، ديوان أبو فراس، (ص: ١٧٩).

الباب الثالث

الوسائل التي اتخذتها المملكة العربية السعودية
للمحافظة على الأمن الداخلي

الفصل الأول

تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

كانت الجزيرة العربية قبل قيام الدولة السعودية الأولى تعيش حالة من الضعف، والاضطراب، والفوضى، وانعدام الأمن، وتدهور الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن تفشي الجهل بالعلوم الدينية فيها، وانتشار البدع والخرافات. كل ذلك كان نتيجةً لبعدها عن تطبيق أحكام الشريعة^(١) الإسلامية.

ولما أقام الملك عبد العزيز - رحمه الله - الدولة السعودية، سارع إلى تطبيق أحكام الشريعة، لأنه أدرك أن تخلف المسلمين، وتدهور أحوالهم، إنما هو بسبب تخليهم عن المنهج القويم. فسعى إلى تصحيح المفاهيم الخاطئة عن الدين، وإلى ترسيخ مبادئ الإسلام. وأعلن أن الدستور الذي تحكم به هذه البلاد - المملكة العربية السعودية - هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. فتغير حال الجزيرة العربية، من خوف إلى أمن، ومن جهل إلى علم، ومن فوضى إلى نظام. وقد سار أبناؤه - رحمه الله - على منهجه في تطبيق الشريعة الإسلامية، ومن أحكام الشريعة الإسلامية التي طبقوها لحفظ الأمن في البلاد، ما يلي:

١ . ١ إقامة العدل

العدل من أسمى المبادئ التي يمتاز بها النظام الإسلامي، فبه قامت

(١) الشَّرْعُ: «نَهْجُ الطَّرِيقِ الْوَاضِحِ، يُقَالُ: شَرَعْتُ لَهُ طَرِيقًا. وَالشَّرْعُ: مَصْدَرٌ، ثُمَّ جَعَلَ اسْمًا لِلطَّرِيقِ النَّهْجِ، فَقِيلَ لَهُ: شَرْعٌ وَشَرْعٌ وَشَرْعَةٌ، وَاسْتَعِيرَ ذَلِكَ لِلطَّرِيقَةِ الْإِلَهِيَّةِ مِنَ الدِّينِ». انظر: أراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، (ص: ٤٥٠).

والشريعة في الاصطلاح: «ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في شعبها المختلفة لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة». انظر: القطان، مناع، وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية، (ص: ٩).

السموات والأرض، وبه تصلح أمور العباد وتستقيم، فهو إحدى الدعائم الأساسية التي تبنى عليها المجتمعات الإسلامية التي تطبق شرع الله تعالى. فبالعدل يسود النظام، وتحفظ الحقوق، وتردهر الدول وتتقدم، وينتشر الأمن والاستقرار.

والأمر بالعدل جاء شاملاً لجميع جوانب الحياة، فلم يقتصر على النواحي المادية فقط، وإنما شمل جميع النواحي حتى النواحي النفسية والمعنوية، فالإنسان مأمور بالعدل مع نفسه بأن يؤدي حقها، ولا يظلمها باقتراف الذنوب والمعاصي، ومأمور بالعدل مع أسرته، بل ومع المجتمع بأسره، فعليه ألا يبغى على أحد، وألا يظلم أحداً، بل يعطي كل ذي حق حقه، وقد تضافرت الأدلة في الحث على العدل، فمنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿٩٠﴾ (النحل)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ ﴿٥٨﴾ (النساء). كما أن الله سبحانه وتعالى (قد أمر بالعدل حتى في المخاصمة والمشاحنة بين الأعداء، فقال سبحانه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ ﴿٨﴾ (المائدة). وبتأمل الأنظمة الوضعية التي وضعها البشر كالرأسمالية^(١) والاشتراكية^(٢) نجد أنها خالية تماماً من العدل، مهما ادعت تحقيقه؛ لأنها أنظمة من صنع البشر، فهي تفتقر

(١) الرأسمالية هي: «النظام السياسي الاقتصادي القائم على الملكية الخاصة والربح الخاص». انظر: الموسوعة العربية العالمية، (١١ / ٦٢).

(٢) الاشتراكية هي: «نظام اقتصادي غربي الأصل وحركة سياسية ونظرية اجتماعية. ويعتقد أغلب الاشتراكيين أن الحكومات الوطنية أو المحلية، هي التي ينبغي لها امتلاك موارد الأمة واستغلالها وليس للأفراد. لأنهم يعتقدون أن الشر يدخل من باب الملكية الخاصة». انظر: الموسوعة العربية العالمية، (٢ / ٢٠٠).

إلى الكمال، مهما حاولت الوصول إليه، فهذه الأنظمة قد أدخلت بالمجتمعات التي تطبق فيها بدلاً من أن تصلحها، فنجد أن معدل الجرائم فيها قد ارتفع، ونسبة البطالة فيها قد زادت، والاقتصاد فيها قد اضطرب نتيجة لتمييز الطبقات، فلم تستطع المحاكم ومنظمات حقوق الإنسان فيها من أن تنشر الأمن والاستقرار، وتقضي على الفساد والدمار، لأنها تطبق قوانين وضعية لا تخلو من النقص والخلل والجور.

فالنظم الوضعية مهما حاولت وسعت لتحقيق العدل، ونشر الأمن فلن تستطيع لذلك سبيلاً، لأنها ارتضت غير حكم الله، ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ ﴿٥٠﴾ (المائدة). فلو نظرنا إلى تلك البلدان الغربية وإلى العربية والإسلامية التي ابتغت غير شريعة الله دستوراً ومنهاجاً، نجد أنها لا تفتقر إلى محاكم وقضاة، ولكنها تفتقر إلى تأدية الواجب الذي من أجله تنشأ المحاكم ويعين القضاة.

بخلاف النظام الإسلامي الذي يعتمد على تطبيق الشريعة الإسلامية، وإقامة العدل، والبعد عن الظلم والجور. فالله سبحانه وتعالى (حكم عدل، حرم الظلم على نفسه وجعله بين العباد محرماً، قال تعالى في الحديث الذي رواه النبي ﷺ عن ربه: (يا عبادي إني حرمتُ الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا)^(١). فالمجتمعات التي تطبق هذا النظام المنزل من عند رب السموات والأرض، الذي لا يعتريه نقص ولا خلل، يقل فيها معدل الجرائم، ويسود في ربوعها الأمن والاستقرار، ويؤدي القضاة دورهم في فض المنازعات، وإقامة العدل، وإعطاء كل ذي حق حقه، إلى غير ذلك من الواجبات المنوطة بهم. وخير شاهد على هذا ما تعيشه المملكة العربية السعودية من أمن وأمان واستقرار، نتيجة لاتخاذها الشريعة الإسلامية دستوراً تحكم به.

(١) سبق تخريجه، (ص: ٥٤).

١ . ٢ . تطبيق نظام الشورى

الشورى^(١) من المبادئ الإسلامية التي ينبغي على المسلمين أفراداً وجماعات أن يتمسكوا بها ويطبقوها امتثالاً لأمر الله عز وجل واقتداءً بسنة نبيه محمد ﷺ، واتباعاً لما كان عليه صحابة رسول الله ﷺ، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

فهي عبادة من أسمى العبادات، قد أمر الله سبحانه وتعالى بها في كتابه، فقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ ﴿١٥٩﴾ (آل عمران)، فهذا أمر منه سبحانه لرسوله ﷺ (بالاستشارة والمشاورة، وتكون هذه المشاورة في «الأمور التي تحتاج إلى استشارة، ونظر، وفكر، فإن في الاستشارة من الفوائد والمصالح الدينية والدنيوية، ما لا يمكن حصره»^(٢). أما بالنسبة للأمور التي ورد فيها نص من الشارع الحكيم، فلا مجال للشورى فيها، وإنما يجب أن يطبق فيها حكم الله تعالى.

كما أن الله سبحانه وتعالى قد أثنى على المشاورين، فقال: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ ﴿٣٨﴾ (الشورى). فقوله سبحانه: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾، يراد به

(١) الشورى: «التشاور. والمستشار: العليم الذي يؤخذ رأيه في أمر هام علمي أو فني أو سياسي أو قضائي أو نحوه [محدثة]. والمشورة: ما ينصح به من رأي وغيره. يقال: شاوره في الأمر مشاورة وشواراً: طلب رأيه فيه». انظر: أنيس، وآخرون، المعجم الوسيط، مادة (شار)، (١ / ٤٩٩).

وعرفها الراغب الأصفهاني بأنها: «استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض». انظر: الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، (ص: ٤٧٠).

(٢) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، (ص: ١٢٢).

أنهم «لا يرمون أمراً حتى يتشاوروا فيه، لیتساعدوا بآرائهم»^(١)، «فلا يستبد أحدٌ منهم برأيه، في أمر من الأمور المشتركة بينهم، وهذا لا يكون إلا فرعاً عن اجتماعهم، وتوافقهم، وتواددهم، وتحاببهم. فمن كمال عقولهم، أنهم إذا أرادوا أمراً من الأمور، التي تحتاج إلى إعمال الفكر والرأي فيها، اجتمعوا لها، وتشاوروا، وبحثوا فيها، حتى إذا تبينت لهم المصلحة، انتهزوها وبادروها»^(٢).

فالشورى من المناهج الإسلامية التي إن تمسك بها المسلمون صلحت أمور حياتهم، فهي نظام يقرب بين المسلمين، ويقوي روابطهم، لأنها تقوم على الحوار البناء، وطرح وجهات النظر من أهل العلم والفكر والرأي السديد، للوصول إلى أفضل الحلول والآراء التي تعود على الأمة بالخير والأمن والاستقرار. «فهي الطريق الصحيح لمعرفة أصوب الآراء، والوصول إلى الحقيقة وجلاء الأمر؛ لأن العقول كالمصابيح إذا اجتمعت ازداد النور، ووضح السبيل... وهي مظهر من مظاهر المساواة، وحرية الرأي... وهي الطريق إلى وحدة الأمة الإسلامية، ووحدة المشاعر الجماعية، من خلال عرض المشكلات العامة، وتبادل الرأي والحوار»^(٣).

فالشورى ركيزة لكل أمة متحضرة، وكل دولة راقية تنشدهم لرعاياها الأمن والاستقرار والفلاح والنجاح. في الشورى لا تطغى إرادة الفرد على إرادة الجماعة، ولا تتحكم الاجتهادات الفردية في مصالح الأمة بل عقلية جماعية، ومداومات مشتركة تناقش الأمور، وتبسط الآراء حتى تظهر المصلحة ويستبين الحق بدافع من الأخلاق والنوايا الحسنة والضوابط الشرعية.

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٧ / ٢١١).

(٢) السعدي، تفسير الكريم الرحمن، (ص: ٧٠٦).

(٣) نقلاً عن: الأنصاري، عبد الحميد، الشورى وأثرها في الديمقراطية، (ص: ٥ - ٦).

«الشورى ياذن الله صمام أمان، وأساس استقرار، وحاجز من الفتن والقلاقل، وتجنب الأحقاد والتمزق»^(١). قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (في المشورة سبع خصال: استنباط الصواب، واكتساب الرأي، وتحصن من السقطة، وحرز من الملامة، ونجاة من الندامة، وألفة القلوب، واتباع الأثر)^(٢).

ولم تبين الشريعة الإسلامية كيفية الشورى، أو تحدد لها طريقة معينة، وإنما تركت ذلك حتى تتخذ كل دولة الشكل الملائم لظروفها، والأنسب لمصالحها، وهذا يدل على مرونة الشريعة الإسلامية، وملاءمتها لكل زمان ومكان.

فالشورى مصطلح إسلامي كمصطلحات الإسلام الأخرى من الصلاة، والزكاة، والجهاد، وأمثالها، فهي تفسر بما أراده الشارع وبينه في الكتاب والسنة ولا تقارن بغيرها من المذاهب والمبادئ، وقد يوجد فيها نوع من الالتقاء مع بعض الأنظمة السياسية في بعض الصور والجزئيات والمظاهر، أما المصطلحات الوافدة فتحمل في مصطلحاتها فكراً وافداً، ومبادئ تلتصق بها هي من صنع الإنسان ونتاجه البشري، كما شهد التاريخ الماضي منه والحاضر نظماً كثر فيها الهيئات، وتعددت فيها المؤسسات، وكثرت فيها التوصيات والقرارات، ولكن ذلك كله كان في أغلبه تجسيداً للنفاق العام، وهو أن المصالح العليا تجارب بشرية تحمل الأصباغ والزخارف لتغري وتحذر، وتحمل في طياتها بذور الدمار والفساد، إنها نظم لا تعرف حدوداً ثابتة، ولا أصولاً مستقرة، باسم سيادة الدولة، وباسم الشعب يميزون كل

(١) من خطبة فضيلة الشيخ الدكتور: صالح بن حميد، لصلاة عيد الأضحى المبارك في يوم السبت العاشر من ذي الحجة ١٤١٩ هـ الموافق ٢٧ مارس ١٩٩٩ م. نقلاً عن: الصالح، محمد بن أحمد، الشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين، (ص: ١٥٨-١٥٩).

(٢) الوزير، محمد بن طلحة، العقد الفريد للملك السعيد، (ص: ٤٣).

استبداد في الفساد والانحلال، إنها نظم فتحت الباب واسعاً لكل عوامل الانحلال، والظلم الاجتماعي، والتسيب الفكري في جرائم الجنس، وجرائم القتل، وفي السرقات الكبرى، والخيانات العظمى، والمكائد والمؤامرات والهلع والمرض والهلاك.

أي استبداد أعظم من إصدار قوانين ونظم تحرم الناس من حقهم في التدين، قوانين تلغي شرع الله، وتغير أحكام الشريعة باسم الشعب، وسلطان الشعب، إنه استبداد يجعلون به لأنفسهم حق التشريع وإصدار الأحكام، لقد طال بالناس زمان، حتى شاهدوا الاستبداد باسم الديمقراطية^(١)، والتسلط باسم الحرية، وقهر الشعوب باسم حقوق الإنسان، للكيل عندهم مكابيل، يرضون عمن شاؤوا، ويجرمون من شاؤوا، فهي نظم فضفاضة تبيح لهم النيل من الإسلام ورسوله وقرآنه وأهله، إنها ديمقراطيات يزيّف بها التاريخ على حساب حقوق المسلمين ودينهم وكرامتهم، فهي نظم ومبادئ نشأت وسارت مبتوتة الصلة بالله والإيمان والعقيدة والدين، تحمل معاني الحياة المادية البحتة، والنظم المتفلتة، قدمت بريق الحرية المطلقة والعدالة المضطربة، ثم أخذت الأيام تنزع أغطيتها وقناعاتها غطاءً بعد غطاء، وقناعاً بعد قناع، حتى فشا انتشار الجرائم، وفساد الأخلاق، وصور العدوان، واستغلال الشعوب الضعيفة، واستعبادها والعبث بمواردها، كل ذلك بقرارات ديمقراطية جداً، وبعد تشاور حر، يرضي أهواءهم ومصالحهم ومطامعهم، دون التزام بأي مبدأ إلهي أو أخلاقي.

(١) الديمقراطية: « حكم الشعب السياسي من أجل الشعب بكامله ». انظر: خليل، محسن، القانون الدستوري والنظم السياسية، (٢ / ٣٠).

أما الشورى الحقة فإنها وسيلة تحقيق العدل، وتنفيذ الشرع، وتحقيق مقاصد الدين، وإقامة التوازن العادل والدقيق بين حقوق الأفراد وحقوق الأمة (١).

ومن ثم « فلو عقدت مقارنة بين الشورى والديمقراطية التي يدعيها حكام الغرب وينادون بها، فإن كفة الشورى هي الراجحة - بلا جدال -؛ لأنها نظام أوجده الله (لعباده، فيه صلاح دينهم ودنياهم، أما الديمقراطية فهي نظام ابتدعه الفكر الإنساني، ولذلك جاء نظاماً مبهرماً من الناحية النظرية، سيئاً من الناحية العملية» (٢).

ومن الفوارق التي تفترق بها الشورى عن الديمقراطية (٣):

أ- الديمقراطية تعني حكم الشعب، وتعطي لمثليه السلطة التشريعية، أما الشورى فإنها تعطي لأهل الحل والعقد حق إبداء الرأي في الأمور العامة التي يعرضها عليهم ولي الأمر فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة، وهم مقيدون في رأيهم بمبادئ الإسلام وقواعد شريعته، فديمقراطية الغرب حرة مطلقة العنان، والشورى في الإسلام مقيدة بشرع الله تعالى فيما جاء في القرآن، وورد في السنة الصحيحة.

ب- الديمقراطية الغربية تعني وجود حزب للحكومة وحزب آخر أو أكثر للمعارضة، ويعقد كل منهم المؤتمرات الحزبية؛ ليضع خطة العمل السياسية. أما الشورى في الإسلام فإن أهل الحل والعقد لا

(١) من خطبة فضيلة الشيخ الدكتور: ابن حميد. نقلاً عن: الصالح، الشورى في الكتاب والسنة، (ص: ١٦٢ - ١٦٣)، بتصرف يسير.

(٢) الصالح، الشورى في الكتاب والسنة، (ص: ٧)، بتصرف يسير.

(٣) القطان، مناع، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، (ص: ٥٧ - ٦٠).

ينقسمون إلى أحزاب، ولكنهم حزب واحد، هو حزب الله، يعرض عليهم الحاكم الأمر فيدلي كل واحد منهم برأيه، سواء كان مؤيداً أو معارضاً، ثم يوازن الحاكم بين الحجج الموافقة والمعارضة، ويعرض عليهم ما عنده من الدليل ويبين رأيه، فإذا انتهوا إلى رأي، أو انتهى أكثرهم واختاره الحاكم فإنهم يسلمون به جميعاً، ولا يستمر المعارضون في معارضتهم، بل يذعنون للرأي المختار، ويرضون العمل به، وإن كان في نظرهم رأياً مرجوحاً.

ج - الديمقراطية يستتبع كل حزب فيها استخدام الوسائل التي تساعد على نجاحه في الانتخابات مهما كانت منافية للخلق والفضيلة، فيستخدم المرشحون من الأحزاب المختلفة ما يستطيعون من أساليب الدعاية لأنفسهم والطعن في الآخرين، ويستحلون الكذب والتزوير والحيلة والدهاء، ويشترون الناخبين بالمال، إلى غير ذلك مما يندى له جبين الفضيلة والشرف. أما الشورى في الإسلام فإنها لا تبيح للشخص أن يدعو إلى نفسه ليكون عضواً في مجلس الشورى، بل يختارونه لأهليته ومكانه، والأصل في هذا ما جاء عن النبي ﷺ: (إننا لا نولي هذا من سألناه ولا من حرص عليه)^(١).

ونحمد الله أن وفق المملكة العربية السعودية للعمل بنظام الشورى الذي نادى به الشريعة الإسلامية، حتى يصلح حال هذه البلاد، وتعيش في أمن وأمان واستقرار.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، (٤ / ٢٢٣٤)، (ح: ٧١٤٩).

١ . ٣ . القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١)

لقد شرع الله سبحانه وتعالى حدوداً، تحقق للناس الاستقامة على طريق الخير والرشاد، فيها تصان الأنفس والأعراض والأموال، فلا يعتدي أحد على أحد، ولا يظلم أحد أحداً، ولا يتسلط القوي على الضعيف، ولا الغني على الفقير، بل يعيش المجتمع في أمن وأمان واستقرار، ويسوده العدل والاطمئنان، فالناس متساوون في تطبيق هذه الحدود، فلا فرق بين عربي وأعجمي، ولا بين أبيض وأسود، ولا بين غني وفقير، ولا بين قوي وضعيف.

والحدود التي شرعها الله سبحانه وتعالى إنما هي «زواجر للنفوس ونكال وتطهير، فهي تزجر النفوس عن اقتراف الجرائم، كما أنها تكون مانعاً للإنسان من العودة إلى ارتكاب الجريمة، فهي عقوبة مقدرة لحق الله تعالى، ثم لأجل مصلحة المجتمع؛ فالله تعالى أوجبها على مرتكبي الجرائم التي تتقاضاها الطباع البشرية؛ فهي - أي: الحدود - من أعظم مصالح العباد في المعاش والمعاد؛ فلا تتم سياسة الملك إلا بزواجر عن اقتراف الجرائم وعقوبات تقع على من ارتكبها؛ فبها ينزجر العاصي، ويطمئن المطيع، وتتحقق العدالة في الأرض، ويأمن الناس على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم، كما هو المشاهد في المجتمعات التي تقيم حدود الله؛ فإنه يتحقق فيها من الأمن والاستقرار وطيب العيش ما لا ينكره منكر؛ بخلاف المجتمعات التي عطلت حدود الله، وزعمت أنها وحشية، وأنها لا تليق بالحضارة المعاصرة، فحرمت مجتمعاتها من هذه العدالة الإلهية، ومن نعمة الأمن والاستقرار، وإن كانت تملك من الأسلحة والأجهزة الدقيقة ما تملك؛ فإن ذلك لا يغني عنها شيئاً، حتى تقيم

(١) تم إفراده في فصل مستقل لأهميته في استتباب الأمن وحفظ المجتمع من الجرائم، انظر: (ص: ٤٨٩-٤٩٨).

حدود الله التي شرعها لمصالح عباده؛ فعجباً كيف يسمي المنحرفون حدود الله التي هي هدى ورحمة للعالمين، كيف يسمونها وحشية، ولا يسمون عمل المجرم المعتدي وحشية وهو يروع الأمنين ويجني على الأبرياء ويخلخل أمن المجتمع، إن هذا هو الوحشية، وإن الذي يشفق عليه أظلم منه وأشد منه وحشية، ولكن إذا انتكست العقول وفسدت الفطر فإنها ترى الحق باطلاً والباطل حقاً^(١).

وإقامة الحدود من مسؤوليات الحاكم، فيقيمها هو أو نائبه، سواءً كان الحد لله تعالى كحد الزنى، أو كان الحد لأدمي كحد القذف، لأن إقامة الحدود تفتقر إلى اجتهاد، ولا يؤمن من استيفائها الحيف، فوجب تفويضها إلى نائب الله في خلقه، كما تحرم الشفاعة وقبولها في حد من حدود الله تعالى بعد أن تبلغ الإمام^(٢)، لقول الرسول ﷺ لأسماء بنت زيد رضي الله عنه لما شفعت في المخزومية^(٣) التي سرقته: (أتشفع في حد من حدود الله؟ إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله! لو أن فاطمة بنت محمد سرق لقطعتم يدها)^(٤).

والحدود التي أقرتها الشريعة الإسلامية هي:

-
- (١) الفوزان، صالح بن فوزان، الملخص الفقهي، (٢ / ٤١٥ - ٤١٦)، بتصرف يسير.
(٢) ابن قاسم، حاشية الروض المربع، (٧ / ٣٠١ - ٣٠٣).
(٣) المخزومية: فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد.
(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، حديث الغار، (٢ / ١٠٨١)، (ح: ٣٤٧٥)؛ وكتاب المغازي، باب من شهد الفتح، (٣ / ١٣٠٠ - ١٣٠١)، (ح: ٤٣٠٤)؛ وفي كتاب الحدود. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، (٣ / ١٠٦٣ - ١٠٦٢)، (ح: ١٦٨٨ - ١٦٨٩).

أ - حد الزنى:

حرم الإسلام الزنى، وجعله من الكبائر العظام، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ﴿٣٢﴾ (الإسراء). وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ ﴿٦٨﴾ ﴿يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ ﴿٦٩﴾ (الفرقان). ومما يدل على عظم هذه الجريمة وشناعتها أن الله سبحانه وتعالى (لم يقتصر في نهيهِ عن إتيانها فحسب، وإنما أمر باجتناب مقدماتها، فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا﴾ ﴿٣٢﴾ (الإسراء)، «فالنهي عن قربان الزنى أبلغ من النهي عن مجرد فعله، لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه، فإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه»^(١).

وتختلف عقوبة الزنى بحسب حال الزانى، فإن كان محصناً فإن عقوبته الرجم حتى الموت^(٢)، وإن كان غير محصن فعقوبته الجلد مائة^(٣) وتعريب عام^(٤).

(١) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، (ص: ٤٠٨ - ٤٠٩).

(٢) قد أثر عن النبي (أنه أمر برجم ما عز والغامدية وصاحبة العسيف.

(٣) لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٢﴾ (النور).

(٤) لقول النبي (: (البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، (٣ / ١٠٦٣ - ١٠٦٤)، (ح: ١٦٩٠).

ثم إن المجتمع الذي تطبق فيه هذه العقوبة يحمي أفرادَه من الآثار والأضرار التي يخلفها الزنى، كالأضرار الصحية؛ فإن الزنى يؤدي إلى انتشار الأمراض الجنسية، وأكد هذه الحقيقة كبار أطباء الغرب، فقال الدكتور جون بيستون: «إن القرائن التي جمعت من عدة دراسات تدل على أن الأمراض الجنسية تنتج في معظمها عن العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج - أي من الزنى»^(١).

كما أن من الآثار السلبية للزنى انتشار أولاد الحرام، وتشنت الحياة العائلية، وتعرض الأسر للانحيار، كما أنه يؤدي إلى انتشار الجرائم وكثرتها، لأن أطفال الزنى يفقدون الحب والحنان، فينشأ في نفوسهم الإحساس بالحرمان وتتولد لديهم الرغبة في الانتقام^(٢). إلى غير ذلك من الأضرار التي تعود على المجتمع بالفساد.

ب - حد القذف

لقد صان الإسلام حرمان المسلمين، وعاقب من أساء إليها وقذفها بالزنى افتراءً وكذباً، قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٤) (النور). كما عد النبي ﷺ قذف المحصنات من الكبائر، فقال: (اجتنبوا السبع الموبقات)، وذكر منها (قذف المحصنات الغافلات المؤمنات)^(٣).

(١) انظر: الطويل، نبيل، الأمراض الجنسية، (ص: ٧).

(٢) إلهي، فضل، التدابير الواقية من الزنى في الفقه الإسلامي، (ص: ٥١ - ٧٩)، باختصار.

(٣) سبق تخريجه، (ص: ١٧٤).

فقد جعل الله سبحانه وتعالى عقوبة القذف ثمانين جلدة، مع الحكم على القاذف بالفسق وعدم قبول شهادته؛ لأن «ترك الألسنة تلقي التهم على العفيفات بدون دليل قاطع، يترك المجال فسيحاً لكل من شاء أن يقذف بريئاً أو بريئة بتلك التهمة النكراء، فتصبح الجماعة أعراضها مطعونة، وسمعتها ملوثة، وكل زوج فيها يراوده الشك في زوجته، وكل بيت مهدد بالانهيار من جراء كذبة يطلقها ذو غرض، مما يسبب حدوث مشكلات خطيرة في المجتمع تنتهي إلى وقوع جنایات قد تصيب كثيراً من الأبرياء»^(١).

ج - حد المسكر

قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْوَاجُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ (المائدة). لقد حرم الإسلام شرب الخمر؛ لما فيها من مضار، فهي «تفسد العقل، وتفسد الصحة، وتؤدي إلى العقم أحياناً، وإلى ضعف النسل غالباً، كما تؤدي إلى ضياع المال، وضياع الكرامة»^(٢). وانتشار الجرائم في المجتمع.

وحد شرب الخمر الجلد، قال ﷺ: (من شرب الخمر فاجلدوه)^(٣)، لكن اختلف في مقدار الجلد إذ لم يرد نص من القرآن أو السنة يبين فيه عدد

(١) طبارة، عفيف عبد الفتاح، الخطايا في نظر الإسلام، (ص: ٨٢)، بتصرف يسير.

(٢) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (١ / ٣٧٩).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، (ص: ٤٣٥ - ٤٣٦)، (ح: ١٤٤٤). وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، (٤ / ٤٠٤ - ٤٠٥)، (ح: ٤٤٨٢، ٤٤٨٤، ٤٤٨٥). وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الأشربة، ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر، (٤ / ٨ / ٢٨١). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٢ / ١٣٦، ١٩١، ٢١١، ٢١٤، ٢٨٠، ٥١٩)؛ (٤ / ٩٣، ٩٦، ١٠٠، ٢٣٤).

وصححه الألباني - رحمه الله - في صحيح سنن النسائي، (٣ / ١١٤٦)، (ح: ٥٢٣٢).

الجلدات، فقال البعض: أربعون، وقال البعض الآخر: ثمانون جلدة، وقد استشار عمر رضي الله عنه الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: اجعله كأخف الحدود ثمانين فضرب عمر ثمانين^(١). وينطبق حكم الخمر على المخدرات التي تزيل العقل وتذهبه، لقوله ﷺ: (كل مسكر حرام)^(٢).

د - حد السرقة

قال تعالى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ (المائدة). فالشريعة الإسلامية «فرضت عقوبة القَطْع في السرقة؛ لأن من يفكر في السرقة إنما يفكر في أن يزيد كسبه بكسب غيره، فهو يستصغر ما يكسبه عن طريق الحلال، ويريد أن ينميه من طريق الحرام، فالدافع الذي يدفع إلى السرقة هو الرغبة في زيادة الكسب أو زيادة الثراء، وقد حاربت الشريعة الإسلامية هذا الدافع في نفس الإنسان بتقرير عقوبة القطع؛ لأن قطع اليد أو الرجل يؤدي إلى نقص الكسب؛ إذ اليد والرجل كلاهما أداة العمل أياً كان، ونقص الكسب يؤدي إلى نقص الثراء، فالشريعة الإسلامية بتقريرها عقوبة القطع دفعت العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن جريمة السرقة، فإذا

(١) سبق تخريجه، (ص: ١٣٧).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل - رضي الله عنهما - إلى اليمن قبل حجة الوداع، (٣ / ١٣١١)، (ح:

٤٣٤٣ - ٤٣٤٥)؛ وكتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: (يسروا ولا تعسروا)، (٤ / ١٩٣٠)، (ح: ٦١٢٤)؛ وكتاب الأحكام. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، (٣ / ١٢٦١ - ١٢٦٣)، (ح: ١٧٣٣، ٢٠٠١ - ٢٠٠٣).

تغلبت العوامل النفسية الداعية وارتكب الإنسان مرة كان في العقوبة والمرارة التي تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصارفة، فلا يعود للجريمة مرة ثانية»^(١).

هـ - حد الحراة^(٢).

و - عقوبة الردة^(٣)

شرع الله سبحانه وتعالى عقوبة القتل جزاءً لمن ارتد عن الإسلام، فقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة). وقال ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)^(٤).

وفي تطبيق هذه العقوبة حفظ للدين، «لأن التساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة النظام الاجتماعي للجماعة، ولهذا عاقبت الشريعة الإسلامية المرتد بأشد العقوبات، استئصالاً للمجرم من المجتمع، وحماية للنظام الاجتماعي من ناحية، ومنعاً للجريمة وزجراً عنها من ناحية أخرى»^(٥).

(١) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (١ / ٣٨٠ - ٣٨١)، بتصرف.

(٢) سبق بيانها، (ص: ٣٢٠ - ٣٢٤).

(٣) المرتد: «الذي يكفر بعد إسلامه». انظر: ابن قاسم، حاشية الروض المربع، (٧ / ٣٩٩).

(٤) سبق تخريجه، (ص: ١٢٣).

(٥) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (١ / ٣٨٦)، بتصرف.

ز - حد البغي^(١)

ح - حد القتل (القصاص)

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة). ﴿١٧٩﴾ ففي تطبيق عقوبة القتل على القاتل بغير حق « تنحقر الدماء، وتنقمع به الأشقياء؛ لأن من عرف أنه مقتول إذا قتل، لا يكاد يصدر منه القتل، وإذا روي القاتل مقتولاً اندعر بذلك غيره، وانزجر، فلو كانت عقوبة القاتل غير القتل، لم يحصل انكفاف الشر؛ الذي يحصل بالقتل، وهكذا سائر الحدود الشرعية، فيها من النكاية والانزجار، ما يدل على حكمة الحكيم الغفار»^(٢).

وهذه العقوبة يجوز فيها العفو من قبل ولي المجني عليه، كما يجوز فيها الصلح والشفاعة؛ لأنها حق للآدميين.

فتطبيق الحدود والالتزام بمنهج الشريعة الإسلامية في منع وقوع الجرائم وكيفية علاجها هو السبيل لاستتباب الأمن والاستقرار، وإشاعة الطمأنينة والراحة؛ لأن «عقوبات الشريعة الإسلامية وضعت على أساس طبيعة الإنسان، ففي طبيعة الإنسان أن يخشى ويرجو، وهو لا يأتي أي عمل إلا بقدر ما ينتظر من منافعه، ولا ينتهي عن عمل إلا بقدر ما يخشى من مضاره، فالإنسان يقدر المنفعة والضرر ويوازن بينهما، فإن رجحت كفة المنفعة فهو مقدم عليها، وإن رجحت كفة الضرر فهو محجم عنه، وطبيعة الإنسان تلازمه في الخير والشر، في الأعمال المباحة والأعمال المحرمة، فلا

(١) سبق بيانه، (ص: ٣٢٤ - ٣٢٨).

(٢) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، (ص: ٦٧).

يرتكب الجريمة إلا لما ينتظره منها من منفعة، ولا ينتهي عن الجريمة إلا لما يخشاه من مضارها، فكلما اشتدت العقوبة ابتعد الناس عن الجريمة، وكلما خفت العقوبة ازداد إقبالهم على الجريمة، وكلما نظرنا إلى الجريمة بدون المجرم أيس المجرم فلم يطمع في استعمال الرأفة ونأى بجانبه عن الجريمة وسلك طريق الاستقامة، وقد استغلت الشريعة طبيعة الإنسان فوضعت على أساسها عقوبات الجرائم عامة، وعقوبات جرائم الحدود والقصاص خاصة. ونظرت في الجرائم الأخيرة إلى الجريمة دون المجرم؛ لأن هذه الجرائم من الخطورة بمكان، ولأنها تمس كيان الجماعة ونظامها، فالتساهل فيها يؤدي إلى أسوأ النتائج، والتشديد فيها يؤدي إلى قلة وقوع هذه الجرائم»^(١).

فالمجتمعات التي لا تطبق الحدود على مرتكبي الجرائم، يكثر فيها الإجرام بسبب التساهل في الجزاء، فلم يعد المجرمون يخافون من العقوبة، ولا يخشون السلطة، لأن الجزاء معروف إما غرامة مالية أو أياماً معدودة بالسجن. بخلاف ما لو طبق المجتمع أحكام الشريعة الإسلامية والتزم أوامرها واجتنب نواهيها، فسيسوده الأمن والاستقرار، وتقل الجرائم، لأن الإنسان لديه رادع ذاتي يردعه.

فعلِمَ بذلك أن إقامة الحدود سبيل لتحقيق الأمن والاستقرار للمجتمعات التي تطبق فيها الحدود وتُقام، وأكبر دليل على ذلك ما تنعم به المملكة العربية السعودية من أمن وأمان، وطمأنينة واستقرار، بفضل الله تعالى ثم بفضل إقامتها وتطبيقها للحدود الشرعية. «بخلاف الدول الجانحة عن الحق والمحكّمة لأنظمة البشر، والتي تستبشع القصاص والرجم والقطع، وترى أن ذلك وحشية وهمجية، ولو نظرنا إليها لوجدنا

(١) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (١ / ٤١٦)، بتصرف يسير.

فيها الفوضى ضاربة أطنابها، ووجدنا التفكك والانحلال في مجتمعاتها على أحط مستوى، وأسوأ غاية، ووجدنا التمرد والانحراف من أبرز السمات فيها، ففرق بين دين شرعه الله لمصلحة البشرية وإنقاذها من براثن الضلال وكوابيس الجهل، وبين أنظمة ملتوية قذفتها أدمغة البشر فلو أصابت مرة لأخطأت مرات»^(١).

(١) الخزيم، أثر تطبيق الشريعة الإسلامية، (ص: ٢٥).

الفصل الثاني

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لقد فضل الله سبحانه وتعالى أمة محمد ﷺ على سائر الأمم، فجعلها خير أمة أخرجت للناس، لقيامها بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١)، فقال سبحانه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ١١٠ ﴿آل عمران﴾. فالإيمان أصوله وفروعه لا تستقر في المجتمع إلا إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قائماً فيه؛ «لأن رؤية المنكر والسكوت عنه آفة خطيرة... وهذا السكوت في نظر الشريعة الإسلامية إثم كبير يحمل وزره كل فرد في المجتمع؛ لأن السكوت عن المنكر رضاً به وتشجيع للمفسدين على إشاعة فسادهم، وإذا شاع الفساد عمَّ الناس بلواه، وأصابهم العذاب من حيث لا يشعرون»^(٢).

فبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تصلح المجتمعات وتستقيم، ويتحقق الأمن، ويعم الخير والرخاء، وبدونه تفسد المجتمعات، وتكثر المخالفات، وتنزل العقوبات، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ ١١٧ ﴿هود﴾، فهذه الإشارة تكشف عن سنة من سنن الله في الأمم، فالأمة التي يقع فيها الظلم والفساد، فيقوم فيها من ينهض لدفعها هي أمم ناجية، لا يأخذها الله بالعذاب والتدمير، أما الأمم التي يظلم فيها الظالمون، ويفسد فيها المفسدون، فلا ينهض من يدفع الظلم والفساد، أو يكون فيها من يستنكر ذلك، ولكنه لا يبلغ أن يؤثر في الواقع الفاسد فهي أمم مهتدة بالدمار والهلاك، كما هي سنة الله تعالى في الأمم الظالمة.

(١) سبق الحديث عن أهميته وفضله، انظر: (ص: ٦١).

(٢) الصالح، محمد بن أحمد، الشريعة الإسلامية ودورها في مقاومة الانحراف ومنع الجريمة، (ص: ١٨٩).

فدعاة الإصلاح المناهضون للطغيان والظلم والفساد هم صمام الأمان للأمم والشعوب، وهذا يبرز قيمة كفاح المكافحين للخير والصالح الواقفين للظلم والفساد، فهم لا يؤدون واجبهم لربهم ودينهم فحسب، إنما هم يحاولون بهذا دون أمهم وغضب الله واستحقاق النكال والضياع^(١).

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان مأموراً به حتى في الأمم السابقة، وقد أثنى الله سبحانه وتعالى على أمة منهم، فقال: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾ (آل عمران). وفي المقابل لعن الله تعالى بني إسرائيل لما تركوا هذا الواجب، فقال سبحانه: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ ﴿٧٨﴾ (المائدة)، ثم فسر هذا العصيان، فقال سبحانه: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ ﴿٧٩﴾ (المائدة)، فجعل هذا من أكبر عصيانهم واعتدائهم، وعده تفسيراً لهذه الآية، وما ذلك إلا لعظم الخطر في ترك هذا الواجب.

وقد كان المسلمون في عهد الرسول ﷺ وعهد أصحابه وفي عهد السلف الصالح يعظمون هذا الواجب ويقومون به خير قيام، فالضرورة إليه بعد ذلك أشد وأعظم لكثرة الجهل وقلة العلم وغفلة الكثير من الناس عن هذا الواجب العظيم، وفي عصرنا هذا صار الأمر أشد، والخطر أعظم؛ لانتشار الشرور والفساد، وكثرة دعاة الباطل، وقلة دعاة الخير في غالب البلاد، ومن

(١) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (٤ / ١٢ / ١٩٣٣)، بتصرف.

أجل هذا أمر الله (به ورغب فيه وقدمه في آية آل عمران على الإيمان، وهي قوله سبحانه وتعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ ﴿١١٠﴾ (آل عمران)، يعني أمة محمد ﷺ فهي خير الأمم وأفضلها عند الله^(١).

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لصلاح المجتمع وسلامته من الفواحش والمنكرات، ونجاة له من عقاب الله، وبه يحصل الأمن والأمان، وبدونه يحل الخطر والكوارث، وتنتشر الفتن والفواحش، وإذا ساد في المجتمع الفساد استحق العقاب من الله، وهذا العقاب يعم جميع أفرادها، الصالح منهم والفاجر، إلا من كان آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر، وقد قال الإمام النووي - رحمه الله -: واعلم أن هذا الباب؛ أعني باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضُيع أكثره من أزمان مُتَطَاوِلة، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه، وإذا كثرت الخبث عم العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أو شك أن يعمهم الله تعالى بعقابه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿٦٣﴾ (النور). فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله سبحانه وتعالى أن يعتني بهذا الباب فإن نفعه عظيم^(٢).

وقد وضح الرسول ﷺ أن التخلف عن القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من موجبات سخط الله وعقابه فقال: (والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً

(١) ابن باز، المحاضرات الثمينة فيما يجب أن يعرفه المسلم عن دينه، (ص: ١٨٦ - ١٨٧)، بتصرف.

(٢) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (١ / ٢ / ٢٥ - ٢٦).

مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ^(١). ولما أهمل بنو إسرائيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتركوه أصابتهم اللعنة، قال سبحانه: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ (المائدة).

وينبغي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون عالماً بما يأمر به، وعالماً بما ينهى عنه، وأن يكون مخلصاً لله، رفيقاً لطيفاً بمن يأمره وبمن ينهاه، قال ﷺ: (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه)^(٢)، «وعليه أن يستعمل أنجع الوسائل لإزالة المنكر وتغييره، قال الله تعالى: ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهُمْ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ ﴿١٢٥﴾ (النحل)، كما أن عليه أن يصبر ويحتسب إذا أُوذِيَ في الله أو أسمع ما يكره، قال تعالى حاكياً عن لقمان في وصيته لابنه: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾ (لقمان). والقائم في هذا الأمر ستكون له العاقبة الطيبة والذكر الجميل، قال تعالى: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ (القصص). وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يقوم بذلك على الغني والفقير، والقريب والبعيد، والشريف والوضيع، ولا يخاف في الله لومة لائم^(٣).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (ص: ٦٢١)، (ح: ٢١٦٩). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٥ / ٣٨٨ - ٣٨٩).

قال عنه الترمذي في سننه، (ص: ٦٢١): [هذا حديث حسن]. وحسنه الألباني - رحمه الله - في صحيح سنن الترمذي، (٢ / ٢٣٣)، (ح: ١٧٦٢).

(٢) سبق تخريجه، (ص: ٢٧٩).

(٣) قول الشيخ: آل الشيخ، محمد بن إبراهيم، نقلاً عن: آل جار الله، عبد الله جار الله، بهجة الناظرين فيما يصلح الدنيا والدين، (ص: ٢٠٣).

كما وينبغي له أيضاً أن يلتزم بفعل ما يأمر به، ويحْتَنَب ما ينهى عنه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبْرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾ (الصف)، وقال تعالى: ﴿اتَّامُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (البقرة).

وقال فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -: يجب على علماء أمة محمد ﷺ وأمرائهم وأعيانهم وفقهائهم أن يتعهدوا الناس بالدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعليم الجاهل، وإرشاد الضال، وإقامة الحدود والتعزيرات الشرعية، حتى يستقيم الناس، ويلزموا الحق، ويطبقوا عليهم الحدود الشرعية، ويمنعوا من ارتكاب ما حرم الله؛ حتى لا يعتدي بعضهم على بعض، أو ينتهكوا محارم الله، وقد ثبت أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: (إن الله يزغ بالسلطان ما لا يزغ بالقرآن)، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضاً^(١).

وهذا صحيح، فكثير من الناس لو جئته بكل آية لم يمثل، لكن إذا جاءه وازع السلطان بالضرب والسجن ونحو ذلك أذعن له وترك باطله.. لماذا؟! لأن قلبه مريض ضعيف الإيمان، أو معدوم الإيمان، فلهذا لا يتأثر بالآيات والأحاديث، لكن إذا خاف من السلطان ارتدع ووقف عند حده، ووازع السلطان له شأن عظيم، ولهذا شرع الله لعباده القصاص والحدود والتعزيرات؛ لأنها تردع عن الباطل وأنواع الظلم، ولأن الله يقيم بها الحق، فوجب على ولاة الأمور أن يقيموها، وأن يعينوا من يقيمها، وأن يلاحظوا الناس ويلزمواهم بالحق ويوقفوهم عند حدهم؛ حتى لا يهلكوا وينقادوا مع تيار الباطل، ويكونوا عوناً للشيطان وجنده علينا^(٢).

(١) العامري، أحمد عبد الكريم، الجدل الحثيث في بيان ما ليس بحديث، (ص: ٢٠).

(٢) ابن باز، المحاضرات الثمينة، (ص: ١٩٤ - ١٩٥)، بتصرف يسير.

وقد أدركت المملكة العربية السعودية أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في وقاية هذه البلاد من الآثار السلبية المترتبة على إهمال هذه الشعيرة من وقوع الفتن، وانتشار الجهل، والإيذان بالهلاك الشامل والعذاب العام، والتعرض للعن والطرده من رحمة الله، وعدم إجابة الدعاء، وتفشي الفوضى والاختلاف والعدوان، والبعد عن الرحمن^(١)، وغير ذلك مما يعود على المجتمع بالفساد والهلاك. فطبقت نظام الحسبة، وعينت له رجالاً يقومون به ويسهرون على تطبيقه وإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم بعد ذلك أقامت الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لتقوم بهذه المهمة التي امتدح الله بها المؤمنين، وجعلها صفة من صفاتهم، فقال سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾

وقد أولى أولو الأمر في المملكة العربية السعودية هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، جل اهتمامهم ورعايتهم، ووفروا لهذا الجهاز كل الإمكانيات والوسائل المادية والمعنوية الكفيلة بمساعدته على أداء الأعمال المنوطة به، وجعلوا رئاسته مستقلة استقلالاً تاماً، بحيث ارتبطت مباشرة في تعاملها الإداري بأكبر سلطة في البلاد، وهي رئاسة مجلس الوزراء.

وكما أثبت التطبيق العملي لأحكام الشريعة من إعطاء نتائج إيجابية في القضاء على الجريمة بشتى أنواعها، فإن دور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كان مؤثراً وفعالاً في محاربة كافة أنواع الفساد والرذيلة والانحلال، وفي إشاعة الأمن والاطمئنان والاستقرار في المجتمع السعودي^(٢).

(١) الفوزان، عبد العزيز بن فوزان، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في تحقيق الأمن، (ص: ١٢٧).

(٢) الدرسي، محمد عبد العزيز، الدعائم والأسس التي يقوم عليها الأمن في المملكة العربية السعودية، (ص: ١٢).

وقد أجرى معهد البحوث والخدمات الاستشارية بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية دراسة حول (المشكلات الميدانية - دراسة ميدانية تقويمية لمشكلات العمل في مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) التي استمر إجراؤها عامين، قام بإعدادها فريق علمي من الجامعة وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بإشراف معهد البحوث، لصالح الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد تم تقسيم الدراسة من الفريق العلمي إلى ثلاث فئات، الأولى كانت استبانة وزعت على ٣٥٥ عضواً من أعضاء الهيئة الميدانيين وتمت مقابلة بعض منهم في ٤٧ مركزاً من مراكز الهيئة في المناطق. والثانية تستهدف رأي مديري الفروع والمراكز في الهيئة وشملت ٢٠ مديراً، في المشكلات التي قد تقع لرجال الهيئة أو الأخطاء التي قد تصدر عنهم، وأهم القضايا الحساسة التي تسبب المشكلات ومنها قلة العاملين وضعف الإمكانيات وعدم وضوح الأنظمة وغيرها. والفئة الثالثة المستهدفة في الدراسة هي الجمهور بشرائحه كافة وتم اختيار ٢٦٠٠ فرد في المناطق جميعاً، وتم توزيع استبانات عليهم وسؤالهم عن عمل رجال الهيئة وتقويمهم للعمل، وعملاً إذا كان رجال الهيئة يطبقون، وما إذا كانوا يرون أنهم يتعاملون بلطف أو بعنف، إضافة إلى مستوى رضاهم عن رجال الهيئة. فكانت النتائج إيجابية، وكان هناك رضا كبير من الجمهور تجاه عمل رجال الهيئة وهناك نقد لكنه خاص بالأفراد لا الجهاز بالكامل.

ومن الأسئلة التي ضمتها الاستبانات التي وزعت على الجمهور هي: سؤال عما إذا كانوا يشعرون بالأمان بسبب وجود الهيئة، وأجاب ٧٦,٤ من كل خمسة بنعم، وعملاً إذا كان أعضاء الهيئة لا يتجاوزون صلاحياتهم أجاب

٩٨, ٣ من خمسة بنعم، ورأى ٨٢, ٣ من كل خمسة أن رجال الهيئة يتصرفون باللين، فيما رأى ٦٠, ٣ من خمسة أن أعضاء الهيئة يسعون إلى الستر.

ومن أهم الأسئلة في الاستبانة الموزعة على الجهات الحكومية كان عمّا إذا كانت الهيئة تقوم بوظيفة مهمة وأجاب ٦٠, ٤ من كل خمسة بنعم، فيما أجاب ٧٩, ٤ من كل خمسة بنعم على سؤال حول إذا كانت الهيئة تأخذ بمبدأ الستر.

وأعلن مدير مركز البحوث والدراسات في هيئة الأمر بالمعروف أن الفريق العلمي قدم إحصاء حول عمل رجال الهيئة في الثلاثة أعوام الأخيرة، ورصدوا تسجيل ٤٠٦٠٠٠ عملية قبض ما بين مخالفة وجريمة حدث في ٣٨ منها تجاوزات، أي ما نسبته ٠, ٠٠٩٥ في المئة، وهي نسبة قليلة لوقورنت بالعدد الكبير من المخالفات. ورأى مدير مركز البحوث والدراسات في هيئة الأمر بالمعروف أن هذا الرقم يؤكد أن جهاز الهيئة صارم تجاه الذين يتجاوزون ويرتكبون الأخطاء من رجالها، مؤكداً أن الدراسة أظهرت أن الهيئة تتخذ أقصى العقوبات ضد المخالفين من موظفيها، وتصل إلى حد إحالتهم إلى هيئة التحقيق والادعاء العام والمحاكم^(١).

(١) جريدة الحياة، العدد (١٦٤٤١).

الفصل الثالث

الاستقرار السياسي والانتعاش الاقتصادي

إن من متطلبات الأمن الأساسية في المجتمع تحقق الاستقرار السياسي النابع من تحقيق مصالح أفراد الشعب، وتلبية احتياجاتهم، وتوفير متطلباتهم، وتهيئة سبل العيش الكريم لهم. فمتى قامت الدولة بتوفير ضروريات الحياة للمواطنين، وإعطائهم حقوقهم الأساسية، نتج عن ذلك ارتباط الشعب بالدولة، وقيامه بواجباته تجاه الدولة، وتجاه الحاكم بالسمع والطاعة والانقياد له في غير معصية الخالق.

فارتباط الفرد بالدولة والدولة بالفرد، عبر الواجبات والحقوق المتبادلة، يعتبر من دعائم الاستقرار في حياتهما المشتركة؛ حيث يمارس كل منهما حقوقه وواجباته عن وعي وإدراك لوظيفته الاجتماعية ومسؤولياته السياسية. فالاستقرار السياسي يفترض قيام حكم عادل وواع قادر على تمثيل رغبات المواطنين وتطلعاتهم، متجاوب مع حاجاتهم. فلا تعسف ولا استئثار بل مشورة وتعاون وتنسيق وعمل في سبيل المصلحة العامة.

أما لو كان الحكم مستبدًا ظالمًا متحكمًا بالناس بعيداً عنهم فينتج ذلك نوعاً من الكبت النفساني والانكماش والأنانية الفردية. فيتراكم التظلم والتأفف، حتى إذا لمعت شرارة ما انفجر الوضع مع ما يرافق هذا الانفجار من عبث بالأمن والنظام وتعد على أموال الناس وأنفسهم وحررياتهم^(١).

(١) العوجي، الأمن الاجتماعي، (ص: ٨٩ - ٩٠)، بتصرف يسير.

فالاستقرار السياسي الذي تعيشه المملكة العربية السعودية هو نتيجة لتطبيقها شرع الله سبحانه وتعالى ثم لتوفيرها متطلبات شعبها الضرورية. وهذا الاستقرار هو مبعث الأمن والطمأنينة في أرجائها. كما أن من ثماره تحقق الأمن الاجتماعي في الدولة، حيث يأمن الناس على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، ومن ثماره أيضاً تحقق الرخاء والانتعاش الاقتصادي. فالرخاء الذي نعيشه اليوم في هذه البلاد هو نتيجة للأمن السائد فيها؛ لأن الناس إذا أمنوا على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، واطمأنوا في بلادهم، نشطت فيهم حركة العمل، وسعوا إلى عمارة الأرض والاستفادة من خيراتها، فتزدهر البلاد، ويعم الرخاء، وينتعث الاقتصاد فيها.

فالنماء والرخاء مرتبطان بالأمن ارتباطاً وثيقاً، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ﴿١٢٦﴾ (البقرة)، فقد دعا لهم - عليه السلام - بالأمن والرزق والرخاء. وكذا قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ ﴿٤﴾ (قريش).

فالأمن إذا انتشر انتعث الاقتصاد، واختفت تبعاً لذلك الأسباب والعوامل المؤدية للإجرام. إذ يُعد الفقر والبطالة من الأسباب المؤدية إلى ارتكاب الجرائم. فالعلاقة بين الأمن والرخاء علاقة طردية؛ ”فكلما عم الرخاء توفرت فرص العيش الهنيئة الآمنة، وكلما اختفت ظاهرة البطالة قلت تبعاً لذلك الأسباب المؤدية للإجرام.

وطالما أكد علماء الإجرام العامل الاقتصادي وما يتصل بذلك من ارتفاع أو انخفاض في مستوى معيشة الأفراد وأثر ذلك كله في وقوع الجريمة أو الإقلال منها. ولقد أجريت دراسات في أمريكا وإنجلترا تؤكد أثر العامل

الاقتصادي على حالة الأمن في المجتمعات، وأهم ما انتهت إليه تلك الدراسات من نتائج هو أن الفقر والبطالة يعتبران من العوامل الأساسية في ظهور السلوك الإجرامي^(١).

فالمملكة - والله الحمد - توفر «لأبنائها وأجيالها أسباب الحياة والرفاهية وتحقق لهم كل مقومات الحياة المثلى، ركائزها: اقتصاد قوي، واستقرار أمني وسياسي، ووضوح فكري، وترابط اجتماعي»^(٢). لا يوجد في العالم كله له نظير.

(١) جمعة، رابع لظفي، حالة الأمن في عهد الملك عبد العزيز، (ص: ١٥٧).
(٢) هيئة التحرير، الأمن والاستقرار والرخاء والترابط سمة المجتمع السعودي الحديث، مجلة الحرس الوطني، العدد (٧٦)، (ص: ١٤).

الفصل الرابع

دور التربية والتعليم

إن تطهير المجتمع من الجرائم لا يقتصر دوره على الأجهزة الأمنية فقط، بل لا بد من دور توعوي فكري تقوم به المؤسسات التربوية، كالأسرة والمدرسة والمسجد ووسائل الإعلام؛ لتبصير أبناء المجتمع بضرورة البعد عن غضب الجبار، وأهمية المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار، وتوضيح مدى خطورة ارتكاب الجرائم على المجتمع كله؛ إذ لا يقتصر ضررها على مرتكبيها فقط، بل يتعداهم إلى المجتمع بأسره.

وللمؤسسات التعليمية - كالمدارس والجامعات والمعاهد - دورٌ كبيرٌ في توعية أبناء المجتمع وإبعادهم عن مواطن الانحراف، فيأتي دورها في المركز الثاني بعد الأسرة في تربية الأبناء وتأهيلهم اجتماعياً وعلمياً وسلوكياً، فهي المكملة لدور الأسرة، إذ يقضي الأبناء وقتاً طويلاً بين أسوارها، ينهلون من معينها، ولهذا فلا بد من أن يكون هناك تواصل إيجابي وتعاون بين المدرسة والأسرة؛ حتى يكمل كل منهما ما بدأ به الآخر، وحتى لا يحدث تعارض أو تناقض بين الأسلوب التربوي لكل منهما؛ فيقع الأبناء ضحية لهذا التعارض والتناقض.

وقد أولت المملكة العربية السعودية التعليم أهمية بالغة، فأنشأت المدارس والجامعات للجنسين، وعملت على مكافحة الأمية والجهل، فهيأت الفرص لمن فاتهم التعليم في الصغر للاستفادة من برامج (محو الأمية وتعليم الكبار)، كما وفرت الدولة فرصة التعليم الخاص لذوي الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون أن يتعلموا في المدارس العامة بسبب إعاقاتهم، فأنشأت لهم المدارس الخاصة، وقدمت لهم المكافآت المالية لتشجيعهم على الدراسة ومواصلة تعليمهم؛ لأنها أدركت أن التعليم هو أساس تقدم البلاد

وازدهارها، وهو سبيل حفظ أمنها واستقرارها، وأما الجهل فهو من أسباب تأخر البلاد والبعد عن جادة الطريق.

وقد قامت المؤسسات التعليمية بواجبات كثيرة تجاه الناشئة، لوقايتهم من الانحراف الفكري والسلوكي، ومن هذه الواجبات ما يلي^(١):

١ - غرس العقيدة الإسلامية الصحيحة في نفوس الطلاب وتربيتهم تربية إسلامية من خلال مناهج تعليمية مبنية على أسس صحيحة ومعلمين أكفاء.

٢ - حماية الطلاب من الدعوات المنحرفة ووقايتهم منها من خلال بيان النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال علماء الأمة الشرعيين المعبرين.

٣ - تكوين وعي إيجابي لدى الطلاب لحمايتهم من الأفكار الدخيلة الهدامة والمضللة وبيان موقف الإسلام منها.

٤ - التعرف على حاجات الطلاب، وتلمس مشكلاتهم، والمساهمة في حلها بأيسر الطرق وأسهلها.

٥ - إيضاح أهمية كرامة الإنسان في الإسلام إذ كرمه الله (، وأن الإسلام حفظ هذه الكرامة، ولم يهدرها من خلال بيان حرمة المسلم وحرمة التعدي على حقوق الآخرين بغير وجه حق.

٦ - تبصير الطلاب بالأخطار والسموم التي تبثها بعض القنوات الفضائية وبعض مواقع شبكة الإنترنت التي تحرص على تشويه صورة الدين الإسلامي، وتلفيق التهم له، وتشكيك المسلم في دينه وعقيدته.

(١) العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، (ص: ٤٢٨ - ٤٢٩).

٧- تعزيز دور النشاط الطلابي لدى الطلبة من خلال إقامة الندوات والمحاضرات والحوارات التي يتفاعل بها الطلاب، ويناقشون فيها قضايا ذات أهمية تحت إشراف المؤسسة التعليمية.

كما قامت وزارة التربية والتعليم بجهود جبارة في تنظيم العملية التعليمية وتطويرها، فمن هذه الجهود ما يلي:

١ - تجديد المناهج الدراسية وتطويرها لتوائم متطلبات العصر الحاضر، وتلبي حاجاته، وتواجه تحدياته، وفق ضوابط الشريعة الإسلامية. ولهذا التجديد آثار إيجابية ومنافع عظيمة، يمكن إجمالها فيما يلي^(١):

أ- بناء نهضة الأمة الإسلامية على أسس متينة؛ لأن الفكر الجديد هو خريطة الفعل وحركة في بناء النهضة، وهو فاتح الآفاق أمام الإرادة العلمية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية والثقافية والأدبية.

ب- معالجة المشكلات بحلول عميقة وجادة وذات رؤية بعيدة.

ج- حسم الفوضى الفكرية السائدة بفكر قوي منظم، فما وقعت الأمة في الفوضى الفكرية إلا في غيبة البديل القوي المنظم الغلاب.

د- التحاور مع العالم بثقة، والانتفاع بما لدى الحضارات الأخرى من نفايس علمية وفكرية وثقافية واجتماعية وتنظيمية؛ ذلك أن قوة الفكر تورث الثقة بالنفس، وتجعل صاحبها يبحث عن ضالته لدى الآخرين بلا عقد أو تردد.

وإن مما يؤسف له أن وسائل الإعلام الأمريكية وبعض الأجهزة الرسمية فيها أصبحت تتهم مناهج التعليم في بعض الدول الإسلامية بأنها تدعو إلى

(١) بوادي، حسنين المحمدي، الوسطية حياة وحضارة، (ص: ٤٨).

الغلو والتطرف والإرهاب^(١)، وأنه لا بد من إعادة النظر في تلك المناهج وتغييرها وحصر الدين في دور العبادة. ولا شك أن هذا تجن كبير على المناهج الدينية في تلك الدول، فالدين لم يكن في يوم من الأيام سبباً في وجود الإرهاب، فالإسلام يحرم الإرهاب، قال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ٣٢). ووضع لذلك حداً من حدود الله تعالى، قال عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٣). فهذه النصوص القرآنية وغيرها من الآيات والأحاديث الكثيرة تجرم الإرهاب وتحرمه، والمناهج الإسلامية تدرس هذه النصوص وتفسرها، فكيف يمكن القول بأن تلك المناهج تدعو إلى التطرف والإرهاب. كما أن المدارس الدينية التي تدرس تلك المناهج قد تخرج منها الملايين من العلماء والقادة في مختلف أنحاء العالم الإسلامي منذ زمن بعيد، ولم يُعرف الإرهاب على هذا المستوى إلا في هذا العصر الذي سيطرت فيه القوى الغربية الاستعمارية على ثروات الشعوب الإسلامية وأوطانها، إضافة إلى ذلك فإن الإرهاب موجود في كافة الدول والمجتمعات على اختلاف أديانها وثقافتها، فكل مجتمع فيه الخير وفيه الشر، وليس هناك مجتمع صالح بجملته أو فاسد بجملته^(٢).

(١) خطاب الرئيس الأمريكي المنقول على الهواء مباشرة في بعض القنوات الفضائية بتاريخ ١٣ / ٥ / ٢٠٠٣م، الذي يتهم فيه مناهج التعليم وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمملكة العربية السعودية بالتطرف وتشجيع الإرهاب، وذلك بعد الأعمال الإرهابية التي وقعت بمدينة الرياض بتاريخ ١١ / ٥ / ٢٠٠٣م.
(٢) العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، (ص: ٤٢٩ - ٤٣٠).

٢ - إقامة دورات تدريبية و تثقيفية للمعلمين والمعلمات لرفع مستوى التعليم، وحث المعلمين والمعلمات على التحلي بالصبر والحلم والأناة وطول البال والبعد عن القسوة والضرب والعقاب، «لأن كل عقاب يزيد الرغبة في العدوان»^(١). فلا بد أن تكون العلاقة بين المعلم وطلابه والمعلمة و طالباتها مبنية على التراحم والتفاهم والاحترام المتبادل؛ حتى يستطيع المعلمون والمعلمات أداء رسالتهم على الوجه المطلوب.

٣ - الاهتمام بمواهب الطلاب وتنميتها، وتوجيه ميولهم الوجهة الصحيحة، وقد دعت وزارة التربية والتعليم إدارات المدارس بالتعاون مع مركز الملك عبد العزيز لرعاية الموهوبين للاهتمام بهذا الجانب واختيار الطلاب المتميزين والموهوبين وتنمية مواهبهم وقدراتهم.

٤ - العناية بالأنشطة المدرسية، إذ إن لها دوراً فعالاً في تحقيق بعض الأهداف المهمة في وقاية الطلاب والطالبات من الانحراف، ومساعدتهم على استقامة سلوكهم وتقويم أخلاقهم. ومن ثمرات هذه الأنشطة أنها تقوم بما يلي^(٢):

أ- تُشعر الطالب والطالبة بمساحة من الحرية الموجهة، والترويح الإيجابي، والعمل البناء.

ب- تحقق للطلاب والطالبات الثقة بالنفس، وتهيئ لهم متنفساً سليماً لدوافعهم الفطرية.

(١) محفوظ، محمد جمال الدين، التربية الإسلامية للطفل والمراهق، (ص: ١٤٧).
(٢) الظاهري، دور التربية الإسلامية في مواجهة الإرهاب، (ص: ١٩٨)، بتصرف يسير.

ج- تساعد على كشف ميول الطلاب والطالبات وتوجهاتهم، مما يعين على توجيههم توجيهاً صحيحاً يتناسب وميولهم وغرس القيم والمهارات والاتجاهات المرغوب بها فيهم.

د- تتيح للطلبة المشاركة في المواقف الإيجابية المختلفة؛ كمواقف المنافسة الكريمة والتعاون المثمر، واحترام النظام، والعمل الجماعي؛ مما يساهم في وصول الطلبة إلى درجة من الثبات الانفعالي تسهل لهم التكيف مع الآخرين والابتعاد عن العزلة^(١).

هـ- تساهم في الكشف عن السلوك الشاذ، والأخلاق المنحرفة، من خلال نشاطاتها العملية التي تُظهر للمشرفين والمشرفات شخصيات الطلبة على حقيقتها مما يساعد على معالجتها وتقويمها مبكراً.

٥ - إقامة المراكز الصيفية للطلبة، لمساعدتهم على استغلال أوقات الفراغ بما يعود عليهم بالنفع والفائدة.

ولم تنس وزارة التربية والتعليم دورها في مواجهة الإرهاب وتوعية الطلبة بدورهم في مكافحته، فشاركت في الحملة الوطنية للتضامن ضد الإرهاب، ووضعت الضوابط التي يجب أن تنطلق منها حتى توفق في تحصيل النتائج الإيجابية، ومن هذه الأهداف ما يلي:

أ- ترسيخ العقيدة الإسلامية في نفوس الطلبة، وإبراز دورها في تحقيق الأمن.
ب- تعزيز السلوك الأمني الصحيح وتوجيه الطلبة للمحافظة على أمن وطنهم ومكتسباته، وتوعيتهم بأهمية الأمن وأنه من النعم التي يجب رعايتها.

(١) زيدان، محمد مصطفى، المدرسة الثانوية العامة بالمملكة العربية السعودية، (ص: ٢٠٦-٢٠٧)، بتصرف.

ج- مكافحة الإرهاب بشتى أنواعه الفكري والسلوكي والجسدي، وإعداد برامج تربوية تقي الطلاب مغبة تبني مثل هذه الأفكار أو التأثير بها.

د- إبراز دور رجال الأمن البواسل في حماية أرض الوطن من أيدي العابثين وتسليط الأضواء على جهودهم، ودعوة المجتمع التربوي للتعاون معهم.

هـ- تكريم الطلبة البارزين بأفكارهم وجهودهم، وتقدير دورهم في توعية الآخرين بأهمية مكافحة الإرهاب، وتشجيعهم على الاستمرار في ذلك.

وعلى ضوء هذه الأهداف تم إعداد البرامج المدروسة للمشاركة في الحملة التضامنية الوطنية ضد الإرهاب التي تخللها مؤتمر عقد في مدينة الرياض في الفترة من ٢٥ - ٢٨ / ١٢ / ١٤٢٥ هـ، وشاركت فيه الوزارة على مستوى إدارات التربية والتعليم للبنين والبنات، إضافة إلى المشاركة على مستوى جميع مدارس التعليم للبنين والبنات.

وقد تم تنفيذ البرنامج مع بداية الفصل الدراسي الثاني ١٤٢٥ هـ خلال أسبوعين. وتم استثمار الاضطفاف الصباحي للطلاب والمعلمين، من خلال تضمين الإذاعة المدرسية (برنامج حول مكافحة الإرهاب - كلمة لأحد الطلبة)، وتخصيص بعض الحصص للحديث عن مكافحة الإرهاب وعن الحملة عموماً من قبل المعلمين والمعلمات.

كما تم الاستفادة من الفسح وأوقات الصلاة لتوجيه أحاديث من قبل بعض المؤثرين من الطلبة والمعلمين والمعلمات عن مكافحة الإرهاب، وتنظيم بعض المسابقات مثل (مسابقة وطني الحبيب، مسابقة كلنا فداء للوطن، مسابقة أنا رجل أمن... وغيرها). فضلاً عن كلمات تلقى بعد الصلاة.

ليس ذلك فحسب بل تم الاستفادة من حصص التربية الفنية في المرحلتين الابتدائية والمتوسطة، وذلك بإقامة مسابقات فنية في التلوين والرسم للطلاب؛ للتعبير عن آرائهم حول مكافحة الإرهاب.

كما استثمرت مادة التربية الوطنية في جميع المراحل لإعداد بحوث طلابية حول مكافحة الإرهاب والجهود المبذولة في موضوعات مكافحة الإرهاب مثل: (جهود الدولة في مكافحة الإرهاب، عواقب الإرهاب الوخيمة على البلاد، جهود رجال الأمن في مكافحة الإرهابيين، حرمة دماء المسلمين).

ولم تغفل الحملة استثمار حصص النشاط بإقامة برنامج تثقيفي لأحد رجال الأمن عن الإرهاب بالتنسيق مع اللجنة المشكلة في إدارة التربية والتعليم لاستضافة أحد رجال الأمن بالمحافظة أو المنطقة للتحدث حول تجارب رجال الأمن ومكافحة الإرهابيين، وتعد على شكل ندوة لجميع طلاب المدرسة في حصة النشاط أو في وقت مناسب، وتدعم ببرامج حاسوبية ولقطات تلفزيونية يحاور فيها الطلاب رجل الأمن، ويخرجون بتصوير جيد عن رجل الأمن ودوره الإيجابي مع مراعاة استخدام الدائرة التلفزيونية المغلقة للطالبات.

وكان في إطار البرامج إقامة زيارة لأحد المتضررين من جراء العمليات الإرهابية أو مواقع حدوثها إن أمكن، وزيارة لأحد رجال الأمن المصابين من جراء العمليات الإرهابية وموقع حدوثها، مع ضرورة التنسيق مع من يلزم لزيارة المصابين من قبل مجموعه من الطلاب وتقديم الهدايا لهم. والتنسيق لزيارة مواقع العمليات الإرهابية حسب الإمكان، وعرض صور وأشرطة فيديو عن العمليات الإرهابية، إضافة إلى إعداد مجموعة من الأفلام التربوية والرسائل التلفزيونية التي تصل إلى المدرسة من خلال اللجنة المشكلة في

إدارات التربية والتعليم تعرض بشكل جماعي على الطلاب، ويعلق عليها أحد المعلمين، وتلخص من قبل الطلاب.

وبناء على أهمية الحوار بين الطلبة فقد كان من البرامج إقامة برنامج حوار طلابي، وهو عبارة عن حوار بين مجموعة من الطلاب أمام زملائهم، على أن يدير الحوار أحدهم بإشراف مباشر من المعلم، وذلك في موضوعات مثل (مكافحة الإرهاب، الدور السلبي للإرهاب على اقتصاد البلاد، شباب متحاور في وطن آمن، ضرورة اختيار الأصدقاء، رجل الأمن ودوره الإيجابي ضد الإرهاب... وغيرها)، كما حرص البرنامج على الخروج بتوصيات مكتوبة ومعلنة.

وفي نهاية هذه الحملة أقيم المعرض الختامي الذي عرض فيه نتائج أعمال الطلاب والطالبات من مسابقات فنية، ورسوم، وبحوث، وموضوعات، واستعراض للزيارات والبرامج، كما كرم فيه الطلاب الفائزون وشارك في الحفل أعيان المجتمع وأولياء أمور الطلاب. وفي عدد من المناسبات المماثلة تم تكريم الطلبة من ذوي الشهداء في برنامج خاص (برنامج لتكريم طلبة من أبناء الشهداء)^(١).

(١) العثمان، راشد؛ الدخيني، محمد، برامج ونشاطات وزارة التربية والتعليم في مواجهة الإرهاب، مجلة المعرفة، العدد (١٤٨)، (ص: ٣٩ - ٤٢).

الفصل الخامس

دور الإعلام وأهميته

لا تخفى أهمية وخطورة الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في شتى مجالات الحياة المعاصرة سواءً في الجوانب التربوية أو الفكرية أو الثقافية أو الاقتصادية أو الأمنية. فوسائل الإعلام في العصر الحاضر متعددة ومتنوعة، منها ما هي مقروءة، ومنها ما هي مسموعة، ومنها ما هي مرئية، ولكل وسيلة من هذه الوسائل خصائص تميزها عن الأخرى. ويُعد هذا التنوع ضرورة اجتماعية وتربوية، نتيجة لاختلاف أذواق الناس، ومستوى ثقافتهم وإدراكهم.

فالإعلام له دورٌ كبيرٌ في تكوين فكر أبناء المجتمع، فيما يقدمه من خبرات ثقافية وسلوكية متنوعة، فهو يؤثر على العقل ووجدان المشاهد، ويخاطب حواسه في ذات الوقت، ومن ثم فهو وسيلة هادفة من وسائل التربية المستمرة والتنشئة الاجتماعية للأفراد.

وبسبب قوة تأثير وسائل الإعلام على فئات المجتمع نجد أنها أداة لتكوين الاتجاهات والأفكار والمبادئ سواءً كانت بناءةً أو هدامةً^(١). فالإعلام كغيره من تقنيات الاتصال سلاحٌ ذو حدين، فهو إما أن يسخر في نشر الخير، وتبادل الخبرات والعلوم النافعة المفيدة، وإما أن يكون أداة هدم وفساد ودمار.

ولما علم من يتربص بالدين وأهله أن التمسك بالإسلام وتعاليمه هو الحصن الحصين والسياح المنيع في وجه أعدائه، رأوا وأدركوا أنهم لن ينالوا منه ومن أهله إلا بدس السم في العسل، فبدؤوا ببيت سمومهم، وتوجيه

(١) زياده، مصطفى، وآخرون، فصول في اجتماعيات التربية، (ص: ١٧٢)، بتصرف.

سهامهم تجاه الأمة الإسلامية فسلطوا سهام التغريب والاستشراق والغزو الفكري والثقافي باسم الحداثة، وسهام الشهوة واللذة والجنس والسفور، وقتل المروءة والحياء والأخلاق باسم الحرية الشخصية، «فأوجدوا لهم من أرباب المطامع المأجورين، ومن البلهاء المغرورين من يستعينون بهم على مطلوبهم والتزهيد بالدين من كل وجه»^(١).

ولم يقتصر تسلطهم على فئة معينة من فئات المجتمع، بل قد عم شرمهم جميع الفئات، فبثوا صور العنف والعدوان والعري في الأفلام الكرتونية وبرامج الأطفال، وبثوا أيضاً مسلسلات وأفلام العنف والجنس للمراهقين والشباب، لعلمهم بما لهذه الوسائل من تأثير بالغ في سلوكيات الأفراد. ” وقد نشر تحقيق صحفي في جريدة الرياض السعودية، العدد (١١٤٩٨)، بتاريخ ٩ / ٩ / ١٤٢٠ هـ، الموافق ١٧ / ديسمبر / ١٩٩٩ م، ورد فيه: أن برامج العنف وأفلام الكرتون تغزو أفكار الصغار وتهدهم اجتماعياً ونفسياً، وأن تأثير القنوات الفضائية على الأبناء يوازي تأثير البيت والمدرسة. وذكر التحقيق أيضاً أن خطورة الفضائيات تكمن فيما تقدمه من أفلام ومسلسلات عنف تشد انتباه الأطفال وتؤثر على أعصابهم. ويبدو ذلك واضحاً على وجوههم وانفعالاتهم؛ فينشأ الطفل بأعصاب متوترة (عصبي المزاج)، وما يتبع ذلك من آثار مرضية أخرى كعيوب الإبصار عند الكثير من الأطفال، وفوق هذا وذاك اكتساب السلوك العدواني من خلال المشاهدة، الذي يدفع ومن ثم إلى المحاكاة من المراهقين والأطفال^(٢).

(١) السعدي، عبد الرحمن، المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي، (٥ / ٢ / ٣٧٢).

(٢) الجحني، علي فايز، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، (ص: ٢١٨).

ولكن - والله الحمد - قد علم أهل البصائر مقاصدهم، وعرفوا الخونة ممن ينتسب إلى ملة الإسلام، وهو أعظم عدو للإسلام في صورة صديق، وبرهن العلماء العارفون أن كل ما قيل في توهين الدين وتخديره فهو باطل، وأن القائلين بذلك زنادقة منافقون يقولون ما يعملون خلافه، وأن السبيل الوحيد إلى الصلاح والتقدم الصحيح النافع من جميع الجهات هو الأخذ بتعاليم الإسلام بعقائده وأخلاقه وأعماله وأحكامه، وأن البشر لا يمكن أن يحيا حياة طيبة، ويعيشوا في الدنيا عيشة هادئة إلا بالدين والتمسك بتعاليمه^(١).

ولأن المملكة كغيرها من الدول المتقدمة النامية تسعى لمواكبة كل حديث، إلا أنها تميزت عن غيرها باقتصارها على ما يوافق الشريعة الإسلامية، فواكبت الحضارة والتقدم مع تمسكها بالأصالة والقيم، ففي مجال الإعلام - مثلاً - نجد أنها طورت من وسائل الإعلام، فأدخلت التقنيات الحديثة على كافة أنواعه، وحرصت على الاستفادة من البرامج النافعة والعلوم المفيدة، وسعت للتصدي لما ينشر في وسائل الإعلام من برامج ومسلسلات وأفلام تثير الفتن والفتن، وتشكك في المعتقدات والقيم، وتحث على ارتكاب العنف والجرائم. إلا أنها لم تستطع أن تغلق أو تمنع كل ما من شأنه الإفساد؛ نتيجة للتطور السريع والهائل في وسائل الإعلام، لكنها حرصت على أن تكافح ذلك الفساد ببيت برامج توعية وتربوية وقائية، تمكن الإنسان من التمييز بين الحق والباطل، والخير والشر، وتنمي لديه الرقابة الذاتية.

فالتطور المذهل في وسائل الإعلام وتنوعها جعل العالم يتداخل ويتقارب، ويتفاعل ويتأثر مع ما يجري حوله من أحداث، ولهذا يجب ألا يكون الإعلام مجرد ناقل للمعلومات والأخبار، وإنما لا بد أن يكون وسيلة

(١) السعدي، المجموعة الكاملة، (٥ / ٢ / ٣٧٢)، بتصرف يسير.

تنموية وتربوية وثقافية وتعليمية، يغذي الأفكار بالقيم الإسلامية، والمثل العليا، والخلق الرفيع، والفكر المستنير.

والإعلام السعودي قد بذل جهوداً كبيرة في الوقاية من أسباب الانحراف، ومن هذه الجهود على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١ - بث الراديو السعودي لإذاعة القرآن الكريم التي تبث كل ما هو مفيد، وتحذر من كل أسباب الانحراف الفكري والسلوكي، وتستضيف نخبة من العلماء والدعاة؛ لتوعية الناس بما يحاك ضدهم من مؤامرات.

٢ - بث التلفزيون السعودي برامج دينية توضح حقيقة الإسلام، وأنه دين صالح لكل زمان ومكان، وتحث على التمسك بالقيم الإسلامية، والبعد عن مواطن السوء والانحراف.

٣ - بث التلفزيون السعودي برامج تربوية، تقوم الأخلاق، وتهذب السلوك، وتساعد الأسرة والمدرسة في أداء رسالتهم.

٤ - تجنب التلفزيون السعودي بث البرامج التي تدعو للعنف وتصور المجرمين على أنهم أبطال.

٥ - بث التلفزيون السعودي برامج أمنية، تنمي الوعي الأمني لدى الأفراد، وتساهم في ترسيخ حب الوطن في قلوبهم، وتبرز دور رجال الأمن والأجهزة الأمنية في حفظ أمن هذه البلاد، وتبين الجهود المبذولة في ذلك، وتدعو المواطنين والمقيمين للتعاون مع الأجهزة الأمنية؛ للحفاظ على أمن هذا الوطن.

٦ - بث التلفزيون السعودي برامج توعية وقائية تحذر أبناء هذا الوطن

من الانسياق وراء دعاة الشر والرذيلة ممن يكيد للإسلام وأهله،
وتبين مساوئ الانحراف، وأن الإرهاب والإجرام والتدمير والقتل
ليست من الإسلام في شيء، وإنما الإسلام منها بريء.

٧- بث التلفزيون السعودي برامج تبين جهود لجان الإصلاح في محاوره
الموقوفين بسبب فساد آرائهم ومعتقداتهم، ودورها في تقويم هذا
الانحراف والرد على شبههم بالحجة والبرهان.

٨- بث التلفزيون السعودي برامج تكشف المبادئ الهدامة والفسادة،
وتدعو لتجنبها والابتعاد عنها.

٩- قيام الإعلام السعودي بإغلاق عدد من مواقع الإنترنت المشبوهة
والمخلة بالآداب، وإنشاء مواقع تتولى الدفاع عن الإسلام وأهله،
وتبين حقيقة الإسلام، وتسهم في الرد على شبه المنحرفين الضالين،
وتوضح الفرق بين الجهاد في سبيل الله وما يقوم به أعداء الإسلام
وأبناؤه ممن غرر بهم من قتل للأبرياء، وتفجير للأبنية، وتدمير
للمنشآت.

الفصل السادس

الأجهزة الأمنية

الأمن مطلب أساسي من مطالب الحياة، وقد بذلت المملكة العربية السعودية جهوداً جبارة في تحقيقه على الصعيدين الداخلي والخارجي. ومما يدل على ذلك جديتها وحزمها وصرامتها في مواجهة الفئة الباغية، وكل من تسول له نفسه العبث بأمن هذه البلاد. وحفظ الأمن في المملكة ليس مقصوراً على جهة بذاتها، وإنما تشترك فيه جميع أجهزة الدولة ووزاراتها؛ لأن هدفها واحد، ومطلبها واحد، هو تحقيق الأمن والاستقرار في ربوع هذه البلاد.

ومن الأجهزة المعنية بحفظ الأمن، (وزارة الداخلية) وما يندرج تحتها من إدارات نذكر منها يلي:

٦ . ١ مديرية الأمن العام^(١):

هي إحدى الجهات المعنية بحفظ الأمن، وتتكون القيادة العليا لقطاع الأمن العام من: مدير الأمن العام، وهو يعتبر المرجع الإداري لجميع فروع الأمن العام، والمنسق الفعلي للجهود المختلفة بين فروع الأمن العام، ودعم هذه الفروع بالإمكانات الفنية والبشرية والآلية والتسليح والملابس والمطبوعات والأمر بعقد الدورات المتخصصة في مدينة تدريب الأمن العام علاوة على ما يتخرج من مراكز التدريب في مناطق الشرطة.

ويساعد مدير الأمن العام نائب وخمسة مساعدين لكل من: الشؤون الإدارية، والأمن الجنائي، والشؤون الفنية، والعمليات، والإمداد والتموين، ويتبع المساعدين فروع وإدارات في كافة مناطق المملكة.

(١) العتيبي، إبراهيم عوض، الأمن العام تطور وإنجاز، نقلاً عن كتاب: وزارة الداخلية، الأمن العام، الأمير نايف بن عبد العزيز ومسيرة الأمن، (ص: ٤٥ - ٦٢)، باختصار.

كما يرتبط بمدير الأمن العام مباشرة ثلاث عشرة إدارة رئيسية، هي:

إدارة المتابعة

تتولى هذه الإدارة متابعة أعمال الدوام والتحقيق في الشكاوى التي تقدم ضد رجال الأمن العام، وتتقصى أي خلل إداري، وتعمل على الحد منه أو إزالته.

إدارة الشؤون العامة

تخدم هذه الإدارة الأمن العام إعلامياً فيما يخص الأمن العام ومتطلباته، وتتكون هذه الإدارة من شعب الإعلام، والمراسيم، والعلاقات الإنسانية. وتعنى هذه الإدارة بكل عمل يسهم في رفع مستوى الأداء الوظيفي لمنسوبي الأمن العام، وتهتم برعاية الجوانب النفسية والاجتماعية والجنائية من منظور إسلامي يسعى في مجمله إلى تعميق مفهوم الأمن وتأصيله وفق تعاليم الإسلام، كما أنها تعنى بالموضوعات الثقافية العامة عن طريق تأمين الكتب النافعة، وتوزيعها على شرطة المناطق.

إدارة الشؤون القانونية

مهمتها وضع مشاريع الأنظمة واللوائح المقترحة المتعلقة بأنشطة أجهزة الأمن العام ومشاركة الجهات الأخرى في دراسة الأنظمة والضوابط الإدارية، وتتولى دراسة النواحي القانونية فيما يخص شرعية الإجراءات والتعليقات التي يصدرها الأمن العام، كما تفصل في مطالبات الأفراد وتظلماتهم ومدى أحقيتهم لما يطالبون به من ميزات أو علاوات، وتمثل الأمن العام أمام المحاكم وديوان المظالم.

الشؤون المالية

وهي تتكون من سبع إدارات كبرى، واثنى عشر فرعاً، بالإضافة إلى تسعة أقسام للمحاسبة. وهذه الإدارات والفروع والأقسام المالية تقدم خدماتها للعاملين من رجال الأمن العام، بما يضمن وصول الحقوق إلى أصحابها في موعدها؛ حتى يتهيأ لهم الجو النفسي المناسب.

إدارة الميزانية

تقوم هذه الإدارة بتقدير احتياج الأمن العام من المصروفات المالية، وتناقشها مع وزارة المالية عند إعداد الموازنة العامة، ومن مهامها توزيع الاعتمادات المالية بعد صدور الميزانية، ووضع تعليمات الصرف ومراقبة صرف الأموال في أوجه الإنفاق التي خصصت له. وإبلاغ الجهات المعنية بالمشاريع المعتمدة، وعليها مسؤولية رقابة عدم تجاوز المخصصات المقررة، مع توزيع الوظائف المعتمدة على شرطة المناطق، ويناظرها الإشراف على تعليمات وزارة المالية فيما يخص تنظيم الموازنة والإنفاق الحكومي. وتقوم بتوزيع الموازنة بعد صدورها على فروع الأمن العام ذات الموازنة الملحق بموازنة الأمن العام وتحديد المبالغ المخصصة لكل جهة ووضع تعليماتها.

الإدارة العامة للمشاريع والشؤون الهندسية

تشرف هذه الإدارة على جميع منشآت الأمن العام بناءً وتخطيطاً وصيانة، وتشارك الأمانة في أعمال هندسة الطرق طلباً للسلامة المرورية ورعاية أملاك الأمن العام من العقارات، مع الاحتفاظ بصكوك أملاك الأمن العام من الأراضي، وتضع شروط البناء والتنسيق مع البلديات والمحاكم فيما يخص منشآت الأمن العام.

الإدارة العامة للمرور

من أعمال هذه الإدارة الإشراف على تنفيذ برامج التطوير الإداري لفروع الرخص، ودراسة الرخص ونظمها، وإدارة الحاسب الآلي الخاص بمركز المعلومات، فيما يخص الرخص ووثائقها وسجلات السيارات وإدارة الإحصاء وتوثيق أعمال ذلك بصورة عامة.

أما إدارة الرخص الرئيسية القائمة حالياً فإنها تشرف على أعمال الرخص ومحطات الفحص الفني للسيارات. وتشرف الإدارة العامة للرخص على مدارس تعليم القيادة سواء القائم منها أو التي تحت الإنشاء.

إدارة شؤون الحج

من مهام هذه الإدارة ما يلي:

أ- تمثيل الأمن العام في اللجان الداخلية الخاصة بأعمال الحج والقيام بكافة الاتصالات الإدارية المتعلقة بمهام الأمن العام في الحج أو المؤثرة فيه.

ب- صياغة القرارات والسياسات الممثلة لرأي الأمن العام في كافة الأمور المتعلقة بمهام الأمن العام في الحج.

ج- إعداد الخطط الأمنية والمرورية المتعلقة بمهام الأمن العام خلال موسم الحج، وذلك بالتنسيق مع جهات الاختصاص.

د- متابعة مراحل تنفيذ خطط الحج، ورصد نتائج ما تم إنجازه من أعمال.

هـ- مشاركة الجهات المختصة في الدراسات والبحوث المتعلقة بأعمال الحج.

و- تكوين مركز معلومات أمني عن طريق جمع المعلومات والخطط والوثائق الخاصة بأعمال الحج وتوثيقها وحفظها.

ز- تحديد مهام إدارات الأمن العام في أعمال الحج واختصاصاتها، ووضع التنظيم الإداري لقيادة قوات أمن الحج، والقيام بأمانة القيادة بعد تشكيلها.

القوات الخاصة لأمن الطرق

مهمتها تحقيق الأمن المروري والجنائي على الطرق خارج محيط المدن والقرى، ومن مهام هذه القوات:

أ- العمل على منع الجريمة والحد من وقوعها، وضبط ما يقع من جرائم على الطرق بين مناطق المملكة ومدنها وقرائها، واتخاذ الإجراءات الأولية وتسليمها لجهات الاختصاص؛ لتحقيق الطمأنينة والمحافظة على الممتلكات الخاصة والعامة والأرواح على الطرق الخارجية.

ب- العمل على الحد من وقوع الحوادث المرورية على الطرق الخارجية ومباشرتها، واتخاذ كافة الإجراءات الأولية، وإسعاف ما يمكن إسعافه من المصابين، والمحافظة على الممتلكات والسلامة المرورية، وتقديم كافة الخدمات الإنسانية على الطرق الخارجية.

ج- ضبط المخدرات بأنواعها، والقبض على المهربين، واتخاذ الإجراءات الأولية، وتسليمها لجهات الاختصاص.

د- التأكد من مشروعية تنقل الأجانب بين المناطق والمدن، وحملهم لهوياتهم، وضبط المخالفين منهم لنظام الإقامة وضبط المتسللين وتسليمهم لأقرب جهة اختصاص.

قوات الطوارئ الخاصة

لهذه القوات أثر فعال في حفظ الأمن؛ لأنها تساعد قوى الأمن الأخرى في كافة مناطق المملكة في الأحوال الطارئة، وتعمل على توفير الأمن لضيوف الدولة المهمين أثناء الاحتفالات الرسمية والمناسبات الكبرى التي تستدعي عناية خاصة، كما أن لها في المشاعر المقدسة خلال موسم الحج مشاركة فاعلة عن طريق نشر دورياتها الراكبة والراجلة في المشاعر وحول الحرمين وفي مناطق الزحام حول الجمرات، لتنظيم حركة الحجيج في المناسك، ولمراقبة المشبوهين، والتصدي لكل من يحاول الإخلال بالأمن. وبما أن هذه القوة احتياطية فإنها دائمة الاستعداد بكامل التجهيزات، ولديها وسائل اتصال ومواصلات، تسهل عليها التدخل السريع والوصول إلى أي مكان في المملكة بسرعة كبيرة.

٦ . ٢ المديرية العامة للمباحث^(١)

لها دور كبير في التصدي للجرائم الخطرة وكشفها، وإحباط الأعمال الإجرامية الموجهة ضد المملكة، خاصة في موسم الحج.

٦ . ٣ المديرية العامة للدفاع المدني^(٢)

لقد صدر نظام الدفاع المدني عام ١٤٠٦ هـ، وبين في مادته الأولى أن الدفاع المدني هو: (مجموعة الإجراءات اللازمة لحماية السكان والممتلكات العامة والخاصة من أخطار الحرائق والكوارث المختلفة، وإغاثة المنكوبين

(١) وزارة الداخلية، الأمن العام، الأمير نايف بن عبد العزيز ومسيرة الأمن، (ص: ٩٦).

(٢) المرجع السابق، (ص: ٩٧-٩٨).

وتأمين سلامة المواصلات والاتصالات وسير العمل في المرافق العامة، وحماية مصادر الثروة الوطنية، وذلك في زمن السلم وفي حالات الحرب والطوارئ). وبينت المادة الرابعة تشكيل الدفاع المدني من ثلاث هيئات:

١ - مجلس الدفاع المدني

شكل هذا المجلس لتفعيل التعاون بين وزارة الداخلية والوزارات والقطاعات والمؤسسات والهيئات التي يعينها أمر الحماية المدنية برئاسة سمو وزير الداخلية وعضوية عدد من وكلاء الوزارات ومديري المصالح الحكومية. ومن مهام هذا المجلس وضع سياسة تطوير الدفاع المدني، واقتراح الخطط والإجراءات الواجب اتخاذها لمواجهة الكوارث والحروب، وتحديد مهام الدوائر الحكومية التي عليها أن تشارك الدفاع المدني في الواجبات، ويتبع المجلس عدة لجان.

٢ - لجان الدفاع المدني في المناطق

اختصاص هذه اللجان هو تنفيذ أحكام نظام الدفاع المدني وقواعده ولوائحه في المدن والقرى؛ بهدف حماية أرواح السكان وممتلكاتهم ومصادر الثروة الوطنية في حالات السلم وحالات الكوارث والطوارئ والحروب، وتنسيق الواجبات والأعمال المطلوب تنفيذها من الجهات المشاركة، والإشراف على تدريب المتطوعين على أعمال الدفاع المدني، والعمل على توفير وسائل الحماية للمنطقة، ومتابعة تنفيذ إنشاء المخابئ العمومية والخاصة، وتشغيل المخابئ العامة، وصيانتها واستخدامها في الأحوال العادية وأحوال الطوارئ.

٣ - معهد الدفاع المدني

يهدف المعهد إلى رفع مستوى التأهيل لمنسوبي الدفاع المدني، وتزويد وحداته بمتخصصين في أعمال الدفاع المدني، علاوة على إعادة تأهيل العاملين في الدفاع المدني، وتزويدهم بمستجدات علوم السلامة والحماية المدنية، وعقد دورات الترقية، وعقد دورات للموظفين من بعض القطاعات الحكومية، وتدريب بعض العاملين في المؤسسات الأهلية والمتطوعين للعمل في الدفاع المدني في أوقات الحاجة إليهم، واستقبال طلبة من بعض دول مجلس التعاون.

كما أن لدى المديرية العامة للدفاع المدني أربع قواعد طيران في كل من الرياض وجدة والدمام وأبها، علاوة على قاعدة مؤقتة في مكة المكرمة خلال موسم الحج. ويقدم طيران الدفاع المدني المساعدة في إطفاء حرائق المناطق التي يصعب الوصول إليها بالسيارات، والبحث عن المفقودين، وإخلاء المحصورين من الكوارث، والتعاون مع رجال الأمن في مطاردة الهاربين، وفي موسم الحج تقوم طائرات الدفاع المدني بالرقابة الجوية في المشاعر المقدسة والطرق المؤدية إليها، وبين كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة.

٦ . ٤ المديرية العامة للجوازات^(١)

تنظم هذه المديرية سفر المواطنين ومنحهم جوازات السفر اللازمة لتأمين تنقلاتهم من المملكة وإليها، وتنظم أيضاً عملية دخول الأجانب وإقامتهم المؤقتة في المملكة، ومنحهم تأشيرات السفر اللازمة، والاهتمام بشؤونهم.

(١) المرجع السابق، (ص: ٩٩ - ١٠٢).

٦ . ٥ قطاع حرس الحدود^(١)

يقع على مسؤوليته حماية حدود المملكة، ولا تنحصر هذه الحماية في المدن داخل المملكة، بل تمتد إلى كافة حدود المملكة البرية والبحرية.

٦ . ٦ قوات الأمن الخاصة^(٢)

تعمل هذه القوات مع غيرها من الأجهزة الأمنية الأخرى على تعزيز الأمن والاستقرار الاجتماعي في البلاد، وتدعيمه وصيانته من خلال ما تؤديه هذه القوات من واجبات ومهام أمنية متعددة، ترمي إلى ترسيخ الأمن واستتبابه، بما يكفل مواصلة المسيرة الحضارية والتنمية الشاملة التي تعيشها البلاد في ظل قائد المسيرة ورائدها خادم الحرمين الشريفين - أيده الله - . ومن الأعمال التي تقوم بها: مكافحة التهديدات الأمنية في العصر الحالي، إضافة إلى كونها قوات ردع ومساندة لقطاعات الأمن الأخرى، كما أنها تمثل قوة أساسية متميزة في الخطة السنوية لأمن الحج. وتقدم مهامها في كل من مكة المكرمة والمدينة وجدة.

٦ . ٧ المديرية العامة لكلية الملك فهد الأمنية^(٣)

تقوم هذه المديرية بإعداد الشباب وتعليمهم وتدريبهم؛ ليكونوا كوادر أمنية ذات كفاءة علمية وتدريب عال؛ لينهضوا بهذه الدولة، ويحافظوا على أمنها واستقرارها.

(١) المرجع السابق، (ص: ١٠٣ - ١٠٦).

(٢) المرجع السابق، (ص: ١٠٧ - ١١١).

(٣) المرجع السابق، (ص: ١١٢ - ١١٣).

٦ . ٨ الإدارة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية^(١)

هذه الإدارة لها دور في حفظ الأمن بشكل عام؛ لأنها إحدى الركائز الأساسية التي تسهم بشكل فعال في تبادل المعلومات وتمرير التوجيهات من القيادات العليا إلى رجال الأمن وبالعكس.

٦ . ٩ الإدارة العامة لمكافحة المخدرات

تقوم هذه الإدارة بالتحقيق في كل ماله علاقة بالمخدرات من ترويج وتهريب، ولها أثر فعال في الإقلال من أثر هذا الخطر الداهم، وكذلك تسهم هذه الإدارة في علاج المدمنين.

٦ . ١٠ الإدارة العامة للمجاهدين^(٢)

تتولى هذه الإدارة إعداد قوة نظامية مسلحة تلبى داعي الجهاد إن احتيج إليه، وتحافظ مرابطة على أمن الدولة من أي اعتداء خارجي.

٦ . ١١ الإدارة العامة للسجون

تتولى هذه الإدارة الإشراف على السجون البالغ عددها (١٠٦) ما بين إصلاحية سجن ودار توقيف، تتوزع في المملكة حسب حجم المنطقة التي يوجد فيها السجن ونوع الجرائم. ونظام السجون بالمملكة يتميز بالعدالة وتقدير ظروف النزلاء، وتقوم بالعزل بين الرجال والنساء والأحداث

(١) المرجع السابق، (ص: ١١٤ - ١١٥).

(٢) المرجع السابق، (ص: ١٢٠ - ١٢٢).

في السجون؛ حفاظاً على سلامة الجميع، ويدرس الأحداث والطلبة في السجون، ويحظى الجميع بفرص التعليم الديني، وتعلم المهن النافعة.

٦ . ١٢ قوات أمن المنشآت

مهمة هذه القوات توفير الأمن والحماية الأمنية للمنشآت. والمنشآت في المفهوم الأمني تعني الأماكن الحيوية الاقتصادية أو مصادر الدخل أو الخدمات التي تعتمد عليها الدولة في دخلها أو خدمة مواطنها بصورة تؤثر على البناء الاجتماعي، وفي حالة تعرضها لمخاطر أمنية، مثل: مصادر الطاقة (بترول ومشتقاته)، أو مصادر المياه والتعدين والكهرباء والخدمات المساندة للمنشآت الحيوية.

وبهذا نجد أن حفظ الأمن في المملكة العربية السعودية ليس منوطاً بجهة بذاتها، وإنما تتعاون كل الأجهزة والإدارات مع بعضها بعضاً؛ لتشكيل منظومة أمنية متكاملة، تسعى لتحقيق أمن المجتمع وحماية أبنائه من المخاطر والأضرار.

الفصل السابع

أهم الأخطار التي تهدد الأمن داخلياً

الأمن من أول المطالب التي تسعى كل الدول لتحقيقه، والمحافظة عليه، وتبذل الجهود الكبيرة للقضاء على الأخطار التي تهدده أو تخل به، ومنها:

٧. ١ التجمهر

التجمهر هو: «احتشاد عدد من الناس، في مكان ما، احتشاداً عارضاً، تنهياً لأسبابه بالمصادفة المحضة أو الملابس الطارئة»^(١).
وأنواعه هي^(٢):

- ١ - تجمهر سلمي: هو التجمهر كالتجمعات لأداء العبادات والحفلات، وفي بعض الحالات يكون مصحوباً بشعارات.
- ٢ - تجمهر عدواني: هو الذي يهدف إلى إثارة القلاقل وتهديد الأمن والتسبب في اضطراب المجتمع، مثل: القيام بأعمال شاذة كالحرائق وقذف الناس بالحجارة والسلب والنهب، وهذا النوع يجب تفريقه. أما أسبابه فهي^(٣):
- ١ - العوامل الطبيعية: مثل الكوارث والفيضانات والزلازل والحرائق؛ لذا يجب اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة تلك العوامل.
- ٢ - العوامل الاجتماعية: مثل البطالة والجهل، وعلاج هذه العوامل يكون بتوفير التكافل الاجتماعي.

(١) محمود، محمد حسين، مكافحة الاضطرابات، مجلة الأمن العام، العدد (٤٥)، (ص: ١٥٧).
(٢) عمليات الأمن الداخلي، رئاسة الحرس الوطني، مدارس الحرس الوطني العسكرية، منهاج (٤٨)، ١٤٢٧ هـ، (ص: ٢٠).
(٣) المرجع السابق، (ص: ٢١).

٣- العوامل العرضية: مثل التعبير عن الابتهاج، أو التفاعل مع حدث ما، كالذي يحدث عقب المباريات الرياضية.

٤- العوامل السياسية:

أ- الشعور القومي (العاطفة الوطنية).

ب- الاختلافات العرقية والقبلية والدينية.

ج- الفروق الهائلة بين الأغنياء والفقراء.

د- عدم إتاحة الفرصة (الحرية بالرأي).

هـ- الفساد وسوء الإدارة في الأجهزة الحكومية.

و- الأيديولوجيات (المذاهب الدينية).

٧. ٢ المظاهرات

التظاهر هو: «احتشاد جمع من الناس؛ للإعراب عن شعورهم، سواء بالتأييد أو التنديد حيال السلطة العامة، أو حيال بعض الأوضاع أو الإجراءات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية»^(١).

ويمكن تصنيف المتظاهرين إلى الفئات التالية^(٢):

١- الرؤساء: هؤلاء أخطر الفئات؛ لأنهم المدربون للقيام بالعمليات الإجرامية، وبث روح الشغب والتوجيه لأعمال الفوضى والتخريب.

(١) محمود، مكافحة الاضطرابات، مجلة الأمن العام، العدد (٤٥)، (ص: ١٥٨).
(٢) عمليات الأمن الداخلي، رئاسة الحرس الوطني، مدارس الحرس الوطني العسكرية، منهاج (٤٨)، ١٤٢٧ هـ، (ص: ٢٠).

٢ - الأعضاء العاملون: هم الأشخاص الذين يسهل التفرير بهم؛ لعدم الاتزان الفكري لديهم وعدم تقدير العواقب.

٣ - المتفرجون: هم الذين كانوا مصادفة في مكان المظاهرة، وإذا تطور الأمر قد ينخرطون فيها، ولكن من السهل تفريقهم لعدم تشبثهم.

٤ - الانتهازيون: هم أشخاص يستفيدون من أعمال الشغب لفوائد شخصية، إذ يجدونها فرصة لتفريغ ما لديهم دون الاهتمام بأسباب الشغب، فيقومون بأعمال القتل والسرقة والسلب وغيرها، وهؤلاء خطيرون جداً.

٧ . ٣ الشغب

الشغب هو: احتشاد عدد من الناس، سواء في صورة تجمهر أو تظاهر أو إضراب^(١) أو اعتصام^(٢)، أو في أي صورة أخرى؛ وتحت تأثير الانفعال يختل اتزان الجموع ويطيش صوابهم، ويفقدون احترامهم للنظام العام والقانون، فيندفعون إلى ارتكاب أعمال العنف والاعتداء وجرائم التدمير والتخريب. والأصل فيه أن يقع بغير تدبير سابق.

(١) الإضراب هو: «امتناع فرد أو عدد من الناس عن أداء عمل ما، بغية تحقيق غرض معين، سواء أكان هذا الغرض خاصاً أم عاماً». انظر: محمود، مكافحة الاضطرابات، مجلة الأمن العام، العدد (٤٥)، (ص: ١٦٠).

(٢) الاعتصام هو: «التجاء فرد أو عدد من الناس إلى مكان ما، والاعتصام به والتحصن فيه، ورفض مبارحته إلا بعد تحقيق مطالب معينة». انظر: محمود، مكافحة الاضطرابات، مجلة الأمن العام، العدد (٤٥)، (ص: ١٦١).

والانفعالات التي تسيطر على حواس الجموع المحتشدة، وتقودها إلى اقرار أعمال الشغب، على أنواع متباينة، منها: مشاعر الحزن والأسى، ومشاعر الغضب والسخط والاستنكار. إلا أن أخطر هذه الانفعالات وأسرعها في التعجيل بوقوع الشغب هو الانفعال الناجم عن الاستفزاز.

وتتوقف خطورة الشغب على طبيعة الدوافع المحركة له، ونوايا الأفراد الذين يتزعمونه، ونوع الأسلحة التي يحملها المتعصبون منهم، ووفرة الذخيرة والإمدادات التي يتلقونها، ومدى قدرتهم على استخدامها.

ومن مظاهر الشغب ما يلي:

١ - التعدي بالقول على رجال الأمن، وهو تصرف يقصد به إخراجهم وإثارتهم، حتى تكون الشرطة هي البادئة باستخدام العنف.

٢ - الاعتداء على فرد أو على مجموعة صغيرة من الأفراد، كوسيلة للتنفيس عما يشعر به المشاغبون من كبت؛ أو للتعبير عما تنطوي عليه نفوسهم من ازدياد للسلطة العامة وممثليها. ويكون الاعتداء الذي يقع على هذا النحو عنيفاً ومفاجئاً، إذ تنجم عنه جروح خطيرة أو إصابات فادحة، في برهة وجيزة.

٣ - تدمير المركبات، وإشعال النار فيها.

٤ - إلقاء القذائف على رجال الأمن، سواء من أسطح المباني، أو من النوافذ والشرفات، أو من وراء الأسوار.

٥ - إشعال النار في المصانع والمتاجر.

٦ - إطلاق النار على أفراد فرقة مكافحة الاضطرابات، وهو أخطر أعمال الشغب، وأعظمها هولاً، وأوخمها عاقبة؛ لأنه سينتج عنه تبادل إطلاق

النارين رجال الأمان ومن يقوم بأعمال الشغب؛ فتسيل الدماء، ويتساقط القتلى والجرحى، ويوشك الأمر أن يصير إلى الفوضى^(١).

٤.٧ الإرهاب^(٢)

إن ما يقوم به الإرهابيون من قتل للأبرياء، وتفجير للمباني، وتدمير للمنشآت، وإرهاب للآمنين يُعد من الأخطار المهددة للآمن.

وبفضل من الله، ثم من الجهود المبذولة من الحكومة والشعب نجد أن بلادنا المملكة العربية السعودية تكاد تخلو من الأخطار الثلاثة الأولى، رغم محاولات أعداء هذا الوطن إثارة القلاقل، وزرع الفتن الداخلية بين الحكومة والشعب. لكنها تعاني من الإرهاب؛ حتى تصوروا الهدم بناءً، والتخريب إصلاحاً، والتدمير والقتل جهاداً، والانتحار استشهاداً^(٣).

وقد كان للمملكة جهود كبيرة في مكافحة هذا الوباء والتصدي له ممثلة بوزارة الداخلية، إذ إنها قد نهجت سياستين لمكافحة والقضاء عليه، هما:

السياسة الأولى: سياسة أمنية

تقوم بها كافة الأجهزة الأمنية، إضافة إلى جهود بعض أبناء الوطن المخلصين، ومن أمثلة جهود وزارة الداخلية في مكافحة الإرهاب ومحاربة الفئة الضالة ما يلي:

(١) محمود، مكافحة الاضطرابات، مجلة الأمان العام، العدد (٤٦)، (ص: ١٧١ - ١٧٤)، بتصرف يسير.

(٢) سبق تعريفه وبيان أسبابه ودوافعه وأهدافه، (ص: ٢٣٩).

(٣) من شريط: ملتقى الدعوة، سلسلة محاضرات عن الإرهاب لأصحاب الفضيلة العلماء بمناسبة حملة التضامن الوطني ضد الإرهاب، الوجه (أ).

أ- إحباط عمليات تدميرية كانت على وشك التنفيذ: في ٢١ / ٥ / ١٤٢٤ هـ الموافق ٢١ / يوليو / ٢٠٠٣ م، أحبط رجال الأمن عمليات تدميرية كانت على وشك التنفيذ في الرياض والقصيم والشرقية، إذ أوضح مصدر مسؤول بوزارة الداخلية بأن أجهزة الأمن تمكنت من إحباط عمليات تدميرية كانت مهيأة للتنفيذ ضد منشآت ومواقع حيوية. كما تم ضبط عدد من خلايا الفئة الضالة، وبتفتيش مخبئهم الموجودة في مزارع واستراحات ومنازل في مناطق: الرياض والقصيم والشرقية عشر في بعضها على مستودعات في باطن الأرض تحتوي على أعداد من الأكياس المملوءة بخلائط كيميائية الصنع لتصنيع المتفجرات بلغ وزنها (٢٠ طناً و٧٩ كيلو جراماً). كما عثر في بعضها الآخر على كميات كبيرة من الصناديق التي تحتوي على ما يلي:

- أسلحة وقذائف متنوعة كانت مدفونة تحت الأرض.
 - (٧٢ كيلو جراماً) من مادة (آر.دي.إكس) شديدة الانفجار.
 - (٩٨١ متراً) من فتايل تفجير.
 - (٥٢٤) صاعقاً.
 - مجموعة من الرشاشات والذخائر.
 - (١٨) قذيفة (آر.بي.جي) مضادة للدروع مع خمس قاذفات.
- كما عثر في عدد من تلك المواقع على ما يلي:

- مناظير للرؤية الليلية، ومكائن لخياطة الأكياس، وأجهزة اتصال، وكاميرات مراقبة مخفية، وسترات واقية من الرصاص ومعدات متنوعة، من ضمنها آلات خرائط وصناعة برادة الألمنيوم،

وجوازات سفر ووثائق شخصية مزورة، وشرائط تحوي أفكاراً مضللة، وأجهزة اسطوانات كمبيوتر.

- صناديق لجمع التبرعات، ومبلغ ثلاثمائة ألف ريال.

- دراجات نارية وسيارات مهيأة للاستخدام في أغراض تخريبية^(١).

ب- إحباط عملية إجرامية في مكة: في ٨ / ٩ / ١٤٢٤ هـ، الموافق ٢ / نوفمبر / ٢٠٠٣ م، تمكنت الأجهزة الأمنية في مكة المكرمة من إحباط عملية إجرامية، كانت جاهزة للتنفيذ من قبل عناصر من الفئة الضالة، وذلك عند محاصرة موقعين بمخطط الخضراء في حي الشرائع بمكة المكرمة، نتج عنها مقتل اثنين من عناصر الفئة الضالة داخل سيارتهما عند محاولتهما الفرار، كما تم القبض على خمسة أشخاص، بينهم أربعة سعوديين ونيجيري في أحد الجبال القريبة من موقع المداهمة، وكان من المضبوطات التي تضمنها بيان وزارة الداخلية، ما يلي:

- صندوق كبير، جهز خصيصاً؛ ليتم وضعه في صندوق سيارة وانيت وتعبئته بالمتفجرات؛ لاستخدامها في أعمال تدميرية كبرى.

- أربع حاويات حديد لوضع برادة الألومنيوم.

- أربعة عشر برميل ملح بارود أبيض مع برادة الألومنيوم.

- ثلاثة صناديق ملح بارود أبيض مع برادة الألومنيوم.

- عشرة أكياس ملح بارود أبيض مع برادة الألومنيوم.

- سبعة أكياس ملح بارود مع كيس برادة الألومنيوم.

(١) وزارة الداخلية، الإدارة العامة للعلاقات والتوجيه، جهود وزارة الداخلية في محاربة الفئة الضالة، (ص: ٧-٨).

- عدد (٣٩٧) كبسولة كهربائية.
- عشر اسطوانات غاز الهيدروجين.
- عدد (٤) رشاشات.
- عدد (٨) مسدسات.
- عدد (١٢٤٦) طلقة نارية مختلفة ومجموعة من المخازن.
- عدد (٢١) قنبلة يدوية شديدة الانفجار.
- عدد (٣٥) سداة خاصة بالقنابل اليدوية.
- عدد (١٤) فيوز لقنابل يدوية.
- عدد (١) منطقة إطلاق (آر.بي.جي).
- عدد (٢) قذائف (آر.بي.جي).
- عدد (٢) دافع إطلاق قذائف (آر.بي.جي).
- عدد (١) قذيفة (آر.بي.جي) منفجرة.
- فتيل صاعق بطول (٥٠) متراً.
- كمية من الملابس العسكرية والملابس النسائية لغرض التمويه.
- مجموعة جوالات وأجهزة اتصالات وشرائح جوال وأجهزة كهربائية.
- جهاز كمبيوتر مع عدد من الدسكات.
- مبالغ مالية تقدر بـ (١٠, ٢٦٦) ريالاً، و (٤٠٠) دولار أمريكي، وشيك بمبلغ (٣٣٠) ريالاً باسم أحد الفئة الضالة^(١).

(١) المصدر السابق، (ص: ١١ - ١٢).

ج- القبض على اثنين من المطلوبين أمنياً خلال حملة تمشيط واسعة في عنيزة، أجرتها الجهات الأمنية بمحافظة عنيزة يوم الأحد الموافق ٨ / ٣ / ١٤٢٦ هـ، حملة تمشيط في الجزء الشرقي لحي الريان، وقامت بإغلاق الطرق المؤدية للحي، وطوقت أحد المنازل كما قامت بإغلاق الجهة الشمالية لطريق جادة الجمل، وقامت بتمشيط المنطقة وتفتيش إحدى الاستراحات، وألقت قوات الأمن القبض على اثنين من المطلوبين أمنياً، وذلك في الحرب التي تشنها الجهات الأمنية بلا هوادة ضد العابثين بأمن هذا الوطن واستقراره^(١).

د- صرح مصدر مسؤول بوزارة الداخلية، بأنه عند الساعة الثالثة من مساء يوم الجمعة الموافق ٢٥ / ١ / ١٤٢٧ هـ، قامت سيارتان بمحاولة الدخول إلى معامل أبقيق الصناعية، من إحدى البوابات الجانبية، وعند اشتباه رجال الأمن بهاتين السيارتين تم تبادل إطلاق النار مع هاتين السيارتين اللتين انفجرتا بالقرب من المدخل. واقتضت الأضرار - بحمد الله - على حريق محدود تمت السيطرة عليه في حينه، ولم يكن هناك أي تأثير على عمليات الإنتاج، وقد أصيب في الحادث اثنان من رجال الأمن إصابات بالغة.

وإحاقاً للبيانات الصادرة بشأن الحادث الإجرامي الذي تعرضت له معامل أبقيق الصناعية عصر يوم الجمعة الموافق ٢٥ / ١ / ١٤٢٧ هـ، فقد صرح مصدر مسؤول بوزارة الداخلية بأن نتائج المعاينة والتقارير الفنية الأولية تفيد بالآتي:

(١) المصدر السابق، (ص: ٤٥).

أولاً: تم تنفيذ هذا الاعتداء بواسطة سيارتين من نوع (بيك آب) مدهونتين باللون الأبيض، تم تجهيز كل منهما بما يزيد عن طن من مادة (نترات الأمونال)، إضافة إلى مواد تحفيزية شديدة الانفجار، شملت مادة (آرد دي إكس) و (بي أي تي أن) و (نيترو الجاسرين)، وتقتضي مصلحة التحقيق عدم الإفصاح عن التفاصيل الأخرى.

ثانياً: من خلال إجراء فحص الحمض النووي للأشلاء من موقع الحادث الإجرامي الذي استهدف مقدرات الوطن، وكاد يودي بحياة الآلاف من الأبرياء - لولا لطف الله - تبين أنها لشخص من أرباب الفكر المنحرف من المنتمين للفئة الضالة. وقد كان في إحدى السيارات المطلوب للجهات الأمنية (محمد بن صالح بن محمد الغيث)، وفي الثانية المطلوب للجهات الأمنية (عبد الله بن عبد العزيز بن إبراهيم التويجري)، وكلاهما ضمن قائمة المطلوبين التي سبق الإعلان عنها، وقد ردَّ الله كيدهم في نحورهم، إن الله لا يصلح عمل المفسدين.

وإيضاحاً لما سبق التنويه عنه، بشأن الاعتداء الإجرامي الذي تعرضت له معامل أبيق الصناعية، فقد صرح مصدر مسؤول بوزارة الداخلية، بأن المتابعة الأمنية لتداعيات هذا الحادث قد أسفرت عن تحديد موقع لإحدى الاستراحات بحي اليرموك شرقي مدينة الرياض.

وقد اتخذ المفسدون في الأرض هذا الموقع منطلقاً لصناعة الموت والدمار. وفي ساعة مبكرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٨ / ١ / ١٤٢٧ هـ، قامت قوات الأمن بتطويق محيط الموقع، واتخاذ الإجراءات اللازمة، لضمان سلامة المواطنين والمقيمين، ومن ثم باشرت مهامها في التعامل مع من بداخله، حيث حصل هناك تبادل كثيف لإطلاق النار، باستخدام أسلحة رشاشة، وقنابل

يدوية، من قبل الموجودين في الموقع، وعددهم خمسة، تحصنوا خلف سيارتين داخل الموقع، إحداهما شاركت في الاعتداء الآثم الذي نُفِّدَ بمحافظة أبيق.

وفي فترة وجيزة تمكنت قوات الأمن من حسم الموقف، الذي انتهى بمقتل هؤلاء المفسدين في الأرض من أتباع الفئة الضالة، وهم: فهد بن فراج بن محمد الجوير، جفال بن رفيع بن مظهر الشمري، إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم المطير، عبد الله بن محيا بن شلاش الشمري، سليمان بن عبد الرحمن ابن سليمان المطلق.

وبتفتيش الموقع تم ضبط كميات من الأسلحة والذخائر والتجهيزات شملت الآتي:

- أحد عشر رشاشاً من نوع (كلاشنكوف)، مع كميات من المخازن والذخائر. وقد أثبت المعمل الجنائي أن ثلاثة منها استخدمت في الاعتداء على معامل أبيق الصناعية، وذلك من خلال مطابقة الفوارغ التي وجدت في موقع الحادث مع هذه الأسلحة.

- قنابل يدوية شديدة الانفجار.

- قنابل يدوية محلية الصنع.

- قاذف (آر.بي.جي) مع المقذوف.

- كميات من (نترات الأمونيا، مع كميات من برادة الألومنيوم، والفحم المطحون، ونترات البوتاسيم).

- فتائل متفجرة.

- مبلغ مالي يقارب مائتي ألف ريال.

- سياراتان إحداهما استخدمت في الاعتداء على معامل أبقيق الصناعية.
- لوحات سيارة مزورة.
- معدات تستخدم في رش السيارات.
- معدات تزوير.
- أجهزة حاسب آلي وملحقاتها.
- أجهزة اتصال وجوالات وأجهزة ملاحه.
- كميات من الأشرطة والمواد المصورة تتضمن توثيقاً للعديد من أنشطتهم، بما في ذلك تجهيز السيارتين اللتين استخدمتا في تنفيذ الاعتداء على معامل أبقيق الصناعية، إضافة إلى مواد أخرى تقتضي المصلحة عدم الإفصاح عنها في الوقت الحالي.
- وثائق مزورة.

- كمية من الوثائق والخرائط والمستندات^(١).

ومن خلال الأمثلة السابقة ”تتضح جهود وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية ممثلة برجال الأمن الذين يقدمون أرواحهم فداءً لدين الله ثم للمليك والوطن بالعمل بكل شجاعة وإخلاص وولاء لاستتباب الأمن واستقراره في أرض الحرمين الشريفين، أرض المملكة العربية السعودية، وبالرغم من سعة مساحتها، وازدهارها العمراني، وتعدد طرقها ومدخل مدنها وضواحيها، وازدياد عدد سكانها إلا أن رجال الأمن - والله الحمد - حققوا نجاحاً مميّزاً في مطاردة الفئة الضالة، واكتشاف العديد من مخابئ

(١) مكافحة الإرهاب الموقف والإنجاز، سجل وثائقي لأبرز الجهود السعودية في مكافحة الإرهاب، (ص: ١٤٣-١٤٦).

الأسلحة والمتفجرات والسيارات المشركة التي كان استخدامها - لا قدر الله - كفيلاً بتدمير أحياء كاملة، يذهب ضحيتها الأبرياء من النساء والشيخ والأطفال والمواطنين والمقيمين^(١).

السياسة الثانية: سياسة توعية

تقوم بها لجان المناصحة، المكونة من علماء شرعيين واختصاصيين نفسيين واجتماعيين، تحت إشراف من وزارة الداخلية وبتنسيق مع وزارة الشؤون الإسلامية، لمناصحة الموقوفين في السجون ممن تأثروا بأفكار ضالة منحرفة، وهي مشروع فكري عظيم النفع والجدوى يُعنى بدراسة أحوال الموقوفين من الناحية الفكرية، ومعرفة أسباب تأثرهم بالفكر المنحرف، وإيجاد الحلول المناسبة لمعالجة الفكر المنحرف بفكر صحيح مستنير بنصوص الشرع الحنيف، والدراسة تكون في محورين:

المحور الأول

يتعلق بإقامة دورات علمية دراسية للموقوفين في مدة زمنية هي سبعة أسابيع، ستة دراسية والسابع اختبار، يدرس الموقوفون مواد منتقاة من أجل التأصيل الشرعي وتصحيح الأفكار الخاطئة والمغلوطة وإحلال الصحيحة بدلاً منها، وهذه المواد عددها عشرة، هي:

- التكفير وضوابطه.

- الجهاد وضوابطه.

- الولاء والبراء.

(١) جهود وزارة الداخلية في محاربة الفئة الضالة، (ص: ٥٨)، بتصرف يسير.

- قتل النفس عمداً والدماء المعصومة.
- مكانة العلم والعلماء.
- الجماعة والإمامة.
- حقيقة منهج المملكة العربية السعودية.
- قراءة في بعض كتب المتشابهات.
- موقف المسلم من الفتن.
- أصول علم النفس.

والمحور الثاني

هو المناصحة الفردية لكل موقوف عن طريق ثلاثة أعضاء أو عضوين من أعضاء لجنة المناصحة، يجلسون معه عدة جلسات يُخبر فيها الموقوف أن المقصود من الجلوس معه هو من أجل معرفة الحق بدليله ليقتنع به، وفي الوقت نفسه يطلب من الموقوف أن يطرح كل ما عنده من أفكار أو شبه، يطرحتها بكل شفافية ووضوح ليجاب عن ذلك بكل وضوح وصراحة، وله أن يتكلم بما يشاء وبما يعتقد بدون أي ضغوط لا من قبل المسؤولين ولا من قبل لجان المناصحة، لأن المقصود المحاوراة والإقناع بالدليل، بما يتفق مع حقيقة دين الإسلام، وفق الوسطية الحقة التي كان عليها السلف الصالح؛ اتباعاً للرسول ﷺ، وهذه الطريقة أثمرت مع كثير من الموقوفين وأزالت الكثير من الشبه الموجودة عندهم^(١).

(١) السحيمي، عبد السلام، لجان المناصحة أثمرت مع كثير من الموقوفين، مجلة المعرفة، العدد (١٤٨)، (ص: ٩ - ١٠).

وبفضل من الله سبحانه وتعالى تراجع كثير من الموقوفين عن أفكارهم الخاطئة، وعادوا إلى جادة الصواب، منهم:

١ - علي بن خضير الخضير، إذ بث التلفزيون السعودي عبر قناته الأولى حواراً أجراه الشيخ عايض القرني مع علي بن خضير الخضير، حيث أعلن الخضير تراجعاً عن الفتاوى التكفيرية السابقة، ووجد البيعة لولي الأمر، وذلك يوم الاثنين ٢٣ / ٨ / ١٤٢٤ هـ، الموافق ١٩ / أكتوبر / ٢٠٠٣ م^(١).

٢ - ناصر بن أحمد الفهد، في ٢٧ / ٩ / ١٤٢٤ هـ، الموافق ٢١ / نوفمبر / ٢٠٠٣ م، بث التلفزيون السعودي عبر قناته الأولى حواراً أجراه الشيخ عايض القرني مع ناصر بن أحمد الفهد، إذ أعلن الفهد تراجعاً عن فتاواه التكفيرية، ووجد البيعة لولي الأمر في هذه البلاد المباركة^(٢).

٣ - أحمد حمود الخالدي، في ١٦ / ١٠ / ١٤٢٤ هـ، الموافق ١٠ / ديسمبر / ٢٠٠٣ م، بث التلفزيون السعودي عبر قناته الأولى حواراً أجراه الشيخ عايض القرني مع أحمد بن حمود الخالدي، إذ تراجع الخالدي عن فتاواه واعترف بارتكابه أخطاء^(٣).

(١) جهود وزارة الداخلية في محاربة الفئة الضالة، (ص: ١٤).

(٢) المصدر السابق، (ص: ١٤).

(٣) المصدر السابق، (ص: ١٧).

الفصل الثامن

نماذج لجهود المملكة العربية السعودية السياسية والدبلوماسية لمكافحة الإرهاب

لقد بذلت المملكة العربية السعودية جهوداً عظيمة لمكافحة الإرهاب وإدانتته، ولم تقتصر جهودها على المستوى الداخلي بل امتدت هذه الجهود لتشمل المستوى الإقليمي والمستوى الدولي، وفيما يلي نماذج لجهود المملكة السياسية والدبلوماسية لمكافحة الإرهاب:

فعلى المستوى الإقليمي نجد أنها قامت بجهود مثمرة لمكافحة الإرهاب من خلال دورها الذي تقوم به في دائرتين، إحداهما تمثل مجلس التعاون لدول الخليج العربي، والأخرى تمثل جامعة الدول العربية.

فسياسة المملكة في مكافحة الإرهاب تنطلق من مبدأ هو أن الأمن الإقليمي كل لا يتجزأ، وأنه مسؤولية أبنائه وحدهم، ولذا فقد سعت المملكة إلى إبراز موقف خليجي واحد تجاه القضايا الدولية الهامة، ومنها الإرهاب، وهي بذلك تطبق عملياً مبدأ التعاون وحسن الجوار الذي هو أحد مبادئ الإسلام السمحة، ولما تحقق هذا الإنجاز أصبح الطريق أيسر وأسهل لتحقيق إنجاز آخر على مستوى العالم العربي، هو الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وهي اتفاقية تمثل نقلة نوعية في التعاون وتقريب وجهات النظر بين الدول العربية يكون مردودها النهائي في خدمة الإسلام والمسلمين، ولقد أشاد العالم كله بهذه الاتفاقية واعتبرها إنجازاً مميزاً يبرهن للعالم كله أن العرب والمسلمين أكثر حرصاً من غيرهم على مكافحة الإرهاب، لقد تميزت هذه الاتفاقية بسبق دولي من وضع حد فاصل بين الإرهاب ومبدأ الكفاح المسلح المشروع لتحرير البلاد من الاحتلال الأجنبي، كما أن هذه الاتفاقية أعطت

المملكة والدول العربية وضعاً دولياً أفضل في السعي إلى معاهدة دولية تفرق بين الإرهاب والكفاح المسلح المشروع.

وعلى المستوى الدولي تمارس المملكة دورها في مكافحة الإرهاب باعتبارها عضواً فعالاً في منظمة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي. وتحرص على إبراز سياسة عربية إسلامية واضحة تجاه الإرهاب بجميع أشكاله، وبالأخص الإرهاب الذي تمارسه الدول ضد الأقليات الدينية والعرقية أو الدول الاستعمارية ضد الشعوب المحتلة أراضيها^(١).

وتعد المملكة من الدول الحريصة على محاربة الإرهاب والقضاء عليه واستئصاله من جذوره، ولهذا نجد أنها قد وقفت مع كل الدول المحبة للسلام في محاربة الإرهاب وإدانتها، كما أنها دعت في مناسبات دولية المجتمع الدولي إلى تبني عمل شامل يكفل القضاء على الإرهاب، ويصون حياة الأبرياء، ويحفظ للدول سيادتها وأمنها. فبادرت لاستضافة المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب^(٢)، وبذلت جُلَّ جهدها لإنجاح هذا المؤتمر، فقد نظمت وزارة الخارجية وعقد بمركز الملك عبد العزيز للمؤتمرات بالعاصمة الرياض تحت رعاية كريمة من ولي العهد صاحب السمو الملكي الأمير / عبد الله بن عبد العزيز آل سعود - سابقاً - وبمتابعة مباشرة من سمو وزير الخارجية وضم قرابة خمس وسبعين دولة ومنظمة واتحاداً عربياً ودولياً على مستوى الخبراء لتناول وتبادل المعلومات والوسائل التقنية لمكافحة الإرهاب الذي

(١) الحقييل، حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب، (ص: ١٧٦-١٧٧)،
بتصرف يسير.

(٢) المنعقد في الفترة من (٢٥-٢٨ / ١٢ / ١٤٢٥ هـ)، الموافق (٥-٨ / ٢ / ٢٠٠٥ م)،
في الرياض.

يأتي رداً مباشراً لمن يُسيء لسمعة الإسلام والمسلمين الذي هو دين التسامح والوسطية والاعتدال وكان من أهداف هذا المؤتمر الدولي ما يلي:

- ١ - إلقاء الضوء على مفاهيم الإرهاب ومسبباته، والتطورات التاريخية والفكرية والثقافية المغذية لجذوره في المجتمعات الإنسانية.
- ٢ - إظهار العلاقة بين الإرهاب من جانب، وغسل الأموال وتهريب الأسلحة والمخدرات من جانب آخر.
- ٣ - التعرف على الجوانب التنظيمية للمنظمات الإرهابية وتشكيلاتها وطرق عملها.
- ٤ - الاطلاع على تجارب الدول المشاركة والتنظيمات الدولية وجهودها في مكافحة الإرهاب وتبادل المعلومات والخبرات.
- ٥ - التوصل إلى نتائج ومقترحات عملية؛ لدعم الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب.

ومن المحاور الرئيسية التي تمت مناقشتها في هذا المؤتمر:

- ١ - جذور الإرهاب وبذوره وثقافته وفكره.
- ٢ - العلاقة بين الإرهاب وغسل الأموال وتهريب السلاح والمخدرات.
- ٣ - الدروس المستفادة من تجارب الدول في مكافحة الإرهاب.
- ٤ - التنظيمات الإرهابية وتشكيلاتها.

بالإضافة إلى أن المملكة قد وقعت عدة اتفاقيات على المستوى الدولي، منها ما يلي:

- ١ - اتفاقية الجنح والأفعال المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في عام ١٩٦٣م.

- ٢ - اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في عام ١٩٧٠ م.
- ٣ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في عام ١٩٧١ م.
- ٤ - اتفاقية منع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم المواطنون الدبلوماسيون، المصادق عليها بنيويورك في عام ١٩٧٣ م.
- ٥ - الاتفاقية الدولية لمناهضة الإرهاب، المصادق عليها في نيويورك في عام ١٩٧٩ م.
- ٦ - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية على متن الطائرات، المصادق عليها في مونتريال في عام ١٩٧٩ م.
- ٧ - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في الطائرات التي تخدم الطيران المدني المكمل لاتفاقية الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد السلامة، المصادق عليها في مونتريال في عام ١٩٨٨ م.

الخاتمة

الحمد لله كما ينبغي لعظيم وجهه وسلطانة، والشكر له والثناء على توفيقه وامتنانه، فله الحمد والشكر أن يسر لي إتمام هذا البحث، فهذا جهدٌ بشري لا يخلو من النقص والتقصير. فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان.

وفي الختام أود أن أجمل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

١ - الأمن ضرورة أساسية، وحاجة فطرية، لا تستقر الحياة بدونه ولا تستقيم.

٢ - أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف.

٣ - لا يوجد تعريفٌ للأمن جامع مانع متفق عليه، وذلك لاتساع مفهومه اللغوي.

٤ - هناك فرق بين الأمن والأمنة، إذ إن الأمن هو: شعور المؤمن بالأمن مع زوال أسباب الخوف. أما الأمنة فهي: شعور المؤمن بالأمن مع بقاء أسباب الخوف.

٥ - الإيمان بالله (هو مصدر الأمن والطمأنينة في الدنيا والآخرة، وأعظم رادع عن اقتراف الجرائم).

٦ - من وسائل حفظ الأمن في المجتمع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو سبب أفضلية هذه الأمة على غيرها من الأمم.

٧ - الأمن الفكري هو قاعدة الأمن بشكل عام.

٨- الإسلام قد حمى الإنسان من كل ما يؤثر على أمنه وطمأنينته، بفرضه العقوبات الرادعة لكل من تسول له نفسه إخافة الناس أو التعدي على حقوقهم.

٩- الضروريات التي أمر الإسلام بحفظها وشرع العقوبات الرادعة لكل من اعتدى عليها هي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل.

١٠- مراعاة الإسلام لمصالح العباد، فما من خير إلا وأمر به، وما من شر إلا ونهى عنه.

١١- الجهاد لم يفرض ابتداءً وإنما تدرج الله سبحانه وتعالى في تشريعه فمر بأربع مراحل: الأولى: الكف عن المشركين والإعراض عنهم والصبر على أذاهم، مع استمرار الدعوة إلى الله. الثانية: الإذن بالقتال من غير فرضه لمن قاتلهم فقط. الثالثة: فرض القتال لمن قاتلهم. الرابعة: وجوب قتال الكفار مطلقاً حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

١٢- يجب توفر شروط سبعة فيمن أراد أن يجاهد في سبيل الله وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورية، والحرية، والسلامة من الضرر، ووجود النفقة والقدرة على مؤنة الجهاد.

١٣- حكم الجهاد التكليفي أنه فرض كفاية، ويتعين في الحالات التالية: إذا هجم العدو على بلاد المسلمين أو أراد بأهلها أو بطائفة منهم السوء والاعتداء. وإذا التقى الزحفان وتقابل الصفان وحضر المقاتلون المعركة. وإذا استنفر الإمام قوماً فإنه يلزمهم النفير.

١٤- لا بد للمجاهد في سبيل الله إن كان الجهاد في حقه فرض كفاية من إذن الإمام والوالدين إن كانوا مسلمين.

١٥ - تعددت الأقوال والآراء في حكم العمليات الانتحارية التي يسمونها استشهادية، والراجح - والله أعلم - هو تحريم هذه العمليات، وأنها من قبيل الانتحار، وليست من الاستشهاد في سبيل الله.

١٦ - عصمة دماء الذميين والمستأمنين، وتحريم الاعتداء عليهم.

١٧ - الإرهاب ظاهرة قديمة، عانت منها الشعوب منذ القدم، وما زالت تعاني، لكن بدرجات مختلفة ومتفاوتة.

١٨ - يعود السبب في عدم وجود تعريف شامل متفق عليه للإرهاب لاختلاف وجهات النظر بين الدول نتيجةً لاختلاف أهدافهم ومصالحهم.

١٩ - تختلف المقاومة عن الإرهاب، إذ إن المقاومة حق مشروع تمارسه الدول لتستعيد أراضيها وترفع الظلم عنها.

٢٠ - الإرهاب ليس له دين ولا وطن ولا جنسية.

٢١ - الإسلام دين الوسطية، وهو ينهى عن الغلو والتشدد والإفراط والتفريط.

٢٢ - إن التطرف في الدين له أسباب كثيرة، منها: الجهل بالدين والابتداع واتباع الهوى والتقليد والتعصب وتحكيم العقل وتقديمه على النصوص والبعث عن العلماء.

٢٣ - حرمة تكفير المسلم لأخيه المسلم.

٢٤ - ليس كل من نطق بكلمة الكفر صار كافراً، بل لا بد من توفر الأسباب وانتفاء الموانع.

- ٢٥ - تنوع أسباب الإرهاب وأهدافه فمنها: السياسي والاقتصادي والديني والثقافي والاجتماعي والشخصي.
- ٢٦ - الآثار السلبية التي يخلفها الإرهاب لا تعد ولا تحصى، ولا يمكن حصرها.
- ٢٧ - إن القيام بأعمال إرهابية في البلدان الإسلامية له دورٌ في الصد عن سبيل الله وتشويه صورة الإسلام والمسلمين.
- ٢٨ - هناك فرق كبير بين الجهاد في سبيل الله وبين الإرهاب.
- ٢٩ - الإسلام بريء من الإرهاب إذ هو دين السلام والأمن والاطمئنان.
- ٣٠ - كذب دعوى من نسب الإرهاب للإسلام وألصق به التهم الباطلة.
- ٣١ - الإسلام دين شامل كامل صالح لكل زمان ومكان.
- ٣٢ - بطلان الشبه التي يتبناها أصحاب الفكر الخاطيء.
- ٣٣ - الأمر بإخراج المشركين من جزيرة العرب يحمل على ما إذا لم يحتج المسلمون إليهم في عمل لا يحسنه غيرهم أو لا يستغنى عن خبراتهم فيه.
- ٣٤ - قياس قتل المسلمين الأمنيين الذين يساكنون الكفار في المجمعات على مسألة قتل الترس قياس باطل فاسد.
- ٣٥ - أهمية الدور الذي تقوم به المؤسسات الاجتماعية في تحصين الأبناء من الوقوع في سلك الإرهاب والإجرام والانحراف. ومن ذلك دور الأسرة والمدرسة والمسجد والعلماء والدعاة والإعلام.
- ٣٦ - تميز المملكة العربية السعودية عن غيرها من بلدان العالم بتطبيقها شرع الله في كل شؤونها. وهذا هو مصدر أمنها وعزها ومجدها وازدهارها.

- ٣٧ - تطبيق الحدود الشرعية فيه رحمة للأمة وتحقيق للعدالة وهو السبيل لاستتباب الأمن والاستقرار وإشاعة الطمأنينة والراحة.
- ٣٨ - إن الانتعاش الاقتصادي ثمرة من ثمار الاستقرار السياسي.
- ٣٩ - العلاقة بين الأمن والانتعاش الاقتصادي علاقة طردية.
- ٤٠ - أهمية شغل وقت الفراغ لدى الأبناء بما يعود عليهم بالنفع والفائدة؛ لأنها إن لم تستغل بالخير فستستغل بالشر.
- ٤١ - أهمية الحوار المفتوح بين الأبناء وبين الآباء والعلماء، فبه تصحح المفاهيم وتحل المشكلات.
- ٤٢ - إن مسؤولية حفظ الأمن في البلاد لا يقتصر على جهة معينة وإنما يحتاج إلى تعاون الجميع وتكاتفهم.
- ٤٣ - إن المملكة العربية السعودية تعد من أولى الدول التي تسعى للحفاظ على الأمن ومحاربة الإرهاب بشتى صوره وأنواعه.

المراجع

القرآن الكريم.

آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، محمد بن عبد الله الزاحم،
الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ، دار المنار.

الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، مصطفى محمود منجود، الطبعة
الأولى، ١٤١٧ هـ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي، عبد الله بن أحمد قادري،
الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، دار المجتمع للنشر والتوزيع.

أثر العقيدة في تحقيق الأمن النفسي، أحمد يوسف، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
أثر انتشار الأمن في دفع مسيرة الأمة نحو التنمية الشاملة لمواجهة التحديات،
عاطف عبد الفتاح عجوة، ١٤١٠ هـ، المركز العربي للدراسات
الأمنية والتدريب.

أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع وقوع الجريمة، صالح بن ناصر الخزيم،
الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، دار ابن الجوزي.

الإجرام المعاصر، محمد فتحي عيد، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، جامعة نايف
العربية للعلوم الأمنية.

الأجوبة الأصولية في نقض الأصول الإرهابية، خالد بن حامد الشريف.

الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة، صالح الفوزان، الطبعة
الثانية، ١٤١٨ هـ، دار السلف.

الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، دار الكتاب العربي.

أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن العمري، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، دار البيان الحديثة.

أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي.

أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ، المكتبة العصرية.

الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ، المكتب الإسلامي.

إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨ هـ، دار السلام.

الأداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح المقدسي، مؤسسة قرطبة. إدارة الأمن في المدن الكبرى، عماد حسين عبد الله، ١٤١١ هـ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ، مؤسسة الرسالة.

أدب الطلب ومنتهى الأرب، محمد علي الشوكاني، تحقيق: محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد علي الشوكاني، الطبعة الأولى، ١٣٥٦ هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الإرشاد إلى معرفة الأحكام، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ١٤٠٠ هـ،
مكتبة المعارف.

الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، محمد عزيز شكري، الطبعة
الأولى، ١٩٩١ م، دار العلم للملايين.

الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، نبيل حلمي، دار النهضة
العربية.

الإرهاب حقيقته - أسبابه - موقف الإسلام منه، بدر ناصر البدر، الطبعة
الأولى، ١٤٢٥ هـ.

الإرهاب في ميزان الشريعة، عادل العبد الجبار، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.

الإرهاب والشباب، يسرى دعبس، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م، فجر الإسلام.

الإرهاب والعنف السياسي، أحمد جلال عز الدين، الطبعة الأولى، ١٩٨٦ م.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني،
الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ، المكتب الإسلامي.

أسباب الإرهاب والعنف والتطرف (دراسة تحليلية)، أسماء عبد العزيز

الحسين، بحث مقدم للجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن (موقف

الإسلام من الإرهاب)، ١٤٢٥ هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية.

أسباب النزول، علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: السيد الجميلي، الطبعة

السابعة، ١٤١٩ هـ، دار الكتاب العربي.

أسباب ظاهرة الإرهاب، عبد الله محمد العمرو، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ،

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، ابن
عبد البر، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، دار قتيبة ودار الوعي.

الاستقامة، ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ،
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر،
تحقيق: خليل مأمون شيحا، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ، دار المعرفة.

أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين الأثير أبو الحسن علي بن محمد
الجزري، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمد عاشور، ومحمود
عبد الوهاب فايد، دار الشعب.

أسس الاستراتيجية الجنائية وتطبيقاتها الأمنية، أحمد ضياء الدين
خليل، ١٤١٢ هـ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري الشافعي، الطبعة
الأولى، ١٤٢٢ هـ، دار الكتب العلمية.

الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد
الموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، دار الكتب
العلمية.

أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، دار الفكر.

أضواء على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، علي فايز الجحني، ١٤١٩
هـ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، السيد البكري، دار إحياء الكتب العربية.

الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ١٤٠٢ هـ، دار المعرفة.
الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، علي فايز الجحني، الطبعة الأولى،
١٤٢١ هـ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الأعلام، خير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة، وزارة المعارف، المكتبات المدرسية.

الأفنان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقهِ السنن المروية، شرح: زيد محمد هادي المدخلي، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ، دار علماء السلف.

اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، تحقيق: ناصر العقل، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.

الإقناع لطالب الانتفاع، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالاشتراك مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

الأم، محمد بن إدريس الشافعي، بيت الأفكار الدولية.
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في تحقيق الأمن، عبد العزيز بن فوزان الفوزان، ١٤٢٤ هـ، دار طيبة الخضراء.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، مؤسسة الرسالة، ودار الإيذان.

الأمراض الجنسية، نبيل صبحي الطويل، الطبعة الثامنة، ١٤٠٦ هـ، مؤسسة الرسالة.

الأمن الاجتماعي مقوماته - تقنياته - ارتباطه بالترقية المدنية، مصطفى العوجي، الطبعة الأولى، ١٩٨٣ م، مؤسسة نوفل.

الأمن الاجتماعي وقضية الحرية، نبيل رمزي اسكندر، ١٩٨٨ م، دار المعرفة الجامعية.

الأمن الصناعي، عباس أبو شامة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية، السيد محمد السريتي، ٢٠٠٠ م، دار الجامعة الجديدة للنشر.

الأمن الفكري في الإسلام مقوماته ومزاياه، جميل بن عبيد القراعة، ١٤٢٦ هـ، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

الأمن القومي، محمد عبد الكريم نافع، مطبوعات الشعب.

الأمن في الإسلام، أحمد عمر هاشم، ١٤٠٦ هـ، دار المنار.

الأمن في ضوء الإسلام، علي فايز الجحني.

الأمن والإعلام في الدولة الإسلامية، فهد عبد العزيز الدعيج، ١٤٠٦ هـ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

الأمير نايف بن عبد العزيز ومسيرة الأمن، وزارة الداخلية الأمن العام، إدارة الشؤون العامة بالأمن العام.

إنباه الرواة على أبناء النحاة، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي،
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، دار
الفكر العربي، ومؤسسة الكتب الثقافية.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،
علي بن سليمان المرادوي، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، دار إحياء التراث
العربي.

أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبو بكر الجزائري، الطبعة الأولى، ١٤٢٣
هـ، مكتبة العلوم والحكم.

الإيمان ومعالمه وسننه واستكمالها ودرجاته، أبو عبيد القاسم بن سلام،
تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ، المكتب
الإسلامي.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجم الحنفي، الطبعة الثانية،
دار الكتاب الإسلامي.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أوي بكر بن مسعود الكاساني،
تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى،
١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي، تحقيق: علي محمد معوض،
وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، دار الكتب
العلمية.

البداية والنهاية، ابن كثير، ٢٠٠٤ م، بيت الأفكار الدولية.

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ١٤١٩ هـ، المكتبة العصرية.

بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، أحمد الصاوي، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية.

البلغة في تاريخ أئمة اللغة، محمد يعقوب الفيروزآبادي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، المكتبة العصرية.

البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر. بهجة الناظرين فيما يصلح الدنيا والدين، عبد الله بن جار الله آل جار الله، ١٤١٧ هـ، دار الصميعي.

التاج المكمل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، أبو الطيب صديق حسن البخاري، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ، دار إقرأ.

تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ١٣٩١ هـ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ، دار الكتاب العربي.

تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي.

تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك)، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الرابعة، دار المعارف.

تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، دار الكتب العلمية.

تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها، الحسن الشافعي المعروف (بابن عساكر)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، ١٤١٥ هـ، دار الفكر.

تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري، ١٤٢٤ هـ، دار الفكر.

تحفة الفقهاء، السمرقندي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية.
التدابير الواقية من الزنى في الفقه الإسلامي، فضل إلهي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ، المكتب الإسلامي، مكتبة أسامة.

تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار إحياء التراث العربي.

تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، العارف أبو الفضل سعد الله ابن جماعة، تحقيق: محمد هاشم الندوي، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، دار رمادي للنشر، ودار المؤمن للنشر.

التربية الإسلامية للطفل والمراهق، محمد جمال الدين علي محفوظ، دار الاعتصام.

تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله علوان، الطبعة الحادية والثلاثون، ١٤١٨ هـ، دار السلام.

التربية وتوفير الأمن في الكتاب والسنة، محمد بن أحمد الرشيد.

التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة،
الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ، مؤسسة الرسالة.

تطبيق الشريعة طريق الأمن والعزة، محمد بن سعد الشويعر، الطبعة الأولى،
١٤٠٧ هـ، دار الصحوة.

تعريف الإرهاب، محمد محيي الدين عوض، ١٤١٩ هـ، جامعة نايف العربية
للعلوم الأمنية.

التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الاياري، الطبعة الأولى،
١٤٠٥ هـ، دار الكتاب العربي.

تفسير البحر المحيط، أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، الطبعة الثانية،
١٤٠٣ هـ، دار الفكر.

تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور.

تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، محمد رشيد رضا، الطبعة الأولى،
١٣٢٨ هـ، مطبعة المنار.

تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الطبعة
الأولى، ١٤١٨ هـ، دار طيبة.

تفسير القرآن، منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزي (أبو المظفر
السمعاني)، تحقيق: أبي بلال غنيم بن عباس بن غنيم، الطبعة الأولى،
١٤١٨ هـ، دار الوطن.

التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، الطبعة
الأولى، ١٤١١ هـ، دار الكتب العلمية.

تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي، تحقيق: زبيدة محمد عبد العزيز، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، مكتبة السنة.

التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره في منع الجريمة والوقاية منها، أحمد علي المجدوب، ١٤١٢ هـ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ١٤٠٨ هـ.

تنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من الأخطار، صالح بن سعد السحيمي، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، دار ابن حزم.

تهذيب التهذيب، ابن حجر، تحقيق: خليل مأمون شيحا، وعمر السلامي، وعلي بن مسعود، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، دار المعرفة.

تهذيب الكمال، أبو الحجاج يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ، مؤسسة الرسالة.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ، مؤسسة الرسالة.

الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، التجاني المحمدي صاحب مكتبة ومطبعة المنار بتونس.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، دار هجر.

الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي،
الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ، المكتبة العصرية.

الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث، أحمد عبد الكريم العامري، الطبعة
الأولى، ١٤١٢ هـ، دار الراية.

جمهرة أشعار العرب، محمد بن أبي الخطاب القرشي، تحقيق: خليل شرف
الدين، الطبعة الثانية، ١٩٩١ م، دار ومكتبة الهلال.

الجنائيات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون،
حسن علي الشاذلي، الطبعة الثانية.

الجهاد في الإسلام، صالح اللحيدان، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ، دار اللواء.
جهود وزارة الداخلية في محاربة الفئة الضالة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة
للعلاقات والتوجيه، ١٤٢٦ هـ.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي،
تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ، دار هجر.

حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، سليمان بن محمد بن عمر، الطبعة
الأولى، ١٤٢٠ هـ، دار الكتب العلمية.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب
العربية.

حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
النجدي الحنبلي، الطبعة الثامنة، ١٤١٩ هـ.

حاشية العدوي على شرح أبي الحسن كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي
زيد القيرواني، علي الصعيدي العدوي، دار إحياء الكتب العربية.

حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير
بابن عابدين، الطبعة الثانية، ١٣٨٦ هـ، المكتبة التجارية مصطفى
أحمد الباز.

حالة الأمن في عهد الملك عبد العزيز، رابح لطفى جمعة، ١٤٠٢ هـ،
مطبوعات دار الملك عبد العزيز.

حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، مناع خليل القطان، جامعة نايف
العربية للعلوم الأمنية.

حقوق الراعي والرعية، محمد بن صالح العثيمين.

حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، علي بن عبد الرحمن الطيار، الطبعة
الأولى، ١٤٢٥ هـ.

حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب، سليمان الحجيل، الطبعة
الثانية، ١٤٢٢ هـ.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني،
الطبعة الأولى، مطبعة السعادة.

الخطايا في نظر الإسلام، عفيف عبد الفتاح طبارة، الطبعة السابعة، ١٩٨٣ م.
الدر المختار، علاء الدين الحصكفي.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن حجر العسقلاني، حققه: محمد
سيد جاد الحق، أم القرى للطباعة والنشر.

الدعائم والأسس التي يقوم عليها الأمن في المملكة العربية السعودية، محمد
عبد العزيز الدريبي، بحوث مؤتمر المملكة العربية السعودية في مائة
عام ١٤١٩ هـ.

دور التربية الإسلامية في مواجهة الإرهاب، خالد الظاهري، ١٤٢٣ هـ، دار عالم الكتب.

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون المالكي، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث.

ديوان أبي فراس الحمداني، أبو فراس، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ، دار الكتب العلمية.

ديوان الشافعي، الشافعي، تحقيق: صابر القادري، ١٤٢٨ هـ، المكتبة العصرية.

الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م، دار الغرب الإسلامي.

الرائد، جبران مسعود، الطبعة الثالثة، ١٩٧٨ م، دار العلم للملايين.
روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين السيد محمود الألوسي، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ، المكتب الإسلامي.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، عبد الله بن أحمد المقدسي، تحقيق: عبد الكريم النملة، الطبعة السادسة، ١٤٢٣ هـ، مكتبة الرشد.

زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، و عبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣ هـ، مؤسسة الرسالة.

سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، الطبعة الحادية عشرة، ١٤١٨ هـ، دار الكتاب العربي.

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، ١٤١٥ هـ، مكتبة المعارف.

السنة، أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الشيباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ، المكتب الإسلامي.

السنة، عبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد سعيد القحطاني، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، دار ابن القيم.

سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ١٣٧٣ هـ، دار إحياء الكتب العربية.

سنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، دار ابن حزم.

سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد زهوة، وأحمد عناية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ، دار الكتاب العربي.

السنن الكبرى، أحمد البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، دار الكتب العلمية.

سنن النسائي المجتبى، أحمد بن شعيب النسائي، الطبعة الأولى، ١٣٨٣ هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ، دار ابن حزم.

سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة السابعة، ١٤١٠ هـ، مؤسسة الرسالة.

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد الحنبلي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، دار الكتب العلمية.

شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم، هبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق: أحمد سعد حمدان، دار طيبة.

شرح السنة، أبو محمد الحسن بن علي البرهاري، تحقيق: عبد الرحمن الجميزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ، مكتبة دار المنهاج.

شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ، دار الكتب العلمية.

شرح السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: صلاح الدين المنجد، ١٩٧١ م، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية.

شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الدمشقي، تحقيق: عبد الله التركي، وشعيب الأرنؤوط، الطبعة العاشرة، ١٤١٧ هـ، مؤسسة الرسالة.

شرح العناية على الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود البابرقي، دار الكتب العلمية.

الشرح الكبير، أبو البركات سيدي أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية.

شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي (ابن النجار)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣ هـ، جامعة أم القرى.

شرح فتح القدير للعاجز الفقير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، دار الكتب العلمية.

شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز.

شرح منح الجليل شرح مختصر العلامة خليل، محمد عlish، مكتبة النجاح. الشريعة الإسلامية ودورها في تعزيز الأمن الفكري، عبد الرحمن السديس، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الشريعة الإسلامية ودورها في مقاومة الانحراف ومنع الجريمة، محمد بن أحمد الصالح.

شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ابن قيم الجوزية، تحقيق: عمر بن سليمان الحفيان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، مكتبة العبيكان.

الشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين، محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

الشورى وأثرها في الديمقراطية، عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، الطبعة الثانية، منشورات المكتبة العكرية.

الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ١٣٩٨ هـ، دار الكتب العلمية.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، المكتبة العصرية.

صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، مكتبة المعارف.

صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، مكتب التربية العربي لدول الخليج.

صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، مكتب التربية العربي لدول الخليج.

صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، مكتب التربية العربي لدول الخليج.

صحيح مسلم بشرح النووي، النووي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ، دار عالم الكتب.

صحيح مسلم، أبي الحسن بن الحجاج النيسابوري، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، دار ابن حزم، ومكتبة المعارف.

الصلاة وأحكامها تاركها، ابن قيم الجوزية، تحقيق: زهير شفيق الكبي، ١٤٢٧ هـ، دار الكتاب العربي.

ضعيف سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، مكتبة المعارف.

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة.

طبقات الحفاظ، عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ، مكتبة وهبة.

طبقات الشافعية الكبرى، أبو نصر عبد الوهاب السبكي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، و محمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.

طبقات الشافعية، جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، تحقيق: عبد الله الجبوري، ١٤٠٠ هـ، دار العلوم.

طبقات الصوفية، أبو عبد الرحمن السُّلمي، تحقيق: نور الدين شريبه، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦ هـ، مكتبة الخانجي.

الطبقات الكبرى، ابن سعد، دار صادر.

طبقات المدلسين، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد غرب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، دار الصحوة.

طبقات المفسرين، عبد الرحمن السيوطي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ، دار الكتب العلمية.

طبقات المفسرين، محمد بن علي بن أحمد الداوودي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ، دار الكتب العلمية.

طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، دار النفائس.

ظلال الجنة في تخريج السنة، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ، المكتب الإسلامي.

العدالة الجنائية ومنع الجريمة (دراسة مقارنة)، محمد الأمين البشري، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

العقد الفريد للملك السعيد، محمد طلحة الوزير.

العقيدة الطحاوية، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: عبد الله التركي، وشعيب الأرنؤوط، الطبعة العاشرة، ١٤١٧ هـ، مؤسسة الرسالة.

العقيدة، أحمد بن حنبل، برواية: أبي بكر الخلال، تحقيق: عبد العزيز عز الدين السيروان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، دار قتيبة.

العلاقات الدولية في الإسلام مقارناً بالقانون الدولي الحديث، وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ، مؤسسة الرسالة.

العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، نواف تكرروري، الطبعة الرابعة، ١٤٢٣ هـ.

عمليات الأمن الداخلي، رئاسة الحرس الوطني، مدارس الحرس الوطني العسكرية، منهاج (٤٨)، ١٤٢٧ هـ.

العنف والإرهاب الجذور والتحديات وسبل المعالجة، أسعد السحمراني، المؤتمر الدولي حول العلوم الاجتماعية ودورها في مكافحة جرائم العنف والتطرف في المجتمعات الإسلامية، ١٤١٩ هـ.

العنف والإرهاب من منظور الإسلام السياسي (مصر والجزائر نموذجاً)، حسن طوالبه، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ، عالم الكتب الحديث، وجمادى الكتاب العالمي.

العنف والديموقراطية، عبد الإله بلقزيز، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م، دار الكنوز الأدبية.

فتاوى الأئمة في النوازل المدهمة، جمع: محمد حسين القحطاني، الطبعة الخامسة، ١٤٢٥ هـ، شركة دار الأوفياء.

الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، جمع وإعداد: محمد فهد الحصين، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد
عبدالرزاق الدويش، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ، مكتبة العبيكان.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة
الأولى، ١٤٢٠ هـ، المكتبة العصرية.

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي
الشوكاني، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، دار المعرفة.

الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، ١٤١٩ هـ،
المكتبة الأزهرية للتراث.

فتنة التفجيرات والاعتيالات الأسباب - الآثار - العلاج، أبو الحسن
مصطفى إسماعيل السليمانى، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ، وزارة
الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية، سليمان بن عمر
العجلي، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، دار الكتب العلمية.

الفروع، ابن مفلح المقدسي، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، الطبعة الأولى،
١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية.

الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب.

الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم الظاهري، مكتبة السلام العالمية.
فصول في اجتماعيات التربية، مصطفى زيادة، نبيل متولي، أمانة بنجر،
١٤٢٣ هـ، مكتبة الرشد.

فضل الجهاد والمجاهدين، عبد العزيز بن باز، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ، دار
الوطن للنشر.

فقه السنة، سيد سابق، ١٤٢٣ هـ، المكتبة العصرية.
فوات الوفيات والذيل عليها، محمد شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس،
دار صادر.

في ظلال القرآن، سيد قطب، الطبعة السابعة، ١٣٩٨ هـ، دار الشروق.
القاموس الأمني، إبراهيم الكيلاني وآخرون، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ،
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق
التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ١٤١٩ هـ، مؤسسة
الرسالة.

القانون الدستوري والنظم السياسية، عبد الحميد متولي، وسعد عصفور،
ومحسن خليل، المعارف.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، دار المعرفة.
قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان البركتي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنی، محمد بن صالح العثيمين،
الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، دار الوطن.

القوانين الفقهية، لابن جزي، دار القلم.

قول كبار العلماء في التطرف والإرهاب، مجلس هيئة كبار العلماء، الطبعة
الأولى، ١٤٢٧ هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة
والإرشاد.

القيم الأخلاقية لجهاز الأمن وتطبيقاتها في مجالات العمل الأمني، التهامي
نقرة، ١٤٠٨ هـ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ هـ، المكتب الإسلامي.

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: محمد بن محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، ١٣٩٩ هـ.

الكتاب الإحصائي، وزارة الداخلية، الإدارة العامة للتطوير الإداري، إدارة التخطيط، للأعوام ١٤٢٠ هـ، ١٤٢١ هـ، ١٤٢٢ هـ، ١٤٢٣ هـ، ١٤٢٤ هـ، ١٤٢٥ هـ، ١٤٢٦ هـ، ١٤٢٧ هـ.

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، دار الكتب العلمية.

كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية.

الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وفتحي عبد الرحمن أحمد حجازي، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، مكتبة العبيكان.

لباب التأويل في معاني التنزيل، علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية.

لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ، دار الكتب العلمية.

لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وعبد الفتاح أبو سنة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، دار الكتب العلمية.

لقاءات الباب المفتوح، محمد بن عثيمين، أعدّ هذه اللقاءات: د. عبد الله محمد الطيار، دار البصيرة.

لمحه عن الفرق الضالة، صالح بن فوزان الفوزان، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، دار السلف.

لمعة الاعتقاد، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ، دار طويق.

المبدع شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية.

المبسوط، شمس الدين السرخسي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، دار الكتب العلمية.

متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا، سليمان الحقييل، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ١٤٠٧ هـ، دار الريان للتراث، ودار الكتاب العربي.

المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ١٤١٥ هـ، دار إحياء التراث العربي.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ابن تيمية، ١٤٢٥ هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين، محمد بن عثيمين، جمع وترتيب: فهد السليمان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ، دار الثريا للنشر.

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن باز، جمع وترتيب: محمد الشويعر، ١٤٢٣ هـ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي، عبد الرحمن السعدي، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ، مركز صالح بن صالح الثقافي.

محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، دار إحياء الكتب العربية.

المحاضرات الثمينة فيما يجب أن يعرفه المسلم عن دينه، عبد العزيز بن باز، ومحمد بن عثيمين، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، مكتبة دار طبرية.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: المجلس العلمي، ١٤٠٧ هـ.

المحصول في علم أصول الفقه، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية.

محيط المحيط، بطرس البستاني، ١٩٩٨ م، مكتبة لبنان.

مختار الصحاح، أبو بكر الرازي، الطبعة الثانية، ١٤٢٨ هـ، دار المعرفة.

مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: عماد عامر، ١٤٢٦ هـ، دار الحديث.

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي،
الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ، مؤسسة الرسالة.

المدرسة الثانوية بالمملكة العربية السعودية، محمد مصطفى زيدان، الطبعة
الأولى، ١٤٠٢ هـ، دار الشروق.

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، ابن حزم الظاهري،
تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ هـ، دار
الآفاق الجديدة.

مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري على ضوء الكتاب والسنة، عبد
العزیز بن باز، صالح الفوزان، صالح السدلان، إعداد وحوار: عبد
الله محمد الرفاعي، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، شركة العرفان للدعاية
والإعلان.

مراكز البحوث ودورها في التصدي لمهددات الأمن، علي بن فايز الجحني،
الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

مسؤولية المجتمع عن حماية الأمن الفكري لأفراده، عادل الشدي، سجل
البحوث والأوراق العلمية المقدمة في ندوة المجتمع والأمن في
دورتها السنوية الثالثة، المؤسسات المجتمعية والأمنية، المسؤولية
المشتركة، ١٤٢٥ هـ.

المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد
سليمان الأشقر، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، مؤسسة الرسالة.

مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي.

مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام في فضائل

الجهاد، أحمد بن إبراهيم الدمياطي، تحقيق: إدريس محمد علي، ومحمد خالد إسطنبولي، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، دار البشائر الإسلامية.

مشارك الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، تحقيق: البلعمشي أحمد يكن، ١٤٠٢ هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.

مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر الأسباب - الآثار - العلاج، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ، مؤسسة الرسالة.

المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ١٩٨٧ م، مكتبة لبنان.

المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، ١٣٩٢ هـ، من منشورات المجلس العلمي.

المعاصي وآثارها على الفرد والمجتمع، حامد محمد حامد المصلح، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ، مكتبة الضياء.

معالم التنزيل، البغوي، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية.

معجم اكسفورد.

معجم الأدباء، ياقوت الحموي، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ م، دار الغرب الإسلامي.

معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، سموحي فوق العادة، ١٩٨٦ م، مكتبة لبنان.

المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبري، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد.

معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، مؤسسة الرسالة.

معجم المصطلحات السياسية والدولية، أحمد زكي بدوي، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني.

معجم المصطلحات القانونية، جيرار كورنو، ترجمة: منصور القاضي، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ، مطابع دار المعارف.

معجم متن اللغة، أحمد رضا، ١٣٧٧ هـ، دار مكتبة الحياة.

معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية، ١٣٨٩ هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

معونة أولي النهى شرح المنتهى، ابن النجار الفتوحى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ، مطبعة النهضة الحديثة.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، شمس الدين محمد بن محمد بن الخطيب الشربيني، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، دار المعرفة.

المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ، دار عالم الكتب.

مفتاح دار السعادة، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد بيومي، مكتبة الإيمان.

مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ، دار القلم، والدار الشامية.

مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي،
الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، دار الهجرة للنشر والتوزيع.

مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق: درويش
الجويدي، ١٤٢٥ هـ، المكتبة العصرية.

مكافحة الإرهاب الموقف والإنجاز، سجل وثائقي لأبرز الجهود السعودية
في مكافحة الإرهاب.

الملخص الفقهي، صالح الفوزان، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤٢١ هـ، دار ابن
الجوزي.

منازل السائرين إلى الحق المبين، لأبي إسماعيل الهروي، ١٩٨٩ م، دار التركي
للنشر.

المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،
ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية.

المنتقي من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال (وهو
مختصر منهاج السنة)، ابن تيمية، اختصره: محمد بن أحمد بن عثمان
الذهبي، ١٤١٨ هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة
والإرشاد.

المشور في القواعد، الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الأولى،
١٤٠٢ هـ، مؤسسة الفليج.

منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، ابن تيمية، مكتبة الرياض
الحديثة، ومكتبة الجمهورية القاهرة.

منهاج الطالبين، النووي، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، دار المعرفة.
المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي،
الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، دار القلم، والدار الشامية.
الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم اللخمي الشاطبي، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ،
دار ابن عفان.
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي،
الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ، دار الفكر.
موسوعة السياسة، عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الطبعة الأولى، ١٩٧٩ م،
المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
الموسوعة العربية العالمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، مؤسسة أعمال الموسوعة
للنشر والتوزيع.
الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الطبعة الرابعة،
١٤٢٠ هـ، دار الندوة العالمية.
موقف الإسلام من الإرهاب، محمد العميري، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ،
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
موقف رابطة العالم الإسلامي من الإرهاب.
ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد
البجاوي، دار إحياء الكتب العربية.
النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبو المحاسن يوسف
ابن تغرى بردى الأتابكي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي المؤسسة
المصرية العامة للتأليف والطباعة والنشر.

نهاية الزين في إرشاد المبتدئين شرح على قرة العين بمهمات الدين، أبو
عبد المعطي محمد بن عمر الجاوي البنتي التاودي، الطبعة الأولى،
١٣٥٦ هـ، طبع سالم ابن سعد ابن نبهان وأخيه أحمد.

نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، عالم
الكتب.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، شمس
الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، ١٤١٤ هـ، دار
الكتب العلمية.

النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر
أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطحناحي، الطبعة الأولى، ١٣٨٣ هـ،
المكتبة الإسلامية.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي
الشوكاني، تحقيق: عز الدين خطاب، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، دار
إحياء التراث العربي.

الوابل الصيب من الكلم الطيب، ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد
الرحمن عوض، الطبعة السابعة، ١٤١٨ هـ، دار الكتاب العربي.

الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، ١٤١٢ هـ.
واقع الإرهاب في الوطن العربي، محمد فتحي عيد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ،
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

واقع الأمن الفكري، محمد الحبيب حريز، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ، جامعة
نايف العربية للعلوم الأمنية.

وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية، مناع القطان، ١٤٠٥ هـ، جامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية.

وجوب طاعة السلطان في غير معصية الرحمن بدليل السنة والقرآن، إعداد:
محمد ناصر العريني، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.

الوسطية حياة وحضارة، حسنين المحمدي بوادي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ م،
دار الفكر الجامعي.

وظيفة العلماء والدعاة في احتواء السلوك الإرهابي، عبد الرحمن الخليفي،
بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب،
١٤٢٥ هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وفيات الأعيان وأبناء الزمان، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان،
تحقيق: إحسان عباس، دار صادر.

الصحف والمجلات والأشرطة والمواقع:

جريدة الحياة، العدد (١٦٤٤١).

الحريات والحقوق في الإسلام، العدد (٦٩).

شريط ملتقى الدعوة، سلسلة محاضرات عن الإرهاب لأصحاب الفضيلة
العلماء بمناسبة حملة التضامن الوطني ضد الإرهاب.

مجلة الأمن العام، العدد (٤٥).

مجلة الأمن العام، العدد (٤٦).

مجلة الأمن والحياة، العدد (١٨٧).

مجلة الأمن والحياة، العدد (٢٤٨).

مجلة الجندي المسلم، العدد (١١١).

مجلة الحرس الوطني، العدد (٧٦).

مجلة السياسة الدولية، العدد (٨٤).

مجلة السياسة الدولية، العدد (٨٥).

مجلة المعرفة، العدد (١٤٨).

مجلة الهداية، العدد (٢٥٢).

مجلة الوعي الإسلامي، العدد (٤٥٠).

موقع لا للإرهاب لا لخوارج العصر (www.lalilerhab.com)